الفيض الوافي

من حاشية الشريف الفقيه العلامة المحقق
الدراكة الفهامة في الحواشي الأدبية العربية
والتقاييد الجليلة المفيدة سيدي المهدي الوزاني في
الحسني نفع الله به اطال الله حياته وابقاه وبلغه من
خير الدارين غاية مقصوده وذلك على شرح العالم
العلامة المشارك المحقق الفهامة ابي عبد الله
سيدي محمد بناني لسلم الشيخ الامام الحبر البحر
الهمام جهبذ الكلام ونخبة الطالبين ابي عبد الله
سيدي عبد الرحمن الاخضري تغمد الجميع الله
وإياهم بواسع رحمته ورضوانه واسكننا وإياهم
بالفضل والجود فسيح جناته في زمرة
المنعم عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء
والصالحين
آمين

الحاشية بينها الأصل والشرح بالهامش

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

ومن شك في ركن
بنى على اليقين *
وليسجد البعدي
لكن قد يبين * لا مع
نقص ... فالقبلي *
كذاكر الوسطى والأيدي قد
رفع * وركعة الأولى ...
... رجع

ومن شك في ركن بنى على اليقين الأفعال الثلاثة قوله والمفعول
فعلهما على وجههما بالجر أي يشمل بهم في الفعل والمفعول وقوله والفعل
بالنصب مفعول لفعل محذوف أي فيشتغل والقبلي أو بالرفع خبر
لمبتدأ محذوف أي فالمطلوب فيه صحيح ومن القبلي قال ز والظاهر
أن البناء على اليقين والإتيان بالمشكوك فيه عام فيمن شك قبل
سلامه أو بعده فيفعل التسليم ثم إن الذي يشك قال الشيخ سالم
فالذي قال من واحد فهو وبعضهم من كلام الحطاب حتى تمام في
ح ومفهوم الشك في الركن أنه إن شك في سنة يقول من شك في ترك
سنة كسورة أو سر أو جهر أو جلوس تشهد ترك أكلها فلم يعتد ترك أكلها
وكذا إن تحقق تركها ويكون ترك السورة والسر والجهر بموضع
الترتيب على الكيفية بالانحناء ابن القاسم وأشهب ويكون ترك الجلوس
بمفارقة الأرض باليدين والركبتين كما يأتي ثم إن ترك السورة أو الجلوس فلا شيء
عليه وإن ترك السر أو الجهر فإن كان في السورة فقط فلا سجود عليه فإن الجهر
مطلقا على ما للأمهات فيه وإن كان في سورة فقط فيما السر والجهر وإن كان في الفاتحة
أو فيها وفي السورة فإنه يسجد لما يسجد من قدم السورة على الفاتحة ثم أعاد ما بعد
الفاتحة على مذهب المدونة ويفهم من قوله بنى على اليقين أنه لا يجوز له أن يسلم على
شك واختلف إذا وقع ونزل فسلم أن صلاته كاملة هل هي باطلة وهو الذي عند
ابن رشد لأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو ... أو هي صحيحة وهو قول ابن حبيب
نظرا إلى ما تبين كمتزوج امرأة ذات زوج ثم تبين موته وانقضاء عدتها منه قبل العقد
عليها وكتكلم بحضرة فإذا هو خال وكمن شك في نجاسة في صلاته فتمادى فتبين نفيها وكمن شك
في وضوئه وهو في الصلاة ثم بان الكمال وفرق بتحقق إعادة الصلاة ويقبل قسم النكاح
وبأن أمر النجاسة أخف من أمر الصلاة وبأن الوضوء أخف لأنه ... وسيلة فإن قيل

على شكه او تفسير للشفعتين ولا اشكال في البطلان ه وقال في شرح
المختصر ونحوه في الحطاب اذا شك قبل السلام واما ان شك بعد ان سلم
على اليقين فقيل يبنى على يقينه الاول ولا يؤثر شكه وان شك بعد
التسليم وقيل يؤثر فالذي يقول لا يؤثر ويفرع في كلام غير واحد ترجيح
التأثير فقول ح اظهرها من شك في صحة بعض لم يتيقنه بان تردد
فيه لان الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ الا به فالمراد بالشك مطلق
التردد ه وقوله فوات هي عبارة جس فوات ذكر منها اللقاني وغيره
بعض شروح المختصر بالاول وبعضهم بحيثيته ه ولعله يشير الى
قول ز اراد بالشك هنا عدم اليقين وهو مطلق التردد فيشمل
الوهم فالوهم يوجب ذلك وهو فيه الوهم غير معتبر الا في غير
المستنكح واما فيها فيعتبر فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه
صلى ركعتين عمل على الوهم ه وقوله ويسجد بعد السلام الخ
ترغيما للشيطان والا فالقياس هو القبلي لانه شك في النقص

ان شك [illegible] فانه [illegible] الطهارة شيء من [illegible] ثم عمل على [illegible] فانه يبني على اليقين [illegible] ويسجد بعد السلام وان شك هل [illegible] واحدة [illegible]

ويأتي بما شك فيه وهو الثالثة ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان شك هل صلى
اثنتين او ثلاثا فانه يبني على اثنتين وان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على ثلاث وكذا
ان شك في ركوع اي شك هل ركع او لم يركع فيعمل على انه لم يركع او في سجود اي شك
هل سجد او لم يسجد فيعمل على انه لم يسجد او شك هل سجد واحدة او اثنتين فيعمل
على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال ان يكون قد فعل ما
شك فيه فيكون قد اتى بزيادة محض زيادة ومن غلبه الظن كمن شك فيلغي ما غلب
على ظنه انه فعله ويبني على المتيقن ويسجد بعد السلام اذ كل ما يلغي فيعتد به ولا
يسجد عليه فوات واعلم ان الركن في هذه المسائل شك المصلي هل اتى به ام لا وفي
المسائل التي قبل هذه شك في المصلي انه تركه ويقيس كلام كثير منها الاحتياط بغير الموسوس
اما هو فانه يعتد بما شك فيه ولا يسجد كما تقدم ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى
ثلاثا ام اربعا بنى على الاربع ويسجد بعد السلام فان البغدادي عند الموهب
والموسوس هو الذي يكثر عليه ذلك في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة واما ان لم

وفي قولها كما هو المطلوب منه ان لا يرجع من فرض لسنة فيه مثال في غير
المأموم اما المأموم فلا بد ان يرجع لمتابعة الامام فالذي في ضيح وفي الام
عن ابن ناجي يقوم من هذه المسئلة ومن ناسي السورة حتى ركع
ان ناسي المضمضة والاستنشاق لا يرجع لهما بعد شروعه في
غسل الوجه ويفعلهما بعد تمام فرائضه وان الامام اذا شرع في
الخطبة بعد فراغ مؤذن ثان كما هنا انه يتمادى فيتمادى ولا
يقطعها للاذان وبه افتى بعضهم وافتى غيره بخلافه والصواب الاول
ه وقال الجد الكبير بعد ان ثبت ان الجلوس قبل الخطبة سنة فان خطب
فلو نسي الخطيب الجلوس قبل الخطبة واستمر فلا يرجع للجلوس
لاخذه في الفرض ولا يقطعه لسنة كمن نسي السورة او تكبير العيد
او السر او الجهر حتى ركع او الجلوس الاول حتى استقل في القيام
او المضمضة والاستنشاق حتى شرع في الوجه فيتمادى ويفعلهما
بعد فراغه وكذا اذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فلا ينتظر الامام انه

فليسجد بعد تمام او نحو ذلك وليسجد بعد السلام بالاعتدال ركنية المسألة والراجح قبلها الاتمام بلا سجود مثلا بعدي كما تقدم واما النقص فبعده قبلي فسجدها قبلي سهوا فتبطل ولا سجود

تقدم قبل هذه الابيات فما تمحضت فيه الزيادة ذكر هنا البطء وما اجتمع فيه زيادة
ونقصان اشار لحكم السجود فيه وتوضيحه بقوله لاكن فربما لان تنوا في تعليم والقول
به فقوله لاكن خالص جملة لغير ذكر الركن المتفرقة ولاكن المستقر لاجل من فوقه ويسجد او
البعدي وقعلها لاكن فربما نقص بسبب فوت من ذلك السورة لاجل ما بطء المطل على ما صح
لديه من طلبته في القول والفعل واذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجد
اذا قبل السلام ولو كان انما نبه على الفعل فقط دون القول فيقتضيه كالمسبوق فهلا
نقول تقديم السورة والله اعلم ومسائل الكل من نسي تسبيحة من الركعة الاولى او الثانية
ولم يتذكر ما حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فان من الثالثة نقص له ثلاثة ويجلس
عليهما ثم يأتي بركعة بلام الموالات فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي
كانت ثلاثا لانها قد فعلت لكونها ثالثة في اعتقاده وصحت ثانية تبطل واحدة فيهما
قبلها والله اعلم وقوله كذا لا الوسطى البيت التنبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلي
وواو ان قدر الجلسة الوسطى واحاط الزائدة فرفع يديه وركبتيه من الارض فانه يسجد
قبل السلام بزاد الفادي على قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه ان لا يرجع من فرض
لسنة فيسجد قبل السلام

5

الثلاث فعلا وتم عند الخطبة فإنه يتمادى ، وقولها فإنه يسجد
بعد السلام على المشهور ، ووقع التحرير فيمن طالت من جلوسه وكبر
للثالثة ونسي الجلوس ثم رجع بالنية عمدا أو مقامية كمسألة من
رجع للجلوس بعد التقيام أولا فقيل فيه كذلك وصوبه جماعة انظر
ح والله أعلم ، وقولها فلا سجود عليه أي ولا سجود عليه لتحريمه
لأنه يسير ولا يبطل عمده ولا شيء عليه في سهوه ، وقولها إلا
النافلة فمن جمع في هذه الحروف المسائل الخمس التي فارق سهو الفرض
النفل فيها والسر والجهر والسورة لا سجود فيها في النفل و
خلافها ويسجد فيها في الفرض وإن خالف فيها مسائل ذكر جمع الأصول
فيعيد الفرض دون النفل ونظمها من قال *

وسهو بنفل مثل سهو بفرضه * سوى فاتحة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع في الثالثة ومن * عن الذكر فرض يسهوا وطال تثبت

وقولها وسجد قبل السلام أي لنقصه السلام من محله لأنه قال
ابن القاسم واختاره جماعة وقيل لأنه نقص الجلوس من محله واختاره
غير واحد انظر ح (فصل بموطن القرى قد فرضت) الأبيات الأربعة
ذكر في هذا الفصل أحكام الجمعة والجماعة وشروط الإمام وما يتعلق
بذلك الجزء في كل بيت كم ثنا الشيخ أضمر كثرة فخرج به من الأحاد والتثنية

تنبيه من نسي الجلوس وارتفع عن الأرض فلا يخلو أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه أو لا فإن فارقها ورجع فإنه يسجد بعد السلام على المشهور ولا تبطل صلاته لأنه تبطل صلاته عمدا على المشهور تبطل لأنه رجع عامدا أو جاهلا لا بعد الاستقلال رجع بعد الاستقلال أو قبله وفرق لا فرق في الأولى رجع في الأولى ذكر الجلسة الوسطى قبل

رفع يديه وركبتيه ، وعلى ذلك تعود الأصلية ولا سجود عليه وحكمه الرجوع أي إلى الجلوس
فإن رجع فهو المطلوب وإن خالف وقام فإن كان في قيامه ناسيا فلا يخفى أنه المطلوب
منه الرجوع للجلوس ويسجد قبل السلام وإن كان عمدا أجري على تارك الجلوس الثنية ، فتعمده أولى إن كان
جهلا وكذا لمتعمده على المشهور ، ومسألة التفصيل المذكور في الفريضة أما النافلة من جمع
إذا قام للثالثة فيها فلا فرق الأرض أم لا فإن فارقها فرجع يسجد بعد السلام للزيادة
فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة ويسجد قبل السلام (فصل بموطن
القرى قد فرضت * صلاة جمعة لخطبة تلت * بجامع على مقيم ما انعزل * حر قريب
بكفرسخ ذكر * وأجزأت غير لزم من حضر * وعند النداء السعي يجب * وسن غسل

يقال فيه قرية أو أثلاثي وفيه الصلاة على الدوام لوجود أسبابه وإن
تبلغ من الكثرة أربعة فأكثر وهو مع ذلك فرض عين فلعله
قيل فيه قرية من التعريف وهو التجميع وإن النقص واتصال بعضه
ببعض وقيل فيه مصر وسواء صلوا عليه بسور أم لا وبعض أئمة المغربية
على الجميع لتصور الاستغناء فيه وما عليه سور خص باسم المصر
نحو وجه عن التخصيص بكثرة العدد وإنما نص بكثرة البناء هـ ثم
فرضت بمكة ولم يصلها عليه السلام حينئذ وأول جمعة صليت بالمدينة
أقامها أسعد بن زرارة النازل فمن يلقى بها مغفل العبادة فرضت
أن أقامها الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم قبلها هـ قيل وكذلك الحج فلعل
أن بلغه بها مقال أو به فقط لأنه أو كرمنها وفيه فليس فيه هـ
قوله ح وهي بضم الميم وإسكانها لغة الضم هو المشهور وفيه قرية
في التسع والإسكان مخفف منه والفتح لغة بني عقيل وفي باللغات
الثلاث في الشواذ وقوله أوهي ظهر مقصورة في وجه نظر لقول ابن
عرفة الجمعة ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي بناء على أنها فرض
يومها وتسقطانها على الآخر بناء على أنها بدل عن الظهر في المذهب
الأول وشهر القباب كالتالي الثاني هـ فليس في التوضيح فقد كان أنها
ظهر مقصورة بسر والحق أنها فرض مستقل وهو فعلى قول من قال إنها
فرض يومها لا بدل عن الظهر الخ إلا بدل لا يفعل إلا بعد تعذر المبدل
منه والجمعة تتعين مع إمكان الظهر فلو كانت بدلا لما جاز لها الحج وعيبه
أنه يشرع الظهر أولا ثم الجمعة بدلا منه فلا إشكال ولا كلام اتفاق فطيها
برتبة الظهر قبل الجمعة هـ وقوله أن تبتغي فرض ركعتين يعني على الأخرى
الخ والتشهد [illegible] على الخ والتين الأخرى ولا يسن أن يقرأ الجمعة من البعض
قعع رواية ابن عتاب للمدونة وإذا الخ لا يقلع الصلاة حتى خل وقت
في الظهر وأيضا الجمعة لأنها إلى الزوال الفضل ولا يخطب إلا بعد الزوال وإن خطب قبله أعاد الخطبة
وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعتين وواحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر

العصر فلتبطل الجمعة بهم فلما ذهب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا
بعد الغروب وهو رواية غير ابن عتاب وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد
الغروب فعياض ومذهب الصحابة وقولها والعرف بينهما يقتضي
تساويهما وعدم اجتماعهما وهو خلاف مقتضى قول ابن عرفة في باب
الجمعة إن قلنا هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء فيلزم قول
الموفق كما هو شرط في وجوبها وكذلك هو شرط في أدائها أيضا
وإلا لأجزأت إذا أداها قبل الزوال وفيها ولا قائل به وعليه فكل ما هو
شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء والفرق بين شرط الأداء بالتمكن من
الفعل وعبارة ابن شرط الوجوب ما يكون به من أهل التكليف
كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فإذا زالت الشمس وجبت عليه
صلاة الظهر وإن فاتت أو نسي وشرط الأداء هو ما انفرد عن شرط
الوجوب مع تمكنه من الفعل والنائم غير مكلف بأداء الصلاة مع
وجوبها عليه فالتمكن من الفعل شرط في الأداء فقط وأما شرط
الصحة فهو ما اعتبر للاعتداد بالطاعة مثلا ككون المصلي متصفا
بالطهارة مستور العورة مستقبل القبلة إلى غير ذلك مما سبق
وقوله واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم أبنية الإصلاح بمنزل
كله تفسير لقوله إذا أمكن فيها الثواء والإقامة وأبنية الإصلاح
عظمه وقوته وقولها وكذلك في الأخصاص أي البيوت من قصب
لا فتنة يمكن الثواء فيها والاستغناء عن غيرهم بخلاف الخيم لا فتنة لا
يمكن فيها ذلك غالبا والتشبيه بالشعر لا يتنقل بها بخلاف
الأخصاص والمراد بالخصاص هنا ما يسمى في العرف خصا إذا كان من قصب أو
خشب أو بناء ضعيف أو غير ذلك لا الخصوص الخص اللغوي فالمراد به ما
قابل الخيم والمراد بالخيم اللغوي فيه كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو

وكذلك في الأخصاص أقام أهل الخيم فلا تجب عليهم وعلم من الشرط نبه بقوله بتوطن
الغير فمن فرضت صلاة جمعة إلى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطانه الغير أو معه

ليس له وفي بعض نسخه
ثم في ذلك وفي
وشرط أن قال الأبهري
تشملها الكفور
في الكلف بما الذي
نسخ تصحيحه بشرط
والبهيمية وقد يطلق
وتطلق والبناء
فيه كالمنظمة إذن
تشمله الريسي
فالمراد الريسي
أيضا وزاد في
خمسة وقع
الاستيطان والإقامة
الفلاح بنيته لم
ولا يشترط أن تكون
الشعب
الإقامة ونحوه
في قبلة الجمعة
في اللغو والإقامة
فيها أو لزم
واستغنوا قطن
فيهم أن تكثر
بجماعتهم الإسلام

شعر أو غير ذلك وقوله شيء أمثلا الخ وتكون أمة كطويلة جدا
كما قيل عامل وبلا تجب عليهم ولا تصح منهم حتى ينووا [illegible] الخ مثـ
منهم فقال في الكبير القول باشتراط الاستيطان جعله ابن الحاجب
الأصح وعزاه ابن شاس بالمعروف وقال جماعة لا يشترط الاستيطان
ويكتفى بالإقامة وعلى القولين يجري الخلاف في جماعة نووا إقامة
طائفة فنووا الإقامة فيها أربعة أيام فأكثر فعلى شرط الاستيطان
لا تجب عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب ه وقوله الخطبة أي المراد
الجنس لأنهما خطبتان ولا بد من كونهما في المسجد ويستحب كونهما على المنبر
وليس أفاد في المختصر وخطبتان قبل الصلاة أي فإن لم يفصل بينهما بجلوس
فقال في الكبير الظاهر بحسب المعنى الإجزاء إن أتى بالأولى على وضعها
ثم شرع في الأخرى بجلوس وطال كما مر لأن ما فيهما خطبتان وإن أسقط جلوسا
في الأولى حتى أتى بخطبة واحدة وقد زال ذلك بجامع الغرويين شرع
الإفلاق بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في
الحض على طاعة الأمير فيما وخرج للدعاء لما أن جرت العادة بكونه
آخر الثانية ثم نزل وصلى فأمر فيها ضمن الأربعة وأفتيت من استفتاني
بالبطلان ووجوب الإعادة لأن البناء على المشهور من وجوب الخطبة
الثانية ونشر بينهما ومعولهم بالبناء الأول الأولى ه وفي نوازل سيدي عبد
القادر الفاسي أن بعض الفقهاء أفتى في خطيب ترك الجلوس بين
الخطبتين أن الجمعة باطلة واستشكلناه من جهة عدم وجوب الجلوس
بينهما ه فأجاب أن صاحب المختصر ذكر أن الجلوس بينهما مستحب
فقال ح لم أر من حكى فيه قولا بالاستحباب وظاهر كون المشهور أنه
فريضة وجلوسه بين خطبتيه سنة لابن الحاجب انتقلا لابن العربي فرض ه
وعلى القول بالسنية لا إعادة وينبغي النظر في الإعادة على قول
ابن العربي بالفرضية ه ع أن أقله وقوله وأقلهما ما يسمى خطبة عند العرب
بأن تكون باللغة العربية ويكون لها بال وتكون جهرا الا اسـ[illegible]
قال بعض المحققين الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل

وفيه قولان [illegible] في جماعة نووا الإقامة [illegible] لا تجب عليهم [illegible] قبل الصلاة [illegible] خطبتان قبل الصلاة [illegible]

من الكلام المشبه به على القوم معهم للترتيب والمراد فيه الذي وظيفته طالبة او
مثالبة تعود عليهم وان لم تذكر فيه موعظة اصلا فضلا عن تبشير او تحذير
او قرآن يتلى وقول ابن العربي في امله عن السنة والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ه مقابل للمشهور كما في ابن الحاجب وقال
في فتح على كلام ابن العربي انه مقابل لقول ابن القاسم المشهور اذ ليس
كل ما يسمى عند العرب خطبة يسمى لا على ذلك فالدائر تمييز الاسلام ابن
عاشر بل لم تذكر مثل الامور تغني عند من حسن ولا حبس تقسيم كلام المص
بين الك القول الموجهين اصح منهما فقد يعتقد المشهور بانهما ان الحقيقة
بل الكتب اخص من المقسم بل الحقيقة ي فان قلت الخطبة الثانية الموضوعة لا
تسمى عند العرب خطبة لكونها غالبا مخفوضة عند من في الشافعية
لا يستفيدون منها فائدة قلت بل مفيدة فعبرة بحسب الاصل وتسمى خطبة
عند العرب لاشتمالها على التذكرة بقطعة من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
والامر بالطاعة عليه التي فيه تسمية ذلك والتذكرة بجلال الله الصحابة رضي الله
عنهم في ضمن الدعاء لهم وبعض الائمة اسماء الخلفاء لدا ان طاعة ذلك كاف ولا
يضر كونها مخفوضة عند السامعين لها وقع قالة الخطبتين من الخلاف
قال المشهور في صفتهما وقول ابن الماجشون مع رواية الثمانية سنيتهما
ورواية ابن وهب في صفة الاولى وسنية الثانية فيحمل الامر مع من زال
يتقرب طلوعا من الواجب وكيفية وعلى بهم طالبة عنه والله اعلم وقولها
وتشتمل على تبشير السامع وتحذير اي تخويف من عذاب الله وتكون في
نوع الكلام المستجمع الحاذف للنظم والنثر وقولها ومن ثم فيه
البنيان المخصوص اي المعتاد لا مثل ذلك البلد فيشمل ما لو تهدم المسـ
لا اضطر جاء معا من خوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وقولها والبراح
يعني الفضاء من الارض الخالي من البناء اذ اعتبر وضيق للطالب وصاحب
البناء الخفيف كلا اشتمال البنس لشيء تصح فيه الجمعة وقولها وان يكون مما
تجمع فيه الصلوات الخمس اعتبر ان مما اذا كان تصلى فيه الجمعة فقط
وبغلق في سائر الايام فلا تصح فيه على هذا القول الا اذا كان تصلى فيه

بل
وقولها ثم تتبع
الفضيلة والصلاة فيه
الله صلى الله عليه وسلم وقرآن
بشير وتبشير
وتحذير او وعظ
في الاولى وكذا في
الخطبة الثانية
وتشتمل الخطبتين
والتشهد والوعظ
والمشهور فيهما
وتعلم وجوب بينهما قبلها
ثم ان الكثير
ويعتد بذلك فيها
فقط بل الخطبة
تتعلق بالجامع
الثالث الجامع
بقوله بجامع
ثم صح التشبيه
المخصوص على صفة
المساجد فلا
البناء والتراب
والتراب فيه
وتبشير
بشيء ان يكون
بنيته وان يعتد
فتصح فيه
على العادة وان يكون
على التابع وان يكون
مما تجمع فيه
الصلوات الخمس
ابدا

وصحت برحاب المسجد والطرق المتصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا

الخمس جماعة كلها أو بعضها بنص وفي قولنا ذكرنا فيه منها حكم صلاتها
في رحاب المسجد وتكلم في المختصر صحة صلاة الجمعة في الرحاب والطرق
المتصلة بالمسجد مع الكراهة ولو انتفى الضيق واتصال الصفوف
وقول المختصر لا انتفيا معترض ابن غازي في الحواشي وتجوز الصلاة في
رحاب المسجد والطرق المتصلة به وتكره من غير ضرورة ولا تجوز على سطح
المسجد ولا في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت على المشهور وقال
أبو الحسن على قولها ومن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام
أعاد أربعا أبدا ما نصه قال بعضهم إنما جعل من صلى على ظهر المسجد يعيد أبدا وكان غيره
ظاهر المسجد إلا وجعل من صلى في أفنية المسجد يجزئه صلاته وإن لم يضق المسجد مع الكراهة
وظهر المسجد أعظم حرمة من الأفنية اهـ ومفهوم قوله في المدونة الصحة في الأفنية
وإن لم يضق المسجد مع الكراهة ونحوه قول ابن عرفة وفيها لا بأس بها في الأفنية لا لضيق اهـ
وقال في الجواهر تكره الجمعة في الرحاب والطرق من غير ضرورة فإن وقعت فتعاد ابن أمين
سحنون وقال ابن ناجي رجحه ابن القاسم بجزئه وقال الشيخ أبو إسحاق اهـ ونحوه في ابن يونس
فيتحصل القول كما ترى متفقة على الإجزاء مع الكراهة إلا ما نقل عن سحنون من البطلان
ولهذا قال الحطاب على قول المختصر لا انتفيا ما نصه وفيه نظر إذ لا يعرف البطلان فيهما إلا
لسحنون ومذهب المدونة الصحة فذكر كلام أبي الحسن وابن رشد وابن ناجي وابن عرفة ثم
قال ولم أر ما يخالف ما ذكرنا قال في قوله لا انتفيا مفهوم الكلام كما يفهم من كلام صاحب
الطراز خلافا لما رجحه ق اهـ ونقله ح في كلامه الأول وسلمه وبه يعلم ما في كلام من له رحمه
الله حيث نقل كلام الحطاب ثم قال بعضه وفيه نظر من وجوه الأول أن قوله ومذهب المدونة
إلخ يقتضي أنه صرح بذلك في المدونة إذ لو أنه كلام منها وليس كذلك بل الظاهر منها المنع للصحة
ونصها وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيته والأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي
تدخل بغير إذن وإن لم تتصل الصفوف إذا ضاق المسجد وكان الناس يصلون في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم بعد وفاته ويصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد اهـ ثم نقل كلام أبي الحسن وابن
ناجي عليها وقال فيهم فظاهرها أن ما زاد بعد ما نقله عنهما ما نصه ولا أحسب ذلك في غير ضيقه
وسوى في الجواز فيها بين ظاهر المسجد بشرط إذ لو كان ثم طال النقل ولا نص في غير
ضيقه ولا قلته والعجب أنه بنفسه نقل عن ابن ناجي ابن ... ما نقل كلام ابن عرفة انتهى

وعلى تقريره بشغوره حتى الى بلده فإن قول المدونة ان ظاهر المسجد بغير الصحة مع اتساعه
اذ لو كانت ممنوعة في الرحاب والطرق لكونهما ليستا من المسجد لاقتضى ذلك المنع مطلقا
لا في الضيق فقط كما لابن رشد وغيره قال وغيرهم لما كانت الصلاة في هذه المواضع جائزة في
ظاهر المسجد وجب ان تجوز صلاة من صلى فيهما وان لم يتصل به وما اطال ابن عرفة من الرد عليه
ان اعطيا حكم المسجد صحت الصلاة فيهما مطلقا الا كنتما ممنوعة بدون ضيق وان لم
يعطيا حكم المسجد فلا تصح فيهما مطلقا انتهى قلت ثم قال ابن ناجي ان قال جماعة المصنف وان
كان قول سحنون ومقابله لابن القاسم فانه قد تعقب قول سحنون وترجح عليه بانه كلام
قول مالك في المدونة وباختيار المسبوق لا يخفى وفيما قلنا اقل اذ ليس وقع للخمي والمازري
التي الزم ابن القاسم التناقض وقصة وان اصل خارج المسجد في اللخمي اخرى اذ عند
ابن القاسم ولم تجز عند سحنون وقال صلاتهم باطلة ووجه الخمي تقوله ان الجامع من
شم وصل الجمعة بمن ترك موضعا ان لم يجزه ان الصلاة على ظهر المسجد اخف واولى ان تجزئ من الصلاة
في اللخمي لان الظهر من الحرمة ما ليس لغيره ه مفهوما به في اختيار قول سحنون وفي ان قول
ابن القاسم لا وجه له دليل حبيب قال ببطلانها على ظهر المسجد يلزمه ان يقول ببطلانها في
اللخمي بالاحرى واما قياسنا موضع بغيره واصل وذلك ان ابن القاسم كما قال بالصحة
هنا قال بها في الراعف يوم الجمعة اذا غسل الدم وسحنون كما قال بالبطلان هنا قال به في
الراعف كما نقله ابن يونس وقد صرح بعضهم بان قول سحنون هو المشهور وهو قول مالك في
المدونة ونصها قال مالك وكل من رعف في صلاته قد ذهب بغسل الدم فله ان يبني في بيته
او في موضع يقرب من غسله اذا علم انه لا يدرك من صلاة الامام شيئا الا ان تكون جمعة فلا
بد من الجامع لان الجمعة لا تكون الا في المسجد وقد مر وكيف ذلك وان كان الراجح
والمشهور هنا الذي هو المنع فلا ينبغي في المسجد وعدم صحة ايقاع ذلك خارجه فهنا اخرى
به فذلك انما قاله من كون عدم الصحة من كلام قول مالك في المدونة وغيره
كلام مع قلة نقله عنهما من فوقهما ولا احب ذلك في غير ضيقه بل الكلام فيهما مستوى
الكراهة فقط كما قال الشيخ واصل واما قياسه لهذه المسألة على مسألة الراعف
فقط لان محل ذكرهم في لزوم اتمام صلاة الراعف بالمسجد انما هو فيمن ابتدأها
بالمسجد لا فيمن ابتدأها بالرحاب كما هو الموضوع فلا يتم هذا القياس لان محل الذي اتمها
ابتداها فيها الراعف الصلاة في المسجد هو وجب عليه بعد الغسل ان يتمها فيه بخلاف

وفي اشتراط الجامع في الطرق ... على ... تعدد ... على الحضور ... لا الإعادة ...

فمثلا لشبه قبائه أي اتصالها في الرحاب ومن ثم لو حصل له فيها رعاف أجزأ
له البناء فيها بل في الرحاب قال ابن عرفة قول المختصر ورجع في الجمعة مطلقا
لأول الجامع مقتضاه أن يرجع لأول جزء من أجزاء الجامع لأن اتصالها
به ولا يكتفي برحابه وكذا في المتيطية ثم ظهر لي ترجيحها خلافا لما
لابن شعبان ابن عبد السلام وأما إذا ابتدأ الجمعة في الرحاب قبل الرعاف مع
الإمام برحابه أو كان فيه المتيطية ثم حيث تسوغ له أن يكتفي بالرجوع
إلى ذلك هو الحاصل أن ما نقله من مسألة الرعاف إنما وجب عليه
الإتمام فيها في المسجد لكونه ابتدأ فيه بخلاف لو كان ابتدأها في الرحاب فقيلا
قال الشيخ ونازلة السؤال الابتداء فيها في الرحاب ومن ثم لا يلزم فيها المسجد لا ابتداء ولا
دواما فبينهما افتراق وبون كما بين الضب والنون وأما التناقض فهو الذي ذكره اللخمي
لابن القاسم بأنه إذا لم تصح الجمعة على ظهر المسجد فلا تصح في الطرق بالأحرى فضلا فتسلم ولا
تصح بوجه وذلك تعلقه منه وجعل الحجة به لأن الطرق متصلة بأرض المسجد التي تصح فيها
الصلاة والسطوح منقطعة عنها كما قاله بعضهم ولا يلزم من صحتها في المتصل صحتها في
المنفصل كما لا يخفى وأيضا الطرق قريبة من المسجد حتى إنها منطبقة به والسطوح بعيدة
منه ولا يلزم من صحتها في القريب صحتها في البعيد وبهذا يظهر وجه المشهور ويبطل اعتراض
اللخمي عليه وأما اختيار اللخمي لهذا القول فمعارض باختيار ابن رشد لمقابله ومعترض
عليه حتى قال ابن ناجي العمل بقول ابن المشذالي قال المغربي سمعت أبا مهدي عيسى الغبريني
يقول إذا تعارض نقل الشيوخ وأقوالهم فابن رشد مقدم وابن يونس مقدم على اللخمي وقال
أيضا قال لي أبو يوسف الزغبي قال شيخنا ابن عرفة لا يجد المسلم يقف على قول ابن رشد
ويأخذ بقول اللخمي وسبب ذلك أن اللخمي اختلف فيها قولهما وأراد قاضي الجماعة أن يحكم
بقول اللخمي وشاور في ذلك شيخنا ابن عرفة فأجابه بذلك اهـ ومن ثم اعتمد الأئمة تقديم
ابن رشد على اللخمي فذكرته في غير ما كتاب حتى في حاشيته مرة والله أعلم وقول الشارح إذا
امتلأ الجامع وفي الطرق المتصلة به قال ابن الطلاع إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه
فضاء أو في طريق يصلي أحد على مثال ذلك فلا بأس وقيل يجوز أن يصلي فوق الدكاكين في سوق ويصلون
فيه الجمعة بالإمام ومن رأى على القول بجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد وأما على المنع
فيطلب فيه أن يتعدد من المكبرين وقولنا وحكم تعدده فيها في المصر حكم المنع كما في المختصر

وإذا تعددت فالجمعة التي تصح منها إنما هي للعتيق لأجل تقدمه وبطلت في الجديد إذا أقيمت في
كل منهما أما إذا ابتدئت في العتيق وأقيمت في الجديد فلا إشكال في صحتهما لكن فــذلك
التفصيل فرقص العمل المحض في تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدد وتساهل في ذلك
الكثير من العلماء والسنة أن منع عليه ولا ينبغي التشويش على الناس بذكر تضعيف الجمع
واختلاف العلماء رحمة والحمد لله وقال الشيخ زروق ما نصه إذا تعددت فما قيل في شعبها
لا في بهذا والعتيق وإن بعد بخير على الخلاف في ذلك والعمل على جواز تعددها مع الضرورة
وهو اختيار اللخمي والعتيق أولى للخروج من الخلاف ه ونظمه في العمل المطلق فقال

* وأجمع مهما سنة أن تكثرا * في المصر بل يجوز أن تعددا *

فائدة قال الشيخ في تبصرته أول ما تعددت الجمعة في بلد في أيام المعتضد سنة ثمانين
وفيه يتسير ولم تقع قبل ذلك في الإسلام صلاة جمعتين في بلد واحد قال الحسن وجعل منزل
دار الخلافة في الجسم فيه ولا أقيمت بمضيق بن يعاس قيل منزل بكثير كما بدأ السنة قال في الكبير
والعجب لطاهر في تجويزه وفيه نظر والصواب مع كلام خشكرالات الأقلاع إدريس رضي الله
عنه ما بنى فيها إنما جعله في بيتين كل واحد بسور فرق بينها بلد العمرة فيها الخطبة وكلام
حسن في البلد الواحد ومنزلة بلد إيا بلد واحد قال في الكبير إن الإقلاع إدريس شرع في
تأسيس عدوة الأندلس في عام الخميس فهل تبع النبي من الغير والشعير وما يليه فلما أكمل
سوره ما بنى بها جامعا للخطبة يعرف بجامع الأشياخ وشرع في تأسيس عدوة القرويين
في فهل تبع النبي من العام الذي بعده يليه فلما أكمل سوره ما بنى بها جامعا للخطبة
وهو المعروف بجامع الشرفاء وأن الشروع في بعض أصحاب جامع الأندلسيين والقرويين
اللذين تقام بهما اليوم الجمعة كان في عام خمسين وأن تعبيره وما يليه ثم للإلحاح في زمانه
بالمغرب سنة سبع وثلاثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء للصغر وأقيمت بجامع
القرويين للاتساع وكثرة وقيل أيضا أقيمت فيه سنة أخرى وعشرين وثلاثمائة وبعد الستة
التي نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ التي جامع الأندلسيين فيه عليه **قلت** وجامع
الشرفاء هو جامع مولانا إدريس اليوم والجمعة التي تقام فيه الآن أقامها فيه مولانا
إسماعيل السلطان العلوي بإذن عبد الله المسناوي **فائدة** قال في الفجر لطايف ويكيبي من
بيطار وقيل فيها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضعها فإنه لا يصح في كتاب الله فيه فمن
درس في إسماعيل حفيده رحمه الله تعالى حدثنا ابن هاني بالإسكندرية قال أحمد بن محمد

ابن إسماعيل بن العوام عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون بالمغرب
مدينة تسمى فاس أقوم أهل المغرب قبلة وأكثرهم صلاة أهلها على
السنة والجماعة ومنهاج الحق لا يزالون متمسكين به لا يضرهم من
خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون إلى يوم القيامة ويكون لأهلها في
سلطان في شرح الشفا وما بحث به في هذا الحديث من أن قبلة فاس
منحرفة فكيف تطابق قوله أقوم أهل المغرب قبلة فأجاب بأنه بأن
المراد بالأقومية الاعتناء بأمور الدين وحفظ الصلاة ولذا ك
عطفهما على قبلتها من عطف الخاص على العام على ما فيه فعلق على
على الطول والصلاة أو يشكى الأدلة ومن أهل الأولية فيهما بالمسامحة
ونحو ذلك ما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال
أهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة وعنه يعني بن حنبل لا يزال أهل
المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة أو يأتي أمر الله ه قلت
وفي هذا الحديث بشارة لأهل المغرب أنهم لا يزالون على الإسلام ولا يبدلون
عنه إلى آخر الدنيا والله أعلم وقولها ويشترط كونه فيما بين كالعيد
الإرادة بالمقيم المتوطن وإلا أن لم ينووا الإقامة على التأبيد فلا تجب عليه
إلا تبعا ويحمل أنهم من أهل من تلزمه الصلاة أو بالتبع فلذا المسلم
ويستثنى من ذلك الإمام الأعظم يمر بقرية ولم ينو أن يصليها فيها بلا
إقامة يقول خ إلا الخليفة يمر بقرية جمعة وقولها التوطن أي
بالمثلثة والمهملة وهو الإقامة صيفا وشتاء والرفع
عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات
من كثرة الخوف والعشي وقلتهما وأمنها والبعض فهو المدار

منه اعتمادا والله أعلم على قيم السنة الكهملا من البنية الصالحة وعدلا يشترط لا للأجزاء الجماعة وهي
للأزوال الجماعة إقامة على أنه ينعقد بالبنية الجماعة في الجمعة بالسنة بعد مدة الإتيان قال
في الإعلام أبو عبد الله المازري لم يجز مالك حد أبدا أقل من تنعقد بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء

ومنه قولهم من غلبته اشتوا ابله السما وقولها وفي الدر الصحيح فلا تسوح
وطلا به وقال ابن العاقبة وقد اعتمد من ذلك الذي رواية ابو محمد صالح فيما حكى
عنه ابن زربي ونقله ابن هلال وقال ابن غلاب الذي به العمل ما رواه مالك من
ان الحاج يتيممان للسلام وما قاربها واختلف في قصي وقدما
فاربها وبكذا شيخنا ابو محمد الشبيبي يقول كذا السبعة والعشرين
وطلا وما قاربها وكذا شيخنا ابو الله يقول كذا الخمسة والعشرين الاقل
وبالاول اقول **قلت** وفيه نظر وليس بينهما اختلاف لان قول الاول
كالسبعة والعشرين من قارب صاحبه بالخمسة والعشرين وقال به الشاذلي
تلامذته وفتى القول المطلق *

* ولا فاقة صلاة الجمعة * فيما يقال في الثلاثين صفقة *

قلت انظر من يقال قال ابن غلاب ليس فيها نقلا للاول لان ما
قارب الشيء يعطى حكمه اولا وقولها ومن ادى الى فعل الصلاة
الجماعة التي الصف لكان المقاصد طلب افاقتها الابتداء قال القيمت فتم
طالبها بالاثني عشر فقال ابن العمر اشتراط وجود جماعة تتقرى
بهم في جمعة ويكتفى بالاثني عشر باقين لسلامها وفي اول اقامتها بالابدا
وقولها وفي اضرار السعي يوم الجمعة تفصيل حاصله انه يجوز
السعي يوم الجمعة قبل طلوع الفجر ويكره بعد طلوع الفجر وقبل الزوال
ويحرم بعد الزوال وقبل الخطبة وصلاة الجمعة وقولها ونحو من مرض
الغريب اهل التقاليد به وقفا قلته فيما يستلزم الشيء لا الخمس مرض الغريب
الخالص كالاب والابن في معنا مثلا الزوجة والمملوك وان لم يخف عليه
الموت ولم يتوقف على قربها تمريضه صاعا وان قال الغريب غير الخمسة ص
والاجنبي فيتشهد لا يجوز من يقوم بها وان خيف عليه كما لم يقبله او

السعي يوم الجمعة تفصيل انظر الحكم الثاني ان لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى
ذلك نبه بقوله فلا يعذر وذو الاعذار المرض الذي يتعذر معه الاتيان او لا يقدر عليه الا
بمشقة شديدة وتمريض الغريب والزوجة والمملوك والام او الاب والطالب على الموت

وتضعف ويسر الاقتداء ... وفي النيل وتضعف ... ولا تعيد صلاة ... طلب اعادتها ... ومنزل الفرض ... قال والفرض تمثيه ... بالاثني عشر باقين لسلامها ... قال كثيرة ... وتيه ... ومرتبة الشرط الاول ... تمثيله ترتيب ... الافاقة ... مثل مسلم ... وان لم ... على ... ومنزل ... لم يتعذر ... وقبل ... ثم التخلف عليه يفتتح ... المشقة والمسافة ... تعين عليه ... المشقة وان تقوى ... تعين عليه ... والافاقة

المرأة وقولنا والصبي المتوصل اليه الرقيق ويختبر الرقيق الضحى لانه اشر
وقولنا فلا تجب على عبد اي ولو بشائبة ولو اذن له سيده على المشهور
لوجود حزلها وقولنا المسلم بخلاف غيره مما مر الصلوات فتجب عليه وقوله
بحيث لا يكون فيما بيه وفيما على اكثر من ثلاثة اميال الى قوله كان في
وفيما على اكثر من ثلاثة اميال فلا تلزمه وان كان من اهل البلد اذ
المعتبر شخصه لا مسكنه فمن خرج عن مسكنه الى داخل البلد ثلاثة اميال
لقضاء حاجة فادركه الوقت خارجها فلا تجب عليه ومن كان مسكنه
خارجا عن ثلاثة اميال فادركه الوقت داخلها وجبت عليه قال الشيخ
يوسف بن عمر لا تجب على من لا يلزمه الاتيان الا بعد الزوال اه وقولنا
المنار الذي اي الذي يؤذن عليه للصلاة لا خصوص الصومعة وقولنا فان
تعرفي او نادم بل خص بلزوجها واعادة امتثالنا ان تعرفي او نادم في

عليه ... وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صبي بلغ وبغير اذن ... الى المصلي ... على ... على عبد ...

ربم
المحمل
بلغ

المذهب وعلى ذلك نبه بقوله في الرابع الغرب بحيث لا يكون فيما بيه وفيما على اكثر من ثلاثة
اميال او منوال البعي ستة وعلى ذلك نبه بقوله بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار او من طرف
البلد الذي من المكان الذي تقام فيه الصلاة قولان ومحل الخلاف انما هو في حق من كان مسكنه خارجا
عن البلد واما من فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال الخ وهو المذكور فيه فلا تجب على
اولاه وعلى ذلك نبه بقوله ذكر واجزات غير الى تجزئ الجمعة غيره من تجب عليه عن الظهر والذي
لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد على اكثر من ثلاثة اميال والمرأة
فهؤلاء لا تجب عليهم وان صلوها اجزأتهم عن الظهر وقوله نعم فرتب لما ذكر اجزاءها عن
الظهر لمن لا تجب عليه بين ان فعلها في حضورهم لها مستحب ومطلوب رفعا لما اوهم الكلام المتقدم
من ان الاجزاء بعد الوقوع من غير ان يكون ذلك مطلوبا ابتداء اه قوله عند الاذان السعي
الثاني يجب فعلا ان السعي الى الجمعة في الزمان الذي يجب عند الاذان الثاني ولا كرامة في
حق القريب واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك ... ولوجوب السعي الثاني اذا تحقق
حرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي فاذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ الا اذا فات فيمضي
بالقيمة يوم القبض قوله وسن غسل باتصال رواح اتصالا الذي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه
متصلا بالرواح الى الجمعة من غير فصل وصفته وماؤه كما بجنابة والمعروف انه سنة حتى في الجمعة ولو كان
ممن لا تلزمه كالعبد والمسافر ... وطاهر واحد ولو اتصل الفعل بيسير عفو فان تغذى او نام بعد

غير المشهور او خصال الذي عن او صنفان او خروج من المشهور متبعا اختيارا
راجع للتورع عن الطعام ما يشتراه وينبغي تغيير الاكل به ايضا بيمزج
من كل الشبهة جوع او لا اكل الحلال بل يقال الزيادة اعز من ذلك على الغير لا
الاكل خفيف اليد ولا يتعاده واعترض فقوله وينبغي تغيير الاكل
به فلا يلايمه تكلم بل هو خلاف الطالب في الاكل والمنافي عند التقوى به
التورع ه وفي قولها وذا الرك في الساعة السادسة او السابعة
يقتضي ان التهجير من اول زوال الشمس وقت الهاجرة وتمام الساعة
السادسة من النهار ومن الثاني بعضهما الزوال والثانية ذهب الباجي
وغيره او من السابعة التي تعقب الزوال وقاله ابن رشد وغيره فقوله في
وكره مالك بعد طلوع الشمس خوفا على قائله ان يدخله الرياء وقيل
به وابن حبيب والشافعي واختلف فقهاؤهم في الساعة الاولى في الخبر
المذكور في الموطا هل هي من طلوع الفجر او الشمس على قولين وحديث
الموطا هو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر ه فمن مشى الى ان الساعات اجزاء للساعة
السادسة او السابعة على الخلاف المتقدم وهو مذهب المالكية
انها من اول النهار اي من طلوع الفجر او من طلوع الشمس على الخلاف
السابق ايضا والمجاز لازم على المذهبين فعلى مذهب المالكية التجوز في راح اذ حقيقته
بعد الزوال والساعة فيه على حقيقتها التي هي قطعة من الزمان المتعارف ومن المنقسمة
الى اربعة وعشرين بين الليل والنهار وعلى مذهب عكسه الحقيقة في راح والتجوز
في الساعة اذ الاجزاء ساعة فيه من اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا على انها بعد الزوال
عند ذلك واما على انها فيه لمجاز التجوز في لفظ راح وفي لفظ الساعة لا اكر فلا ان
المالكي الى قوله انما يكون بعد زوال النهار او في من ذ الرك ه وعليه فليس عند ذلك

قوله رق
ربعا ويدل له [illegible]
قوله الى ان [illegible]
[illegible]
[illegible] التهجير
ان يستحب [illegible]
[illegible] الجمعة
[illegible] النهار
[illegible] التهاجر وقت
وقت الهاجرة [illegible]
[illegible] السادسة
من الساعة [illegible]
او السابعة [illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
لطلع [illegible]
[illegible]

مجاز والمراد بالعصا الساعة وابن مجاز قد مثلا بقوله في دعيه الجبتر
عقيب الخامسة واذا خرج الاقل حصة الملائكة يستمعون الذكر
اذ هو وجه لا يعقب الخامسة من اول النهار والأظهر ان ابتداء الجمعة
قبل الزوال قال ابن عبد البر وقول مالك هو الذي تشهد له الاحاديث
الصحيحة مع ما صحبه من عمل اهل المدينة قال فلذلك كان مالك يسألهم
وقيل من التوفيق هو وجه اتى الجمعة فلو تأخر الى جملة اشتهار مع
طلوع الشمس قال الذكر مع حرصه على اتباعهم ثم لا يخفى ان الحديث
فيه الغسل ولا يحصل الثواب الخاص الا بعد عمله ولا يحصل الثواب
تهجير ومن قال في الحديث من بدنه فبقرة فكبش فدجاجة فبيضة
وقولها البعض اي الاستكاع وابن الحق وقولها من قص الشارب
مبادئ فيها البعض والمراد بقصه الاخذ منه حتى يبدو الطرف.
السنة قال في التوضيح الافضل الجمع بين الحلق والقص لما فيه من
الاحتياط وهو ما يفعل عند الاقتداء وهو المختار عند مالك وقال الحلق ان
يجعل منه حتى يبدو الطرف قال السنة وهو حرم فيها وبعض فلا يقبل ذلك
وهو خلفه واما حلق شعر الرأس فالاجماع على جوازه وتركه صلى
الله عليه وسلم خلفه ليس لكونه سنة بل لانه عادة قومه ولا ينبغي
تركه حلق الرأس الان لمن يستعمله عند ذلك الان من اهل زماننا ذوي
الولاية وقد قبل الكرزي في دعواها ما يخشى منه نشوء الخامسة
واما اللحية فيحرم حلقها الا ما هو معقد وقولها والاظفار
اي وقص الاظفار وهو تقليمها باب التي ملا لا عينها وحلق العانة ونتف الجناحين الى
نتفه فلا يخفى الابطين من الشعر وحلق العانة ونتف الجناحين هو السنة كما في الحديث
وقال القرطبي خرج الحديث بمقتضى العادة ولو نتف العانة وحلق الابط كفى لأن
المطلوب النظافة قال الشيخ زروق والحكمة في اختصاص الابط بالنتف على وجه الافضلية
ان الابط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فيخف الريح والحلق يكثر
الشعر فيكثر الريح نعم الجنة نعم الجوزة تعوم فعلى الحلق في الجمعة جماعة ذو وحسن
السنن الجماعة في الصلاة اما واجبة كالجمعة واما سنة كالصلوات الخمس

فيها ادا النفل قصر الصلاة ... والاطعام واتيان العلانية وتبع الجنابة حتى
وقال بسجود الستر وما يستحب للطهر والاستغفار ونحو ذلك
في الجمعة جماعة فقد * ستة بيوم * في كل من سنت * واركان
اعادة الشيء بعدها * لا في يوم الجمعة مع مقتداهم

والعشي

من خرج من بيته في البلاغة وإثباته في البيعة فما فيها من العبادة يتفرغ لبعض الحظ إلى النفع وأثبت فيها في الجماعة لم يفعل لأن نقص الحظ فيها تامة

والشفع لما يعتبر من الاستشفاع، وأما مشتبهة كالنوافل فهي على
كل حال مطلوبة شرعا وفيها أمور جليلة، منها تكثير السجود
على مقتضى العبادة لأنه ورد أنه أقرب ما يتقرب الله تعالى به من العبادة
ويستغفر للمصلي أقدامه ومن على يمينه ويساره ومن وقع بصره عليه
ومن كثرت سجوده في ذلك اليوم الهائل الكثير كان خلاصه أيسر
وفضل الله عليه أوفر، ومنها حضور المسبوق في حمى المقبول فإن
الجماعة لا تخلو من الأولياء والأبرار والأتقياء الذين ينظر الله
إليهم بعين الرحمة ويتقبل أعمالهم فيهم ويهب بفضله المسيئين
للمحسنين وخصوصا الأئمة منهم لأنهم شفعاء ومن ذكر الأبرار في
جمع في شرح البخاري أن بعض الأولياء حج فبلغ في عرفة ورأى في
منامه ملكين نزلا من السماء ويقول أحدهما للآخر
كم حج في هذه السنة فقال الآخر ستمائة ألف فقال الأول كم المقبول منهم فقال ستة فاستعظم
ذلك الولي مغموما وقام على عزم سؤال الملك هل هو من الستة المقبولين في الليل الثاني فلما انطلقا
رآهما كذلك وسأل الأول الآخر كذلك فقال إنه كل واحد من الستة المقبولين شفع
في مائة ألف فقبل الجميع فاستيقظ فرحا مسرورا ه ومنها إظهار شعيرة الإسلام
وعزته فإن فيها نصر دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار سنته والحضور فيها وإكمالها
وقتال الأعداء بها واجتماعهم على إقامتها وفي ذلك إغاظة للشيطان وأهل الزيغ في
وأمثالهم ومنها التشبه بالملائكة في قيامهم عند الله تعالى فيما أقاما بالطاعة
والإيثار للخير فيه وإعراضا عما يدعو إليه الشيطان والنفس والهوى والترقي للمعاملة
عليهم فيتأسى بهم الملائكة ومنها تعليم الجاهل وتنبيه الغافل وتنبيه المتكاسل
إلى غير ذلك فقول خ الجماعة واجبة في الجمعة أي فقط ولا تجب في غيرها من
الصلوات وأما من فاتته الصلاة وهو بالمسجد ولم يكن طالبا لجماعة وكذا من لا
يحفظ الفاتحة ولم يمكنه تعلمها كما في خ فلا وجب عليهما الائتمام بقارئ ومن
خشية الضعف على الاقتداء في الفرع الأول لو خرج من المسجد تعذر اقتداؤه أو ثقل في
المسجد بلا صلاة وعجز من حفظ الفاتحة في الفرع الثاني فأقله وقيل من قوله وقد ندبنا
في المسألة أقوال صحيحة وتوسطا فهذا ما حضر ومن قال بعدم طلبها في الجماعة ومن أعو

الجمعة فلا خ وقال الجزولي او وده والجزولي وعملا لا تجزيه الا ان طالما
بعد صلاة الناس وتعذر الاجر قبل خروج الوقت فمن يصلي بقعة ه
قوله سنة الجنازة كالاعراض عينا لا تجعل قبل كل جنازة وتسقط
كالاولى قبلها او صلاة العلم المشهور وقال ابن عمر قول خ الجماعة بعرض
له فلا نقض الجمعة يعني صلاة او قبلت ابن قال الحسن بن جعفين من الجنازة
فلا الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره وهو على القول بوجوب
الصلاة عليه وللنبي سنة فان صلوا عليه وحدانا استحب اعادة بهلا
جماعة ولابن رشد شرط كالجمعة فان صلوا عليها بغير امام اعيدت ما
لم تدفن ثم قال ابن وقيل بعضهم قوله الجماعة بالرجال لقول ابن يونس
والنساء شيء من اهل الجماعة ويقول ذلك فقيد منه ابن رشد وللنساء
في البيوت اولى .. الى الصلاة نهي في البيوت وهو مراده اولى من الخبر
وهو جماعة الثواب قال وفي العتبية على انه بين النساء فيها كالرجال
لخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ه قال ابن حاصل ما نقل عنهما
الى عرابي يونس وابن رشد اختصاص التشبيه بالرجال وظاهره نفيها
عن النساء المتجالات ويمنع من واحد من الرذي لا ابن لا فيه وكذا قول خ
في غسل اعلى ما تجوز وخروج متجالة لعيد الا انه انما فيه الجواز فقط
ويندب او العيد وذكر الجماعة في اليوم خمس مرات واما قول العتبية
رحمه الله بالتشبيه فيشتمل بنصوص الحديث لا يعدل ما والله اعلم
ه وقوله قراءة الركعة قبل كثير من صلاة الجماعة بقراءة الركعة وفضلها
له فضلها معلوم في الحديث صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
وهي بخمس وعشرين جزءا وفي لفظ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما
بان الجزء اكبر من الدرجة وبما احتمل الله انه اعلم بالقليل اولا ثم تفضل بالزيادة
فلا ضمه بها تاما وبان التفاوت بحسب الجماعات وبالابنية قال ابن لم السبع
والعشرين زائدة على الصلاة الاصلية فلكل صلاة في جماعة ثمان وعشرون صلاة واحدة
اصلية والبقية تفضل الجماعة ه وقال تت في شرح الرسالة فان كانت صلاته جماعة
فيما بين بضع وخمسين او في قصيدة صلى الله عليه وسلم فيما بين اربع وخمسين الى في

يعرض الجمعة بشيء فيعود له شيء بريد الجمعة بعذر فعلا وقيل بجمعة يستوي الجميع ويحرم فيه وفعلى الركعة زمت الجماعة في فضلها زمت ابن بيت وفضلها باول الركعة يعني قال في صلاة الركعة قال في اول الجماعة فعد ولا فضلها الا بحصول شيء فضلها من اول ثلاث فلا دون الركعة الفضل

ج ا

في خمس وعشرين الوارد في الخبر في عشر امثالها الحسنة الاصلية
التي هي الصلاة في الاول فيحصل في خمس وعشرين في الباب صلاة التي
يسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امثالها اي كل صلاة من الاربع
بعشر وعشرين الآلاف في خمس وعشرين في حال يبقى اربع وخمسين الفا وقوله
لا تفتات الا يحصل بهذا الذي نحوه فقول ابن فرحون تعبير ابن رشد بحيالها
او اقامته فلا يفعلها احد في الرفقاء قبله وقول كفته اختيار اي لم يحصل له
فضلها ومقتضى الشارح في اعتماده هو لا كن فالاولى ترشيحه المنع
من التعيين فيه كلام والله اعلم ه قلت والصلاة الحديثة والاحسن
بناء على عدم اعتماده والله اعلم ه وفي قوله ابن رشد وفرض في الجملة
اي في البلد بحيث ان تركوها كلهم عصوا وان اقاموها ولو في موضع
سقط الاثم عنهم وهذه الطريقة فرض الكفاية من سنة عند اكثر الشيوخ
زاد كثير منهم مؤكدة والظاهر ان المختصر كغيره انها سنة في البلد وفي كل
مسجد وفي صورة وانه لم يصل بالكلية فيستحب في حقه وهو ظاهر ما جمع
به ابن رشد وابن بشير بين الاقوال من كونها فرض كفاية بالبلد يقاتل
اهلها عليها ان تركوها الى فرض يتعلق النظر من كل مسجد وعن كل انسان
في خاصة نفسه وسنة في كل مسجد اي بخصوصه وفضيلة للرجل في خاصة
نفسه قال الابي وهو الاقرب الى التحقيق والاسد كلاما ه ويحمل الحط على
كلام اللخمي ينبغي حمله جمعا على طريقة الاكثر سنة في حق كل فاضل
وعلى طريقة ابن رشد وابن بشير سنة اقامتها في كل مسجد بخصوصه وقوله
ومستحبة للرجل في خاصة نفسه اورد عليه ثلاثة امور احدها
انه كيف تكون صلاة الرجل في جماعة مندوبة مع ان اقامتها
دائرة بين فرض كفاية بالبلد وسنة بكل مسجد وقد يجاب بحمل الندب
فيما على ما اذا اقيمت بالبلد وبكل مسجد بغيره فانه يستحب له
يستحب في حقه في جماعة من صلاها فذا او من لم يصلها مع انها

ابن رشد وفرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه

لا يحصل فضل الجماعة بادراك اقل من ركعة وقال ابن حبيب
فلا يحصل فضلها الا بادراك ركعة
دار الكثير وقضى ركعة
اعلاه مثلا ان
رشد تحصل بادراك قبل السلام
ممن صلى قبل ركعة
يستحب لمن الاربع
في الجماعة والعمل
اذا صلاها فذا في جماعة
ولا يعيد مثلها في جماعة
ويعيد الاخر مثلا وله
ان تقدم بغير مثلها
ان صلى الصلاة
في حقه وفهم يعيد
ويستحب لمن صلى
الصلاة فذا مع جماعة
وبالاة فيما ذكر
او يغني مع
والصبي الجماعة
اهل كل البلد
الصلاة في الجماعة
وفعل الامام قيمة
صلاة الجمعة جماعة
الحكم الشرعي
سنة مؤكدة

بحق من الليلة سنة، فلا يبعد أن مندوبية الى فاعلها بالجماعة تستمل في أدائه
أو إلا فاعل في فوت المندوب السنة لأن الإقامة أفضل من الأذان والإقامة ومما
فشتان، والواجب بأنه لا مانع من ذلك إذ قد يفوق المندوب الواجب في بعض الأوقات
كما في إنظار المعسر واستحباب الذي غني بالكلية مندوب فقط وهو أفضل من الانظار
الواجب. ه انظر ق وقولها ومثل تتفاضل الجماعات بالكثرة أو لا لابن عرفة والمشهور
أنها لا تتفاضل بالكثرة ـ لابن عبد السلام ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لا تتفاضل
بالنسبة للإعادة فمن صلى مع واحد فلا يكمل ولا يعيد مع أربعة فلا أن الصلاة مع واحد
كالصلاة مع أربعة فيما يحصل من الثواب. ه وبعبارة: لا تتفاضل فلا يقتضي
إعادة فيها كما قال ابن عرفة أو المعنى لا تتفاضل كمية وإن تفاضلت كيفية فقد حرر في الذخيرة
أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول
البركة وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لأنه لم يرد دليل على جعل
مزية الفضل سببا للإعادة لأن الفضيلة التي شرعت الإعادة لأجلها لا
تجبر كتبيها على المذهب. ه **تنبيهات الأول** من صلى جماعة في بيته أو في سوقه
فهل يحصل له من الفضل مثل ما لأهل الجماعة في المسجد أو لا؟ في ذلك قولان وجزم شيخ
عبد القادر الفاسي في أجوبته بحصوله فلا مانع يفوت فوائد الخطا للمسجد وغير
ذلك من فوائد الجماعة المترتبة من كثرة جمع الموحدين وإن عارض ذلك أيضا فتكون
الجماعة في البيت أفضل وإن فعلها من المسجد فرضا ولا اشكال في أنه يحصل له الثواب
والسيوطي فيعني ذا عن ربنا البخاري إذا أمرنا بالعبر وسلام في كتب الله لمن الإثم ومثل قبل
كان يعمل صحيحا مقيما والله أعلم. قال بعض شيوخنا ومنشأ الخلاف حديث البخاري
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك
أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة
إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة الحديث. قال الرملي ونحوه العيني
والظاهر هل تقتضيه السياق أن المراد تفضيل الجماعة في المسجد على صلاته في بيته
وسوقه فيعني ذا وكلامه مراد معتبر للغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى
منفردا وقال ابن حجر الظاهر أن التفضيل المذكور مختص بمن جمع في المسجد دون من جمع
في بيته ومثله الراجع في نظم ومن فيقتضيه حديث من صلى على صلاته في بيته وسوقه وكلامه

هل تتفاضل الجماعات بالكثرة أو لا انظر الكبير

والفضل زاد بركعة
لا تتفاضل ولا يحصل
فضلها بإدراك ركعة
صح عن الصحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي في القضاء

فرادى أو جماعة بنقل القرافي عن ابن رشد الحفيد وقال ابن زكري ومعنى تثبت
على القبلي في قوله في ثبته ويشترط في البر أجلا على الغالب لا أن الغالب
إيقاع الصلاة فيهما أفذاذا أو أفذاذا أو جماعة فيهما جماعة فهي
كغيرها في ذلك وإن كانت في مسجد غير المسجد أفضل الأكثر تلك الأمكنة
لا تفضل الإعادة فيه وقيل وهو ومعنى فيهما جماعة وهو رأي اللخمي والعم
الأول هـ **المسألة 2** في أن الجماعة في العيدين وكسوف الشمس
والاستسقاء سنة هـ وقال في باب الكسوف إن الجماعة في الكسوف
مستحبة على المشهور وقيل إنها سنة فيه هـ وعبارة ابن عرفة بقوله
بعرض غيره قال فيه في الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف
واستسقاء ومنه قال تكره فيه كلام من قوله وجمع كثير لنفل أو بمكان
مشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول
بسنيتها هـ قال فيه ما ذكره من استحباب الجماعة في سنن العيدين والكسوف
والاستسقاء غير ظاهر والصواب قوله في الأم بتثنية الجماعة فيها كما قال في الحاجب
في باب الكسوف على أن الجماعة فيه مستحبة ويسلمه ح والله أعلم هـ وعليه فقول ثم بفرض الخ
فمفهومه أنه لا يعترض تعميم تبعا لابن الحاجب المختصر إذ مفهومه فيه تفصيل لأن غير الفرض
بعضه تستحب فيه الجماعة كالكسوف والتراويح وبعضه تسن كالعيد والخسوف والاستسقاء
وبعضه تكره كالنفل والرغيبة والسنة غير المؤكدة والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض
به والله أعلم وقوله ولا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة بسجدتيها قاله ابن عرفة عن أبي
يونس وابن رشد وعياض فضلها بدرجة تجزي قبل سلام الإمام فيتم وذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت
إلا بركعة دون أقل منها وحكمها منوط بما لا يعتد به وإنما لا يعيد في جماعة وأن يترتب عليه
سهو الإمام وأن يسلم على الإمام وعلى اليسار وأن يصح استخلافه قال الذهبي **قلت** قال في
الإكمال ومذهب البعض من مدركها لأقل من ركعة وفي مضمونه أنه لا يحصل بكماله لا يحصل إلا بركعة
وقد روي عن أبي هريرة وغيره من السلف أنه قال إن انتهى إلى القوم وهم قعود في
صلاتهم أنه يدخل في التضعيف وكذا الإمام وجزم حملوا قال أبو جعفر كلام ما نقضه ووافقه
أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابنا والشافعي أيضا أنه بالإحرام يكون مدركا لحكم
الصلاة هـ وفعله الأبي وزاد عقبه قلت وذكر عن أبي هريرة وبعض السلف قال

بالاول ومنهما ابن يونس وابن رشد فى مسالة من ادرك ركعة من صلاة الامام
قبل ان يسلم ادرك الفضل وهو الذى قال الشيخ وبالاخر منهما
عبد الحق قال ولا يكون مدركا للجماعة الا بركعة كاملة وبه يحمل
على المذهب قلت وما قاله هو الصواب خلافا لما قاله من اراد
اللوازم عليه وهو مرة حيث قال يلزم على قول ابن رشد وابن يونس ان
من ادرك اقل من ركعة لا يطلب بالاعادة فى جماعة اخرى لان الاعادة
انما هى لتحصيل فضلها وهو حاصل لمن ادرك اقل من ركعة على قولهما
كما انه لا يطلب بالاعادة من ادرك ركعة ويلزم عليه ايضا ان من
صلى فذا ودخل المسجد فوجد قوما قد رفعوا رؤوسهم من اخر ركعة انه يكون
مطلوبا بالدخول معهم سواء وجدهم فى الجلوس او فى السجود كما يطلب
بذلك من وجدهم لم يرفعوا رؤوسهم من الركوع لان كلا منهما ادرك ما يحصل
له به فضل الجماعة ويلزم ايضا ان من صلى فذا ثم دخل المسجد وهم فى
الجلوس الاول فدخل معهم ثم تبين انه الاخير انه يلزمه اتمامها كما يلزم
ذلك من وجدهم فى الركوع الاول فدخل معهم فلما ركع تبين انه الاخير
قال اللوازم الثلاثة منتفية بل اللزوم منتف لما فيه نظر بل تلك اللوازم صحيحة معتبرة
على قول ابن رشد وابن يونس وانما هى منتفية على قول غيرهما وذلك لا يضرهما ولا يرد
عليهما الا لو كانا يقولان بقول غيرهما والعجب منه رحمه الله كيف يشنع على الشيخ بما لا
يقول به ولا يسلمه فان تلك اللوازم هى منتفية على قول غيرهما وثبتت منتفية على
قولهما فالاعتراض عليهما يقتضى قول غيرهما الذى لا يقولان به غير صحيح فتامله والله
اعلم وقولنا بعد ادراك الصلاة بادراك فضلها وحكمها فالالتباس ولا يجوز له ان
ادرك جميعها الا بفعل وانما المراد انه ادرك حكمها فمن ادرك دون ركعة من صلاة الامام
فيكون فذا كصلاة الجماعة ه وقولنا ومكثهما قبل رفع الامام فيه نظر لقول ابن
يمكن ان يرفع من ركوعه او لما فاته فيهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه منه
وقولنا احترازا عما اذا زاحمه الخ فمن ادرك ركعة مع الامام فقط لا بد ان تكون
بسجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم عنهما او نعس او رعف حتى سلم الامام وفعلهما
بعد سلام امامه فانه لا يكون بذلك مدركا لركعة مع الامام ولا يحصل له فضلها بل يكون

قوله ثم ... وقضى الركعة الاولى ... ويسجد ... على ما ... [illegible]

حكمه حكم الفذ في قول ابن القاسم خلافا لأشهب ونقيم من هذا أن
من أدرك التشهد يكبر قبل سلام الإمام يكون محصلا للفضل ولو
سجد معه أو بعد الإمام وقبل سلامه وهو كذلك قال ابن رشد من أدرك
سجدتيهما قبل سلام الإمام ه وقولها وأنه على حكم من تشهد
حكمه هو قول المخ وإن شك في الإدراك ألغاها إلى آخره وحاصل
المسبوق الإمام في الركوع وشك في إدراك الركعة بعد أن كبر للإحرام
وركع يحتمل أن يدركه في حال الركوع وقبل رفعه منه ويحتمل أن لا يدركه
فيه قبل رفعه بل بعده فإن الأولى لمن لا يجزم حتى يرفع الإمام
رأسه من حال الركوع فإن رفع ومن أول ... وقعد وهو شاك في الإدراك
فإنه يلغيها إلى ... ينبغي حال الركعة ويتمادى معه ويأتي بركعة
بعد سلامه فإن تحقق أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام
فقال ابن عبد السلام الحق أنه يرفع رأسه فورا تبعا للإمام ه وقال
في كلام ولا نقله ح وحكى ... ابن عبد السلام أنه يرفع برفع الإمام
في جميع الصور ... للإمام من غير تفصيل فيه عليه وقولها ومن
يصل الإمام ... نص في هذا قوله ولا يطال ركوع للداخل وأما
التخفيف للمأموم فقال ... وكان الشيخ أبو الإمام ابن عرفة إمام
الجامع الأعظم بتونس إذا قصر بالحدث ... في الصحيح
ه وقولها لا قضاء واحد على الأصح صحيح وقوله ولو مع واحد
صوابه لا مع واحد قال ابن عرفة قال الجماعة التي يعيد معها الفذ
اثنان أو مع إمام راتب ونقل ابن الحاجب أنها تعاد مع الواحد
لا أعرفه ه ... ينبغي لمن ... قال الجلاب لم
يحرز في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب ... فقابل الأصح ه
وقولها وإعادة ومقابل ابن القزاز ... أن الإعادة إنما يعيد
بنية التفويض ... الإعادة ... في ... إليهما ...

وإن الإعادة فإنما يعيد فلو ... بطلت صلاة من ... وإعادة ومقابل ابن القزاز ...

ورأيت من نسخ ... ممن ... من أدرك ... قبل ... تنبيه ... الإمام ... يحصل ... الركوع ... تنبيه في صلاة ... ويشمل ... الجماعة ... فقال ابن ... تنبيه ... قطع ... واحد على الأصح ... قال ابن ... تنبيه ... لا مع ... راتب ... وتنبيه ...

في صحة ويشترط لمن ان يعيد منفردا فذا ما لا الا ان ذمته بحيث بطلت الاولى او لا
فلا تستحب المعادة لنفل ولا لمؤتم مستقل بغير شرط وانما المعيد لا فذا او
لانها قد تكون منه صلاته فضمت لهم جماعة ولا يعيد وبها جماعة لان
الجماعة لا تكرر ووجبت عليهم الاعادة خوف ان تكون الاولى صلاته
ومنه نافلة فالاحتياط للوجهين ومن امثو قول خ والاعادة مؤتم بمعيد
ابدا افذاذا للاكثر فان امن اقتصر عليه ابن بشير ولم يحك غيره وصدر
الشارح في بابهم يعيدون جماعة ان شاءوا والعلى كلام المذهب والمدونة
ه وهو الراجح ببطلان صلاتهم خلف معيد واقتصار ابن بشير عليه لا
يعادل ذلك وافاد الامام المرتكب للنهي اي بان خالف قال من يرد
من الاعادة فلا مؤتما وكان اماما ولا يعيد وتبطل الثانية وظاهر كلام الجماعة
و وجهه قع ببطلان صلاة الامام فيه احتمال فساد الاولى عليه والثانية
متن مسى العرض ه ج وقوله بنية التفويض اختلف في فعلها
فقال ابن رشد معناه ينوي الفرض بالثانية ويفوض الى الله
تعالى في قبول ايهما الصلاتين شاء وقال المغربي ان ينوي الصلاة غير
معين بفرض ولا نفل قال اقرب وجمع بينهما بعضهم بان التفويض
يتضمن نية الفرض فان فعلها التفويض في قبول الصلاة الفرض فمن نسي
ذلك لا بد فيه من نية الفرض ثم ان ذلك شرط بل الاشارة لما تضمنته نية
التفويض وقد قال الاجهوري ينبغي بشرط مراده انه لا يحتاج الى نية الفرض وكذا بغير التضمن نية
التفويض بها فعوائق وان نوى نية الفرضية صحت ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها
فيه نظر بل صرح اللخمي بانه ان لم ينو الا التفويض فبطلت اجزأ مما لا اعادة عليه
وسواء الاولى او الثانية نقله ابن هلال في نوازله ونحوه للابي في عنه فانظره وكونه
ينوي التفويض قال الفاكهاني هو المشهور وقيل ينوي الفرض وقيل النفل وقيل الكمال
الفضيلة ونظم بعضهم الاقوال الاربعة في قوله * في نية العود للمفروض اقوال *
* فرض ونفل وتفويض واكمال * وكلها مشكلة كما في ضيح ه وقوله فلا الا ان يتذكر
حاصله ان من اعاد المغرب او العشاء بعد الوتر سهوا فلا الا ان يتذكر قبل عقده ركعة
فانه يقطعها والا ان يتذكر بعد عقد ركعة فانه يشفعها بركعة اخرى ويسلم والله

او بعيد بنية ما اعتد من التفويض على الجمهور ولو اعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيد وللعادة قال الاجهوري ولا قال ان بنية [illegible] ان يعقد ركعة بعقد [illegible] انظر الكبير

اعلم وان الخ وهو شامل للخنثى بل لمعتقد انه في ابن عبد السلام لم ار من قال
بالتنويع الا في المغرب والاذكر الان في العشاء بعد الوتر هل يقطع
العشاء وهو يصلي ركعة للامام فقيل انه لا يشتغل بعد الوتر ولم تعد
الصلاة بسلام الامام في المغرب ه ابن عرفة لا يشفع اذ لا فائدة لتنفله بعد
الوتر وهو مكروه اذا لم يرد وهو عليه لانه نبيه فلا يضره ان كان غير
مرفوع عليه وقد نصوا على ان من شرع في النفل ثم تبين له انه
صلاه يشفع لانه غير مرفوع عليه (وشرط الامام ذكر مكلف) الذي
ومن الممكن ذكر وقال بعضهم من شرط الذي تشترط في صحة صلاة
الامام كونه ذكرا مكلفا فليس فيه الاختصار ولهم الثلاث عن اسم
المعنى كما نبه عليه لان الخبر على الكوفي كما يشير له الرجل قول م في نفسه
فاول شروط الصحة على ترتيب نظم ان يكون ذكرا **فصـل**
تبين لامثل المشهور ولابعضهم فقد الاتفاق على الرضى بالاقلام ان
يحضره ولان يبطل واعاد الصلاة مطلقا لان يبنوا عليه عند العلم
فلا يحضره اقتداء بمن في الرك ولا اعني فلان بعيد يقيم الا يجوز فعل
المشهور الجماعة الذي غيره الا بحضرة امامه ه فلان ارادة الجماعة اخر
الامام بحضرة فلان كذا فلان ينتظر على الامامة من الاشتباه وجب عليهم
انتظاره وان كان بعيدا من المطيق لم ينتظروا للانتظار من حيث
نقله المنتهى وغيره فقول م ولم يلتفت به اكثر العلماء بحضرة
اللخمي عند بعض الرجال وقال الحنفي فقال سحنون ان حكم للذي
النساء اعادة من ائتم به ابدا ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد الا في

وشرط الامام ذكر محقق * لا امرأة ولا خنثى * ان كان بالرجال * وفيهم قولان في الصبي * وعن اشهب * وفي المرأة * تؤم النساء * وفي الصبي يؤم مثله * وفي المشهور * ولا يقتدى بفاسق * ولا بمن يجهل صلاة * في الوقت * وبان انه كافر * فتبطل * الا بعد الصبر * والاسلام * تجريده * بعد صلاة في الوقت * والانتزاع * وترتيب مجهول * رأو

قرابتنا * واعلم عند خشية ابن يونس * وصار بعير والمقر الكل * يجزيه خفه ومن الممكن ذكره
تترك الاصلان شروط الامام وبعض ما يتعلق ببطلان الجماعة فقد اعلم ان شروط الامامة على
قسمين شرط صحة بمعنى انتفاء امره في الركن انسمه بطلت الصلاة خلفه في الركن الامام واعيد
ابدا وشرط كمال بمعنى ان وجوده مقوم للمطلوب فان فقد فلا باس واما شروط الصحة على ترتيب
نظم ان يكون ذكرا محققا بطلت خلف المرأة بطلت صلاته ويعيد ما ابدا ان كان في الركن المؤتم او
المرأة على المشهور وروى ابن ايمن تؤم المرأة النساء ولم يأخذ به اكثر العلماء المغا

عن قبيه فالمشكل مشكلة ونقله ح في طاشية ابن الرسالة فقيد أن عليه
وقول الحبيب من مسائل الخنثى .. ولتبين يقوم النفوع الا ان ضرورة ..
فلك في الكبير أفتى عليه الأولى والخامسة وقف على قول ابن عرفة في شرط
الإمامة من أن يقسم الخنثى المشكل كالمرأة ه وعليه فلا يقوم الا
على رواية ابن أيمن تقوم المرأة النساء وعلى مقابل الأولى أي بقول
إمامته فلا منع لغير ابن أيمن ه فيه نظر إذ قد علمت أن كلا من التخميني
قصر إذا كلامهما اقتداء للكلام سحنون وكان مراد صاحب النظم الأول
بالضرورة فقد الرجال بالكلية فيكون كقول اللخمي بجواز إمامة
المرأة النساء عند فقد الرجال والخلاف أن كلا من التخميني الصغير
بالمرأة الأول الأول تبع اللخمي والثاني ابن أيمن لا كرجيه مراده يكون
اللخمي لا يقول بالإجزاء إمامة المرأة الا عند الضرورة بل يقول بالإجزاء
ولو لم تكن ضرورة وبحثه صحيح اه كلام والسنة أعلم وقوله غلب على
عقله يرجع للمجنون والسكران أي إذا غلب على كل واحد منهما في حال الإفاقة
صحت إمامته خلافا للنوادر وقال ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه
سحنون ويعيد مأمومه السيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة
المجنون حال الإفاقة والمراد بالمعتوه المجنون الذي ذهب العقل كما قاله ابن
رشد لقول سحنون فيما تعقبه لأن المعتوه لأنقص منه نية فتعبير
من تبع به النوادر وتبعه تبنيه اهل الشماع فوافقه رواية ابن عبد الحكم وبه فرق هو خلافا
للعج وقد تبعه في زعمه أن المعتوه على عكس المجنون حال إفاقته فيكون خلافا لرواية
ابن عبد الحكم ومنوعه صحيح لما علمت من كلام ابن رشد أنه صعب فالتعقب وقوله فلان
وقع وقول وأم الصبي في نافلة صحت ابن قلاب على قول الحسن وبه ولا يؤم الصبي في
النافلة فلا نقص فلا ذكر منوقول الا كثر ابن يونس وروي عن مالك أنه يؤم في النافلة
فلت منوظاهر سماع أشهب ومنو نص الجلاب واستمر عليه العمل بلا في بقية ه وضعف
ذلك أن يتما هم في الكتب بواحد منهم ومنوقول المختصر مطلقا على الجادة وصي بمثله وقوله
ولا تبطل بلا مر كلامها من العمل في الا أي فلا يصح اقتداء العاجز في فرض أو نفل بعاجز عن ركن
المبتدأة وذو الإمامة والأعمى فلا تجزئ أو ركوع أو سجود فلا العاجز في فرض أو نفل الا بذي ثم به

حتى أن تبع إن علم فلا يطلق عليه
غلب على المجنون أو شك أن
يجري الخ على عقله أو بعضه
قبل أن يرجع بطلقة طلاق
الصبي في ... وقع أن زال ثم
وأن ما يجز الافتراع على ... بقدر غلبته
والقاله الثالث أن يكون
فإذا زال العلة وإنما
والاختيار بأن كان تهامي
القبلة وإن ركوع
والسجود

فمنهم من يقدر على القيام لا الفاتحة ولا السورة ولا الانتقال فالفاتحة اولا وقد تم به
المتنفل عاجزا او قائما عكسه ومنها افتتاح العاجز بالنفل جالسا
ونظمه عج فقال *

أجز صلاة جالس خلف كامل * وعكس منه او نوى النفل فامنع
إلا اذا اجلسه المأموم معه بلا * عجز يجوز بنفل والسوى فامنعوا
وان يكن منهما عجز فسوّ اذن * في صلاة او نفلا فعنهم الامر فاتسع

فان عرض للامام ما يمنعه من القيام فليستخلف من يصلي ويرجع مؤتما في الصف فيبطل بطلان صلاة الامام واختلف في امامة الشيخ المقوس الظهر للسالم من ذلك فافتى الامام ابن عرفة والقوري بصحتها وصحح وافتى شيخه الامام العبدوسي بعدم الصحة بناء على انه راكع لا قائم وتوسط بعضهم فافتى بالكراهة ابن زيد ووقعت فاجتمع فيها على امامة صاحب السلس والمشهور ان امامته تكره ومثله وقوله ويؤم الجالس لعذر مثله اي مثله في العجز عن ذلك الركن بعينه واما قوله فيما تقدم في ذكر العجز عنه كعجز احدهما عن القيام والاخر عن الجلوس قبلا ولا يصح اقتداء احدهما بالاخر وقال ابن عات على قول خ الا كقاعد بمثله فجائز ما نصه وقد دخل في الكلام اقتداء الاخرس بالاخرس وكذا الموميء بالموميء عند ابن رشد والمازري ولكن المشهور كما في المختصر انه لا يؤم ومثله ايضا في الايماء كما لا يؤم من يركع ويسجد فلا يخرج ذلك في كلامه هـ وعبارة ابن رشد العقيبا ان ذلك جائز اذا استوت حالتهم لان من يجيز الاقتداء به لانهم لا يتقدمون بفعله الاجل اصطحابهم ويكون لذلك وجه هـ فان صح المأموم فقال سحنون يخرج من الائتمام ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لا يخرج وهو قول المتقدم وفي من ابتدأ افتتح بمثله فصح قولان وفي قولها من النفراء والعيد امثل النفراء فقال في المدونة ان صلى من يحسن النفراء خلف من لا يحسنه اعاد الامام والمأموم ابدا هـ ابن عرفة حمل القابسي قولها خلف من لا يحسن النفراء على اللحان وحمله ابن رشد على الامي هـ ابن رشد فمن اللحن

فان لم يتم ... ركوعه ... بعد ... الصلاة ... وان ... الامام ... الطهارة ... صلاة ... والعيد ... وقال ... والغسل ...

لا يجد بل لا يحفظ شيئا من القرآن ولا يعرفه قلت فإن لم يوجد فإنه
صحت به ولو كان اميا وجوده فإن لم يتفطن له قاله ابن يونس وأما
العلم بمعنى القلب فالمراد به هنا معرفة كيفية الغسل والوضوء
والصلاة أي معرفة صفة كل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين
في الوضوء وإبطال الصلاة التي لم يوجبه وان من لم يستحضر تعيين الصلاة
التي شرع فيها لم تجزه وغير هذا مما تبطل الصلاة به ولا يشترط تعيين
الواجبات من السنن والبعض بل ولا إدراكها بل العلم هنا معرفة الأحكام
المشهور ان صلاة من جهل الأحكام المشهور صحيحة إذا سلمت مما تفسد
ه وقوله وتعيين الصلاة في سننها هذه عبارة الرسالة بل بلفظه
منوقا تعلمناه وقوله الا معرفة الاحكام في قول اللخمي ابن بشير عن
العوفي مثلا ان من أتى بالعبادة على هيئتها المطلوبة من غير إخلال
بشيء منها الا انه لا يعرف الأحكام أي لا يميز الفرض من غيره مثلا أن
عبادته باطلة بلا خلاف ثم قال وعلى هذا فالمراد معرفة الأحكام
المتعلقة بالصلاة كما هو ظاهر كلام الخ لا معرفة الكيفية كما ذكره
شارحه عن الرسالة إذ هو خلاف الظاهر **قلت** قال ابن ناجي في
شارح الرسالة بعد أن حكى القول بالبطلان ما نصه الظاهر الإجزاء
إذ لم يطلب من الصحابة رضي الله عنهم أول الإسلام تمييز الفرض من السنة والفضيلة
إن اعتقد الفرضية في الجملة ه وقال الشيخ زروق المشهور صحة
صلاة من ذكر في أول باب صفة العمل في شرحه على الرسالة فانظر
في شرح الفقهية وهو الذي بان لنا تصحيح الرسالة ويؤيده حديث صلوا
كما رأيتموني أصلي ه وكما حكى في شرح المختصر عن القرافي عن بعض العلماء قال وهو قصور لوجود
الخلاف ه وتقدم هنا الخلاف عند قوله فضل فرائض الوضوء سبعة في النظم وقوله كذا نقول
وغيره من أهل الأهواء الخ مراده بقوله في العقائد فلا حاجة بما يقع الأجداد والاجتهاد
وأهل الأهواء قال أبو الحسن هم الذين تأولوا القرآن على أهوائهم وهم اثنان وسبعون
فرقة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمهاتها ستة الفرق الخوارج
والروافض والقدرية والمرجئة وفي كل من هذه الفرق اثنا عشرة فرقة وقوله فمن صلى
خلف فاسق بوجهيه إعادة أبدا على المشهور فيه خلاف بل الذي نسبه طاهر المختصر أنها

قوله وتعييب الصلاة أي بترك ما لا يعقل وسنة من تعييب الواجبات من غير مثال الاعتقاد السهو فلا بد فيها من الاعتقاد ومعنى الصلاة بالتعلم الاعتقاد كونه عن قارئ ... مع العلم بالفقه بخلاف العامي والعارف ... ولا ينفعه الاعتقاد كل التعليق وغيرها من الفرائض والأشياء الأخرى خلف قاسق بوجهيه إعادة أبدا على المشهور

فالصلاة خلف الفاسق بجارحة فقط لقوله عطفا على المبطلات أو
فاسقا بجارحة وقال ومفهومه خلف الفاسق بالاعتقاد لقوله وأعاد
بوقت في كحروري الخ ووقع في الرسالة قال ابن ناجي على قوله أو فاسقا بجارحة
ما نصه ما ذكره المختصر خلاف ما اقتصر عليه المص وإنما خلف الفاسق
صحيحة مع الكراهة إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة فإن تعلق
بها كالكبر بالإمامة فباطلة خلفه هـ وقال الشبيبي في شرح الرسالة ينبغي
أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم بمن علم من عادته التلاعب
بالصلاة ونحوها وصححا وعزم التقليد فيما قال ومن لم يعلم من عادته التلاعب
بالصلاة إن تبعه أقوال في المذهب مشهورها الإعادة في الوقت الخ
ولذا قال الطرابلسي هنا ما نصه وفي المختصر التفصيل بين الفاسق
بالجارحة وبين الفاسق بالاعتقاد فيعيد في الوقت ثم قال الأكثر
وإن كان البطلان خلف الفاسق مختار كالمختصر وشهره ابن بزيزة
فالمعول عليه خلافه كما ذكره الفقهاء على ما نقله عج فإنه قال الأعزل
المذهب أن لا يقتدى بفاسق للشفاعة والإمامة لا كن لا إعادة على
من صلى خلفه إن كان محافظا على أركان الصلاة وممن نص التونسي
واللخمي وابن يونس هـ وشهره ابن رشد قال ابن ... ومثله المختصر وقد كان ينبغي
للمص أن يقتصر على ما نص عليه هنا ولأن الأبية التي تشهير ابن بزيزة
وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا وغاية الأمر
فيه الكراهة كما ذكره في التوضيح محشي ابن ... هـ كلام الطرابلسي

بخ **تنبيهان الأول** قال ... في حاشيته عن ... فقال
التتائي ... من قوله كلامهم يوهم أن الإمام ... بشيء أو ... ضا
جنبا مؤتمنا فهل تصح الصلاة وراءه أم لا قال الراجح إحكام الجماعة
تصح لأنه مكلف لأن الرسالة ... قلت ... الإتيان من
عموم الرسالة صحة الإمامة وقد يقال ... فصار كنفي ... ومع
الأنوثة التي ... وقد يقال يلزم من صحة إمامة الملائكة صحة
إمامة ... وقف الجني فيما سأل ... وبالانفراد أصح ... مع عموم الرسالة

[هامش:]
قوله وقيل
في الفاسق بالجارحة
وقيل في المتأول ...
بالجارحة ... الإعادة
مشترط ... الصلاة
الصلاة لا تتعلق به
... به باطلة خلفه
بخلاف ما تتعلق
بالصلاة ... صلاته
بالصلاة ونحوه
يعني الطهارة ونحوها
وإن كان الأكثر ...
في الإقلاع أن لا يكون
فاسقا فلا يشترط
الإسلام فيه أولى
فلا نص خلف
... ابن ...
... ابن ...
... الأصل
في صحة ...
أن لا يقتدى ...
الإمامة ...
... خلط ...
فلا يقتدي الأنثى
ولا الخنثى إلا لمثله
... في مطلق
الصلاة ... خلفه
في الإقلاع

فلا خفاء في عدم الاقتداء على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرسل إلى الملائكة وتقديم الآخر وينبغي
وجه آخر وهو أن يقال الصلاة جنس بالجن بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كانت فرضا فهو الوجه
الأول وإن كانت لا فرضا على جنس بالجن فيلزم منه صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وما يقال
أهل الإسلام وبصورة صلاة من جنس باب فهو فعلهم بالصورة صورة صلاة فخلاف الظاهر ه
قاله بعضهم وصاحب أحكام الجان هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الشبلي
الحنفي ه **قلت** وما قاله من كونه لا يقتصر كلامه وما زعمه من صحة اقتدائه بالأصح
من اقتداء الملائكة بالأصل لأنه نفل وحق الملائكة بأوقات صلاة يجب بظهور
للاقتداء دون الجن فلم يصح بذلك فلا تعلى بالأمر سعى بحرام بمرة وإن لم يكن
محلا يضعف كما كان نبيه لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون سيما ومنهم
مخلوقون من النور والجان من مارج من نار السموم ولا يصح قياس الجن عليهم بأصله وكذا ما زعمه
من أن جنس بالجن عليه السلام فتنفل غير صحيح لأنه أرسل بعض التعليم فيكون فعله واجبا
فقط لا الأذى به التبليغ الواجب عليه فيكون في ذلك شيء وحده فلا ظهر لي فالله الحمد
على الموافقة قال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن العربي إن الجن بالأمور ملزمون مكلفون بتعليم النبي
لا باطل الصلاة ثم قال ولا يصح الاحتجاج به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن
الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنسان ثم قال فيستفاد من هذا الإشكال
فلا نسلم أن جنس بالجن متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف
بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض **المسألة 2** في حاشية مرة أيضا فانظره
ابن عاشر التنقيح جواز القراءة بكل ما نقل فيه أمور ثلاثة التواتر وموافقة
المصحف العثماني وموافقة اللسان العربي ومثال الأشهر في السبعة ولا بد العشرة
وقراءة ابن مسعود من الكلمات المنزلة في قراءته يسمى من أجلها كلها غير شاذة ه فتأمله
مع قول جمع الجوامع ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشرة ه كلام
مرة **قلت** لا منافاة بينهما لأن الشاذ عند الأصوليين غيره عند الشاذ عند
الفقهاء لأنه عند الفقهاء ما لم يبلغ التواتر وكل قراءة بلغته فهو الشاذ
وما بلغته فليس بشاذ سواء كان في السبعة أو في غيرهم والشاذ عند
الأصوليين هو ما وراء العشرة في الصحيح وكلام جمع الجوامع في الشاذ عند الأصوليين
والتنقيح في كلام الشاذ عند الفقهاء والله أعلم وانظر حاشية الكمال على المحلي والله أعلم

وقوله وقيل وقطعا في غير اللحن كذا في الفاتحة أو كثير منها أو لم
يغير معناه كضم لام الحمد لله ولا كذا في المسائل التي فيها ستة أقوال ذكر بعضها الكراهة
ابتداء فلا وقع له في غير الإعادة وهو قول ابن حبيب قال ابن رشد وهو
الصحيح من الأقوال لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد
بقراءته ما يعتقد فيها ما لا يلحن فيها ومن الحجة في ذلك ما روي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرؤون
ويلحنون فقال نعم ما تقرؤون ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون
فقال هكذا أنزل اهـ وظاهر هذا المنع ابتداء مع وجود غيره وتقييد بعض
إلى وقوع وإمضاء اللحن قال ز وأرجح الأقوال الستة قطعا الإعادة
ابن رشد واللخمي عليهما وإن اختلفا في الحكم ابتداء كما علم اه قلت ومن
تعمد منهما فلا بطلان ولا إعادة وإن تعمد بطلت صلاته وتلزم إعادة
على الصواب لأن قراءته إذا لا كلام أجنبي انظر ز وقوله ومن اللحن
عدم التمييز فيه إشارة للرد على حبيب قال وقيل تبطل بلاحن
قطعا وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف في صحتها وأن الخلاف
يقتضي المغايرة قال ق فقلت أمر ضم منه المسائل التي دخلت في اللاحن
على كل حال وكان الأنسب أن يقول كغير مميز فيها أو وغير مميز أو
نحو ذلك اه وهو كما قال إلا أن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد
وابن شاس وابن الحاجب فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قالوا
ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسائل من أفراده فاقتصاره في
عليه وقوله وكذلك في العيد فيه نظر ونص ابن الحسن جعل ابن
القاسم إقامة العبد على ثلاثة أقسام إجازة وكره ومنع وعمومه
فلا يجوز أن يكون إماما راتبا في الفرائض ولا في النوافل ... راتب في الفرائض
وكره أن يكون راتبا في الفرائض وإماما في السنن كالعيدين والخسوف

ويزاد لصحة الإقامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان والفرق أن منها ساكن كونه حرا فلا
تصح إقامة عبد في جمعة وكذلك في العيد إذ لا جمعة عليه ولا عيد الثاني كونه مقيما فلا

وإلا استخلفوا فإن أتم في ذلك الخلاف ولم يتموا وأجزأ للإعادة ومنع أن
يكون إماما في الجمعة ه ونحوه في نقل ابن عرفة وقولها من استخلف
من لم يدرك في غير سجود الكمال الذي من أول الصلاة ممن لم يدرك مثلا بالنص إعادة
وإنما تقدم مما ذكرت مثلا قوله ويكون التسليم والخروج لا يقدم منه
أن الأولى والأكمل في الإمام أن يكون ممن أدرك ذلك وتعذر والاقتداء
للتسليم والخروج تبعا للمعقولات كذلك وقولها للسلام من ذلك
لا تبع في من الذي يفرغ لا كما قال بعض تبع في تفسيره بذلك ابن الحاجب
فقد أخذ في صحيح تعقبه بأن كلام عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بما من
الصحيح ثم قال وبالجملة فتفسير المص بالصحيح فيه نظر وقد ظاهر ابن بشير
وابن شاس في التفسير والإطلاق وإنما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أورد
كلام ابن الحاجب ه بنقل فيه وتفسير كلام المص بأن لا يكون الإمام من أهل
الصلاة والأولى كإمامة كما فعله ابن يونس وورد أن عمر كان يصلي بالناس
ويجيء فيسلم فقال وقولها بناء على أن الرخصة لا تتعلق بحملها الذي وإلا
فلا كراهة قال في التوضيح إذا عفي عن الأمراء في صوت طاهر عفي
عنهما في صوت غيره وقيل لا يعفى عنهما في صوت غيره وفائدة الخلاف
صلاة طاهر بغيره إماما ه وقوله يعني مع الخلاف والثالثة فيها ومعه
التسليم الأولى والمختم بالتثليث وقوله لا يقوم الإعراب في
حصر قال الشيخ جبل التشنى وقال غيره يتعين قول الجمعة
وقبل الجماعة على البناء ومسائل المسلمين صحيح وفي التفسير من قال التعليل
مع كونه أن السبب ه وضعف الخطأ في التعليل الأول بأن الجماعة بالتشنى
لم تتبع الإمامة ه التسليم أن الإمام منهم كتيمم بمتوضئين ولم يكن مسائل به
فتسليمه عياض ولو الإعراب في بقية الأئمة مقولا بعد وكان من نصاب أو جميل
وقولها وإن كان أقل منه الذي هم صغار اللفظ أي أول الصحيح وقولها
أو من يلتفت إليه منهم الذي قد يقتدي منهم لكونه من أهل الفضل والدين

فصل في الأذان الثاني ثم يخطب
إن فاتته الركعة الثانية والقيام والنفل
وقدم من أتم الجمعة فإن قدم
ويجلس إن لم يكن منهم ثم وثم
وأشار الاستخلاف للإمام وإن كان له فيه
من أدرك الإمام ولم يدرك ما فيه
والأولى ما اقتداء به في الإمامة
فيهما وانتظاره معه
لإمامة فيمن وطالب التسليم
والخروج للسلام من ذلك
بناء على أن الرخصة لا
تتعلق بحملها الذي
الأول المعدى بالثاني
فلا يقوم الإعراب في
حصر والأصح والإمام في

الثالث إماما منه فيكم منه الجماعة أو من يلتفت إليه منهم إذا كان سيصلي ذلك أفرادا

اللخمي عن أصبغ يكره للرجال ترك فوقها ووضعه لما كان منه او
الكم منه أوفق والأنثى والبعض منهم وإن فعلوه وقولنا أو كله
ع نجم ضعيفة إذ في جيبه لا يخرجه اعتماده على الجمل العجاء عن كونه
فالجبة لا أكمام وجمع غيرهما مثلوا وحكى عنه فالذي العتبة وهي نزول العنق
فوق قلبك والجمهور عن الكراهة مطلقا إذ في الاقتصار والإسدال لكان في
ذلك ونقله المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن
مالك أنه لا بأس بالإقامة بالاقتصار والإسدال لوجه الجمعة والأعياد
فالمذهب وقولنا لإقامة في المسجد بلا رداء فإن أراد لبس الأعلى
الثوب الساتر على الوجه المعتاد ليستر به كتفه ولا فيه قال في الرداء
وزيادة ولذلك استثنى عمل الأئمة المقتدى بهم علما ودينا على السنة
والله أعلم **تنبيه** أنكم إذا البسوا الإمام الثوب النوبي الحسن في
غير ما بلادهم ونال السلطان فوق القميص دون رداء ولا خلاف مع
تغطيته الرأس به مثل ما يتخذ لبسه الرداء أو الأولى أما الجلابية فيكفي
في الجبال أو من في معناهم ولا تكفي في الحواضر **قلت** وكذا السلطان
يكفي عند أهل الحضر دون غيرهم والحاصل أنه ينظر في كل بلد الذي غرفهم
بما كان عندهم من اللباس من فضل الهيئة ويلبسونه في المحافل فتنزل
منزلة الرداء في حقهم وهذا إذا قلنا والله أعلم وقولنا بعض صلاة في الإبهام
إلى جميع الصلوات أو بعضها وأراد لا بعضها إذ بعضها ليس منه
فيه زائد لا فيما الأربعة فيه أصلا وما فيه زائد لبعضها وإن

فسلوا أو في داره ثم استلحق ذكر الثناء من حيث الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع
الجماعة لمسألة تبعها مع ما قبلها في الحكم وهو الكراهة وقال الصلاة تجتلي بين الأكسية التي
أراد فإن كانت الصلاة بين الأساطين التي في شرف الأسواق الأكثر مع الاحتياط لأن فيهما محل
الأنعلة وما بين الأساطين إلا مع ضيق المسجد ولا بأس بالصلاة فيها قاله في المدونة
لأنها صلاة الجماعة أعلام إعلامه وقال الكراهة إنما عند عدم الضرورة وأما الضيق المسجد
فلا بأس بذلك فأبنية الإعادة الجماعة بعد الإمام الراتب وهو ما نص عليه في التمام فقال

وفيها لا بأس أن يعمل ... لا و ... بالرداء الرمح
... بهيئته ... لا ... تم
الرداء أفضل ... عليهم الأولى ... ويقدم ... البسمل
ويجعلوا ... ولكن لا يتبع ... أو ... سلوك الأولى
وشبهه لا يقطع ... ويجوز الاقتصار بغيره ... لما
وذلك ... عمه الصلاة ...
... أو ... الإمام
ومنها أن ... ويجوز الصلاة في الإقامة ... الطلاق
بلا ... أو ... الكم
في الثوب ... الساتر وصب
لا بلبسه ... عن جنبه
الصلاة في
الإقامة ... قال
الرشيد أو في داره
أو بعض الصلوات
وفيه ... ثم
أن تنقل على ... في
الراتب

يفعلها فيما هو غير راتب فيه فلا كراهة **تنبيهات** قال ز على قول خ
وإعادة جماعة بعد الراتب فلا فضيلة للأفذاذ ولا تكره له صلاة بمسجد
قبل راتبه ولا بعده وإلا أن يعلم تعمده لمخالفة الإمام بتنقيصه أو خلافه
فيمنع وقوله بعد الراتب وكذا قبله وحرم معه ومثله في المسجد
وما نزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كدار وسفينة
وظاهر المص وقول ز وليس الأمر في ذلك كما في المسجد الحرام وبه أفتى
جمع وهو الراجح وأفتى جمع آخرون بالجواز إن خاف الافتيات كل
جهة كأنها مسجد مستقل قلت فمسألة المسجد الحرام التي اختلفت
فيها العلماء هي ترتب أربعة أئمة على المذاهب الأربعة بإذن
السلطان إلخ ثم عند العلماء وهو أن يصلي أولا واحد في موضعه
المعلوم فإذا فرغ صلى الذي يليه ثم كذلك فأفتى بعضهم بالجواز مستندا
بأن فعلها لهم مستند ومتقرر لأمر الإمام بذلك وأفتى بعضهم
بالمنع مستندا بأن الذي اختلفت الأئمة فيه إنما هو مسجد له إمام راتب
وأقيمت الصلاة فيه ثم جاءه آخرون وأرادوا الإقامة تلك الصلاة
جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد
واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي والآخرون عكوف
في يدهم وترى نزعوهم لذلك فلا يكون إقامة الصلاة مع الإمام
الراتب فيشتغلون بالتنفل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول
ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ذلك فالأئمة مجمعة
على أن هذه الصلاة لا تجوز والطائفة لذلك آثمة فتاوى الأئمة في
ح فقال الشيخ بعد ما تقدم وبعد ثم إن المسألة المتنازع فيها
ليست هي مسألة المص كما لا يخفى **قلت** وكذا إعادة المعيد لا
تعاد في المصلى ولا في المسجد إن صليت فيه بخطبة وأما صلاتها في
المسجد جماعة بلا خطبة قبل الإمام أو بعده فلا بأس به والله أعلم
تنبيه العمل يقاس على جواز إعادة نافلة بعد الإمام الراتب وهو
قول أشهب وأصبغ وكذا العمل يقاس أيضا على صلاة العيد في

في المساجد قبل صلاة الإمام في المصلى ونحوه مما لا يقول الشيخ يوسف
ابن عمر إذا كانت في البلد جماعات جاز تعدد صلاة العيد في البلد ه
لأنه بلا خطبة وختم الأول الثاني بذكر العقاب فقال

* كذا إعادة صلاة تستحب * لمن إمام راتب له تعقب *

وقولها من يوقع أي من يفعل به في ذمه كالأمد وتعيين له به العلة
في ذمه بحيث يشتهي ذلك الشيء ولا ينتفع به ويمر به داء ينتفع ذلك الشيء
أي لا ينتفع غيره وبالمتهم بالعواصير ومواضعه ونحو ينكسر في كلامه
كان يشترط الأكل إذا بلغهم فيه بفعله اجتناب الأمر ذلك كتبعه وقولها
أقام الراتب قال ان اتخذ كراهة أقامته الراتب أولاه وعلته
ولا يفهم لقوله الراتب وقولها وقال عبد الملك في هذا الباب عمل
الاختيار عندي وفي ضمها قال الشارح لأن الفعل الذي لا تسقطه الأثر
واجب كذا قيل وفيه نظر بل الأولى أنه فيه على الوجوب لأن الفعل الذي قد
تسقطه شيء بالمباح كما قال في التحقيق وقال الثاني وهو في الفعل *
يتفرع في فروع الانتقال وقولها اتخاذ الفعل إقامة الراتب أي في
الحواضر والبلاد كالعيد والكسوف والاستسقاء فلا أثر في هذا
الجواز ولم يلزم وأما الإعادة الواقعة في الجمعة فيمنع وتجوز أن يكون
الراتب في السفر أما فيهم الراتب في الحضر ولا في هذا الحكم تبين الفقه
ومن فيه سنانية وقولها وربما تعدى إلى من أتى به جمعه وربما

من غيبه عنده وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم يعد صلاته ولا إقامته الثاني مع اتخاذ
الفعل إقامة الراتب العاشر اتخاذ الحي إمام الراتب وهو إن قطع ذلك فقط أو الشيخ
أقام فقط فيما فعل فهو المحبوب وكراهته ثم ثنيه للإقامة أخروية وبقي الحي في النظم
يجوز التنوين للوزن الحادي عشر اتخاذ ولد الزنى إمام الراتب لأنه عرضة لأن
يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال فلا يتناسب فيها وتجبر عليه ه
ومن أوجه كراهته ثم نسب مقام الإمامة وهو ممن الإساءة أي الإثم وربما تعدى إلى
من أتى به قوله وجاز عنين الشيخ لما ذكر ما منع صحة الإمامة وكما نهاك وكان

الثاني ... الراتب قال ابن ... به ... لتعدد الصلاة ... ولا يجمع الراتب ... والمجاز ... مفوض ... ثم ... هل ... الأولى ... الثامن اتخاذ ... التاسع اتخاذ الأغلف ... الراتب ... الأغلف ...

تعرف الفاظ القرآن اعرابا والامي وقولنا ومواليه لذلك صغيرة قال
ابن عرفة عياض بعض لا ينتشر ذكره او هو من له ذكر صغير لا يتأتى به
جماع ولا اعلم فيمن اراده فيهما اختلافا والعنين يسيف اي الكلام اختلاف
الخطاء وبعل الاولى في البحر ان العنين يسير نقص خلقة وصرف
بخلاف الخطاء هـ خ وقولنا وكذا الامي يجوز امامته اذ لا انفطى
ابنه عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة
مرة وكان يؤم الناس وكان اعمى وقولنا وفي كون امامة البصير
افضل قال ابن عطا قولوا خ وجاز اقتداء باعمى فاقتضته الطلق الجواز
على خلاف الاولى اذ امامة البصير المساوي في الفضل للاعمى افضل
على المذهب قاله الدسوقي في ح وقولنا او ينطق به مقيم ان زاد ضبق
بعض منه التنفيس فيشمل التمتام ومواليه ينطق اول الكلام بتاء
مكررة والارتات ومواليه يجعل اللام تاء او من يدغم حرفا في حرف
والالثغ فالمثلثة ومن ينقل لسانه من حرف الى حرف او من لا يتم
رجع لسانه لثقل فيه والطمطام ومن يشبه كلامه كلام العجم
والفأفاء من لا يكاد صوته ينقطع بالفاء والراء ومواليه يشوب
صوته خيار يشبه ... من الحلق وغير ذلك هـ وغير ذلك ح ومواليه قلقلة
ومواليه يكرر القاف ابن عرفة والاعجمي ومواليه لا يميز بين الضاد
والظاء هـ بتناقله وقولنا الجذام قال ابن ... ومواليه وفي ... يكل
الليم ... الا ان يشتد بان يؤذي من خلفه فلينح وجوبا
عن الامامة وان ابى اجبر وكذا عن حضور الجماعة قاله ح وينبغي
الحطاب ابن ... ه وقولنا اذا كثر ... في المختص بالبستر
وعبر ابن رشد بالتفاحش والمعتنى واخص ... يتأذى به الناس

لا تشتبه ... والالثغ مواليه الالكناتي لبذا النطق ببعض الحروف وكذا المجزوم
الحقيقي الجذام اذا كثر ... في محل الصفة ولا يؤم ... فولنا ومعنى
المميكوكة وهذا ... من شروط الامامة واخلائل صلاة الجماعة ... المحلى

يتمّمُ بذلك كله وما سواه منزل الخفيف ● وإن مقتدٍ للإمام يتبع ●
السنن فقط أن المأموم يلزمه اتباع الامام في جميع الصور يعني
صورة واحدة وهي أن يتحقق أن الامام قام لزيادة أي لغير موجب
فلا يتبعه بل يلزمه عدم اتباعه وتلخيص ذلك في المسائل كما في حاشية
فيها أن المأموم له حالان اما أن يتيقن انتفاء الموجب أم لا وفي كل
منهما أربع صور لأن كلا منهما اما أن يفعل ما أمر به واما أن يخالف
عمدا أو سهوا أو جهلا أو بتأويل تمامه فاما من تيقن انتفاء الموجب فان
فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته جميعا إن سبّح ولم يتبين له
وجود الموجب والا بطلت وان خالف عمدا أو جهلا فلا تبطل إن لم
يتبين له الموجب والا صحت على قول ابن المواز واختار اللخمي
البطلان مطلقا وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن
ركعة الخلل وهو كلام قول ابن المواز أو يقضيها وهو قول المواق لقول
خ وتدارك سهوا من كان ولا لا تجزئه الخامسة إن تعمدها فقولان
وإن خالف سهوا فقيل لا تبطل اتفاقا وكذا إن تأول بالأولى قال الشبرخيتي
اللخمي ثم إن اتبع الساهي والمتأول على نفي انتفاء الموجب لم
يلزمهما شيء والا بان زال يقينهما فهل يكتفيان بتلك الركعة
أم لا أجزأ من ركعة تبرأ ركعة الخلل جزم في المختصر بالثاني في الساهي
فلا في المتأول ولا كل فقد هو ظاهر قوله لم تجز الخامسة إن تعمدها أن
الساهي تجزئه فيها وان لم يتيقن انتفاء الموجب فلذلك يقوم
فان فعل ما أمر به من الاتباع فواضح وان خالف فجلس عمدا بطلت الا
أن يوافق نفس الأمر على قول ابن المنصف ح وان جلس سهوا لم تبطل
وأتى بركعة وكذا جهلا وبطلا تقاس على العمد وهذا التفصيل نحوه
في عج وذكره جملة والله أعلم وختمه الكلام مع قوله فقال

وإن قام فلم يدر لزيادة * فمقتدٍ فيتبعه غير القاعد
قد نتفق بها فتبليس * أو لا أو نعكسه كما في الشمس
وإن الفضول للذي تسعة * فتبطل والثاني كذا فليتمعنه

الثالثة في ترتيب
بين فرائض الصلاة
بتقديم ما حقه
التقديم وتأخير ما حقه
التأخير وأن ...
قد يتوقف عليها
الأداء منها فمن قدم
ما قدمه وتمم قبله
كما ... وفوقها الإمام
وقع الإمام وهو
فتداركه فتتبعه
منزل التابع
وقول المقتدي للإمام
يتبع قولا * زيادة
فهو فيها غير موجب
اخبرته
الإمام الإمام
المقتدي إذا لم يتبع
ومقتد إن قام
عليه أن يتبع
الإمام في جميع
أفعال الصلاة
إلا إن قام الإمام
في صلاته لزيادة
فيجلس إن تيقن
الزيادة

فحكمه لذي الجلوس إن يقم * على تيقنه وتسبيحا يؤم
وإن يقم فلا يبطل بلا تعمد * إلا إذا وافق فلا فيه فضل
في الشفع صحح فعله والنفلا * كذا إذا تلا بلا كما فرض ضعفا
وإن يقم كذا فصحح فعلها * وعكسه بلا تكبير إلا إن سها
فإن يكبر جلوسه موافقا * تكبيره فصحح والنفلا
فلا دع لمن تخصصه من حملا * وفي تتبع إجازة نقلا

قال رحمه الله فتلخص مما قدمته في النظم أنه يكبر جلوسه موافقا له تبعا له فيه قول قبه في تلخيصه وإن خالف فجلس عمدا بطلت إلا أن يوافق فيه تحقيق الأمر على ما استظهره ح اه وظاهر كلامه أو صريحه أنه ليس له ذلك بعد السلام وإن ذلك في صور وجوب التحقيق كلها ومن أن يعتقد الموجب أو يظنه أو يشك فيه أو يتوهمه ولا يصح ذلك على الصلاة في الأمر قال العلامة لقول المختصر تشبيها في البطلان كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر قال وإذا كانت تبطل في الشك من غير أن يتحقق مخالفته للإمام فكيف مع ذلك وإن كانت تبطل حين الشك فكيف مع الاعتقاد والظن **قلت** فنخرج بأن الصحة هنا بالتبع لصلاة الإمام لأن صلاة المأموم في نفسها باطلة فحيث صحت صلاته صحت صلاة المأموم لأنه مقتد به ومتبع له في صحة صلاته وبطلانها وإن اختلف المعنى للإمام هنا بالنص لأن المسألة المختصر أن الذي قام إليها الإمام خامسة ولو كان كلما خالف المأموم الإمام بطلت صلاته لبطلت صلاة المأموم إن اعتقد انتفاء الموجب وجلس وسلم من لم يتحقق وسلم الإمام من خامسة والنص كذلك ونص حسن والبطلان إنما هو إذا لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة هو الصواب في تحقيق الإمام بأن قال الإمام قمت لموجب وتحقق اعتقاده فإن كان متيقنا لانتفاء الموجب فتبطل صلاته أو بان تبين للإمام والمأموم أن من جلس مع عدم تيقنه انتفاء الموجب أن تلك الركعة زائدة وإن الإمام إنما فعلها سهوا فإن الصلاة أيضا صحيحة على ما قاله الشيخ ه قول م بقوم لخامسة في الذي بلا عذر

قوله عند الجمهور [illegible] يوجه وموجبه انتهى [illegible] الإمام [illegible] ولا يتبع [illegible] الإمام فيما [illegible] الإمام [illegible] ووصل [illegible] الإمام [illegible] بخامسة [illegible] الجلوس [illegible] عليه

أو ثم إذا جعلنا في الثلاثية أو الثانية في الثنائية فهو فرض فشالية وأما
ذكروا فيهما فيعلم حكم غيرهما وقوله فلا تبع الإمام في القيام عمدا
بطلت صلاته إذ لا فرق بين عمد القيام للخامسة وقوله فإن لم يفقه
كلمة بعضهم أي إذا لم يفهم من الإشارة فلا تسبيح أو لأن الإشارة
كالإيماء في الكلام كما مر وقوله ويسجدون للسهو في الثنائية ووقع مع
الإمام بقيامه للخامسة وقوله فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته
أي لأنه بمنزلة من جلس على الثالثة عمدا أو والفرع المشهور
فورا إذا تبين المسبوق هو من فاته بعض الصلاة مع الإمام فقول
م أي بتغيير ضوابطه وقد دخل مع الإمام كنعما وجد به من محل عن رمع
فلا ضمنه في الركوع الأول يشك في الأول قال لسحب فلك ثم أخرامه
وتحليه في السجود حيث لم يعد الإعادة لفضل الجماعة والأخوة وقوله
فيه كما تنصر لأجل التكبيرة الإحرام لأن به أي فإن أراد الإعادة بلا
تكاثر صلى في إفراد ذلك وإن أراد الدخول معهم للإعادة أخره وقوله وأما

قلت لا قام تبع الإمام عمدا بطلت في العقيدة عمدا بطلت صلاته وتصور لا تبطل ولا يتبع لم ولو أجلس لأن قيامه قد لا يتبعون له يفعله بلمه بعضهم ولا تبطل صلاته لأن الإمام بذلك لأنه لا صلاح الصلاة فلا يتخلف فيه تبع لهم إن تركه قبل تسبيح أن ذلك وكلمه بعض فإن قالكم عمد نية بعينه

عمل بيقينه ولم يشك رجع إليه فقولهم إن كثروا جدا أو لا تقلدهم ولم يرجع إلى قولهم ويختلف
فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة
الإمام قولان ونص من لم يتبع ذلك بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى
الأربع أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهمه فيما قولا يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة
فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل صلاته ولا يعتدون به فقبل سلام الإمام قال
وسلم ونصه أن قيامه كان لسهو أبل لحكم فلا تفزع من صحة صلاة من فعل ما أمر به من العقيدة أو
الجلوس أو فارق ما أمر به سهوا وبطلان صلاة من فارق ما أمر به عمدا وإن تبين أن قيامه
كان مقصودا ابتداء فإن الند قد يوجب من إسقاط سجدة أو نحوها فتقع صحة الصلاة وبطلانها
بالنسبة للمأمومين تفصيل يطول ذكره فلا نطيل في الكبير إن شئت ووافق من المسبوق فورا وقد دخل
مع الإمام كنعما كان العمل * وكبر إن ساجدا أو جالسا * أتى بها لا في جلسة وتقدم ذكره في مقربه
التشهد وقال بعض فلا يتعلق بالمسبوق فلا عبرة بالمسبوق إذا دخل مع من الإمام يبطل فإنه
يكبر تكبيرة الإحرام فورا أي بتعيين ضوابطه وقد دخل مع الإمام كنعما وجدوا فلا إلا في الركعة أو

اي لم يكبر فعبيرًا بلا كان لم يحصل مرضه فيقوم جا لرضوا فقع الاقلاع في
الركوع او السجود او التشهد وقوله يتحفو لانها غير الاخيرة فلا اذا
سلم الاقلاع ومنزل لدرك معه منزل المسبوق فلا دون ادرك ركعة فانه يجب
عليه اتمام صلاته ولا اعتبار له بالقطع ذكره صاحب المعيار عن ابي
سعيد بن لب وابن عرفة وقاله ابو الحسن ومن قال كمن لم يدرك فيخير في
الاتمام والقطع بلانه محاذاة للنفل والخبر انما قالوا ذلك في الفجر
الذي فعل فرضه واراد الاعادة لتحصيل فضل الجماعة ه **فلت**
ونص ابن لب واما مسالة الداخل في صلاة الاقلاع ومنه في التشهد
قبله فيسلم فيه اقبل التشهد الاخير فمن الواجب عليه اتمام فرضه لانه
احرم به ثم اراد ادراك جماعة اعادة فتعين ان يتم صلاة وكانت الصلاة مما يعاد
منها مثل المنصوص في المسالة التي في العتبية وغيرها وقد لم يذكروا في ذلك
خلافا الا بقطع ولا بانتقال الى نفل وهو حكم كلام لانه شرع في فرض
فلا يبطله لصلاة الجماعة ومن سنة الانتهى انما من اشتغل فلعله اصيل
للجلسة الوسطى لانه جمع الجلوس لان فيها فرض والجلوس سنة وانما
يخير بين القطع والانتقال الى النفل من دخل مع الاقلاع في صلاة فعادة
اذ الكلام صلاة ما قبل وزيادة التنبيه المسالة على من لا يعيد فلعله
التخيير في غير محله ه وقوله وكبر المسبوق لا اي كبر تكبيرة غير تكبيرة
الاحرام للركوع وجد الاقلاع متلبسا به وقعد بركعته او سجود كذا الى
ودخل بلا تأخير ولا يعتد به فقوله بلا تأخير يتعلق بمحذوف كما قررنا
ولا يكبر لجلوس ان وجد الاقلاع فيه بل يكتفي بتكبيرة الاحرام ويدخل
فعه فيه والله اعلم وان سلم الاقلاع قام بتكبير ان جلس في ثانيته فال في الكبير

كالركوع او مثله لا يعتد به كالسجود فقوله ودخل يتعلق على الحرم ابن رشد لا يوخر احرامه
ان وجد السجود وان ادرك ما لا يعتد به وقال الشيخ خليل وكبر المسبوق للركوع او سجود
بلا تأخير لا لجلوس فقوله للركوع يتعلق بكبر وبكلامه على التكبير الذي اما الاحرام فمعلوم
انه يكبره اي وان سلم الاقلاع قام بتكبير ان جلس في ثانيته اي وفي الافعال باحتياط اخبر ان المسبوق

البناء أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيقوم ليأتي بآخر ما
فات والقضاء أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته فيقوم ليأتي بأولها
فإذا أدرك ركعة من العشاء الأخيرة مثلا فعلى كونه بانيا في الأقوال
والأفعال يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته
ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم وعلى البناء
مطلقا أي في هذه المسألة المشار إليها يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا
فيهما يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا في كل واحدة منهما ولا
يجلس بينهما لأنهما أولاه وثانيته ثم يتشهد ثم بركعة بأم القرآن
فقط لأنها ثالثته ويجلس عليها لأنها آخر صلاته إذ قد أدرك الرابعة
وعلى القضاء مطلقا أي يقضي فالأقوال على هيئتها من قراءة وجلوس
وغيرهما وعلى المشهور من التفصيل بقضاء الأقوال وبناء الأفعال
يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضي الأقوال وأولى ركعة
الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه بنى على الفعل وفي
أدرك واحدة فهي له ثانية ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة
جهرا أيضا لأنه يقضي الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه
بنى الأفعال وهي له ثالثة ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه كذلك
فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم. فالقضاء عبارة عن جعل ما فاته
مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها والبناء عكسه ونظمه من قال

إن القضاء جعل ما فات قبلا * آخرها وما يفوت أولا
وعكسه البناء في الأفعال * يكون والقضاء في الأقوال

فمثال م فإذا أدرك ركعة من العشاء يه وكذا إن أدرك ركعتين من المغرب
فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها كذلك فاتته
ويجلس لأنها ثانيته ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها
كذلك فاتته ثم يجلس عليهما ويسلم لأنها آخر صلاته

لأنه يقضي الأقوال وأولى ركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه بنى على الفعل

فمن أدرك الركعة الثانية من صلاة الصبح هل يقرأ في الركعة التي يقضيها أم في التي مع الإمام أو لا موقوفا وعمل
ما صرح عليه وأجاب أبو العباس سيدي أحمد في ذلك أن من أدرك بالركعة التي فاتته بسورة موقوفا

[illegible]

وقوله لا يقنت المسبوق في ركعة في الصبح يعني انه يقضي الركعة
الاولى التي فاتته مع الامام وهي لا قنوت فيها الا كما قال ز واذا
ادرك ثانية الصبح فقنت فيها وجعل الاولى على المشهور كما قاله الجزولي
ويوسف بن عمر في شرح الرسالة خلافا للشيخ ق ونت والشيخ س لما
علمت من ان المراد في قول الذي يقضي القراءة واما القنوت فمن باب
الافعال الاه وقوله لئلا يجعل الذي ابطل وعدم وهو يقنت في
ثانية الصبح ه وتبع في ذلك عج وتعقبه كصعي بانه خلاف ما في
الغنية من عدم القنوت قال واكثر الشيوخ يعولون على نقله في
الاقوال عدم القنوت وما نسبه لابن عمر لم ار فيه واما الجزولي
فانه قال فيه مواضع كما في الغنية من عدم القنوت ه قال ب وما ذكره
كصعي من ان الغنية عدم القنوت صحيح انه منقول في الرسالة وافتصر عليه
صاحب ضيح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم واعتمد ضر رد بكلام طويل
فيهما كلام تم ولذا قال شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد كنون العباس
رحمه الله في المسألة قولان مشهوران ه وقوله كبر ان حصل شفعا
اي يقضي كبر المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام الامام ان ادرك معه الشفع
اثنتان واربع او اشفعا منهما ومن ركعة او ثلاثة وهو معنى قول ناظم النظم
ومدرك للاشفاع فيما كالنشر * يقوم بالتكبير للباقي فيثني
ومدرك للاوتار مثل الواحدة * بغير تكبير فخذ ما افاعده * ثم قال
ومدرك للتشهد الاخير * قام له يقوم بالتكبير
وقال ابن الماجشون يقوم بالتكبير مطلقا واستحسنه بعضهم لما
روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر كلما خفض ورفع ويقول ابن
الماجشون كان يقف التقول للصلاة قال ح سن قاله كذا الا مشهور
المشهور وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وان الا التكبير انما هو
للانتقال الذي اركن للشيخ زروق قال شيخنا ابو عبد الله التقول وانه

اذا استقل قائما وان زاد المسبوق ان يقوم لما فاته فهل يقوم بالتكبير او بغير تكبير

قوله وقنت في ثانية الصبح [illegible] يعني ان الركعة [illegible] جمع [illegible] الافعال الاه [illegible] الاقوال الاكثر [illegible] في الثانية ولا يخل [illegible] في الافعال [illegible] لانه [illegible] الافعال [illegible] وعلى المشهور [illegible] بالتكبير [illegible] ان حصل شفعا [illegible] من ركعة [illegible] ذا استقل [illegible]

ويقتدي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الامر ويتشوش سواه وقولنا قبله
الامام يحمله عنه في الجزاء اذا اشتغل عما فيه السجود من الشيء اقلاه
بمعنى ان العراقيين قالوا الامام لا يحملهما عنه الرسالة وكل اشهر سهواه
المأموم قال الامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام
او السلام في ج الونوني الامام انه لا يحمل سهو المؤتم لم يذكر قاله الحطاب
ه وقولنا وعلى هذا التفريع يكون فكم رأينا فيه نظر قل تعبير للاطف
مثلا اذ لو لا هذه الزيادة مثلا لاقتضى كلامه مثلا ان يحمله عنه
المأموم ولو كان مسبوقا وليس كذلك اقامته وقولنا والصواب في فيه
نظر لان الصواب هو الاول وهذا هو غير المفهوم قاله الحطاب
وقولنا والا فمراده ان في ثالثة الرباعية في الاولى ان يقول ومفهوم تسلم

ثم ... قبل ... تفصيل ... ان قطع ... فقام الامام ... تلك ... عليه ... المسبوق ... ثالثة ... الرباعية او ثانية ... المغرب ... بالتكبير ...

قبل الثلاثة وكذلك ان لم يدرك مع الامام الا اقل من ركعة كان يدركه بعد رفع
راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بلا تكبير اخذا للمدونة فهما اجل المعتبر للصلاة
والى ذلك اشار بقوله كبر ان قام من شفع او اقل من ركعة وقوله انه لو قام للد ركعة
فانه ولم يكبر واقتصر له مع الامام شفعا قام او ثلاثا او واحدة كان يدرك ثانية الرباعية
او ثالثة المغرب او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لا التكبير
الذي يقوم به انما يحتسب به فرائض وهذا للامام فهو بمنزلة من كبر يقوم فعلا فيه ثم اركعه
لطهارة ولا يكبر تكبيرة اخرى ونبه بقوله والسهو اذا ادخل على انه فلا يقع من السهو
للمأموم حين افتراقه بالامام قال الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على الافتراق
المفهوم من السياق ولا يحمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو
وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سها بعد سلام الامام قال الامام لا يحمل ذلك
عنه بل هو اذ ذاك كالفذ وعلى هذا التفريع يكون فكم رأيت مع قوله ان السهو فعل يحمل
منه الامام والصواب ان تعود الاشارة في قوله اذ ذاك لاشتغال المسبوق بقضاء ما
فاته ليتعلق فيه قوله ان سلم الامام فلا يصح فلا ضيق ولا يحمل المأموم الا بوا السهو بعد
سلام الامام مما يلزم المأموم بمعنى انه يسجد له ولا يحمله عنه الامام مثل اذا لم يكبر
اذا سلم الامام وقام مراده الى ثالثة الرباعية او الثلاثية فجلس قطعا وعند الامام فيه

الامام لانه يكبر فلا امام معه فمطلقا موافقة للامام وينبغي اذا ادركه
بالثانية موافقة لكمال في قوله وتبعا وحاصله ان المسبوق اذا
دخل يجب عليه متابعة الامام في الجلوس والتكبير وغيرهما وان لم يتبعه
بطلت صلاته (و) سجد المسبوق (م) السنتين في قوله (م) بناء على ان ما
ادركه آخر صلاته فيه فلم يبطلها بتقديم كلام فرو فهمه سجد القبلي مع
الامام قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم وبعده عند اشهب ومنشأ
الخلاف هل ما ادركه آخر صلاته او اولها فان اخر فيتمم صلاة نفسه
فمن اوجبها لا تبطل على الاول لتمام المتابعة للامام في الافعال لا سهوا
فلا تبطل صلاته على القول الثاني لا تبطل بتقديمه على آخر صلاته والاول
الراجح ه فلا تبطل بناء الذي ذكره (م) ليس في محله فلا تبطل لانه في سجود السهو
فعل بعضه مع الامام قبل قيامه لقضاء ما عليه او بعض حتى يفرغ
من قضاء ما فاته لا يجوز البطلان وعدمه وقولها فان سجد مع الامام
عمدا ... ولو قدم البعدي عمدا بطلت وجهلا لم تبطل عند ابن
القاسم كالناسي وقال عيسى تبطل ... ومثل القياس على المذهب
لانه ادخل في صلاته ما ليس منها وعند ابن القاسم فالجاهل يحكم له بحكم
الناسي والعامد للقائل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سحنون ه
(و) بطلت لمقتد بمبطلها (م) الا بثلاث ف...

ان ادرك ركعة فاكثر وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجده معه وهذا هو
المشهور فان اخر حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان بناء على ان ما ادركه
آخر صلاته او اولها وان كان بعديا فلا يسجده مع الامام بل بعد سلامه هو فان سجده مع الامام
عمدا او جهلا بطلت صلاته وسهوا اعاده بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين ان يحضر
المسبوق السهو او لم يدركه بحيث كان سهو الامام قبل دخول المسبوق معه واما ان ادرك
المسبوق اقل من ركعة فلا سجود عليه اصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور فان سجده
معه بطلت صلاته وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجده ايضا قبل
سلامه هو ولا يسجد البعدي معه فان سجده معه بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته انظر
الكبير ... (و) بطلت لمقتد بمبطلها على الامام عمدا او سهوا * ...

فقوله في الجلوة أي البارزة على منصتها بكسر الميم وهي الكرسي
الذي تقعد عليه في حال زفافها إلى بيت زوجها وظهورها للنساء لينظرن
حسنها وجمالها وقوله اذكر الكبرى فالراجح فوقهم كلما بطلت
صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه إذا
قبل الصلاة حتى ذكره وهو متلبس بها فلا تبطل في هاتين الصورتين على
المأموم وإن بطلت على الإمام وينبغي أن يزاد على ذلك ذكر النجاسة
وسقوطها وانكشاف عورة الإمام على قول سحنون أي إذا سقط ساتر
عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه قال ح وتمادى بطلت
عليهم انتهى من قول سحنون ولابن القاسم أنه قال ح وتمادى صحت
صلاتهم مطلقا ويعيد هو في الوقت انتهى قال ح بالمعنى وكذا سجود
المأموم للسهو عن الإمام ناسيا وعدم سجود الإمام له أي إذا ترك الإمام
قبليا عن ثلاث سنن وطال وفعله المأموم فإن صلاة المأموم صحيحة دون
الإمام وقتله الإمام بخلاف تلف نفس أو مال كما إذا فعلت دابته
وخاف عليها أو خاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو نحو ذلك
فيجوز له الاستخلاف فيقطع وتبطل عليه دون المأمومين وكذلك
الإمام المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة على قول ابن القاسم في
الاستخلاف وكذلك إذا نكص الإمام أنه رعف فاستخلف وخرج فلم
يجد ماء فأتم صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيستمر خلف المستخلف
فالمدة في الشواهد وكذلك إذا فقعه غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته
ويستخلف وكذلك إذا ذكر بعض الفوائت في الصلاة فإنه يستخلف
وكذلك إذا أتى الإمام بجنون أو فلج ويستخلف أو لم يرجع فيتبعوه فإن
سلامه على السهو كما مر أي فتبطل صلاته كما أن لم يبطلوا ويستخلفون
أو يتمون أفذاذا وكذا إذا علم المؤتم بنجاسة ثوب إمامه وأعلمه بها

قول البعض ما كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث وغلبته
علة في افتتاح على الشيوخ ومن زاد الفرعين فقد تم أن الكبرى نحتاج أسترها في صحة صلاة

ثم الصلاة

الرقية إن كانت من تعلب * أو كان مقتاد ونزيدي الزيد مع منها بمعنى * تنقل بمعدود إن قدر ابن قد نقص ونصحح الذي فالأول لصحة بالضحايا تبطل على المستخلف وهي لازم لاجل ومقول البطل على الإمام تبطل الإمام البعضة الإمام تبطل صلاة الإمام تعين الاستخلاف الصلاة لأجل المأموم فتبطل الغائب تبطل صلاة إمامه صلاة إمامه إلا في فتبع الصلاة تركه مع التعويض المسألة على منصتها والمتوقف في الصلاة أنه تمت بالمعافاة أو بالصبر أن الجزء في الصفة وفيما في الغفيرة والنقص سهو الكلام والسلام تبدو بدلا منه

في عاء

فهو ان امنا على قول جماعة ابن رشد من استخلافه وصحة صلاتهم دونه فان لم
يستخلف بطلت عليهم ايضا وأما على ما شهر ابن ناجي من القطع فلا يصلا
اثم به العتوى ولا استئنا لتعذر وكذا اذا رعف واستخلف عليهم بالكلام
لغير ضرورة سهوا كان العاقلا وعمدا او جهلا عند ابن القاسم وكذا مستخلف
بعد السلام لم ينو الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم وكذا اذا قام الامام
الخامسة الاولى بطلان الصلاة في قول مقال فيتبعها بعض منه فتبطل بعض
مقال فتبطل الذي فتبطل عليه دونهم وكذا اذا الحدث عن التعليل الحرا فكأن
عنه ومعهم بالمأمومين مقارنته بلا نية وصحت لهم دونه وكلها في غير ما
الجماعة فيه شرط اقالها فيه شرط فتبطل على الكل وذلك كالجمعة
والجمع ليلة المطر وقوله او غلبه في قال من له ظاهر ولو كان الحدث
الكبير وهو كذلك وفي سماع موسى من كتاب الصلاة فالنص وسئل ابن
القاسم عن امام ظن بقوم فنام في صلاته فلم يستيقظ حتى احتلم في نومه
فهل يفسد ذلك صلاة من خلفه وكيف ينبغي لهم ان يصنع فيما اصابه
في صلاتهم انتقدم رجلا منهم بهم بقية صلاتهم قال ابن القاسم لا تفسد
صلاتهم ويستخلف رجلا منهم يصلي بهم بقية الصلاة بمنزلة ما لو احدث
في صلاته ولا تفسد صلاة القوم قال الدعاء من العاملان الاحتلام
قد غلب عليه بالنوم فكان مثل الحدث الذي يغلبه وهو سواء ه
وقوله فهم مخيرون يعني ان ينفردوا وان يعيدوا لهم ان يعيد هو اذا قامعن
او الكل كل واحد منهم يصلي بلا امام ويجوز ايضا ان يصلي بعضهم بامام
وبعضهم افذاذا لاكن يقدمهم من يتم بهم عند عدم استخلاف الامام وستأتي
بخلاف صلاتهم افذاذا الجلاب قال الرهوني لا يلبس فهم من قوله ان الى
انفردوا وانه لا ينفرد احد المأمومين بغير تقديم من الامام ولا المأمومين
وانه اذا انفرد من غيره تقديم وأصح صلاتهم والظاهر انه يكفي واحد من
المأمومين في التقديم ه **قلت** قال ز عند قوله وانفردوا وظاهر هذا
الانفصال ولاتصه ونحوه استخلف الامام عليهم لا يشتمل له حكم الامام الا اذا
اتبع كما في العمري وكلام ابن بشير ثم اذا صلوا وظاهر ان وقع كونه استخلف

عليهم

عليهم وعلى المستخلف وصح ولم يذكر أمع الإمام ركعة قبل كان يعتد
في جماعة وتلغى بها ويقال شخص صلى بنية الإمامة ويعتد في جماعة
ولا قوم صلى بنية المأمومية ويعتد في جماعة ومثل الأول من نوى
الإمامة فعتقد أدخول الصف معه ومثل الثاني من أدرك مع الإمام
دون ركعة مع نية المأمومية كما قاله ذلك هـ وفروعها وجملتها اثنتا
عشرة مسألة أي المسائل المستثناة من القاعدة المذكورة جملتها
اثنتا عشرة مسألة والصواب أنها اثنتا عشرة كما قاله هو نفسه
في نظم تكميل المنهج ونصه أعلم أن الشيخ في تكميل المنهج جمع
اثنتي عشرة مسألة ونصه

ذكر النجاسة سقوطها وزد * نسيانه الفرض سبق من يرد
وكشف عورة سجود فعل كذا * إن لم يلاته وكان قبل فذا
وإن على نفس يخف أو مال * أو ضحك فلا عذر ولا انتقال
مسافر لدى الصلاة فنوى * إقامة ظن الإمام فل سول
مقهقه غلبه أو إذا نسي * إن بطلها للكل غير مسبب
ذكر الفوائت اليسيرة اعلم * ثم الإمام شهرة لذا الضم

وزاد بعضهم ذا النية وزاد بعضهم الرعاف إن الإمام خرج لغسله وقطعه
نفسه ثم ذكر أن المشهور في ثلاث منها البطلان على المأمومين أيضا
وهي مسألة المسافر وذكر الفوائت والقهقهة فلذلك قال ذكره في
القهقهة من أن المشهور فيها عدم الاستخلاف فيه نظر وكلامه فلا نفرع
عن ابن رشد وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وغيره خلافا لمن بعض
على الأبيات المذكورة أربع مسائل مما ذكر ثم قبل ذلك وجملتها ببيتين
جمعت فيهما الأربع المذكورة وهما

فمستخلف لعذر ينو فقل وراعه * كما مطلقا وزد فيمن قبل
مفارقة المأموم نية وقع * إمام خوف نعم الأولى فاجمع

ومما ذكر يجتمع لك ست عشرة مسألة المشهور في الستة عشر منها
البطلان كما تقدم وتنضاف أربع عشرة هـ كلامه بناء فلنف وكذا

قوله يتمادى بهم ... ونشرع ... الاستخلاف ... منهم ويكمل بهم الصلاة وإلا ... بنفسه في ... وفيهم من ... تقديم معه ... لا يستخلف ... نسيه ما ... وقد رأيت ... تعرض ... لأنه ... الكلام فقد ذكرنا معه مثلا تستثنى الأول في المسائل ... مخالف فيهم ... صلاة الإمام ... صلاة المأموم ... في ذكر ... وتعليقه وجملتها اثنا عشرة مسألة

ع مهمل

شك مبارك

تبنى على ذلك الاثبات أيضا فما ذكره من مسائل التي على المؤتم تبطل صلاته تبعا
لإمامه والعلم عند الله والله أعلم **قلت** وزاد الشيخ ثلاث صور قال
إذا تذكر المؤتم في صلاة الصبح وأنه يقطعها على أحد قولين قال ابن رشد
وإذا قطع صلاته بطلت صلاة المأموم بتبعية خلافا لابن حبيب ه وقوله
وجملتها إحدى عشرة مسألة الثلاث ذكر أنه نظمها في الكبير وأسقط من نظمها
مسألة ما إذا تمادى الإمام ناسيا وقام وشبه له ولم يرجع له والصواب
أنها إحدى عشرة كما نظمها في التكميل وقد ذكر من المسائل التي في الكبير
خمس من مقاصد إلا أنه أخل ببعضها فيه انظر وقوله الآن المشهور
في ثلاثة منها بطلانها على الجميع كما تقدم مسألة ما إذا نوى
المسافر الإقامة أثناء الصلاة ومسألة القهقهة ومسألة الذي ذكر
الفوائت إلا أنه تقدم من قبيل أعني أصح مسألة القهقهة وقال في فصل
الاستخلاف أيضا قول ز أو قهقهة لا يستخلف فيه نظر وقد ذكر ح
فيما تقدم أنه يستخلف في القهقهة غلبة أو نسيانا ولم يذكر فيه
خلافا بل نص عليه وكذا اعترض عليه مرة أيضا مسألة التي قطعه الرعاف
فخرج ولم يجد ماء بأنها تبطل عليه وعليهم لا عليه فقط ونصه عن المدونة
قال مالك ومن انتقض ما من صلاة الجمعة أو رعاف خرج فيه لطاقته ثم تبين له فيه
لا يصح به أثناء الصلاة ولو كان إماما أفسد على من خلفه الآن قال
في آخر كلامه فما في النظم خلاف المشهور والله أعلم ه وقوله وإنما
الاستخلاف على المشهور في سبع الخ وأما الصورة الثامنة وهي إذا
ترتب على الإمام سجود قبلي عن ثلاث سنن وتركه هو وسبح المأمومون
فلا يتأتى فيها استخلاف لكمال الصلاة وحصول الفراغ منها وقوله
ثم قد يوجد الاستخلاف في نحو أربع مسائل الأولى قول الحطاب وقد يكون
عرض للإمام ما قطع الصلاة فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى
الصف فيصلي بصلاة المستخلف ه الثانية إذا أحصر عن قراءة الفاتحة
وخاف ووراء حصر فإنه يستخلف الخ ويصلي مأموما بالمستخلف
الثالثة إذا اتخذ وتعرق الشعر أثناء الصلاة وقد افترى أمثال الشعبي

إلا أن المشهور في ثلاثة منها بطلانها على الجميع فلا استخلاف فيها وفي ثلاثة على المشهور وإنما الاستخلاف على المشهور في سبع من الثمانية ثم قد يوجد الاستخلاف في نحو أربع مسائل انظر الحطاب فيها مع قطع الصلاة للرعاف والمأموم وغيرها ونظم جميع ذلك في الكبير ونظم قبل التنبيه الثاني في الاستخلاف وذكر بعض مسائل بالاضطرار مع الاستخلاف وصلاته بعض الناس فمتى عشرة فانظر جواز البناء

بالماء واحد فإنهم يستعملون الماء إذا عمّ الإناء فيخرج لغسل
الثوب والاستعمال فإنه بعد غسله يرجع ويطهر فلا مؤونة باب المستعمل والله
أعلم

كتاب الزكاة

الحكمة في فرضها وعينها إنما هي تطهير النفس والتخلق بمحو أخلاق البخل
من الشح وسد خلة الفقراء والنظر إليهم بعين الشفقة والرحمة وقدمها على
الصيام تبعا للصاحب المختصر على عادة المالكية اقتداء بالإمام في
كتاب الله العزيز وقد اتفق في حديث بني الإسلام على خمس على تقديم
الزكاة على الصوم والحج وإنما اختلف في تقديم الصوم على الحج أو عكسه
وعليه تبنى الخلاف في كتابه وقدم في الموطأ والمدونة والرسالة الصيام
على الزكاة وذلك والله أعلم لأن كلا منهما عبادة متعلقة بالأبدان
مع أنها الحكمة في كثير من المطلقات فهي لغة النمو والزيادة يقال من غير
التقسيم وشرعا فيستحقها المستحق اسم لجزء من المال [illegible] أوجب فيه
تنمو بموضع البركة فيه وكذلك المؤدى بها ينمو ويزكو عند الله بتطهيرهم
من الذنوب وبأن يتقبلها فترى عند الله تعالى وكذلك المال المخرج منه ينمو
عند الله كما في الحديث فلا تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل
الله إلا الطيب إلا كان كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما
يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل [illegible] الأوجه الثلاثة
كلها الأسباب وعلل الصحة التسمية بكل الجمع بينها كما ترى ويستأنس
بأقوال متباينة خلافا للمازري في الكسر وتبعه فيه وفي صحيح مسلم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدق أحد بصدقة
من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت
تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه
أو فصيله والفلو بفتح الفاء وضم اللام المهر الذي ولد الخيل وحكي فيه
فلو بكسر الفاء وسكون اللام والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن
رضاع أمه وأن المضيعة [illegible] في اللغة [illegible] صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] هذا الحديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه

مثال الثاني غسل ثوب
وإن كان للإطعام فهو
قابل للإعادة
[illegible]
[illegible] فلا
[illegible]
للمشقة [illegible]
ثم عمل [illegible]
لم يعلم [illegible]
[illegible]
الثانية [illegible]
الإسلام [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
الثانية [illegible]
الزكاة [illegible]

كتاب الزكاة

الزكاة لغة
النمو والزيادة
وشرعا [illegible] صدقة
المال

قوله والادلة الخ لعله وجوبها من الكتاب والسنة فمعنى محكوم بوجوبها في القرآن ومعنى الاتي وجوبها والممتنع من الصغر اصل العز والى بعضها والادي على الافتقار عموم الاغنياء بها وتخريج على المشهور ثم وقع وجوب الاهل والحج وهي والتفرد [illegible] الملك

لانه لم يذكره بهذا اللفظ فيما رايناه في كتبه وتبعه في وقد
اعترضه الحافظ السخاوي واتباعه وعزاه لجماعة ولم يذكر هذه الزيادة
الآل والتعبير بالكف من المتشابه فيجري فيه الاقوال الثلاثة المعلومة
من مذهب السلف او التفويض او التأويل والثاني هو الاصح مذهب معتمد
والصوفية المحققين ومنهم عياض ونقله فقوله يتقبلها تمثيل قيل
الاستعارة ايضا لما كان مما يتقبل وما لا فمن ياخذ ما اهدي له تمثيل
استعير ذلك لما يتقبله الله من عمل والاثابة عليه وقيل يتقبلها تمثيل
الى افضل منازل القبول وقيل يقظه وتعنته فسماه النعمة بذاته وفي
النهاية فيكلاها بضعها في كف الرحمان هو كناية عن محل قبول الصدقة
فكان المتصدق وضع صدقته في محل القبول والاثابة والا فلا كف لله تعالى
ولا جارحة تعالى الله عما يقول المشبهون علوا كبيرا ه وقولها لانها
تعود بالبركة في المال التي بالزيادة فيه قال في المصباح والبركة الزيادة
والنماء وبارك الله تعالى فيه فهو مبارك والاصل مبارك فيه ه وقوله
والادلة وجوبها من الكتاب والسنة فيهما كثير وقد صنف في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وبعد هذا
وقولها العزة منه كمثله يعني وقيل الاقدام قادحة عرفية وقوله
والثواب الجزاء الممتنع والعزة منه يعني فتنازل الذي والملازة العزة بلا انفصال
كحبى الرفعة الحالي بذاته قاله الفقيه وقوله وهي اول الاسلام عشرة
الاسلام بعشر من الوجوب هذا لا ينبغي لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة على المشهور لاسيما الزكاة بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة
وقوله والحرية احترز به من ملك العبد ومن فيه شائبة رق فلا زكاة عليه لان نص في
غير تام لان السيد انتزاعه بغير رضى هذا الدليل على المذهب ومن في قضاه فلا
في صحيح وكذا لا زكاة على سيد العبد في مال العبد حتى ينتزعه منه بلا تعلل ولا تحيل فان زكاته
على انتزاعه منه وقوله والنصاب هو في عرف الاصل ما يجب عليه فيه وشمل عد الغدر
الذي ابلغه المال وجبت فيه الزكاة كالذهب من الغنم ومائتي درهم وستعمل الضم
خمسة اوسق نصاب فيهما * في فضة فمائتان درهما * وعشرون دينارا قبة فيه الجزولي

الخامسة الزكاة فرض الزكاة من العين والحبوب والأنعام وتمام الحول في غير الحبوب والمعادن والركاز والثمار وفي خمسة من الإبل وما دونها ونية وإخراجها بعد وجوبها للأصناف والثمانية بغير تعديه

وقال ح وأمّا ملك النصاب فاختلف فيه هل هو سبب وهو الذي اختاره القرافي وهو الظاهر أو شرط وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد لكن قال ح الصواب أن النصاب في الزكاة سبب لا شرط وتعبير ابن عرفة عنه بالشرط تسامح فقط ه وقوله وتمام الحول في غير الحبوب الخ وفي غير المعادن وأمّا الحبوب فتجب فيها بلا شرط حول اتفاقا وكذا الثمار تجب فيها بمجرد الطيب وأمّا المعادن فتجب فيها الخمس بمجرد إخراجه من التراب وتصفيته منه قاله وقوله وفي ذا الشيء الخ أركانها هي شغالة والممكن وضوئهم والإقليم من ثم كلها وقوله والساعي من الكريم يعني أنه يشترط في وجوب زكاة العين عدم الدين إذا كان سابقا والأداء من غير العين وإن الحول قبلها بشيء فيهما قاله الباجي وسواء كان الدين دين زكاة أو الآخر الأول مؤجلا وكذا الدين مهر زوجته ونفقة عصمته ونفقتها أطفالا ونفقة الوالدين إن حكم بها حاكم ومثلها نفقة الوالدين تسلفها وقوله

وعن النية الخ من نفسه أو من صبي أو مجنون عند عدم ربها أو وكيل إخراجها الخ أنه إن نوى إخراجها عند عزلها كفاه عن النية عند دفعها وإن لم ينو عند عزلها وجبت النية عند دفعها ولا يشترط إعلام المدفوع له أنها زكاة وقوله والإخراج بعد وجوبها مع إلى البعض على الطاعة لأن ذلك فوق فعلها لأن ذلك فيه من شروطهم المختصر عند قوله أو قدمت بكثير وتبيان تفصيل المسألة وقوله ودفعها التي للإعلام المعادل الخ ح منها وأن جار في غيره فقال ابن رشد والإرادة المتفق عليها ولا يجوز الافتئات بإخراجها من غير شك في عدالته كما يفعله كلام الإبيل فلا فيه حتى طلبه الإعلام من ذمته المغلوبة أخذها لا تسيل الزكاة إلا من أهلها فيه شكوك فيما والمعتزي بأن عمر قد أفتى بها يتعقون من فقهائهم في النظر بلا زكاة تنبيه قال ب مثل هذا وقع لسلطان المغرب يوسف بن تاشفين حين عبر إلى الأندلس بقصد غزو الإفرنج وفعلا تلتهم في موضع يسمى الزلاقة في بطليوس فاك ابن خلكان روى أن يوسف حين طلب المعونة من أهل البلاد على قتال عدوه طلب كتابه إلى العلماء في ذلك وذكر فيه أن جماعة من فقهاء بعضهم أفتوا بطلب ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله الإنهاء إلى القرينة بقاضي بلدهم وهو أبو عبد الله ابن الفراء وكان من أهل

الدين والورع على ما ينبغي للاجزاء فكتب جوابه فكتب الفقيه اما بعد فلا كان امير المسلمين من اقتضاء المعونة وان ابا الوليد الباجي والعلماء والفقهاء بالاندلس والعدوة افتوه بان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اقتضاها وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه في قبره ولا يشك في عدله فليس امير المسلمين ممن لا يشك في عدله فان كان الفقهاء والعلماء انزلوه في منزلته في العدل فالله سائلهم عما تقلدوه فيه وما اقتضاها عمر حتى حلف في المسجد ان ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين فلتدخل انت المسجد الجامع وتحلف بحضرة اهل العلم وحينئذ تستوجب ذلك اه **قلت** وفيه نظر اما اولا فلانه لا يلزم من الاخذ في المعونة على الجهاد والخلاف منها في اخذ الزكاة وفي التنزيل بأخذ من اموالهم صدقة في قبل الامام والامر باخذ الزكاة منهم بنص الكتاب فكيف يقاس اخذها على المعونة التي لا اخذ لها اصلا

قوله (الاخراج) من غير ... [illegible] ... عنه وصف ... في الزكاة ... وتكلف ... مع ... ذلك ... الزرع ... [illegible]

فهذا القياس مما لا معنى له واما ثانيا فلانه انما يكون في العدل الذي كعمر بن الخطاب مما لا معنى له اذ عدل الذي الصحابة الا دون غيرهم من العدل الذي التابعين لا نظام بينهم فكيف بغيرهم وان ثالثا فتحليفه في المسجد بحضرة العلماء فيه اهانة له وزيادة في تبعة وقد يؤدي طلب اليمين منه الى الفتنة ولا يحلف لانه امير مصر وانما حلف عمر فلم يكن بطلب من الرعية وانما تبرع بها رضي الله عنه رفعا لما قد يتوهم من الريبة في الامام نائب النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته وحرمته ومن علقه للامر فيه زاجر الا ان يعلم جاديه من النص على ذلك ويدعو له عن فساده بصلاحه اه قال ق ويحنث بالشفقة وان سمع ولا سكت وينصح ان رجى ان يسمعه وكان السلف ينهون عن سب الامراء اه وقوله والاخراج من غير ما وجبت فيه يعني بعينه ان يكون من نوعه او صفته او ادنى ولا يعني ما اقتضاه كلام المقتضي ان الاخراج محض مثلا غير مجزئ فيما قلناه وفي صفة الزكاة فيما بين قسم (الاثبات الثلاثة فقوله في اجزيه ويكشف به بعد ان يتمم الشيء تتمة والسلامة الذي انه لا يصح حمل كلامه على ظاهره لان فسه فكلامه لازم في نفي فيه الفعل المبني للمفعول للفاعل المعنى في النحو وقوله ومعنى كلام الزولي يعني بجعل الحب والثمار نوعا واحدا او يعتبر المراد بمثلا الحب ولا كلام فيه لا سبيل ...

في ثمر النخل وفي الحب وفي الزيتون دون غيره من الثمار على المشهور وتجب
في القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن وفي القطاني
السبعة واختلف في ثلاث وهي الكرسنة والسمسم ولا زكاة فيهما وإن ذهب
في بلاد التوابل من الحنطة على أنها من القطاني وتجب في السمسم وبزر
الفجل والقرطم دون غيره من الحبوب على المشهور بقوله وثمار علم
أريد به خاص إذ لا تجب إلا في صنفين من نوعها وقولنا العين من
الذهب والفضة تسمية عين لشهرة بهما احترازا من العين الجارية وقولنا
والثمار عطف على الحرث وقولنا من الإبل والبقر والغنم بيان لتفسير
النعم بذلك هو الصواب بدليل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
خلافا لمن قصره على الإبل فإن الكلمة في اللغة تطلق فيها على الشاء واللبن
والجمال وغير ذلك وفي الصحاح والمصباح أنه أكثر ما يقع على الإبل
وفي القاموس أن النعم الإبل والشاء أو خاص بالإبل وفيه نظر
وقولنا وشرط زكاة الحرث في زكاة العين إلى الأشياء الثلاثة تكميل من
الأحكام وإن انفرد كل من الحرث بالأحكام مختصة بعدم افتقاره للحول وكونه
النفي فيه كالخبر والكلام كالمثل والسنة كالواحد والمراد بالحرث
هنا العشر وإن الحرث غير ما به كالعرض مثلا والحق أن كلام ليس
ينعكس زكاة الإبل العرض والحلي والتوقف وغير ذلك لبناء نظمه على الاضطرار
وكذا الأرجح زكاة التجارة ومعنى زكاة العروض في زكاة العين لأنها
تؤول إلى زكاة العين أو المزكى في العرض هو قيمته وهي عين وقولنا
إلا ما استثني يعني قوله في البيت من زينته وقولنا صفة الذي
وجبت له نية ومعنى صفة ولم ينقص لوزنه وهو من باب ضرب بفطر عند

الذهبي
من الفضة وزيادة
والعرض والقنية
والتجر
...
تتمة بدنيقين العين
من قال وجر العين
وقيد نقصانه
تكمل
حتى تم عام * ...
والمشي بلا لام
يوم * والثمر
والحب بالطيب
وفي * في الزكاة
من زينته والتمر
بيعهم

ذكر في هذا البيت الشرط وهو وجوب الزكاة وهو مرور الحول في العين والأنعام وقال ثم ل
من تتمه وهو الطيب في الثمار والإفراك في الحبوب والحرث وهو إخراجها وهو الآخر إجماعا
عيني فلا وجبت فيه إلا ما استثني من ذلك فلا خلاف أن الزكاة في العين والأنعام صفة
الذي وجبت في كل عام بكماله وينقض بمعنى أنه مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وإن زكاة

يجوز بكثير الماء ومن جلاب فمثل الرطب المطار عنه بعض الماء، وقوله اذا بلغ
حيث الانتفاع اي تخرج الزكاة من ثمنه اذا بلغ حبه الانتفاع ولو لم يبلغ
زيته، والحب معه المعتبر في الانتفاع كما في الرسالة وغيرها ابن ناجي وقوله
والحب يعني في الانتفاع، ولا يشترط في الزيت بلوغه حد الجفاف في الزيتون
قبل بلوغه حد الزيت قال ابن عرفة ثم ان تعيش الاخراج من زيته فهو المشهور
سواء عصره او اكله قبل عصره او باعه، وكلام المرتضى فيه سواء باعه في
بعضه او لم لا يعصر، ونصه ومن باع زيتونا له زيت او رطبا يتمر
او عنبا يتزبب فليأت بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا في عشر او
نصف عشر، وقال ابن راشد حكى ابو محمد قولا انه يخرج من ثمنه وهو
قول الرسالة فان باع ذلك اخرج اه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله اه
ثم ان الانتفاع في الحب معتبر بقدر يبسه وتنقيته من تبنه وصوانه لانه لا
يعتبر في كيله البقول اذا علق وراقا فيه، ابن الحاجب بن راشد فانه يحتسب
وكذلك العنب والتمر لا يجب الزكاة فيهما حتى يبلغ كل واحد منهما
بقدر الجفوف والمال الذي يتعين عليه خمسة اوسق وبقدر جفاف ما لا
يجف والمضاف في الزيتون فقال ابن عرفة وفي كون المعتبر من الزيتون
كيله يوم جذاذه او بقدر جفافه قولان الاول لنص اللخمي عن
المذهب والثاني لابن يونس عن التشليمانية اه قال رق والاقوى منهما
من جهة النقل الثاني والظاهر من جهة الاحتياط الاول وقد قال في المعيار
والاحتياط اولى اه وقوله فلا زيت له من سائر الحبوب والثمار
تخرج الزكاة من عينه يعني فلا زيت لذلك يكون لا زيت له بالاطلاق
والفلفل وما اشبهه او يكون فيه الزيت ولم يكن به زيت كزيتون مصر ولا يدخل
في كلامه لان الزكاة تخرج من ثمنه كما في المدونة وغيرها وكذا ما لا يجف
من التمر والعنب والبقول اذا اكل اخضر كما اشار الى ذلك كله في المختصر
بقوله وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر اه ونحوه قول
العقيبة وانما ما لا يجف من التمر والعنب كالبقول اذا اكل اخضر
فيقدر جفافه ويخرج من ثمنه وانما ما لا يعتصر منه زيتا فيخرج من

ثمنه

[illegible] من زيته [illegible] بلغ [illegible] من ثمنه [illegible]

قيمته ه ومنها اذا قال في المختصر وأرى في قيمته هو كلام المدونة ولا يخرج
عنهما ثم أبدل يابسا ولا رطبا ولا زبيبا ولا عنبا ولا زيتونا وفي ... ابن
رشد في العتبية اهل الاندلس يقولون ان عمل به رجلا انه لما اعطى عنه قيمته
اجزاه او عشرة قيمته كالعتبية قال ولو اعطى عينا لاجزاه ه واما القول
اذا أكل الاخضر فيجوز الاخراج من ثمنه ومن حبه يابسا خلافا لظاهر كلام
المختصر من تعين الاخراج من الثمن وفي القول الاخضر الحمص الاخضر
والفول ونحوهما ولا يجزي في ذلك تمرا ولا قيمته انظر مع قول
جس فقال في ضيح عن غير واحد ان المشهور اجزاء اخراج القيمة مع
الكراهة قال ومقتضاه على ابن الحاجب حيث سمى ان اخراج القيمة
غير مجز وتبعه في المختصر وما وقع في الاجهوري وتبعه نقلا عن
ضيح من ان الكراهة انما هي في اخراج القيمة عن العين والماشية
مخالف لما في ضيح ونصه فتلخص ذكر غير واحد ان المشهور ان اخراج
القيمة مكروه لا انه غير مجز كما سيقوله المص ه ونص قبل فراغه من الشيخ ابو علي قال
ذكر المص من عدم الاجزاء في القيمة كلاما بانه تبع ابن الحاجب وابن بشير ومثله قول
ابن عرفة ان اخراج العرض عن احد النقدين لا يجزي على المشهور ه مع انه في ضيح اعترضه
بانه خلاف المدونة ونصه المشهور في اعطاء القيمة انه مكروه لا محرم قال في المدونة
ولا يعجبني لمن وجبت عليه زكاة العين عرضا او طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته ه فجعله
من شراء الصدقة وانه مكروه ومثله لابن عبد السلام قال الرهوني قلت قال ابن عبد السلام كلام
المدونة يعني مثل انه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا محرم وذكر مثل ما يظهر
بكلام ابن الحاجب ه بقول المص او بقيمة لم تجز خلاف ما اعتمده في ضيح قال ابو علي وكلام
كل منهم ان ما في ضيح وابن عبد السلام هو الراجح وقد اعلمته اختيار ابن رشد العلا بل ان الاجزاء
هو الظاهر الاقوال بتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ احمد قال ابو علي واما تفصيل عج
فلم ار لاحد ذكر قال ... ثم جزم ان الدقيق يجزي ان شرط اجزاء القمح اخراجها من غير
قلة وجبت فيه لا عوض منه ولا قال الاول وهو المشهور وعليه ذهب في المختصر اذ قال او
بقيمة لم تجز وهو الصواب واعترض عج اعتراض عليه ساقط وقد جلبنا في حاشيتنا المختصر
من النقول ما في بعضه كفاية فكيف بجميعه وتفصيل الاجهوري ومن تبعه وان وافق تعليم

قوله ولا دون الحق ... ثمن ... ربع ... اذ ... ولا ... تعلم ... واما ... ولا تجب ... الا ...

الإخلاص فيه نظر وقد اعترضه هنا اللخمي أيضا وانظر ما لابن عرفة وفيه
نظر والله أعلم (قوله) وإن ما شهره صاحب ضيح ومن تبعه إذ مذهب
الإمام ما قال الشارح رحمه الله (وقوله) وغيره للمازري وابن بشير وأصبغ فيما له
حقوق في ترك الوقف ثلاثة أقوال ومنشؤها الخلاف في أن الأخذ هل الأخذ لها قبل
وجوبها القرض أو تعجيل المسلم وكونه قبل قبضه لأنه جعل الأخذ شرطا في وجوب
فلا تجب إلا بعد الأخذ ويكون الأخذ قبل الوجوب وأنه إذا أخذ الثمن أو الكتابة
بعد بلوغه وقبل غيره أو بعده وقبل الأخذ يستقبل الحول من أخذه
إذا استقبل كما يأتي بموته قبل قبض الأصل أو بعده وقبل بلوغ النصاب
وأنه إذا نقص ولو بعد تمام حوله لا يحسب على ربها ويستقبل
كذلك إذا ما تلف أو ضاع بتفريطه بعد تمام الحول وقبل أخذ النصاب
بعض أهل المذهب به هنا قاله ابن بشير وغيره بالاتفاق ابن عرفة وابن
عبد السلام بخلاف ما تلف أو ضاع بعد قبضه ولو بعد بلوغ النصاب
وغيره فلا زكاة فيه بالاتفاق فيهما وكذا الاتفاق على عدم الزكاة فيما تلف
أو ضاع بعد قبضه بعد قبضه وقبل تمام الحول وقبل بلوغ النصاب فإن كان
بعده وقبل الأخذ فاختلفوا قال ابن عبد السلام لا زكاة وابن عرفة يجب
ويجب في التوضيح الخلاف وهو أنه إذا نقص ولو بعد تمام حول المال بأنه
يتم والأكثر فيه بالأكثر أو غيرهما ولو قبل الحول
يوجب الأخذ فلا زكاة وكذا قوله قال ابن عبد السلام لا زكاة فيه زكوه
نصا في المذهب قال ابن عرفة وقوله وكون الوجوب بعد الحول
في الأمر الذي هو المشهور صواب وقد قال إنها لا تجب إلا بالقبض والحط
وقد اعترضه ابن عرفة وجعله المذهب وتبعه ابن ناجي في شرح الرسالة واعتمد
ذلك بعض وأتباعهم واعتمده فوق المختصر والتوضيح في أول الحول وفي ذلك
نظر وقد أطال الحطاب هنا في عدم اتباعهم وإن كان ينبغي على ما قال والله أعلم
(قوله) وقبل الحول مدة الحول الخاص بالثمن وهو أنه مسلم
يتم إن أخذ حصة النصاب وتبينت مدة الأشياء في الوجود في الكسب أو لا
ثم أخذ جزء الحبوب والأول الأول الحطاب (وقوله) وتكلم فيه الخلاف

والزرع
وصغار نبتت نصابا
وفيتي
والبذر وزنا فيم
ونقص منه قبل يبسه
وتنقص ذلك فلا
زكاة نبل وتزكى
انظار الفطر الخ
والحمص
ثم البعض او النصاب
وفيه قوله
والعدس وفيه
والزيتون وحب الفجل
وتدخل في الزيت
والجلجلان
الزيتون وحب
الفجل والقرطم
وحب الفجل والقرطم
في الزكاة
من كلامه انه
تجب الزكاة في غيرها
فلا زكاة
والقرطم

صار طعاما لو كان الزرع وقت الافراك نصابا فلا اشكال في الزكاة على صاحبه وورثته ولو كان
فيبس وحصل البعض فوقه فحصل لكل واحد منهما نصف نصاب فعلى القول بان الزكاة
وجبت بالافراك فيجب على الورثة بين اخراجها لانها وقت الافراك وجبت
على ابيهما ولم يبق حتى تعدد لمن بعد ميته وان قلنا الوجوب انما هو بالحصاد
فلا زكاة عليهما اذ لم يحصل لكل واحد منهما نصاب فلا كذلك وكذا لو باعه
قبل ان تقرر الافراك وقبل الحصاد فحصده المشتري وان قلنا الزكاة وجبت
بالافراك فعلى البائع اخراجها وان قلنا وجبت بالحصاد فهي على
المشتري وكذا العبد اذا اعتقه سيده بعد ان افرك زرعه فحصده بعد
العتق فان قلنا الوجوب بالافراك فلا زكاة عليه لانه لم يكن مالكا
في ذلك الوقت والله اعلم وقوله وفيها وهو معطوف على قوله الحب
البعض لا غيره قال ز ويدخل في الحب ذوات الزيوت الاربعة السمسم
والزيتون وحب الفجل والقرطم ثم قال فهذا هو الذي تجب فيه الزكاة
ه وقال الشيخ الحطاب واما الحب الذي له زيت فالاربعة السمسم وحب
الجلجلان وحب الفجل الذي له زيت الخ والمراد بالفجل الاحمر واما
الفجل الابيض فلا زكاة فيه والقرطم والزيتون وهذه الاربعة لا تنقص
ببعضها ه قال الشيخ زروق ولا تجب في الجلجلان بارض المغرب زكاة
لانه انما يتخذ بها للدواء وحب الفجل كذلك ه وقوله وفهم من
كلامه انه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر من حبوب وصبايا فقوله ومسلما
فلا كونه مع الخضر فقوله حب وثمار يعلم ان يريد به الخصوص كما تقرر لانه لا تجب الا في
عشرين نوعا التمر والزبيب فهذان اثنان والحبوب ويدخل فيها الاربعة عشر نوعا وذوات
الزيوت الاربعة ونظمها بعض فقال

* قمح شعير وزبيب سلت * تمر قطاني الأرز دخن ذرة *
* وعلس ثم القطاني العدس * والثوبيا وحمص وترمس *
* تبسيلة والفول والجلبان لا * كرسنة وقيل فيها واعتلا *
* وصف ذوات الزيت حب القرطم * وبزر فجل مثلها وسمسم *
* هذا الذي فيه الزكاة تجب * لا غيره فاحفظه فهذا المذهب ه *

فلا تكفي في الصوب بنية مقدار العشر ونصفه مما تجب فيه الزكاة صدقة
او جزية ام لا ولا تجب في غير مثل ولو اخذ جزية هـ وقال الجرسيفي ولهذا
ونظائر نقله ابن رشد في المختصر اذ لا تجب الا في مقدار العشر من نوع ما وقد عبر
ابن الحاجب والشيخ ابو محمد وغيرهما عن مقدار العشر بالجزء وعبر
عنهما صاحب الجواهر بالعشرات وهكذا في عبارة غير واحد من اهل
المذهب وتتبع عباراتهم يطول وقد نقلنا ذلك ضرورة الزكاة من نوازل
وجه سلطانا نقل عن ابي محمد من وجوبها في زيت الزيتون والعجل ومثل
الزكاة فلا شيء نتعرض به عن اهل المذهب فلا يجوز ضمه الى نوع حيث ان الزكاة
في الزكاة الثلاثة والدرهم خمسة الا ربعة والثلاث انواع الحب
والثمار والحرث وما في معناه من العشر فقط وكلا الامرين باطل ولا يجوز العقود
به لان الضعيف لا يجوز العقود به كما هو معلوم وما قيل فيه فقال في
زكاة التبيين لا فرق بينهما والله اعلم وقوله والنصف انظر ما
يلي عند قوله ولا ترد ترك وفيه ما تقدم التبيين وقوله وفي العجل
ضم مقدم وخلاف فمبتدا موخر (وهي في الثمار والحب العشر) الاتيان
الثلاثة ضمير مستتر واقع على الزكاة فيفيد جواز استعمالها اسما وكذا
تستعمل بمعنى المصدر الذي هو الاخراج فاذا وجبت على شخص شاة من اربعين فقال
فاعطاها المستحقها فالشاة تسمى زكاة شرعا فهي على معنى الاسم
وسماها الشاة واعطاؤها وقبضها للفقراء تسمى زكاة شرعا فهي مثل
مصدر وقد عبر بهذا ابن عرفة بالمعنيين فقال انهم كلام عند شيوخ المختصر
وقوله او نصفه بالرفع عطف على العشر المجتمع فيه عن الضمير من التبيين

جمع العين والحرث والماشية والعشر ونصفه [illegible] وقال لا يتصور [illegible] بعضهما او لا يخرج زكاتهما [illegible] وجوبهما [illegible] الزكاة [illegible] العين [illegible] ونصفه [illegible] والحب [illegible] وما يتعلق بالحرث [illegible] الحول في

العين والماشية ولا يتنبه على ذلك من ضياع النصاب او وجد فيه قبل الاخراج او بعده واشرك الحبال
قبل الحول وعلى قضاء المال الموروث وقابضه وغلته وعلى ما يتعلق بالحرث من وجوب الزكاة
وهو المالك النصاب وعلى وقت تعلق الوجوب في الحبوب والثمار وعلى بعض ما يتعلق بما تعطى
منه الزكاة ومن تصرف له وحيث فيه ولم نسير في بعض الصور وعلى اخراج العين عن الطعام او
عكسه في الكسر وهي في الثمار والحب العشر * او نصفه ان ءالة السقي يجر *

وآلة بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره تجره اي السانية ومفعوله
محذوف ايضا كم من الثمار والحبوب ومعنى جر الآلة له ازالته انه
سبب فيه الحدوث عن مقام الاشباه في الكبير ومن الكم ابلس المفعول
المحذوف ايضا ويقال ان الآلة تسقي تجر الماء اي الثمار والحبوب قال
مره ومثله الزيتون لان الاصل الحقيقة والاول مجاز ومثل الكون علاقته غير
المشابهة والمعنى انه يجب نصف العشر في الحبوب والثمار ان كانت
في محل التي تسقيها الآلة تسقى مع ان الذي يجرهما وينبتهما هو الذي يسقى
لا ان النبت فيكون مجازا او مثلا من اطلاق اسم الكل على الجزء وان اريد به مولات النبتة
على ان يجر بسبب الجر والانبات اي السقي مجازا عقليا اي بط الى مجاز في
الاسناد مبنيا على المجاز المرسل اذ المنبت الحقيقي هو الله تعالى فقوله
م العشر فيما سقي بغير مشقة اي العشر كاملا وقوله ارض صافية
اي عليهما توظيف وخراج فالارض والخراج نوعان الاول ما وضع على
الارض لعنوة الاصل فلا يسقط به الكفار على ارضهم ثم جيشت بها من الظلم
ويهما عنه الخراج بعد تعلق الشرع فالا ذكر اما وضعه السلطان ظلما اه
وقوله كالنيل اي الماء السائل اي الجاري على وجه الارض كالانهار
والعيون والسيح ما يشرب بالعيون وماء السماء او جوار بم علميه
والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرهما وقوله
كالدلو والسانية معنى الدلاء وما اشبههما كالآلات من التيبر والنضح
الدلاء به والسواقي وهي ... وقوله وغيرهما الى يسقيه بالاثر
وقوله ولو اشترى السيح يعني اشترى ماء ممن نزل بارضه او اجراه
الى ارضه بنفقته وقوله وهل يغلب الاكثر خلاف مراده مثل الكلاميين

فيستثنى ... ونصف العشر ... وفيهما * ما ينبت في ... يعتبر ... * نصاب ... وفي ... العشر وفيما ... والحبوب والنصف ... وجبت ... فيصير ...

الثمار والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب ويجب العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء
وبعل وفيه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح
فالمشهور العشر ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب
بالعيون وان كان السقي بماء فيه مشقة وبلا مشقة فيه قولان الاستواء فكل على حكمه وان كان
احدهما اكثر من الاخر فهل يغلب الاكثر

يعمل أن القول بتغليب الأكثر هو الأولى بالأمور ومنها أن صاحب الجواهر
لم يذكر فيه بلده إلا الأخير حملا ومنها أن في العمل بالقول الأخير مشقة
ظاهرة كما قال الناس الحاج ولا خفاء أن المشقة أحد الحرج في الدين منفي
ومنها أن تبعية الأقل للأكثر منصوص عليها في أبواب كثيرة **قلت** المراد
بالأكثر الأكثر قدرا كما في ابن عرفة وقد اقتصر الحاج على قاعدة مراعاة
فقال إن كان ما يسقى بالنضح وما سقي بماء السماء فإن تساوى الأمر
فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر وإن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم
الأقل فيهما تبعا للأكثر النتيجة لما يسقى والنضح لما يسقى بغيره قال
وشهره في الجواهر والقول الثاني وشهره صاحب الإرشاد أن الحكم لكل
وقسطا على قدره مما هي تقسيم على قدر منهما الحاصل به ابن عرفة وقوله
والوسق ستون صاعا من الصاع الأكثر في اللغة ويطلق أيضا على حمل
بعير وهو بفتح الواو وسكون السين على الأفصح ويجوز كسر الواو وقال
في المصباح والوسق بالكسر لغة ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال
وقوله والصاع أربعة أمداد وكل مد ملء اليدين المتوسطتين لا
مقبوضتين ولا مبسوطتين فالصاع أربع حفنات بحفنة الرجل الذي
ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وقوله والنصاب في حب الحنطة
قال في ... اعلم أن الشيخ زروق قال في شرح الرسالة قد ذكر شيوخ
تونس أن النصاب عندهم في الحب ستة وثلاثون قنطارا ... بحب
فالقول النهاية بتسمية اثنا عشر قنطارا وذلك خمسة أوسق وذكر لنا
الشيخ أبو عبد الله القوري عن الفقيه ... وكان له إلمام بالعلامة
أن النصاب في حب قريتنا فاس عشرون قنطارا قلت ومقول الكلام
... البلاد بتونس ... بالأمرين وقال ابن عرفة النصاب
بحب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا ... الا نهاية بتسمية اثنا عشر
قنطارا وهي خمسة أوسق قال غ وهو صحيح في حب الحنطة عند
شيخنا أبي عبد الله القوري عن الشيخ أبي القاسم ... أن نصابه
ستة وثلاثون قنطارا ... قال ... عن القوري ...

النقد أو غيره والله اعلم قلت وجزم م بان المراد مقتضى التعليم فصيرانه
لا رجوع ومنوال الكلام والله اعلم وقولنا قل باثنين دون درهم فلاك
من له الموجود في محل النقش باثنان بالالف وفي بعضها باثنين بالياء
ولم يتعين ضبط الاعراب فيها والمتعين انه بالالف وانه مبتدا وقوله في بعض
متعلق بالخبر المحذوف اي باثنان دون درهم انقطعا في بعض والجملة محكية
بقوله قل ولا يصح ان يكون بالياء منصوبا بفعل الا ان الفعل القول وما انتصب
منه لا ينصب المفرد الا في مواضع ليس هذا منها وقول الفقيه انه يجوز فيه
النصب على تقدير شيء ثم فيه نظر بقدر المفعول الثاني الذي اسقط الخبر
على تقديم ولا يصح ان يكون من الجار والمجرور في قوله في بعض يعرف
ذلك في محله حتى ان الموضع القول كما يكتب بالاثنان النادر ومع معنى فيه
القول وغيره قلت المفعول الثاني من منصاب الذي مقدر على انه ينتصب
نصبه بفعل مضمنا معنى اذكر فتامله وقولنا في كل درهم خمسون وخمسا
حبة الخ واما الدينار الشرعي فوزنه حب القمح ستة وتسعون حبة قال
ع كذا نقله عنه من قبله الشيخ زروق في شرح الرسالة قال ولا اعرف من
اين نقله الا انه رجل محقق ه وقولنا وتلفيق النصاب من الذهب
والفضة بالجزء الخ فمعنى التلفيق بالجزء ان يقابل كل دينار بعشرة
دراهم ولو كانت قيمته اضعافا كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة
دنانير او مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا

او بغير تنامي فقامه قولان واشار بقوله في بعض قل باثنين دون درهما عشر وقد دينار الحطاب
في الذهب اي في النصاب في الفضة والذهب وفي الفضة بالنقد زمن نسوتي في كل درهم
خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرف وفي الذهب عشر ونصف دينار الشرعي
في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير كما تقدم انه الكسر على ما اذا نقصت الحبة في
وزنها او في صفتها والثاني اقل من اثر ما قبل فيها او من اضافة شيء اليها وعلى عدم تكميل
النصاب بالجودة والصياغة والجلاء من الصياغة وتمام الجلاء منها وتلفيق النصاب من
الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة واشار الى هذا القدر المخرج من تعيين بقوله

وخمسون درهما ولا يكمل أحدهما بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون
درهما ودينار يساوي عشرين فلا تجب لنقصان النصاب بالجزء وإن كمل
بالقيمة وقولها ويعتبر في ذلك كله الوفاء بالسواء كان مثل
النص في الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر على المشهور
فلذا لو وجب عليه دينار مثلا وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه ما
يساويه من الدراهم في ذلك الوقت عشرة أو أكثر منها أو أقل منها
وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنهما ذهبا أخرج ما
يساويهما من الذهب في ذلك الوقت دينارا أو دينارا أو نصفا أو
نصف دينار **تنبيهات الأول** قال ابن راشد القفصي اقتصاره على
الورق والذهب أنه لا زكاة في الفلوس النحاس قال في الجواهر وهو
المذهب لأنه لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها قال
وقول الجواهر وهو المذهب نحوه في ... المدونة فانظر فإن صاحب
الجواهر أن العدد والوزن لا يعتبران وهو ... بالفعل في من التعامل
بها بالفعل فإن كان يتعامل بها وزنا أو عددا كما هو ظاهر عبارته ثم قال عن المدونة ومن
حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا
فيقومها كالعروض **الثاني** لا فرق في وجوب الزكاة بين الذكر والأنثى ولا بين الكبير
والصغير لأنها من خطاب الوضع وإلى ذلك أشار في المختصر بقوله وإن لطفل أو مجنون
لا كما قال ابن العربي بمذهبه الوصي في الوجوب وعدمه لأن النظر له في المال فيخرج به المذهب
في الطفل المولود وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل ولا كيف إذا كان مذهبه سقوطها
عن الطفل وإلا أخرجها وقف عليه ثم قال وقيل يعتمد على المعروف من الرد وقول أبي حنيفة
بالسقوط تغيرا من ... وقد اشتبهما فيما الذي كان الذي قال ابن ... واعترضه
مراد بأن ما قاله قد قاله في ... دون الحاشية فهي عنده كالعين ونقل ابن يونس قال أبو
حنيفة ليس على الصغار والمجانين زكاة قال ولا قاسية ثم قال في الأشبه المذهب
ورد ما قاله أبو حنيفة ... **الثالث** قال ابن علي قول خ عطفا على ما فيه الزكاة
أو كان الحلي معد للعاقبة ما نصه ودخل في ذلك مطابقة المنزل الذي تلحق عليه
انظار أو فضة فسكوكة للتزين أو للحاجة نعم فيها قيمة الزكاة لأنه قال ابن ... غو

وقف ... وفيها ... وزنه ... ذهب ... وقال ... وإن قال ... على ذلك ... ويعتبر ... عن الورق والورق عن الذهب ... على المشهور ويعتبر في ذلك ... في الوقت ... أو غلا

فيخرج الجميع مثل ما ذكر من الانتظار فلا يجعل في العين من الزكاة فيعلق في الغنى والظاهر ان لا زكاة في الجميع **قلت** مذ اصول الظاهر انه لا اثر فلا الصنف فيجب ان تكون الا في الفلا من المنخرة من الذهب وفي الجلاب الغنى في التسعي والنية تعلق على الجهنية سواء الغنية التي بيته او للعلافية نه وحق فوق الامام فيجب زكاة العين اذا حال عليها الحول او لو نيته امر الا خشكت … المسكوك الا يكون … **الرابع** قال في المعيار سئل ابن عبد الحكم عمن يحبس … في المسجد على ان تباع … وتشترى حصر ويعلم … زينته فيقبض من الثمن مالا ويحول عليه الحول فهل فيجب ان تكون … او في المال الذي قبض من ثمنه وقد حال عليه الحول فاجاب ليس في مثل هذا زكاة قال ابن عرفة نقله والعمل … في مثل ذلك في … المساجد … زكاته الا ان … بعض فضلاء … والله اعلم بصحة ذلك عنه … والتقي … والتجر وقد نقل … على … فظاهر … في قيمته … كل منهما … فيزكي ثلث القيمة اذا بلغت النصاب بنفسها او بما ضافه … غير … فقول م وكذلك يقوم … ثوبه … على غيره … على ثلاثة اقسام قسم يزكي عدده وهو اذا كان … فاذا باع الحرير … من سلعته لا ادار … ثم صار … وكان الزكاة … حول القبض … حول … من السلع … القيمة … يزكي الجميع … فيه وهو اذا كان … الا انه … ويقوم العرض بالنقد ويقوم … النقد بالعرض ثم العرض بالنقد … ثلث القيمة وقسم لا زكاة فيه وهو ما اذا كان عين … على ظالم او مغصوب او فلس … المشهور انه كالعرض وقال ابن

[illegible]

وبلغ … ان تباع به من ذهب او فضة ويزكي ثلث القيمة وكذلك يقوم … ثوبه … على غيره بما يجوز ان تباع به ويزكي ثلث القيمة بشرط … بلغ … نصابا

حسب ذكي قيمته بكلامه ثم خلص بالقسم الثاني وقولنا بنيته فرود
الحول الأصل الذي بيع بعين بدل يكون قد عليه سنة من يوم زكاه أو من
يوم ملكه إن لم تجب فيه الزكاة ولو لم يقبضه إلا بعد أعوام ولو قبض بثلاثة
وقولنا أن يملك بمعاوضة في مالية لا معاوضة خلع أو صداق
أو جناية وقولنا أن ينوي به التجارة أي فقط أو مع نية غلة
كنيته كرائه عند شرائه وإن وجد ربحا باع أو مع نية قنية كنيته
الانتفاع بعينه من وطء أو خدمة ومن أحوال القنية وإن وجد ربحا
باع ومن أحوال التجارة أو مع نية الجميع وأما إن نوى بلا شيء وعند شرائه
غلته فقط ككرائه فقال في الكبير لا زكاة في ثمنه إن بيع فقول المشهور
فيهما سقوط الزكاة فيه **قلت** وكذا إن نوى الغلة والقنية أيضا
فقال ره ينبغي أن يكون المعتمد فيهما سقوط الزكاة لأن الراجح
فيما إذا نوى الغلة فقط فيما سقوط الزكاة إذ هو إنما يرجع الشيء
الإمام واختاره ابن القاسم وصوبه ابن يونس فلا بد من الإسناد للغلة
هو من نوع القنية وبه أقول وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ونقله
فيه أيضا وجزم به في المختصر انتهى

ونقول [illegible] المصنف إن التي هي عين [illegible] ولو [illegible] فيه [illegible] في الفقه [illegible] لا [illegible]

عرض و تبيع بلا وصف من أربع لأن هو أصل المال وذلك كأرباب الحوانيت والجلاسين للسلع من
البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير والإدارة والاحتكار
وجهان للتجارة وفهم من كلامه أن العرض الذي ليس لإدارة ولا احتكار وهو ما يملكه الإنسان
لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو
ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك ومن أحوال المقتني ثمنه بعرض القنية ومن باع عينا لا تجب الزكاة في
عينه كما قيل وأما ما تجب فيه كنصاب الماشية والحبوب وإنما يجب الزكاة وإن كان للقنية
ثم اعلم أن من أدار العرض إن وجبت الزكاة في عينه كما ذكره لا إشكال وإن لم تجب في عينه
فلم كلامه شروط أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض ورثه أو وهب له حتى يبيعه
ويستقبل بثمنه حولا لا إشكال يعني به التجارة ثم إن لم ينو فيه به فلا زكاة حتى يبيعه
ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل في العرض القنية

وقولها فلو كان اصله عرض قنية الخ وذلك بلا معاوضة كالارث
والهبة واما الذي للقنية وملكه بمعاوضة فلا فرق بين ثمنه وبين الاصل
الذي للاول فاذا ملك عرضا بمعاوضة للقنية ثم رجع ان يشتري به
عرضا في المحتكر للتجارة فباعه بنقد ثم رجع فان ذلك كان لا تجب عليه
الزكاة بل في المحتكر واشترى الذي للتجارة وما اصله عرض معاوضة فهذا يستقبل
بثمنه حولا بعد قبضه والحاصل ان الصور ثلاث فما اصله عرض قنية وبيع
الذي كان للتجارة فما اصله عرض قنية وملك بمعاوضة فالمشهور ان كان
وما اصله عرض ميراث فلا زكاة فيه حتى يباع ويستقبل بثمنه وقولها
واول حوله حول نقده الخ فلو ملك النقد في المحرم ثم اداره في رجب
فاول حوله المحرم وقال اشهب رجب **فرع** فان باع المدير بالعرض
العرض بالكلية فهل هما فرقة جميع بل فيه شيء الاحتمال ان ذلك الذي ياتي من
ان قطع الشيء وبين عن زكاة الحلي لاجل صياغته كما قدمناه لان المدير انما يقوم
بينهما ان يقع من اثمان العروض شيء فلا فرق اول كونه نض في اول الحول او في
اخره على المشهور ولو كان يبيع العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشيء
من العين فالمشهور عدم التقويم وعليه فاذا لم ينض له شيء في
الحول ثم نض له بعد انقضائه بستة اشهر مثلا فانه يقوم حينئذ
ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول **فقلت**
انما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه او ما حال الحول عليه عنده
وان لم يدفع ثمنه وحكمه في العرض الذي ان لم يدفع ثمنه حكم من بيده
مال وعليه دين مثله ان لم يدفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده فلا زكاة فيه
ولا يسقط من زكاته فما حال عليه الحول عنده شيء في مقابلته دين

الا ان خالف ابن الاشهب وانما يقوم المدير اذا نض له شيء من اثمان العروض ولو قل سواء
نض اول الحول او اخره على المشهور فلو لم ينض له شيء من اثمانها فلا زكاة عليه كما لو
كان يبيع العرض بالعرض فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء من اثمانها فيقوم حينئذ
ويزكي ويكون ابتداء حوله من حين النضوض وان كان صاحب العرض غنيا او مستغرقا

ما تقدم ان ... ان يكون ... متى ... ربح ... ولو ... تجارة ... ملكه ... قنية ... بثمنه ... ويستقبل ... حولا ... ثم ... قولها ... ثمن ... قوله ... قيمة ... فيقوم ... الحول ... تجارة ... ذلك ... قوله ... نقد

ه

ذلك كالعرض يأخذ ثمنه وقبوله فلا زكاة فيه لسنة واحدة ولو
أقام عنده قبل البيع أحوالا لأن ابتداء الحول من يوم الزكاة كما يقوم من البيع بعين
متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فإن إقامة أحوال الأثمان
بعت ولم يحصل فيها إلا النماء الأخير وإنما يجب الزكاة الآن فيه
واحدة فالنماء بقبض وقبوله أو بفائدة حال الحول بعد الاستفادة
منه فلا فرق لأنه مال كعطية وميراث أو من مال غير زكوي كثمن عرض
مقتنى فالحول من حين قبضه لدين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول
فاقتضى منه فلا زكاة فيه حتى يتم عشرين أو من مال كمثله صفتي يجتمع
فإذا بلغ ذلك زكاه ثم يزكي حينئذ كل ما يقبض من قليل وكثير ابن
القاسم والإمام لا يبدأ إذا اقتضى دون العشرين ثم أخذ لا يجزئه ولا يقتضي غيره
أنه لا زكاة في أقل من عشرين لأنه قال على غيرها الحول وبيان
حال عليه الحول فإن اقتضى منها عشرة ثم تلف منها زكاة فيها إن
اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرة من المال فيه زكاهما جميعا وكذا
الجميع من يوم اقتضى الثانية فإن أنفق المقتضى من الدين كان الحكم
فيه بمنزلة ما لو كان قائما لا يعتبر فإن اقتضى عشرة دنانير فأنفقها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرين جميعا وكذا إن كان ضاعت العشرة
الأولى على قول ابن القاسم وأشهب. وهذا أصل المسائل بالاختصار

الذي يقبض ... على ... لا زكاة فيه ... بيعه ... فلا زكاة ... الأول ... النقص وهو لا يزكى

النقص ... حتى تقبض فإن اجتمعت منه ما يبلغ النصاب مع المثلث الأول
فلا زكاة فيه لسنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا المتقدمة هذا حكم زكاة العرض
بالاختصار وأما الدين فإن كان من فائدة وكان من غير ما يكون للإنسان إلا أصل له من جهة
استفاده بغير قبضه انتفاء أن يكون أصله كان عينا لإنسان لا بغير
كذا وزنه استقبل به حولا بعد قبضه أن يكون ذلك الأصل فيه كان عينا
أو عرض زكاة فإن كان أصله عرض فيه استقبل بثمنه سواء باعه بنقد أو بتأخير فإن اختلفت من
السنة وكل أو أصل واحد منهما فلا زكاة وإن اجتمعت كلها وجبت الزكاة فإن كان صاحبه محتكرا
فيستقبل الحول بقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وإن يكون المقبوض عينا فلو قبض فيه عرضا فلا
زكاة وإن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بعدما حال الحول عليها قبل القبض أو معه أو بعده

ان من اقتضى من دينه بعد حلول الحول ونوى الانتظار ولا عين بيده عشرة
على حولها تكمل النصاب مع المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فان اقتضى
بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى اولا النصاب زكى الجميع في وقت
المقتضى الاول او بقيته الى اقتضاء ما كمل به النصاب وحول الجميع
من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا او كثيرا زكاه يوم
اقتضائه وحوله ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة في المحرم وتسعة عشر قبل
بضمها لدينه ولا زكاة عليه فاذا اقتضى عشرة اخرى في ربيع زكى
حينئذ العشرين من مقتضى العشرة الاولى او بقيتها ويكون حول
العشرين معا من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا في رجب زكاها حينئذ
وبقيت العشرين او بقيتها وحول هذه الخمسة من رجب واذا اقتضى
دينارا مثلا في رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فاذا
اختلطت عليه الاحوال الى ان يعلم الاول فانه يجعل حول الجميع من
حين كمال النصاب وهو اول ربيع **فتحصل** مما الصور منها الاربع ضم
الاقتضاء لمثله ولو انفق الاول او ضاع قبل قبض الثاني كما تقدم لانه
بعضه كما ان بقي الاول الى حول الثاني وضم الفوائد لمثلها ان
بقيت الاولى حين الى حول الثانية وضم الفائدة للاقتضاء
المتأخر عنها ان تأخر عن حولها ولو انفقها بعد حولها وان
وضم الفوائد للاقتضاء المتقدم عليها ان بقي حين الى حول
حولها فان انفق او ضاع قبل حولها فلا تضم اليه اتفاقا وان
انفق او ضاع بعد حولها وقبل حولها لم تضم اليه عند ابن القاسم
وضمت اليه عند اشهب لانهما اجتمعا في بعض الحول وصار اذا
الثاني بقية الاول في الصور الاربع حتى حال حول الثاني فان تلف
وان ذهب قبل حول الثاني فلا زكاة ونظم ذلك الشيخ ميارة فقال

فلاحق والاقتضاء كل يضم * لمثله او غيره كيف انتظم
ان بقي اول لحول الثاني * ان لا فلا وقيل فلا تعدل في

وتوفقا العوض نسكم الاخير وصار حول اول فعلى الكاف او ليس

قال في
التوضيح
... ربما من
الاول الى
زكاة الاحوال
بعد قبضه
... ولا بعد
زكاته وفيه
ويعلم متى
... طبقه
متى تعذر
وكذا ان تلف
... الاعلى
... على
يحصل زكى
... وقدم
... وان
... بعد
... على
وكذا تقدم
... ان
الاشهب
... اتفقا
... الاصل
... واحد
ولا يكن وكذا على
... وان
ولا ... قبل ... تم

ليعمر شهره فوردا لقول على الاول ايضا فيخرج فلاة الولاء عشرة في رجب ايضا على قول ابن بشير ثم انقضى من دينه عشرة في المحرم فلا زكاة حتى يمر الحول الاولى انظر حاشية عب وقولها ولا تضم الاولى الى الاخيرة التي بعدها فيهما كالاولى ايضا لو كانا زكاتين والاولى العشرة المحمل عليهما والتقى للتي كالاولى لا تضم وتزكى عقيبها اي كل نصف خطابه **تنبيــه** قال الشيخ جسوس في شرحه هنا ما نصه ربما اشعر كلام المص بجواز الاحتكار وهو كذلك عند مالك ما لم يضر باهل السوق ومن زكاة الكلاي بعد التي قال في السوق كله ويقف به ولا يشتري لغيره شيئا فقال ارى بعد فعله ومنه امور اخر هنا انه يتوهم ان الحكرة التي نسب لمالك جواز هما خاص بالحكرة المذكورة هنا فيتميز للادارة وليس كذلك بل مي اعم مما هنا ومي ان يشتري من سوق البلد شيئا ويعمل التي هي ليه ليبيعه بغير بلده فال ابن رشد في شرحه ومسلم الدعوى انما يمنع اذا اشتراه من السوق ليرفعه الى غير بلده واما ان اشتراه ليبيعه في البلد فليس بالاحتكار فانهما ان قوله وهو كذلك عند مالك ما لم يضر يتوهم انه ليس لمالك في ذلك الا الجواز وليس كذلك بل مالك قال انه يمنع ايضا كما نقله عنه المتيطي وغيره فال في الاحتكار المتيطية بعد ان ذكر القول بالجواز ان لم تضر وما نصه رواه ابن القاسم عن مالك وروى عنه وعن ابن الماجشون انه يمنع من احتكار الطعام خاصة في كل وقت من ضيق او سعة فقوله مذهب الشارح في مشهور قول مالك تم فقوله عند مالك لعله من مذهب الانسان رواية ابن القاسم هي في المدونة وصححه غير واحد بل نقلها المشهور منهم ابن ناجي في شرح المدونة وزاد وبه الفتوى وهو مختار اللخمي وابن العربي بل جزم ابن العربي في بل استعمل بهذا وقرب منه للخمي فلاشيئا فقوله ومن زكاة الكلاي بعد التي قال في السوق كله ثم قال ثم ارى من قسم الضرر بهذا ذكره بل بلاد بعضهم على الناس ويغلى عليهم السعر زاد بعضهم ذكره مذهب الكلام هنا يوهم ان محل الخلاف اذا لم يضر بشيء من العقد وضرب السلع كلها او هو خلاف

للادارة في الجميع ولا نقوم * الاولى في كل مضت عامان * جز عام من عام بلغ النصاب * فتقوم وحصته من الغير وربعه في * نعم النقود الثلاثة حتى تكون * في سنة نصابا وربعها * جز عشرة اصغر وسبعين * ووقته * فعشرة نقود نعشر وحول ان وعشرا وربعه * اسبعين وسبعين * وقع تلاثا ببقي * ثلاثة اربعة ثلاث * نقود * ثلاثة بالقيمات ان وجد * اربعة ثلاث عشر ثلثها * ان المدارة * في كل الاصعسي كلا الاصغر *

بهذا لأن موضوع كلام المص في العروض وليس كذلك لنص ابن غازي وأصل
ينبغي الخلاف في ذلك فمنهم ابن رشد في البيان وغيره والخلاف بينهم
إنما هو في الأطعمة من القمح والشعير والقطاني والسمن والعسل وشبههما من سائر
يجوز احتكاره مثلا إذا لم يضر ذلك بالناس وبالله التوفيق ه **قلت**
أما بحثه الأول وما بعده إلا أن معنى كلام ذلك الشارح أن جواز الاحتكار
الذي ذكره لم يقل المص بجواز الاحتكار المذكور في السوق وهو صحيح لا غبار عليه
لأن الحكم بالكراهة يلزم منه الجواز قطعا وليس معناه أن كلام
المص مشعر بجواز الاحتكار المقابل للادخار إذ هذا هو المشعر اسم فاعل
والاحتكار الذي في السوق هو المشعر به **وبعبارة** الاحتكار هنا
أي المقابل للادخار هو المراد منه الجواز في السوق والاحتكار في
السوق هو المراد فتأمله وكذا البحث الثاني ساقط أيضا لأن معنى
قوله وهو كذلك عند مالك أي في المشهور وقد نسبه ابن يونس وابن أبي
القاسم في المدونة إذ هذا القول هو المعتمد وما رواه مطرف وابن
الماجشون حيث كان في غاية الضعف لم يذكره المص وعدم التنبيه عليه
ضرر وأما قوله في الأول والثالث لم أر من قال بذلك إلا في بعض نظم
الإمام أبي القاسم ذلك الشارح به من شراح الكبير على قول الضيق على
الناس ... والخلاف في التعبير وكذلك قوله في الأول
لم أر من ذكر هذا الكلام منصوصا إن محل الخلاف إذا لم يضر بأهل
السوق فباطل أيضا لأنه لم يذكر خلافا اصطلاحيا يعترض عليه بأن
العروض الخلاف في جواز احتكارها وأما ... وهو كذلك عند مالك
فلم يضر بالناس وهذا صحيح إذ هو كذلك عند مالك في العروض مطلقا
وفي الطعام على المشهور من قوله والله أعلم (وفي كل حسنة جمال أجر عشر)
لا يثبت التسعة الثاني في جزء للوصف لا للغاية وهي نعت
محذوف أي خصلة جزء عشر ويتناول الذكر والأنثى فقول م اتباعا للحديث
الكريم أي وهو قوله في صحيح البخاري عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله

عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين لاجل عمله عليها وال البحرين اسم اقليم
فتقول بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة.
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى اه وقوله جمع جمل
فيه اشكال لان المراد بالجمل الواحد كان ذكرا او انثى مع ان الذي في الصحاح والمصباح
ان الجمل خاص بالذكر ونص المصباح الجمل من الابل بمنزلة الرجل يختص بالذكر قالوا ولا
يسمى بذلك الا اذا بزل وجمعه جمال واجمال وجمالة بالهاء وجمع الجمالة جمالات ه
ولا يجاب بانه من باب التغليب لان الجواب بذلك لا يتم اذا كانت الخمسة كلها اناثا
والجواب عندي انه قد يطلق على الانثى كما في القاموس ونصه الجمل محركة وتسكن ميمه معروف
ويقال للانثى اه قاله مرلي وفي قوله لان الجواب بذلك لا يتم اذا كانت الخمسة كلها اناثا
نظر لان معنى التغليب ان المتكلم غلب المذكر على المؤنث فاطلق جمالا واراد منها معا
فيكون تكلم على ذلك انهما معا مجتمعين او مفترقين وعليه فلا تفهم صورة الافراد الاناث
من كلامه تامله وايضا على جوابه يكون المصنف انما تكلم على ذلك الاناث فقط فالصواب
هو التغليب **قلت** واما البعير فيطلق على الذكر والانثى كما في الصحاح ونصه ويقال للجمل
بعير وللناقة بعير وحكي عن بعض العرب صرعتني بعيري اي ناقتي وشربت من لبن بعيري وانما
يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة واباعر وبعران ه وكلام القاموس يقتضي ان اطلاقه
على الانثى قليل ونصه البعير وقد تكسر الباء الجمل البازل او الجذع وقد يكون للانثى
ه قاله مرلي والاصوب ان التعبير المذكور يعتبر امثال اللغة غير ان مثلا عند الفقهاء نعم كونه في
سن مجزي لابد منه ه والمتبادر ان الشيخ قصد الاعلام بان التعبير مشار به للاعم فلابد انه يشق فهو
جائز ذكرا كان او انثى وذلك في السنة الثانية وربما يدل عليه في السنة الثالثة منه قاله
في الصحاح فهو ح ابن مخاض فصح والله اعلم وقوله شاة من الغنم فان اخرج عنها
بعيرا وفاء ابن الحاجب ... وان اخرج بعيرا عن شاة ففي قيمته بقيمتها كما في ابن عرفة
ونظامه وهو كان مشبه افضل من علم وقال ابن القاسم لا يجزيه ان بلغ السن الواجب لانه
شاة ثني وهو تسادت قيمته وقيمتها كما هو نظام كلامه فانه قد وقع معه في التنبيه
لابن القاسم بان هذه المسألة فيها منصوصة له انظر واما الاجزاء فيها فيعتبر النعم

جمع جمل شاة من الغنم

الغنم وعرفه للباجي وابن العربي انه خاص بها فيها وقولنا جذعة
ام والذكر كالانثى على المشهور فلا تؤخذ الا على الراجح لا للشافعي ح
في الجواهر والكتاب جاء التصريح بذكر الابل كالتصريح بذكر الغنم
وسيأتي انه يؤخذ الذكر والانثى وهو مذهب ابن القاسم واشهب
واشترط ابن القصار الانثى في الضأن واما المعز فيه قول ابن القصار فلم
اقف عليها وقولنا وهي بنت سنة اي الجذعة من الغنم هي ابنت
او بنت سنة على المشهور وقيل ابنة ثمانية اشهر وقيل ابنة عشرة
اشهر وتطلق على الضأن والمعز فتؤخذ الجذعة من الضأن ان لم يكن
جل غنم البلد المعز بل كان اجل الضأن او تساويا ومن المعز ان كان جل
غنم البلد المعز وقولنا بنت مخاض وهي بنت سنة اي بنت المخاض
هي التي وفيت سنة ودخلت في الثانية وتسمى قبل تمام السنة حوار
في بعض الجملة وكنيتها ولا يؤخذ مكان الشاة عن بنت المخاض مع زيادة
الثمن ولا يؤخذ ابن لبون ما فوقها او الواجب ويؤخذ ما فوقها عند ابن القاسم
واشهب فان لم يوجد الا ذلك الجزء من ثم فان لم يجد صاحب الخمس والعشرين
بنت المخاض اعطى ابن لبون وغيره اتفاقا لقوله في الحديث فان لم
توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر اما ان وجد بنت مخاض وابن لبون فلا
يؤخذ الا بنت المخاض لانها الاصل ولم يذكر ما بعد الجذعة من الاسنان
لعدم تعلق حكم به ونظم بعض الاصحاب اسماء اسنان الابل العشرة
على ما عند اللغويين ببيتين فقال *

حوار فصيل وفصيل مخاض * وابن لبون وحق جذع
ثني رباع وبعد سديس * وبازل الا مخلف فشنع

الذي يسمى في اول عام اول المشيء فقبل كمال السنة فصيلا وحوارا فاذا تمت
السنة الاولى ودخل في السنة الثانية ابن مخاض وفي الثالثة ابن لبون

والحقة ... بنت مخاض ومعنى بنت سنة ... بذلك لان الابل تحمل في سنة وترضع في
اخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهي حامل في مخاض اي جنينها في بطنها وفيه حكم الحامل ان لم تحمل

جذعة ... ثنية ... رباع ... سديس ... بازل ...

وفي الاربعين مسنة ومكثرا الى العاشرة فهو مخلف او يجعل تبيع في ثلاثين
بقرة ثم الاخيلاتنا الاربعة التبعة والاخوة من التبع وهو الشق لانها
تتبع الارض اي تشقها بلاحق والتاء في جذعة للوحدة لانها تطلق
على الذكر والانثى والتاء فيها للفرق بين الواحدة والجمع والتبيع

لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليهما وان يطرقها
الذكر منهما الانثى وتجمع الحقة على حقق وتجمع الحق على حقاق بالكسر فاذا دخل في الخامسة
فهو جذع او جذعة لانه يجذع اسنانه اي يسقطها ولا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين الى
خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وقد تقدم تفسيرها واشار الى ذلك
اشار بقوله والبنت اللبون في ستة مع الثلاثين تكون ولا يزال يعطيها الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وتقدم تفسيرها ايضا واشار الى ذلك اشار بقوله ستا
واربعين حقة كيف وستا منصوب على اسقاط الخافض ومعنى كيف اي اجزأت ولا يزال يعطي
الحقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها ايضا واشار الى ذلك
اشار بقوله جذعة احدى وستين وهي التي في حظ وفاء الواجب فيها في احدى وستين ولا يزال
يعطي الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون واشار الى ذلك
اشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين فستة منصوب ايضا على اسقاط حرف الجر ولا يزال
يعطي بنتي اللبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان واشار الى ذلك اشار
بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ومنها عشر تم بحيث الثلاثين اي للاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات
اللبون او حقتان وظاهر نظمه ان التخيير في ذلك للساعي اذ هو المذكور في نظمه بالخيرة الحقتين
رضي رب الابل بذلك ام لا ولزالفا اما فيفيان اي تتعين بمن الساعي ومن هو المشهور وقيل
تتعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال التخيير للساعي فيما ذكر الى تسع
وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر الا العشرات فيعتبر ما يتغير الواجب
وضابط ذلك ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن
خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وفي المائة والاربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن اربعين
وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائتين وستين اربع بنات لبون وهكذا او في مائتين اربع

الذكر من البقر والأنثى تبيعة فقول م في ثلاثين من البقر عجلا تبيعا هو
صفة لقوله عجلا تبيعا على المشهور وقيل صفة فلان ح وفي الحال ان بر ويعج
عن التبيع أنثى والتبيع للساعي أي يجتمع منهما أفلان وجد عند رب المال
التبيع والتبيعة أو لم يجد عنده إلا التبيعة فقيل ليس للساعي ان
يجبره على التبيعة وهو المشهور قاله في ضيح والشامل وقيل له جبره
وقوله وفي كل أربعين مسنة هي التي أوفت ثلاثا وتسمى مسنة على
المشهور وقيل ثنية وكلام ابن الحاجب وغيره انه لا يجزئ الذكر مسنا
وسميت بذلك لأنها ألقت أسنانها وقولها الخيار للساعي كما في
ما يأتي من الإبل أي الخيار للساعي هنا في مائة وعشرين من البقر يعني
أن جاء زمن أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات كما تقدم في ما يأتي من الإبل
أن له الخيار في أربع حقاق أو خمس بنات اللبون وقوله وجملة
تنتظم إلى تكتب خبر مسنة في عبارته في الكبير وجملة تنتظم صفة مسنة
وهو المسوغ للابتداء به وفي أربعين متعلق الخبر ونرجح ما في الصغير
فقال والظاهر أن جملة تنتظم هي الخبر وأن الجار والمجرور متعلق به
متقدم عليه وهو معمول والمسوغ التقسيم والله أعلم انتهى

الخمس والخمسين تبع لك الخمس والربعين حقاقه ثلاثين وتسعين فيها تبيعان وثلاث بنات لبون عليهما التلاثين الثلاث أو الثلاثين يكمل الثنتين أيضا وكذا الأربعين وثلاث حقاق وجميع ذلك في أربعين بنت لبون على كل واحدة مما يعطى ثنية بدل الكلام على زكاة البقر والغنم فقال * وعجل تبيع في ثلاثين بقر * ومسنة في أربعين

تنتظم * وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم * شاة لأربعين مع أخرى تضم * في واحد
عشرين يتلو ومائة * وفي ثمانين ثلاث مجزئة * وأربعا خذ من مئين أربع * شاة لـ
كل مائة إن ترتفع) اخبر انه في ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال التبيع إلى تسع وثلاثين
فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي
كل أربعين مسنة ولا يزال المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي
مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين أربع
تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعي كما في ما يأتي من الإبل والى ذلك أشار بقوله
عجلا تبيعا إلى قوله وهكذا ما ارتفعت وفي تمييز ثلاثين حذف تقديره وقفا على نعته
ربيعة وجملة تنتظم إلى تكتب خبر مسنة وهو يتعلق في أربعين والتبيع ما أوفى سنتين

وقوله جذع او جذعة الخ تبع فيه ح وقصر الغنم في اربعين شاة
جذعة او جذع ذو سنة الخ وتبعنا فيه ق وتعقبه بانه سكت عن الثني
ومثله مما يجوز للساعي اخذه كالجذع ففي المدونة ولا يوخذ الا الثني او
الجذع الا ان يشاء رب المال ان يعطيه ما هو افضل من ذلك فليأخذه
ه ابن عرفة وفيها ولا يوخذ الا الثني او الجذع ثم قال وفي كون التخيير
بين الجذع والثني للساعي او ربها قول الاشهب وابن نافع ه والصواب
خلاف ح ومن تبعه جار على قول ابن نافع ان الخيار لربها لا للساعي
فتامله (وضم الارباح ونسل كالاصول) ابن عبد السلام الارباح جمع ربح
ابن عرفة الربح زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة ه وقوله
زائد اي الزائد والزائد فيه ثمن من زيادة ذات المبيع كنموه كما اذا
اشترى صغيرا للتجارة ثم باعه بعد كبره بزيادة في الثمن فقد دخل ربحه
الاول لو بيعه صغيرا او قابضه بثمن نساء لان كليهما لانه غلة لا ربح ه فيستقبل
به حولا بعد قبضه واخرج بقوله تجر ثمن سلعة القنية فانه يستقبل
به وباطله فلذلك اخرجه وان كان يتمشى رفقا بالمشتري سلعة للقنية
بعشرة وباعها بخمسة عشر فانه يستقبل بالخمسة عشر كلها كذا في ح

والتبيع ... المعز ثلاثا ... الغنم فقال وفي الغنم لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذع او جذعة ... على المشهور ولا شيء ... الى ان يعطي ... الى مائة وعشرين فاذا

بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله وفي احدى وعشرين
ومائة شاتان ولا يزال يعطي شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله وفي مائتين وشاة ثلاث معرفة الجزاء اذا بلغت الغنم
العدد المذكور في بيان وفي زيادة ثم انتبه عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة ففيها ثلاث
شياه فجزيته في ذلك الحين الواجبة فيه ولا يزال يعطي ثلاث شياه الى ثلاثمائة
وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله وفي اربعمائة
حينئذ اربع ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئين فلا يزال يعطي اربعا الى ان تكمل خمسمائة
ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله
شاة لكل مائة ان وقع الزائد على اربعمائة ففي كل مائة شاة والواجب في زكاة الغنم
كلها الوسط فلا يوخذ خيار الاموال كالعلوفة والفحل المعد للضراب ولا شرارها كالصغيرة

الربح وفي الكسر منها وفي حاشية شب الشيخ وقد نص في عدم زكاة الربح
الثمن فعلا عن شيخه الجنوي فلا يلتفت لمن زكى الجميع على قول الأصل ولا
بسقط فلا ينوب بما زاد الثمن وقول الحطاب في ذلك بالأقيسة فمع أن
الزكاة لا تجب بالقياس ولا حجة له في قول العتبية ويقول سئل مالك عن
الرجل يبتاع الجارية للتجارة ثم يبيع الذهب فيحبسهما أياما فتقيم
عنده السنين ثم يبيع الذهب فيبيعهما فقال يزكي ثمنهما حين بيعهما ه
لاحتمال أن يراد بثمنهما الثمن الذي اشتريا به أولا لأن الأظهرية في
زيادة العين كالولد والثمر في قوله حين بيعهما يتعلق بيزكي ولا يلزم
من عدم زكاة ما زاد على ثمنهما الأول بثمنهما لأن المراد بالثمن الذي يجب
فيه الزكاة هو الثمن الذي اشتريت به أولا لا ما ازداد فيها بسبب
النمو ومن المعلوم أن ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال والإيضاح ما
ذكره ابن عرفة معتبر بكون الزائد على الثمن الأول لا الأجر أن يكون نسلا
من غير وإن كان نسل الأم غير تجارة إذ الحيثية من قول المبيع فلا زكاة فيه
وكلام العتبية مطلق والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد لا العكس
تنبيه قول ح إن قول نسل الأنعام قول أصولها نص في أن
حطه الفعل في بولادة الأمهات يحول أصولها وإن كان أقل من
نصاب لقوله فإنه مر وحول النتاج من حول الطلبة وكالأم ويوم حزم
جنس الإبل كما لو نتجت الإبل غنما وعكسه فيزكى على حكم الخليطة
قاله عج الذي يزكى زكاة غنم حول الإبل فعلا تمالا زكاة الإبل ه

ثمنه من مثل الابن دينار أنه يزكي حينئذ الأصل ومعه عشرون ولا إشكال أنه يزكي الأصل الذي هو
العشرة لأن حوله حول الطلبة ومدة العشرين وأن التقويم ذلك الذي كان منها في أصليه من أول الحول
من باب تقويم المعدوم موجودا والذي يلي كما لو باع عشرة خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا
ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهر بعشرين فيزكيهما الآن وإلى ذلك أشار بقوله
وحول الأرباح وفضل كالأصول فقوله كالأصول راجع للمسألتين معا المسألة الثانية
مما اشتمل عليهما الشيخ مساواة حول نسل الأنعام حول أصولها في حول أولاد ما حول

حب فلا تضم الثانية للنصاب الا اذا لم نصابا التي تم لها الحول اما
اذا نقص عن النصاب فبتمام الحول او قبل مجيء الساعي وقد كان خليطا
بنوع الفائدة فلا تضم الثانية للباقية بل يستقبل بالجميع وان كان
المجموع نصابا وانما لم تضم الثانية لانه مركب من نوع الخليطين فقد ذكر الحاشية
في النعم الفوائد فيما كان بين كل منهما زمان يبيعهما من [illegible] حتى لو
نصابا منها ذهبه الساعي في ذلك النوع فلا فرق بين كونها الانصار او ثبوت
الاول بعد ان زكاهما وللوارث خليطا من جنسهما فلا فرق بين كونها انصا
وقد ذكر الحاشية في الفاضي زكاة واحدة كان ذهبه عند الاول
حوله يبيعها او يموت قبل مجيء الساعي بنوع والمسئلة اولى والوارث
لا قاضية له الى اول قاضية دون النصاب فانه يستأنف بهما
حولا وقوله فليضم بالحول توارثت الى قوله قبل كماله بنوع
او بغيره وقبل مجيء الساعي بنوع فان الزكاة تجب فيهما اذا دار
وضوحا حول اخصها وقوله الثلاثة فانه يضم اعلى الحاشية
التي قوله فان كان اعلى فالاثر كمي لم يبر في كلام [illegible] ضرورة اخرى
ومعناه ان يسمع عن طاعنها للغنية فيغمض فيه عنه [illegible] وبيان اعلام
فانه يستقبل بها الا انهما ان تما الاثر كمي وهو الذي [illegible]
قوله والنظر للاعم فان كمي لم يعن بصورتين الجلاس كمي اقل الكونه
اقل من نصاب او لكونه نقص عن لا يزكى ثم وان استقبل بفائدة فجرد
الاعمال كعطية او غيره فذكر كمي فقضي له وقوله بل يضم فاهرا

ونقل كل الاصول فلفظه نقل ومعطوف على الازلاج ومضمون الحول الحقيقي لمن الثلاثة ما بعدها
على الحاشية الى قوله وان عليهما من غير الولادة لتقدم الكلام فيهما وذلك اما بشراء او
هبة او ارث فان كان اعلى والاثر كمي فيهما الكونه اقل من النصاب فانه تجب فيه الزكاة يعني
وفيما كان عنده منهما الاكثر بشرطه في ورد الحول على مجموعهما بمعنى انه يستقبل حولا بالجميع
فلا كلام عنده وقاصر امرهما كمال النصاب وفيهم من قوله الاعم ما يزكى ان ما يضم اضعفها بلا ذكر على
فان كمي لكونه نصابا فانه يزكى لا بشرطه في ورد الحول بل يضم فاصر الى النصاب الحق

الى النصاب الذي عنده يعتبر ذلك فاذا تبين لك ان تكون الفائدة
من الجنس المثلي ان يكون ذلك في الماشية لا في العين فلا يضم فان
فنقول ان ضم الفائدة للنصاب معتبر فاذا كانت من جنسه اما
اذا كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لمن كان له بقر فكل واحد على حوله الفائدة كما
قال في توضيحه فلو كان عنده اربعون من الغنم فحال عليها الحول
ثم قبل مجيء الساعي ملك خمسا من الابل استقبل بها حولا من يوم ملكها
وخلاف المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فانها لا
تضم لما قبلها وتقدم ذلك فيقتضي على ما شرحناه وتفرقه في كلامه من
قبل ذلك ومراده بنوع النصاب الذي تم له الحول فان نقص قبل
الحول او قبل مجيء الساعي فلا تضم الفائدة كما يقتضيه بل يستقبل
بالجميع حولا وان كان المجموع نصابا قاله ابن القاسم (و) ولا يزكى
وقص من (النعم) الشنق او الوقص بفتحتين وقد يسكن القاف قال
ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه وقال الفقهاء في
الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين قاله في المصباح وقال
في المصباح الشنق بفتحتين ما بين الفريضتين والجمع اشناق مثل
سبب واسباب وبعضهم يقول هو الوقص وبعض الفقهاء يخص
الشنق بالابل والوقص بالبقر والغنم اه وقال في النهاية الشنق
بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما
زاد من الابل على الخمس الى التسع وما زاد منها على العشر الى
اربع عشرة واصله انه لا يؤخذ منه شيء فاشنق الى ما
اضيف وجمع الى ما يليه مما اخذ منه اه فقوله م والوقص خاص بزكاة

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم
فمن كان عنده ست او سبع او ثمان او تسع من الابل فعليه شاة على الخمس ولا زكاة عليه في
الزائد على الخمس وكذلك لمن عنده اربع عشرة لا زكاة في الزائد على العشرة
وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على ثلاثين فما الى تسع وثلاثين وكذلك في الغنم
لا زكاة في الزائد على اربعين فما الى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم كما قال

الزرع كما قال العلامة من قبل وإنما قال الله فيه سواء الوقف خاص بالزرع
والنعم إذ لا يتعلق بغلة الأعلى ما ذكر وأما قوله كما قال فيعم نحو
الأرض يخرج به نحو مو مستفاد الزكاة في الموقوف وأما كون قوله مقصورا
على الزرع فلم يصرح به بل كلامه يوهم قصره عليها إلا أن قوله في
الزرع متعلق بمحذوف أي في الوقف كالحب من الزرع فالجار والمجرور مستقر في
محل رفع نيابة عن الصفة المحذوفة والإطلاق الصفة أي الزرع عن
التخصيص فيجاب عنه بأنها صفة كاشفة وإن كان الأصل
خلاف ذلك ه وفيه نظر لأن مقتضى كلام م أن الوقف الذي لا تجب فيه
زكاة خاص بالزرع كما قاله الناظم وأما الموقوف فيه غير منه ففيها فيه الزكاة
وهذا مقتضى صحيح لاعتبار علته وليس مقتضى كلام م أن قوله الوقف
خاص بالزرع فتأمله وقوله أما العين والحرث فمن كمن الزكاة على
النصاب وإن قل نز ونقل المعرف منهما ونص الحاشية احتياجها
لمؤنة الحرث مما يقتضي أخرى مع أن فيه عين ومؤنته نصف عشره كما مر
والعين لا مؤنة لها بالكلية ه والزكاة على النصاب في العين إن
أمكن إخراج الزكاة من عينه ووجبنا فيه اتفاقا خلافا للأجهوري في ضبعت
ضبطا قال الأجهوري في الزكاة حتى يبلغ الربعة وذا نبه في الزمن
والربع في البعض ه وإن لم يمكن الإخراج من عينه وكذلك على
كلام الحروي وابن سالم وغيرهما مما قال نز وهو المشهور ه وقال
النقاد غير الموقاب فيما زاد فيحسب به في كل ممكن ه فيعتبر بالمعين
فهو إن لم يكن لا تجب وعلى المشهور يشتري بها ما يمكن إخراج
ربع العشر منه كطعام أو غيره مما يمكن فيشتريه على الربعي جزءا الكون
منه التعدد له ربع عشر صحيح واختلف في كلام النقاد غير الموقاب
مثل موضع خلاف حقيقي أو وفاق ومن الشرح فعلى الخلاف يعتبر
الإمكان في كلامه بالاستطاعة على النصاب الذي عنده يمكن إخراج
ربع عشره وعلى الوفاق يعتبر الإمكان بذلك أو بشراء ما يمكن
إخراج ربع عشره فيكون على منزل الخلاف بعض ما قال أبو الحسن في

في العين والحرث فمن كمن الزكاة على النصاب وإن قل أو فاته وفي النصاب من صحيح فإنه في معنى العين والحرث أو فإنه لا زكاة فيه أيضا وعلى عمومه في النقد حتى يعتبر ويجمع أيضا على النصاب ولا يعتبر وفي نوع والزكاة والمعشر والعدد للعقار للعين عادة

وتين يابس
كذلك فلا
زكاة فيهما

شرح المدونة حمل الشيوخ كلام ابن يونس على التقسيم في الوجهين
ه وقولها ومنه يابسه كذلك فلا زكاة فيهما يعني ما ذكرنا في الكبير
والمشهور فيهما عدم الانبات ولا يدخر للعيش غالبا كالخوخ والفواكه
التي لا تدخر اصلا كالتفاح ونحوه او تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز
واللوز او تدخر للعيش لكن نادرا كالتين فهو المشهور ه فـــــال مر
فلا ذكر في مراتب المشهور سقوطه الزكاة في التين هو الذي يعين كلام غير واحد واختار
غير واحد من المحققين وجوب الزكاة فيه فما الاكر كلام م يعني انما تجب الزكاة
فيهما على المشهور اذا ادخر للعيش كثيرا وغلبة ولا ينبغي ان يطلق القول بان المشهور
انهما لا زكاة بل يختلف المشهور فيهما باختلاف احوال البلدان فيهما الازمنة والامكنة وقد
قال اللخمي معلوم ان الاستعمال للتين والاقتيات اكثر من الزبيب ولم يختلف المذهب ان
الزكاة تجب في الزبيب وذلك في التين ابين ه وقال المازري في واضع البيوع ـــ جـ
زماننا الاكن بعضهم على المشهور انها لا تدخر وعليه فلا يختلف المشهور في ذلك
ولاكن نعقب هذا التعليل بان غايته ما قيل في مدة الادخار سنة الشعير والتين يدخر
اكثر منها بالمشاهدة ولذلك اعتذر ابو الحسن بن القطان عن الاحتجاج بانه لا يبقى فيها وانما
تجلب الى بلده قايلا واما بلاد الشام والاندلس فقد يبس التين الزكاة ه ومنه المعول الطعام
ولو وقع عنه منها نصاب لاخرجت زكاته بلا توقف ه قلت وفيه نظر فلا القول ولا بد
ادخاره متنازع في بعض البلدان فقط لا في جميع البلدان واما انما ما قاله ليس كل
ما يدخر تجب فيه الزكاة بل بعضه فقط اذ اتقدم ذكره غير واحد وانعطلوا عليه وتقدم
هنا ايضا وذكره تر وغيره من شراح المختصر وكلمه هو التنبيه ايضا منهم من ذكر ان الزكاة انما
تجب في عشرين نوعا حسبما قدمناه انك ولم يذكروا منها التين بل وقد ضوابطه المشهور
عدم وجوب زكاته فلا احسن في شرح الرسالة بقوله الزكاة واجبة في الحب والثمار
كلام اريد به الخصوص اذ لا تجب الا في هذه العشرين نوعا وقد عبر ابن الحاجب والشيخ
ابو محمد وغيرهما عن هذه العشرين بالحب وعبر عنها صاحب الجواهر بالمقتات ه وقد
سئل تو كما في اجوبته عن الادخار الذي هو شرط في الزكاة هل الدهر معلوم كالسنة
او لا فاجاب ان اشتراط الادخار في الزكاة فلا زكاة تجب في عشرين نوعا ادخرت
او لا ولا تجب في غيرها ولو ادخرت ه وتتبع النصوص يطول وانظر اول نوازل الزكاة

من قوله فقد اتينا فيه بما يشفي ويكفي وعلم بهذا ان قول كلهم
اذ ليس في المقتات مما يدخر وكذا قول الفقهية الزكاة انما تكون فيما
يقتات ويدخر به وكذا ما اشبه ذلك من العبارات كلها من العام
الذي اريد به الخصوص خلافا لمن وهم في ذلك وعليه فما اختاره مرة
من وجوب الزكاة في التين خلاف المشهور قال الحسن في شرح الفقهية
لا زكاة فيما لا يقتات وانما يتخذ دواء كالحب ولا فيما يقتات ولا
يدخر كالبقول والفجل ونحوه ولا فيما يدخر ولا كن للتفكه لا للعيش
كالجوز واللوز ولا فيما ادخر للعيش لا كن نادرا كالتين قال ابن
الحاجب على الاشهر فيهما فيه وان الزكاة في التين الاظهر فيهما في المذهب
ه وكان منشأ الخلاف في التين ما قاله ابو عمر بن عبد البر ان من اعتقد زمن
النزول وقبله والذين نزلت عليهم الاحكام من العرب وان بعدهم انما
هو بحسب التتبع قال البدر الزكاة في التين لانه لم يكن متخذا عندهم
للعيش غالبا ومن نظر الى العموم قال بزكاتها والله اعلم وقد
تقدم ان المشهور ان الزكاة لا تجب في كل حب وثمر وانما تجب في عشرين
نوعا وقد تقدم تعيينها كلها من جنس ومنصوص به فيها فالثلاثة والله
اعلم وقولنا ومما يدخر يدل ان المقتات به قال الامام ابلسي ومثله
بالتزام المعطلة قال الثعلبي وما تدخرون في بيوتكم الدال ان الزكاة انما
تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالبا والفواكه والخضر ليست
كذلك ومن هنا قال ابن وهب لا زكاة في حب الذي ينقى من الحبوب
قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس بمقتات
قال ابو الحسن لا كن المعول عليه خلافه وهو ما ذكره قاله ابن [illegible]
ه (وحصل النصاب من صنفيه) الاولاد الثلاثة قوله م اي الاصل
به من الطعام ولا اشكال في التسمية التي بعض الحبوب والثمار وكذا في
العبد والماشية قال في المختصر وضم القطاني اي وان كانت في

من صنف واحد قبل لا فرق بين كونه من صنفها واحد او من صنفين اذ الحكم في زكاة القطني

[margin, diagonal:] في القطاني ... والقمح والشعير ... والسلت ... والذرة والدخن والارز ... * والقطاني ... * وذوات الزيوت ... للسمسم ... * كذا ... والزيتون ... [illegible]

فلا يأتي بالأصناف الثلاثة فلا كغنم وبعير وتلفق الجواميس بعضها
لبعض لأنها جنس واحد منها وفي الإبل وكذا تضم أصناف الغنم لأنهما
جنس واحد انظر الحطاب وكذا أصناف الحبوب فمن رفع من القطاني
خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره وأما العلس والقمح
والشعير والأرز والدخن والذرة الأربع فهي أجناس متباينة وفي باب
الزكاة فلا زكاة في واحد منها إذا لم يبلغ نصابا والخلطاء إلخ
المعز فقد تكون أصنافها الجواميس أو زائدة أو فيهما أو ضأنا أو
معزا وسمنة والماشية كذلك أي قد تكون كلها صغارا أو كبارا أو
مختلطة أو ذكورا أو إناثا أو مختلطة صحيحة أو مريضة أو سمينة
أو متولدة على صفة واحدة أو أوصاف مجموعة فالأصناف لا تكون
بالعين والماشية وإنما تكون في بعض الحبوب والتمر وفيهما رده نظر
وقولها الإبل الغنيمة إلخ فلا يعتبر التكميل بها فإذا كان عنده مائة
وثمانون دينارا وجد بنسلها عشرين دينارا فلا زكاة عليه لعدم
كمال النصاب بالجزء بل بالغنيمة فقط وقولها أصحاب بمفعول من
أجله فلا يرد أن مثاله على مذهب من لا يشترط في المصدر المنصوب
على أنه مفعول لأجله أن يكون فعليا وعلى مذهب ابن خروف الذي لا
يشترط اتحاد فاعله وفاعل عامله ولا يصح منها على مذهب من يشترط
ذلك وعليه فيكون منصوبا على إسقاط حرف الجر أو مجرورا على
إسقاطه وبقائه على حد قوله لا يعقل الذي قبلك : وإن شئت فعقد فاعرف
بالسلام ه **قلت** البخت بوزن فعل الإبل الضخمة الحسنة العالية التي
لها أسنمة أعلى من الأضراس من ناحية العراق والعرب
بوزن جراب خلاف البخت وهي الإبل العربية والجاموس نوع من البقر سود
ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم جمع خرطوم كعظام جمع عصفور
الصويلة الأنف من هو عند الرسل فراع بطيئة الحركة فهو جزأ

وقوله تجب ويضم المعز تحت الضأن ذو الغنم ذو تبعتها وتبعت الإبل الغني في الكل والغنيمة وقولها ما فيهما تصحبه منهما سن نفعه سنتان ذو الغنم ذو تعد وذو الثنية دو الكل الإبل الإبل ولا شاة واشتملتا ما والتي ذاك أيضا وفي الكل الناب تكون نصاب الغنم من الإبل ملفقا منهما أو كل صنف تبعا أو ملفقا منهما نصاب

الإبل كله إبلا أو غنما أو كله بختا أو ملفقا منهما وإذا تقرر ذلك أمكن بالبيت الثاني فقوله
أصحاب مفعول من أجله وفيه تلميح بجزء التنوين

لا تكاد تفارق الماء بل قد قيل فيه غالبا أو قائمة لا يقال إلا إذا قارفت الماء
يوما فأكثر من ثم رأيتها مثالا فيه والعمل بها قاله الشيخ زروق وقوله
بعلا أي بعض كذا في الكبير أصليه أيضا وقال بعضهم معناه بعلا أي جمع
والمراد الأول انتهى. فتحصل أن في السالية وتؤخذ الجزية من
رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم
وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل
الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل الورق أي على كل
واحد منهم في السنة ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق
إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن
حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف
العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر
من ذلك. انظر شرحهما (فصل في بيان الفقير والمسكين) الشيخ
قوله في بيان مستحقيها وقد جمع الشيخ أصناف الزكاة في فصل بهذا البيان أي
فصل في هذا الفصل وكان في موضع من هذا قد يقال فيه وكسر الراء
لأنه من باب ضرب والقياس كما في التسهيل والألفية وغيرهما
كسر الميم المكان منه وفتح المصدر وقوله إنما الصدقات للفقراء الآية
قال في الكبير قال مالك رضي الله عنه الأمر في قوله تعالى للفقراء لبيان

إذ القطاني السبع فلا يضم الأصناف فقطنا ولا تتميما وفي زكاة الحب يضم بعضها لبعض يعني كون النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سلتا يعني كونه ملفقا من اثنين منها أو ثلاثة والتي مع الثلاثة بقوله والقمح للشعير للسلت بقطاني فلا يضم إلى شيء

ضمها وللشعير يتعلق بقطار وقد تقدم الكلام في قوله مع متعلقه والسلت معطوفا على الشعير
بحرف العاطف للوزن وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني أو من نوعين
أو أكثر من أنواعها كخمسة أوسق من فول وعدس وحمص فيضم بعضها لبعض على المشهور
وتركي وكذلك لا فرق بين كون نصاب الحب كله قمحا أو كله شعيرا أو ملفقا منهما ولا بين
كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو ملفقا من صنفين أو أكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا
القطاني والزبيب والتمر وانظر الحكم على من يكون الإخراج إذا كان ملفقا من صنفين أو أكثر في
زكاة الحبوب والثمار وفي ذلك تفصيل وطول ذكر (فصل في بيان الفقير والمسكين) * غاز
وعتق عامل مدين * مؤلف القلب ومحتاج غريب * أحرار إسلام ولم يقبل مريب فاعرض في
التشيش مسائله من نظمه وقد جمع الشيخ في كلامه وفصل في الأصناف الثمانية في قوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء

اختصاص الملك بعني ولو كانت للتمليك للزم تعميم الأصناف الثمانية لأن
الملك يكون لكل صنف منهم ولا بد من إعطاء الأصناف الثمانية وفي المجموعة
آية الصدقة ليس فيها قسم بل إعلام بأهلها فلذلك لو أعطيت
لصنف أجزأه **قلت** قال تت على قول المختصر وجزأ بدفعها لواحد إلا العامل
فلا ينقص وقد منع دفع جميعها إن كانت فوق عمله فما فضل على قدرها ه
وأشار بقوله بقدر ولا يجب إلى تعميم الأصناف فيجوز دفع جميعها
لصنف واحد إلا العامل فلا تدفع إليه إلا إن كانت قدر عمله ه
فتلخص أن أشكل اللام الواقعة في قوله تعالى إنما الصدقات
للفقراء الآية لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك
والإلزام تعميم الأصناف أي لبيان من تصرف له الزكاة
وتدفع إليه وهم الأصناف الثمانية وليست للاستحقاق أي
التمليك بمعونة عطف التقسيم إذ لو كانت كذلك للزم دفعها
للأصناف الثمانية ولا يجوز دفعها لواحد منهم فقط إذ هي ملك لهم جميعا وبهذا
يظهر ما في إعراب ابن الضرب على ضش بأن كون اللام لبيان المصرف ليس بموجود في عبارة النحاة
ولذا لم يذكره صاحب المغني والحق أنها للاستحقاق وأنه لا يقتضي التعميم
والمقتضي للتعميم كونها للتمليك ه **قلت** وفي قوله لم يذكره في المغني نظر بل ذكر منها
وقسمها إلى ثلاثة أقسام الأول أن تبين المفعول من الفاعل وهذه تتعلق بمذكور
وضابطها أن تقع بعد فعل تعجب أو اسم تفضيل مفهمين حبا أو بغضا تقول ما أحبني
وما أبغضني فإن قلت لفلان فأنت فاعل الحب والبغض وهو مفعولهما وإن قلت إلى
فلان فالأمر بالعكس الثاني أن تبين الفاعل المرفوع بعد الفعل نحو فسحقا لأصحاب السعير
أي بعدوا وهلكوا وتبا لزيد وويحا له فإنهما في معنى خسر وهلك الثالث أن
تبين المفعول فقط نحو سقيا لزيد وجدعا له وهذه اللام ليست متعلقة بالمصدرين
ولا بفعليهما المقدرين وإنما هي لام مبينة للمدعو له أو عليه ه وبعضهم لم يعرف أن هذه
تبين المراد بالفاعل والمفعول في كلامه الاصطلاحيين بل الفاعل والمفعول من
جهة المعنى لا من جهة الاصطلاح وعليه فاللام في الآية لبيان المفعول أي لبيان
من تصرف وتدفع إليه الزكاة وهو الأصناف الثمانية فهي لبيان المفعول فقط

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الأصناف
الثمانية
الفقراء والمساكين

تأمّله والله أعلم والعجب من غفلته عن مقتضى المغني مع كثرة
اطلاعه فتمّ نوقال لم يذكر ما في الاعمة ولا في صحيح الصحة وقوله ذو
بلغة لا تكفيه الى وعيشه لا يكفيه لعامه والبلغة بضم البـاء
وسكون اللام بقدر ما يغني مخمصة وما يتبلّغ به من العيش ولا يفضل
كما قال الذي في المصباح وقوله والمسكين احوج الاشهر لانه الذي وامّا
قوله تعالى امّا السفينة فكانت لمساكين فحيث اتفق للمساكين
شيئا وهو السفينة والمراد بهم مساكين الغنم والمغلبة بالاضافة
لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم ومثله الابنا في المغني او المراد
انهم كالفقراء في السفينة وامّا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فالمراد
المسكنة بمعنى التواضع والمسكنة الذل والغلب ولا يكون من الجبابرة
لا المسكنة التي هي نوع من الفقر وقوله هذا هو المشهور ثم اخرج
عن جل كلام نقل اللخمي والمصطلح عن المغيرة عكسه قال ابو عمران وكل
اصحابنا قليك مع الجلاب على ان فيهما انما التعدد في لبس المقصود كلب
البعض منهما ولا تضيع زكاته في ذلك لكان كلا منهما اخل به الصرفة
فيكفي تحكم ثمرة الخلاف اذا اوصى للفقراء لا المساكين او بالعكس
وقوله كنفقة عن صاحبه فان لم يكن صرف ابن عرفة وصرف من له
عيال ان كان كل ربا او تعذر الكشف عنده نقله زك وقوله وعلى
ذلك نبه بقوله واخر المستثنى ولم يقبل فربما جعله خاصا
بمسألة الفقير وهو في المختصر قال الكل اجلبه ويحتمل رجوعه
لجميع فلا تقدم الجان كل واحد من الاصناف الثمانية يصرف في اثبات
وصفه لا لهيئة وهو كلام صحيح اخر الاخ منه ومن ثم الذي قدّمنا
انتهى ولا على من ادا اذا انضمت فيه صفة في شك فيما بين ميمونة من الفقير
او المسكنة او الحرية او غير ذلك وقوله فانه يصدق في دعوى الفقر
قال بعض المحققين تقسيم فهم يصدق منها اولا وثانيا بعض انه بعض
لم تعلم به ريبة تكذبه فانه يصدق في دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي اول كلامه

[illegible]

[illegible]

كما هو الفاعل ه ومن كلامه وقوله والمراد هو المعتق بفتح الفوقية
فهو من اضافة المعتق الى اجل لان اجله مجهول وقوله وفي فصله
لا مثل الا صواب الى البدع خلاف ما جاز ابن القاسم ومنعه اصبغ وكذلك
قال في الطراز اختلف فيه ابطال وحمل الخلاف ان لم يكفر ببدعته
كالقائل بتفضيل علي كرم الله وجهه على سائر الصحابة وكالخوارج
والقدرية واما من كفر ببدعته كالقائل بنبوة علي وان جبريل غلط بالوحي
الى محمد صلى الله عليه وسلم والقائل ان الائمة انبياء يعلمون ما كان وما يكون
الى يوم القيامة فلا يعطى منها اجماعا وقوله ولم اقف على
النص فيه الى ان اشتراط ذلك في الغازي فان ذلك ظاهر مع قول
ح وهمنا من الشرط يضعف قول المص وعدم بنوة لهاشم وان كان
كلام المص في العامل والمشتكي لانه قدم ذكر الغازي وغيره ان من
الشرط علم في جميع الاصناف وكذلك الحرية والاسلام الا المؤلفة
على القول المشهور فيهم هـ وقال ح على قول المختصر ان اسلم قال
فضم كان الاولى ذكر الاسلام والحرية وعدم بنوة هاشم عقب
الاصناف الثمانية كما فعل ابن الحاجب وابن شاس لانها لا تختص
بالعامل والمشتكي بل الاسلام شرط فيما عدا المؤلف والحرية شرط
فيما عدا الرقاب وعدم بنوة لهاشم شرط في الجميع انظر كلامه هـ
وقوله ان لا تكون نفقته واجبة على مليء هذا من الشرط لم يذكره

التفصيل [illegible] وبينه [illegible] والتفصيل [illegible] الاول [illegible] [illegible] وفيه [illegible] ولاية [illegible] [illegible] [illegible] فانه [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] في الكلام [illegible] وفصل [illegible] [illegible] [illegible] وعلى [illegible] بعض [illegible]

اشتراط الاسلام في [illegible] والاسلام على ان كلامه كله رجوع وصف الحرية والاسلام للاصناف الثمانية
فتشترط الحرية والاسلام في الجميع واعلم ان المص صرح باشتراط الحرية والاسلام في العامل
والمشتكي والعامل ويضم من قوله كلامه ولم اقف على النص فيه الى ان اشتراط ذلك ابطل
في الغازي والمدين والغريب المحتاج واما الرقاب فلا يعتبر وصفها بالحرية فتشترط فيها
الاسلام لا غير كما صرح به واما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور من ان المراد بهم كفار يعطون
من الزكاة ليحببهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط الاسلام وانظر الحرية وكذا فيمن
المستقبل عدم اشتراط [illegible] الشرط الثالث من شروط العامل والمشتكي ان لا تكون نفقته
واجبة على مليء

ثم نص عياض أنه يفهم من قوله وقف فيهما التعقيب والتشكيك وفهم منه
أن من لم تكن نفقته واجبة على غيره يعطى منها وهو كذلك وإن كان له
من ينفق عليه تطوعا ففي جواز إعطائه من غير المنفق كما في ح وإلا منعه
ففي اللخمي وقد عن الشيخ روي لا يعطيهما من في عياله غير لازمة
نفقته له في صلة أو أجنبيا قولان ويقال جهلا الشاة وأجاز أشهب أن يعطي في
نفقته ابن حبيب إن قطع عن ذلك لم يجز وبقيلة البياض في الذهب فقط
ولم يعتبر الأجزاء انقطاعه بحيلة ه وقوله أو المرأة لها زوج ملي
ثم قال في النوادر ومن ملك والمرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة ولا
تجد مسلفا تعطى ولا تختلف من الزكاة. قال البعض معناه وزوجها
موسر ولو كان فقيرا لأعطيت ولو وجدت مسلفا لأنها لا تنفق
عليها ولا يعطى منها في سؤال يتيمة لعدم يسر الحاجة لذلك والأم
تغيثه من مضى من الزكاة ه قال م ب على قوله ولا يعطى منها في
سؤال يتيمة فانظر هذا مع قول ابن رشد عن أبي الحسن عن قوله
وعالك نصاب وفي ح عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز ومثله
في المعيار عن ابن عرفة أنه سئل عن ذلك وأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزكاة
ما يصلحها من ضروريات النكاح ولا سيما إن كان الفقر حسنا في عين المحجور ه وقال
ابن يونس عن المدونة فلا تعطي المرأة زوجها من زكاتها وقال أشهب إن
ذلك فإن أعطته ولم يرد ذلك عليها فيما يلي فهي من نفقتها أجزأها وإن رد ذلك
إليها فيما يلزمه لم يجز مثلا ابن حبيب قال ومالك لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها من
زكاتها وقال ابن أبي ذئب وسفيان وأهل الظاهر يجزئها وتوسط ابن حبيب فقال فقول
كقول أشهب قال بعض المتأخرين وإن أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يصرفه في نفقة
أجزأه لأن منفعة ذلك لا تعود إلى المعطي ه قال مرة بعد نقله وظاهر ما تقدم من
المدونة على ظاهر معنى عدم الإجزاء وفهم منه ومن كلام ابن يونس أن إعطاء من
أيلا لقضاء الدين فيه حظ من الخلاف ويعتبر بذلك كلام م وسط والله أعلم ه **قلت** وإلى
كلام المدونة المذكور أشار في المختصر بقوله وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو
يكره تأويلان قال ز وأما عكسه أي وهو إعطاء الزوج زوجته من زكاته فيمنع

قوله لأن الوجوب
إطلاقه لتعقيب لدين
فعلى أو المرأة لها زوج
فعلى أو نفقته لدين وعلى
أو كان الوجوب بالأصالة بالتبع
حتى إن الحج بنفقة ز بعد
قيلا وما يجزئه واصل فيمنع
لا تنبغي معنى المعنى

فق

فقطعا وهل المنع والتناول يلغى قال ويكره اعطاء احد منها للاخر ليدفعه في دينه او لينفقه
على غيره والاجاز كاعطاء الولد لوالده ان كان فقيرا ولا تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في
دينه وانسحاب ذلك انظاه وقولنا الرابع ان لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم قال
في هذا الشرط لم يذكره كثير وكافة والله اعلم ذكره فضل العلماء الذين رد المكنوفية
والمقيلا بدل لعلافة ابن مرزوق من قوله والراجح في هذا الزمان ان يعطوا وربما
كان اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم وتغيير الشاطبي لجواز بان يبلغوا الحد
الذي يجوز لهم فيه اكل الميتة يعني من جهة المعنى مع انه نقل عن ابن القطان
وانه منه وكان شيخنا رحمه الله يعني الابهري يقول فرضت لهم الصدقات كلها
فرضها ونقلها وليس فيه التغيير المذكور وبهذا جرى العمل قال ابو زيد الفاسي
رضي الله عنه كذا المتصدق على الشريف ونقل في الشرح عن ابي علي بن الحسن بيشه انه
قال رأيت الفتيا في هذا الزمان لمقاصد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من
حقوقهم في بيت المال فقال الفقراء منهم يفضل لهم على هذا المعنى الصدقات واما الغني
في فخل الصدقة التطوع بوجهه ولا فخل الصدقة التعرض انظر الا ان تكون فيه دقة
من تقابل الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لا مزية
بين الفقير والامير في كل ما ذكرنا ومن نقل حد وداد الله فهو آثم فليعيد بلاد العز ممنه
من انقل الدنيا هو وبهذا التغيير الطلاقة في التشنيع في قولنا كذا المتصدق على الشريف
ولم يعمم ابن غازي على شرطه الشاطبي كلاما يعول عليه نسخ نسخه ابن مرزوق والله
اعلم هو كلام من **قلت** قول من وبهذا التغيير الطلاقة فيه نظر لان ما جرى به العمل
هو قول الابهري وهو غيره فعبر بعض ابن الحاجب في اعطاء آل الرسول صلى الله عليه
وسلم الصدقة فانهما يعطون من التطوع دون الواجب ثم بعضها عكسه التوضيح
الاعطاء مطلقا الا انهم للانهم ينعقوا في قتيلا من حقهم من بيت المال فلو لم يجر اخذهم
من الصدقة ضاع فقيرهم والمنع لاصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع ومنه
المشهور ابن عبد السلام الصلاة لهم به صلى الله عليه وسلم والجواز في التطوع لابن
القاسم وان في قبيلة صريف التنحل لا تحل الصدقة لآل محمد مقصور على الفريضة
وزاد في الرابع ان الواجب لا يعتبر فيه هو قال في شرح قول العمل الفاسي كذا
المتصدق على الشريف قال فيه هذا ابطال لما شاع العمل به الان وان التوصيف

ن عليه مم
ولم ويعطى
المتصدق

التصدق على الأشهر وبه أمثل الثبت واخذ منهم من صدقات الصاحب وغيرهم
فيه وقال في العمل الفاسي أيضا: وتبيعهم صدقات الصاحب فيه ولا شك
أن المعمول به الآن وقفنا منذ الآن صدقات الصاحب ياخذ منها مطلقا
الفقراء منهم لا من يشتغل غني وقيل الفقه ذا الحكم وتأمله وقولها من بني
هاشم في هاشم منذ أمية في الرادي صلى الله عليه وسلم لأنه محمد بن هاشم
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وهاشم هو أحد الثلاثة إخوة
المطلب وعبد شمس ونوفل والأولاد عبد شمس ونوفل فليسوا
بآل فقطعا وأما أولاد هاشم ولم يعقب إلا من ولد عبد المطلب
بآل فقطعا وأما أولاد المطلب ومنهم الإمام الشافعي فاختلف
فيهم على قولين وقولها بأولاد هاشم صدقة التطوع على المشهور
نحوه في ضيح عن ابن عبد السلام لكن قال ز في الخطابي المعتمد تحريم صدقة التطوع
على آله واقتصاره عليه بأنهم إن أعطوا من بيت المال ما يستحقونه وإلا أعطوا منها
إن أضر بهم الفقر وهو قول ح أيضا مذهب ابن القاسم أنها لا تحرم عليهم قال ابن عبد
البر وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا ه وقال ز أيضا في قوله أو كان
على قول خ وجاز لمواليهم في ما نصه وكذا تجوز لآله صدقة التطوع مع الكراهة
وما في الخطابي من حرمتها عليهم ضعيف ه وكتب هنا على قوله ضعيف ما نصه
فيه نظر بل ما في الخطابي من حرمة الصدقتين معا على آله صلى الله عليه وسلم هو المشهور
كما ذكره في ضيح ونقله عن ابن عبد السلام وإن كان التفصيل لابن القاسم وصححه ابن الحاجب وابن
عبد البر ونسبه لجمهور أهل المذهب كما نقله ح كما يأتي ه وقال ابن سلمون والصدقة
المحرمة على آله صلى الله عليه وسلم في قول كافة العلماء الزكوات والكفارات وأما
صدقة التطوع مثل أن يجعل الرجل شيئا من ماله صدقة على المساكين فاختلف هل يعطى
فقراء النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئا أم لا على قولين قال ابن رشد وأما أن يتصدق
الرجل على من شاء منهم بما شاء من ماله تطوعا فذلك جائز بلا خلاف وحكم النبي صلى الله
عليه وسلم في خاصته خلاف هذا لأنه كان لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية ه فتأمله وقوله
وهو المراد في الآتية بتفصيل الله فيه قال ز الأبعاض فيهما التعارض والعالم والمفتي لأنهم
يعطون من بيت المال ولذا لو لم يعطوا منه أعطوا منها ه قال في كلامه أنهم ...

بل ولا يعطون منها مع ... من الزكاة في صدقة التطوع على المشهور أنه ... الصدقة على آل ... وهو المراد ... الآتية بتفصيل انتهى

بعض

يعطون منها ولو كانوا أغنياء، وليس بصحيح لأن آية الصدقة محكمة لم ينسخها شيء
بالإجماع، قال في المعيار: ولا يجوز إعطاء الزكاة لأهل البدع أو الجهال أو غير ذلك، وإنما
تعطى لما أمر الله سبحانه وتعالى للفقراء والمساكين، وما نقله الحطاب عن البعض
ليس هو المذهب ولا يجوز العمل به، على أن البعض إنما حكى الخلاف فقط ولم يقل
أن الإعطاء هو المذهب ولا رجحه كما نقل عنه الحطاب، انظر نصه في الأصل. هـ وقال
اللخمي أبين فيهم من كلام غيره أنها لا تعطى للغني، وهو كذلك إلا أن تكون فيه
منفعة للمسلمين كما يعرف من كلام شيخ شيوخ الحطاب في حاشيته على المختصر، فإنه قال
وفي كفاية البعض لابن رشد: يجوز إعطاء الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء، وكذلك من
كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين، وقال اللخمي
العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء. هـ قاله مرة في مجموع نقله، وهو غير صحيح فلا يجوز
العمل به، ونسبة ذلك للخمي غير مسلمة، بل كلامه في تبصرته يدل على خلاف ذلك،
انظر حاشيتنا على المختصر عند قوله لا سور وقرب. هـ لاكن قال الشيخ عم البقاعي فقد
شنع بعضهم على صاحب هذا القول وأنه من جملة البدع أي ... كما زعم قال
الفاضل بذلك يعلمه بين أيدي الغافل ويدرجه في قوله تعالى وفي سبيل الله، وربما
قال إن البعض أصحابنا بالنسبة إلى من عدا الأصناف الثمانية إلى من هو في مقامهم
ممن فيهم مصلحة نفعه على المسلمين، فلا محل للتشنيع بل المسألة في محل الاجتهاد
والله أعلم. هـ **قلت** قال ... على قوله لا سور وقرب فانظره وغيره، ثم قال وتعطى
لغاز وإن علم فقيد ... لم يجد ... من بيت المال. هـ ويعود في ... عن ابن ...
وقال أبو ... على هذا النص ... فقابله لابن عبد الحكم ولم ينقل اللخمي غيره، واستظهره
في ضيح، وقال ابن عبد السلام هو الصحيح، ولذا اعترض على المص بأنه تبع تشهير ابن
بشير، وقال إنه لم ير المنع لغير ابن بشير فظاهر تشهيره. هـ فوقع في كلام ضيح
شبه تناقض لأنه قال أولاً إن ما نقله الحطاب لا يجوز العمل به، ثم صحح آخر الكلام
ابن عبد الحكم مع أنه عين ما نقله الحطاب، لأن فيه صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية
فتأمله، ويجمع بين كلاميه بأن كلام اللخمي ليس صريحاً في أن ما لابن عبد الحكم هو
المذهب بل هو محتمل، ولكنه لم ينقل نصه فانظره، قال وإنما يقول إن قول ابن عبد الحكم
مقابل لأنه كما قال البرزلي قال بجواز شراء الأسير منها، وكما صرح ابن بشير بأن المشهور

خلاف قول ابن عبد الحكم ومثله للكافي صح وبان المشهور خلاف قوله في الرجوع
في فداء الاسير ونقله ق وابن عرفة بقول ابن عرفة هو قول عبد الملك وغيره
قلت ومثل الابي وكلام اصبغ في كلام اللخمي واستظهاره ضيح ونحوه
لابن عبد السلام ومثله للابي ايضا نحو كلام ابن عبد الحكم مثله فقط وق ا
ذلك لهم ولم يرجعوا في فداء الاسير فتأمله ثم قال فرع تشبيه ابن بشير
ظاهره في كلام ابن عبد السلام وغيره وان اختار ابن عبد السلام وضيح
المقابل لان ذكر بعد اعتراضهم انه شاذ **قلت** لم يسلموا تشبيهه حيث
اختاروا مقابله اذ قول ابن عبد السلام هو الصحيح يلزم منه ان ما
شبهه ابن بشير ليس بصحيح وكذا قول ضيح هو الظاهر يلزم منه ان يكون
ما شبهه ابن بشير ليس بظاهر وكيف يقال انهم يسلمون له وايضا فهو
قال انه لم ير المنع لغير قبل ابن بشير فظاهر تشبيهه انه قبله اتى من
ينص فيه المنع لغير قبل ابن بشير ولا يصح الكلام فيه لا يصح ان يكون
جوابا على بحث ق الا انه غير مطابق له فتأمله ثم قال فرع كلام ابن عرفة
يفيد ان قول ابن عبد [السلام] نقلا ونصه اللخمي عن ابن عبد الحكم يجعل منها في
الكفارة والسلاح والنفقة وآلة الحج والمنفق ابن بشير ولا نص
في بناء مسجد وتشبيهه ح ولم يرد على هذا شيئا **قلت** الصواب
العكس وان كلام ابن بشير عند ابن عرفة مقابل لانه بعد ان ذكر كلام ابن عبد الحكم وقصره على ما
كان في المذهب نقل كلام ابن بشير مقابلا له فتأمله بانصاف **قلت** ومما يقوي كلام الجمهور
ان بطلان [illegible] انها تقطع في جهاد البنية ومثله في
المقبل عن ابن عرفة انه نقل ذلك واقرا بان البنية تقطع من اين كان فلا يبطلهما من
ضرورة النكاح والاقرار الا النفاس [illegible] ولا ينبغي ان مثل [illegible]
من الاحرام انما [illegible] هو جواب [illegible] والله اعلم وقولها ولا يقطعها
الشغل [illegible] وان جلس [illegible] فهو [illegible] في انها
تقطع له قبل الخروج ونحوه قول ق تقطع لمن عزم على الخروج نقله عن ابن عرفة ورد
من في عليه غير ظاهر لانه ليس في [illegible] بانها لا تقطع قبل الخروج وقولها بان
[illegible] وقوله [illegible] فقال [illegible] ان يعتق ما ملكه بغير

[illegible] ابن بشير [illegible] وقد اعطى [illegible] الحكم

حتى إنه منها على الإسلام يقول عليه المص بقوله في الخمسة سوى اللخمي
تبين ثم إنه منها وعنون المالكي رحمه الله بعينه عن كلامه الذي أن قال
وفيه نظر مع قول عج أصل المص بغير وصوابه بسنة بيده منها وجعل
ذلك خلاف نص فقال الأئمة مثل يعمل فيمن لمملوكه ويعتقه عن
زكاته في لشامي في المسألة ووقع فيها نزاع ه وإنما قصر في الحكم
على كلام ق فقال من له أنظر ونحوه مع كلام ق ونحن مع أن اللخمي
صرح بالإجزاء وإنما الممنوع في المختصر إذ قال يعني منها ويشمل الصورتين
قال الحطاب وهو ظاهر وفيه نظر مع كلام عج ا ه وقوله لا عتق من يده
في من كتابة أو تدبير أو إيلاد أو تبعيض فإن كان فيه شيء من ذلك
لم يجز وولاؤه للمسلمين وإن اشترط لنفسه فشرطه باطل ويعتقه
عن زكاته ما غير وولاؤه للمسلمين فإن اشترطه وقوله وجابيها ومفرقها
أي وهو الساعي وكذا الكاتب والحاشر وهو جامع أرباب الأموال
لأخذها منهم وروى عن مالك أن الفقراء يعطون منها سهما كاملا في
من الساعي وراعيها ا ه وقوله أخذ بوصفي العامل والفقير
إن لم يكفه وصف العامل وإلا فلا يأخذ بوصف الفقر وقوله وأن
لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر أن هذا الشرط غير
جار على المعمول به وأن العمل على خلافه وعليه فيجوز أن يكون
عاملا عليها من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الحربي يعطى منها
أيضا إذ كان من قرابته صلى الله عليه وسلم بل هو أولى من غيره وقوله
ولا تعطى لمن استدان في معصية أي لأن يتوبا على الأحسن كما قال
في المختصر وقوله وحكمهم باق أي لم ينقطع إلى الآن ولم ينسخ بفشو
الإسلام خلافا لمن قال بذلك كما ذكر قال الفقهاء في شرح قول عياض

من الغنى وما قبله من غير ما وفي إعطائها لمن عليه دين لغيره أدى في كفالة أو دية أو كفارات
قولان ولا تعطى لمن استدان في معصية من شرب ونحوه والمشهور جواز دفعها في دين الميت
الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم والمشهور أن المراد بهم كفار يتألفون بالعطاء ليرغبوا في
الإسلام وقيل مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم وحكمهم
باق إلى الآن لم ينسخ

بل [illegible] قرينة وقال [illegible] وبعضهم [illegible] المسلمين لكن [illegible] الفقراء فيها [illegible] يعطى منها وقيل [illegible] فقيرا أخذ بوصفيه الفقر والعامل [illegible] وإن لم يكن من آل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصنف الثالث [illegible] في الآية [illegible] فمن كان عليه دين [illegible] [illegible] وقع [illegible]

والمشهور من المذهب انقطاع تمييز ملاك الاء بعد الاسلام **فوائد**
الأولى قال ابن رشد على قول من قال بالكسر وتجويز أن يعطى الفقير ما
يغنيه فلا نص فيما يعطيه لسنة أو للوقت الذي يرجع عليه فيه شيء
فهو كقول المختصر ونفقة سنة، وقد وقع للطرابلسي ما نصه
ويعطى من عنده قدر ما يكفيه ولو زاد على غناه ولو لأكثر من عام كما يعطي كلام
بعض شراح المختصر، وفي ضيح عن ابن راشد نقلا عن تبصرة ابن محرز
لا كثر فيه بقوله ونفقة أكثر من عام، وفيه ما نقله عنهما وأما العطاء
الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه فذلك سائغ لأنه في حال
الأخذ كان فقيرا، والصدقة مباحة للفقراء، ولم يحجر عليها فيها
حد معلوم، وبالله التوفيق، ووقع ذلك فيه نظر لما بعده كلام
كلام المتقدمين والمتأخرين يوقف عليه بقدر الحاجة بكثرة الانتقال
ولأنه لم يأتنا بنص يحكم على ما قال أو لما قالوا فكلام محتمل فيه
للرأي مجال. **الثانية** قال تز على قول المختصر وجزيه بيه في
بلد العامل ما نصه ودفع له جميعها إن كان فيه عمل وإلا فله قسم
بالفقراء والمساكين على التعيين لأن سر المؤلفة انقطع وتقدم المؤلفة
على الفقراء إن وجدوا لأن الصدقة من البلد وتقدم على الصنف حتى
البيوع كما أشار إليه النغازي في شرحه على العامل إن خشي على الناس
ويقدم ابن البيسار أن يقدم على الفقير لأنه في وصيته. **الثالثة**
قال البرزلي في آداب المدانية إن اعطاها لطلب بنفسه ومن كسب
طيب ومن خيار ما دفعها للمساكين بيمينه وبين ما يعد على أعين الناس
وتعم بعطاياها في البلد الذي وجبت فيه وإن يخص بها الأحوج فالأحوج
وعلى الأقارب أولى من أن يزعم لبعدها. وقال في النوادر ليستعين
على أمثال البوادي بحمل صدقاتهم ويتوصل منهم في صواريهم وكذلك
أرباب الزرع وعلى السعاة أن يأتوا أرباب الماشية على مياههم
ولا يتعدوه في فرقتين ويسعون إليهم. وقطر كلام البعض ضائع
وتبعه الشيخ وقوى في الشفيع الثانية من الهجرة وإلى متى

الصنف من الفقراء والمساكين العقوبة المحتاج المتعطل وقول المرادي في الابن بلا شيء فيما قد وقع البينة يقتضي من الدعا على الموصوف ليطلب أو على الشيخ أعني تبع ما أنكره عينها بطلب والابن دفعا أو ارتفع بطلب وقد وجد من بسلعهم وقع أعطاها الى الاقوال والانبه يعطى أو الا يكن يعطي بقضيه ولا يشبهه متى الذكاة يشور ولا يفعل ولا يفعل الفقراء مكرر ولا يعطي منها الصبي ونقل زكاة البعض ضائع

وإن كان متعلقها أشرف من متعلق زكاة الأقوال وهو الأبدان
فإنها أشرف من الأقوال لأن زكاة الأقوال علامة من علامات
الإسلام ولأنه مختلف فيها بالوجوب والسنية قال ح نقلا
عن الفاكهاني يقال للمخرج بعد الفطر فطرة بكسر الفاء لا غير وهي
لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ومعنى
المعربة أن تكون الكلمة عجمية فيتفوه بها العرب على منهاجها
وكأنه من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة هـ **قلت** والكلمة
الأعجمية هي التي تكون من أوضاع العجم والمعربة هي التي تكون من
أوضاع غيرهم وأدخلتها العرب في لغاتها وتكلمت بها قال ح
وقال ابن ناجي في الفاكهاني نحوه للنووي من الشافعية وزاد ووقع
في بعض كلام أصحابنا ضمها هـ وهو خلاف قول القاموس الفطرة
صدقة الفطر والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين
هـ وفي المصباح أيضا وقولهم تجب الفطرة على حذف مضاف والأصل
تجب زكاة الفطرة وهي البدن فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه
مقامه واستغني به في الاستعمال لفهم المعنى هـ وظاهره أن الكلمة
عربية لا مولدة فقول م أن فرضها صاع الخ وتكره الزيادة عليه لأن
تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح
على ثلاث وثلاثين قاله القرافي وفي المختصر وندب عدم الزيادة
في على الواجب وهو الصاع قال خش فإن زاد فهو الذي لابن يونس
الثواب فيه قيل لمالك أنؤدي بالمد الأكبر قال لا بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم فإن أراد
خيرا فعلى حدة الخ في شرح النفراوي على الرسالة هـ ومثله للجلال تفرد الأجنبية
فإنه حرام فقد سئل عنه بعض الفقهاء فأجاب بتعزير من تقول في الحديث صحيح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكيفيته الخ وهو صحيح وقوله وهو أربعة أمداد
كل مد فيه أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس
كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم المقبل وقدر الصاع هو كيل قرطبة قال
بعض الشيوخ وهو أن يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا يديه هـ وقوله فإن عجز عنها سقطت

وندب *
عن مسلم وهي
* أن فرد ... عنه
عبد ... عيش ... نفقة
مسلم بـ... وقت مسلم
* ... رمضان ... فرض
في ... العيد ... زكاة
في ... قبله ... الزكاة
الغيض ... وقت
... صاع ومن
... الزيادة
... على
بمد ... مسلم
وتسلم ... الصدقة
الصغير ... الأب
والنقد ... الزوج
على المسلم قبض
أو ... على ...
فإن عجز عنها
سقطت ...

عنه في قوله لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال الباجي إن كلام المذهب
أنه يخرجه لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم • ومفهوم المصنف يجب بالسنة صاع أو جزؤه في قوله
قوله أو جزؤه من لم يجد إلا الجزء عن نفسه أو عمن تلزمه نفقته وكذا
يشمل عبدا مشتركا بين الغنيين والأمة وكل شريك يخرج بقدر حصته منه
وكذا المبعض يخرج قدر نفسه ويخرج مالكه بقدر ملكه فيما يظهر
وقوله وعمن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين نحو اللخمي ولو استأجر
أجيرا بطعامه لم يلزمه إخراجها عنه • وكذا الكافر إن وجبت على الزوج
على نفقته نفقتها التي شرط ذلك عليه لا يشترط إلا ببلوغ فلا تخرج
عنهم زكاة الفطر قاله ابن عمر وقال مالك إنه لا زكاة على الأجير أجمع
لأنه لا تلزمه نفقته في الشرع والأصل أن صدقة الفطر لا تلزم إلا عمن
تلزم نفقته في الشرع بغير الأمر كالعوض الكتوع ولا المعاوضة ونحوه
للباجي وإن لم تلزمه عمن تطوع الإنسان بالتزام نفقته كما في بسبب
ولا عمن التزم نفقته بعوض مع ضرورة وغير ما كان كالأجير والأمة الخادمة عنه
فلا فرق أن لا تلزم عمن ينفق عليه تطوعا وذا التزام ابن حبيب والجبر
وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤدي بها عن زوجته الأمة الفقيرة وخادمها
اللخمي ويؤدي بها عن خادم في الزوجة الفقيرة إن كان لا غنى لهما
عنهما ومن المدونة قال مالك ويؤدي بها عن خادم واحد من خدم امرأته
التي لا بد لها منها اه واقتسم بين عبدي وعبد عبده ولا يخرج عنهما
لا السيد ولا العبد قال مالك في المدونة أنكر التسمية وقوله إنها تجب
على المسلم في المشهور أنها واجبة بالسنة ففي الموطأ عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على المسلمين •

ومن من نفقتهم
والقوت بما على نفقته
بحث على أن الاستطاعة لا
فرق فيها بين الفطرة والنفقة لا
حتى أن المستطيع من قوته
أن يعطي أو يقرض أو الخ
وقوله للمعسر أو المعسر
المستطاع عن نفسه ووجبت على
من تلزمه نفقته وعلى
أولاده نفقته من زوجة
أو أبوين أو ولد أو
ولكن الإنسان كانوا مسلمين
لكن قال بالحلال بالنفع
بنفقته أو الشرع
بالفرق أن يخرج عنه زكاة
بنفقتهم وفي تلاوة

عنه دون نفسه أخرج من عند الكل الغنم وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان
فقيران فيخرج من عنه أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت ممن وأبواها مسلمين
وذلك كله داخل تحت قوله كم وهو من زمن طلب من مسلم إذ تجب على المسلم عن نفسه

عن مسلم

وقيل بالعيد إن وعلى وجوبها به وقيل بالآية تخصيصا وهي قوله تعالى
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فمعنى تزكى أدى زكاة الفطر
وذكر اسم ربه في طريق المصلى أي كبر فصلى إذا خرج الإمام وصلى صلاة العيد
وقيل الآيتان في مكة لا عيد ولا زكاة فمعنى تزكى تطهر من الشرك والآثام
وذكر اسم ربه في وضوئه وصلى الصلوات التي فرض عليه وتنفل البعض
بما أمكنه وقيل بالعمومات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وءاتوا
الزكاة قال مالك زكاة الفطر داخلة فيهما نقله الباجي في المنتقى
ووجهه ظاهر **تنبيه** اختلف متى تجب زكاة الفطر على من تلزمه
من أهلها بأول ليلة العيد وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان
بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر الجائز وهو الذي يدخل
وقته بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان أو بفجر يوم العيد
بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته
بطلوع الفجر وإليه أشار في المختصر بقوله وهل بأول ليلة العيد أو
قال تت والمشار الوقت على القولين فمن تيسر من أهلها وقت الغروب
على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو طرأ من أهلها بعد
موت أو بيع أو طلاق بائنا أو عتق قبل الغروب سقطت الزكاة
عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من
ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب في تركة الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على
الأول وعلى المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثاني وإن ولد أو أسلم قبل
الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان بالوجوب على
الثاني لا على الأول اهـ وسئلت عن إخراجها في ستة وعشرين رمضان فأجبت بأنها لا
تجزئ لقول تت نقلا عن المدونة قال ابن القاسم إن أداها قبل الفطر بيوم أو بيومين
أجزأه الباجي المشهور أنه لا تجزئه وقال سحنون اهـ وهو يعم عدم الإجزاء في صورة
السؤال بالأحرى فلعله والله أعلم وقولها وإنما تخرج من جل عيش القوم أي من أغلب القوت
في البلد كما قاله في المختصر قال في المختصر لا غالب في رمضان على ما يظهر من كلام بعضهم أ
في العام كله ولا في يوم الوجوب اهـ ثم قال في المختصر من معشر أو أقط غير أن زكاة الفطر

انما تخرج من غالب القوت الذي هو العشر او الاقط وهو خاثر اللبن
بعد اخراج زبده لا كما يتوهم انها تخرج من جميع ما تجب فيه
العشر بل المراد منه تسعة خاصة وهي التي جمعها ابن غازي في قوله
قمح شعير وزبيب سلت * تمر مع الارز دخن ذرة
والاقط فلا تخرج منه تسعة فقط من واحد منها ان انفرد ومن غالبها
ان تعدد وغلب واحد ومن اي واحد ان لم يغلب شيء ثم قال في المختصر الا
ان يقتات غيره اي غير ما ذكر من العشر والاقط فيخرج مما غلب منه
قال ح وظاهر الاستثناء ان لم يوجد شيء من التسعة والا وجب منه
ويكلف الاتيان به ثم قال وشمل قوله غيره اللحم واللبن واقتضى
التشبيه بانه يخرج منهما ويقدرا بشبع الطعام وتم بر نصه البرزلي
وقال الصواب انه يكال كما نقع وهو بعيد لان اللحم ونحوه كاللبن
لا يكال ولا يتعلم فيه ويحمل كلام البرزلي بانه اراد بالكيل الوزن
كما وقع للفقهاء اطلاقه على الوزن في غير ما موضع وعليه فيخرج
القدر من البلوط ونحوه ما ان لو ادي حالا الا كل عنه مثل البر او غيره منه
الا كثر قال ثم ان اقتيات الجميع فيه ابن رشد وابو الحسن وغيرهما
من الرجلة والبسيرة فقال لازم من البشرى فقط انظر كلامه ه ونحوه
قول ... منها على قولها في الكسر ولو اقتيت غيره فلا ذكر كالعلس والتين
والسويق واللحم واللبن فالمشهور يخرج فيه فلا يقتصر من مما يقتات
في التسعة والشعير واما ما لا يقتات الا في الضيق فلا يخرج منه كما
قاله ابن رشد وغيره انظر كلامه ه نعم رايت قولا في الشيخ يوسف
ابن عمر على الرسالة ان يتم معتبر ونصه وقيل تؤدى من التين اذا
كان قوت قوم ومن الدقيق اذا اخرج بريعه وقيل تؤدى من كل
ما يتعيش به كالبلوط ونحوه ه **تتمة** قال في المختصر وانما تدفع
لحر مسلم فقير فلا تعطى لعبد ولا لغني ولا كافر ولا ... ولا
... ولا ... فالح بقدر تعقول والذي ... ... ان
الفقير الذي نص له زكاة الا بعد ... ان كان على المشهور وعلى ما

فالسنة الجماعة ويقسم على ما قاله اللخمي بان لا يكون فالكل الى النصاب
والسنة اعلم وان كانت تعطى للفقير والاخرى للمسكين فاعمه محل
الثقلين وكلام الحطاب في كلام خ انما لا تدفع لغير من ذكر ولا تدفع
لمن تلزمه نفقته ولا لمن هو منها ولا لجاهد ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا
بالموضع الذي هو به متغطى منها لو هيف الفقر ولا يعطى منها لمن هو طالب
لبلده ولا يشترى منها رقيق ولا تدفع لغارم قاله في الرسالة ويستحب
اخراجها اذا طلع الفجر من يوم العيد بيسير ويتخصص من التعويل ان
اخراجها قبل طلوع الشمس مندوب وبعد الصلاة مكروه وبعد العيد
ممنوع وبعد طلوع الشمس وقبل الصلاة مثل ما هو مندوب او مكروه فيه
اضطراب ه من بعض الشراح وقال قبل هذا ايمت العلوي بالاشتغال
في وقع الذي كان موكلا بمر فقطعها بالموت ولمن يرفع او لا دي او يقدم عنه
بلا جزي لانها جنسية بعث في فقراء بلده بعوض وكيف اقل ما يقع ان
الانسان يتواطئ مع امينه لدي الاجر على مراضي فيقول الى نعطيك
الاعشار او الزكاة جاءك اصبع ذلك مرضي وذلك ليس بصواب ولا
يفعله الا من يتساهل على دينه ولا تجزيه ان وقعت على هذا الوجه
المكروه ه وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي انه قال وانما اخذ الا ملوك من زكاة
النعم وهو يعطي لها في اجارته بشرط او عادة فرادة ذلك مما لا يحل له ولا تجزيه فخرجها
ويلزمه اعادة ثم قال انه لا تجوز فيها في العلاوطات واما ثمن ما لديه بغير عوض فمسئل
الشيخ ابن ناصر رضي الله عنه عن الحكم في معلم الصبيان المنتصب للاقامة هل يجوز له
اخذ ثلث زكاة بعض اهل البلد وان لم يشترط ذلك عليهم ام افل ام اكثر فاجاب
وان ثبت ان المعلم زكاة النعم او بعضها على المشارطة حرام ولا تجزئهم حتى ولو قصم
وان لم يشترط كما اخذ ولا يجوز له ان يأخذ منها الكثير او في البلد من هو احوج منه لان زكاة
النعم انما هي حق بيت الخلفية في الذي البنيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف في يومهم
هذا او بالجملة ان الاولى كعم انما يجوز ان يأخذ منها بغير شرط ان كان محتاجا الا فيض
بعينه مثل كميه الشرعية والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

ونوافيه اعظم من سائر الاعمال لانه عمل محفوظ بخلاف بقية الاعمال كقوله في الحديث

[illegible]

وكتاب الصيام

الامساك لغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية

القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي معناه
اقوال اظهرها ان الاعمال كلها لها ثواب محدود ومقدر الا الصوم فان
ثوابه ليس له حد ولا عدد فانه سبحانه لم يعين مقداره فتعلق
كما نبه سبحانه انه لا يوقف في المقابلة ان نبه سبحانه الى ان غيره من الاعمال
عرضة للرياء لانها محسوسة بخلاف الصوم فانه لا يطلع على صاحبه الا الله
العليم. وشرع اي صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة وصوم
افضل الشهور ومما يشرع المواسم وقوله الصوم السنة كلها الا
يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى فلا يجوز صومهما بالاجماع الامة لقوله
عليه الصلاة والسلام انها ايام اكل وشرب وذكر الله وكذا الثلاثة
التي بعد يوم النحر لا يصومها الا المتمتع لان الحجاج ضيوف الله تعالى وقد وقعت الضيافة
لا مثل الاقاليم كلها اعدّ لهم واليوم الرابع لا يصومه متطوع بل يكره وان عين فيه صوما
في نذر وصيام الكفارة وصيام يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم قول م ومطلق الامساك اي مطلق
من امسك عن شيء يقال صام عنه ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام ويقال
صام واصام بمعنى انها موسطة صوما وصياما واصام امسك عن الطعام والشراب والنكاح
والسير ثم قال والصوم الصمت وركود الريح ومثل يجوز ان يقول الانسان اني صائم وينوي
الصوم لغة وروي عن ابن النخعي او لا يجوز لانه كذب على اعتقاد المخاطب قولان قال رحمه
والظاهر الجواز لان كل من الاثنين سبب وقد وقع ذلك لغير واحد ممن يقتدى به علما وعملا
بل نصوا على فضيلة ذلك على غيره وكانه مشتغلة مواهب للحقيقة اللغوية ومحل بعضهم
للغو لا قصد كذبا اذ ما فيه فلا في ذلك انه مجاز باعتبار اللغة ومحل جهة اعتقاد المخاطب
انما نص في الانبات على خلاف فيتبع في ذلك الاطلاق وقوله وفي الشرع امساك مخصوص
هذا التعريف مواهب في المغني لما عن الامام ابن عرفة الا ابن رشد وتعقبه من حيث في طلعته قال وهو
جو معتمد ناحية ومن اعمي عليه اكثر نهاره او امذى او امنى يقظة اي بغير جماع ه وتعليل
ح وغ في تكميل التقييد وحاصله ان هذا التعريف طارد لمن صح في طلعته فانه يقتضي ان
صومه ما ولا صحيح مع انه باطل قلت لا يرد عليه من امذى او امنى يقظة بغير جماع لانهما لم يمسكا
عن شهوة الفرج والمذي وعلى قول ابن رشد امساك عن الطعام والشراب والجماع لم يقع بل الجماع ولم
يبين ان الامساك عن شهوتي المذي والمني بلا جماع مثلا وقوله عن شهوتي البطن والفرج من

صح الا الله

عبارة

عبارة عن الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما فقال
فيقوم مقام الفم الانف ونحوه كالاذن الواصل منه للجوف او للحلق فيفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للمذي ه تأمله وقوله بنية التقرب اي
بنية الطاعة لله عز وجل والامتثال لامره احترز من الامساك بلا نية
التقرب كمن لم يجد شيئا يأكله يوما كاملا فلا يسمى صوما شرعا وشرع
لحكمة هي التقوى لان التقوى تكسر شهوتي البطن والفرج وللتكسير
النفس وتصفيتها من ادران الغفلة والاتصاف بصفة الملائكة وللتنبيه على
مواساة الجائع قال الجزولي وقد ورد في فضل شهر رمضان احاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى في كل ليلة من ليالي رمضان
خمسمائة الف عتيق من النار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم شهر
رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة
وينظر فيه الى تنافسكم فأروه من انفسكم خيرا ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ه وقد
اجاب الامام القرافي عن قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت الشياطين
مع ما نجد من الوسوسة والعصيان في رمضان بان الشيطان قد
يوسوس وهو مصفد وبان المراد بالشياطين كفرة الجن وهم الذين
يسمون بالشياطين والمومنون من الجن لا يصفدون فيكون الوسواس
ومن ثم قال العلماء انما يقع من وسواس مومني الجن فيتفق من معاصي
مومنيهم وقال الشيخ زروق تخصيص الصفد بالشياطين ولم يقل وصفدت
الجن فالاولى التوقف وان نقول الله اعلم لنا او نحتمل ان يكون المعنى
فيه فلا ملئان لما هو فيه واحسن مما انا فيه ه وصيام شهر رمضان وجب
اي ثبت رمضان مأخوذ من الرمض وهي الحجارة المحمية سمي بذلك لانه
فرض في شدة الحر وقيل لان شدة الحر الذي هو الصائم في جوفه وقيل لانه
يرمض الذنوب اي يحرقها ويمحقها لان الرمض هو شدة الحر اي يحرقوا
الذنوب ويمحقها قال في الصحيح جواز ذكر رمضان مضافا للشهر ومجردا

نعم رمضان
ونسخ رمضان بعمل صوم
التحريم وعشرة ايام
قبله وعشية والصوم
وقت الجمعة والعيد
ثم رويم وقبل رمضان
ومستحبات وفرائض
تلك نهاية التحليل فصل
تعلمها عند تعدد صوم
يتلوه شهر رمضان
وصيام شهر رمضان
وجب * في رجب
شعبان صوم
تستحب صبيحة وزمنه
الاخرى * تحريم
وفي العيد التطوع
اصل في صيام
رمضان وجوب
نية الصوم في
شهر رجب
وشعبان بجملة
صوم التسبيح الاول
من الجمعة وقبلها
رمضان بصوم
رمضان

من غير كراهة وعلى الاطلاق لا تكون الا ليلات جمعها من قال *

* ولا تضف لفظة شهر للاسم * الا لربيعين وشهر الصوم *

والشهور كلها تذكر الا جمادى وصفر ونظمه من قال *

* والشهور كلها تذكر * الا جمادى فذروا وصفر *

والاشهر الحرم اربعة كلها متصلة الا رجب فليس متصلا بالبقية ونظمه من قال

* ذو قعدة وحجة محرم * ورجب الفرد شهور حرم *

ويعني من الايام المرغب في صومها اليوم التاسع من المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فلم يات العام القابل حتى قبض ومن المرغب في صومها ذات المحرم فيه دعا زكرياء ربه فاستجيب له وسابع عشر من رجب فيه بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في خضرة ضبه ونقله في ... ابن يونس وانظر هذه فانها المعنى ... البعثة كانت في ربيع الاول او في رمضان على خلاف بين اهل التاريخ وجمع بينهما بان الرؤيا كانت في ربيع الاول وقال الملك كان في رمضان والقول بان البعثة كانت في رجب اما ضعيف او غير صحيح واجيب بان المراد بالبعثة فيه الارسال اليه للاسراء كما في قول الملك حين استفتح جبريل او قد بعث اليه ؞ وخامس عشر من ذي القعدة فيه انزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة ونصف شعبان لتنسخ الآجال فيه والاثنين والخميس لعرض الاعمال فيهما وبعضهم . أيام اعداد الصيام نحو عالم

فتلخص من الاول ذكره ان الصيام خمسة اقسام واجب ومحرم ومكروه وسنة ومستحب تكلم هنا على الواجب والمستحب والسنة وهو يوم عاشوراء على ما ذكر عياض وعد في المختصر من المندوبات فقال وعاشوراء وتاسوعاء وثم المحرم ومنه ما هو محرم على كل احد وهو صوم العيدين ومنه ما هو محرم الا على شخص واحد وهو اليوم الثاني والثالث بعد يوم النحر لا يصومهما الا المتمتع اذ لا يجزئه بلا ومنه ما هو محرم الا على ثلاثة المتمتع والقارن ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث ايام التشريق ورابع ايام النحر ومن الواجب قضاء رمضان والكفارات والنذر وقضاؤه وصوم الشك و صوم يوم عرفة للحاج ويوم المولد النبوي واخر يوم من شعبان احتياطا **العاشر** فقال في الكبير وانما يستحب الصوم في رجب فيتبع فيه المختصر والذي ذكره عياض وابن الحاجب وغيرهما انما هو استحباب صيام الاشهر الحرم لا رجب بخصوصه

وزيادته ق وسلم فيه لا كرها انه بعد نقله الصواب اسقاط المحرم وقال ح قوله
والمحرم ورجب وشعبان هكذا قال اللخمي لانهم لم يعد في صومهما فلا خلاف المحرم
ورجب وشعبان وقال في المقدمات وصيام الاشهر الحرم افضل من غيرها وهي اربعة
المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ه قال من له مهو جواب عن بحث ق بانه يكفي
شاهدا للمص نص اللخمي وابن رشد ونحوهما على استحباب صوم رجب ايضا ابن جماعة في
فرض العين وقد كتب ابو العباس الهلالي على ق ولا نصر له معنى انه لم يثبت فيه شيء
فقهي فقد نص على استحباب صومه ابن رشد واللخمي وابن جماعة في فرض العين ويتكلم
في ما لا عبار عليه والله اعلم ه قال من له ومن صواب والذي ح فقد انتج الكلام في
ذلك ه (وكتاسع محرم وانحري) الاخرة التي تسبيم فيهما بين صومه اي يستحب
صومهما لانهما ايام حتم من اقسم الله بهما في قوله والفجر وليال عشر واختلف في صيام
يوم منهما مثل بغير الشيء ان صنم من اوسمت ومن اولى غيرى الشافعي والتاسع اقال الاول
يكفر السنة والثاني يكفر السنتين ولذا قال والعشرى الاخر منهما ومعنى يوم عرفة فانه
من الايام المؤكد صومها في حق غير الحاج واما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء
وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج كما في البخاري وكذا يستحب صوم المحرم كله
وآخره اليوم العاشر وفيه فانه يتاكد صومه ايضا **فايدة** قال البرزلي السيوري
انكر لو صام يوم عرفة قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معا فعن الامام انه يجزئه
عنهما معا قياسا على من نوى بغسله الجنابة والجمعة فانه يجزئه عنهما معا
وقياسا على من صلى الفرض ونوى التحية ايضا وانكر النقل في المسالة وكذا يقال
في عاشوراء وتاسوعاء ونحوهما ه قول م ابي عليه في تعريفه مثل افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم **فان قلت** اذا كان افضل الصيام بعد رمضان فكيف كان صلى
الله عليه وسلم اكثر صيامه في شعبان كما في الصحيحين **قلت** لعله صلى الله عليه وسلم
لم يعلم فضل المحرم الا في آخر عمره او كانت تعرض له فيه اعذار تمنع من الاكثار من صومه
فيه **قلت** ولفظ حديث مسلم صوم يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله ه والفرق بينهما ان الاول اعطي لنبينا صلى الله عليه
وسلم والثاني لموسى عليه السلام **فان قلت** لعل التكفير في السنة المستقبلة

تنبيه قوله وابن رشد يفيد صيام رجب اي كله وكذا صيام العشر منه

فيشكل الان تكفير الذنوب يشترط سبق ذنب فيتناول التلافي من الذنوب لم يأتها
مثلا بكفره **فالجواب** ان تعلق المغفرة بالفعل من الشيء حقيقة
بل المراد كناية عن حفظ الله اياه في السنة المستقبلة فلا تقع منه
سيئة فهو كالمغفرة له من حيث عدم العقاب بل الكرامة تعدم الاثم اصلا
وقال الاجهوري فعلى هذا ان وجد شيء في السنة بعدها يكفر والافضل
الثواب ه قوله او صوم يوم عاشوراء سمي بذلك لانه عاشر
المحرم وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء اذ فيه تيب على
آدم واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى واغرق فيه فرعون
وولد عيسى واخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب وتيب على قوم
يونس وفيه تكسى الكعبة وفيه رفع ادريس ورفع عيسى وتاب
الله على داود وعمم خطيئته قالوا ويستحب فيه التوسعة
على الاهل والاقارب والتصدق من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك عادة لا
يترك فيها ولا كره لاسيما لمن يعتقد به **واعلم** ان جملة الخصال التي
تفعل في يوم عاشوراء اثنا عشر خصلة الصلاة اي التنفل بالليل
والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة علمائهم وعيادة المريض
ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال اي وقص شعرهم وتقليم الاظفار
وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من الكل الا الصوم
والتوسعة كما في قوله صلى الله عليه وسلم من وسع على اهله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر السنة وصح انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء
وامر بصومه ه واما ما عداهما فاستحسان من العلماء والله اعلم
واما يوم عرفة فينبغي فيه الاكثار من الصدقة والادعية والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الاخلاص واحياء ليلته بالتهجد
والذكر **قلت** ومن المستحب ايضا صوم ستة من شوال مجتمعة او متفرقة وانما
كرهها مالك خوف اعتقاد وجوبها لا لذاتها بل قال انها تطلب في السنة كلها وانما
قال الشارع من شوال للتخفيف على الطالب لكونه قريب عهد بالصوم فلا يثقل عليه
صومها في شوال ه قوله ويحرم عليه صوم العيدين يعني التطوع كما يحرم عليه الصلاة يعني

ومن نوى وهو ... او صام عاشوراء ... رمضان ... بالنص فيعطى في الثواب ... [illegible]

(انه

انه يقوم من ذلك ويؤخذ منه ان ينبغي له لطلوع الفجر فان لم ينتبه به الصوم
فلو لم يفعل فقيل افطر او صلى عليه غيره فلا قضاء له ح ومن امور المشهور ويقول
القاضي عياض في قواعده انه يحتسب ويمنع من الافطار خلاف المشهور وقد
صرح بفضيلة تبييت الصوم ابن يونس وغيره ه ص ويثبت الشهر برؤية
الهلال ش ثبت الهلال اي يثبت الشهر باحد امرين اولهما رؤية الهلال من
عدلين او من جماعة كثيرة مستفيضة بحيث يحصل منهم العلم او الظن
المفيد او من عدل الا فيمن لا اعتناء لهم بامره من اهليه وغيرهم فيثبت
برؤيته ولو عبيدا او نساء حيث ثبت الشهر الخ ونقل البعض يحصل
المعتنين بعينه بكل ما رؤيته ولم يذكر ثم من يرى الهلال من جهة الحاكم وان
لم يعمل برؤيته فالذي ابن مرزوق قال ثم ان الشيخ اقتصار المص على ثبوته
باحد امرين الثاني المتقدم فقد عزم ثبوته برؤية تسجيل النبي صلى الله
عليه وسلم فلا خبر بالصوم ومن نحو ذلك ولا يجب الصوم لصاحب المنام
ولا غيره اجماعا للاختلاف ضبط النائم لا للشك في رؤيته صلى الله عليه
وسلم قاله عياض وكذا لو رأى النبي وامره انه طلق زوجته فلا يحل الا
يحرم عليه بذلك ه وفيه لكم الشاذلي اللقاني في جواب له قال انه اما
الهلال الثاني اخرى وثلاثين كبيرا او لم يغب الا عند العشاء وقد
كان في ليلة الثلاثين فهو لليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا صغره
ه وان فلا بعد ثلاثين يوما من الشهر الذي قبله ان لم ير في كمال الى في ظل الكون
الثلاثين قبله كاملة بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له الحديث فان غم عليكم فعدوا الشهر ثلاثين
ثلاثين وظاهر كلامه انه يعتمد في ثبوت الصيام بهلال شعبان ثلاثين مطلقا سواء كان قبله
اربعة اشهر كوامل ام لا وهو كذلك واقتصر ذكر بعضهم انه لا يجوز ان يتوالى اكثر من ثلاثة
اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل ونظمه عج فقال * لا يتوالى النقص في اكثر من
ثلاثة من الشهور يا فطين * كذا توالي خمسة مكملة * عن ذا الصواب وسواء ابطلته
وقيل قد اقامه فقوله م اضمن انه ه وهو انه شهر رمضان يثبت باحد امرين جعل الالف واللام
في قوله ويثبت الشهر عهدية والمعهود مدلول قوله صيام شهر رمضان ولا يكون الاولى

قوله ويثبت الشهر برؤية الهلال * اي ويثبت دخول شهر رمضان باحد امرين اولهما رؤية الهلال ثانيهما كمال شعبان ثلاثين فقد ثبت دخول رمضان يوم [illegible] تحقق [illegible] الصوم واللفظ للدخول رمضان باحد امرين الاول رؤية الهلال الثاني كمال شعبان ثلاثين [illegible]

[illegible] الغيم [illegible] لا يعتبر

جعلهما للجنس ليشمل كل شهر وعبارة ابن عرفة ضبط أول شهر برؤية عدلين مثلا له
وكاجتماع برؤية عدل أو لا عدل أو أقوال ولا عدل أو أقوال التبيين خلافا لابن الماجشون
ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وغيرها وعاشوراء ونصف شعبان
وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول دين أو كمال عدة وأمثال ذلك
أن يرى الهلال عام الستار فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة
لأنه من باب الخبر فيمن فرضوا ويثبت بالعدلين في الغيم والبلد الصغير
اتفاقا وفي الصحو في المصر الكبير على الظاهر من قول مالك وأصحابه
والثانية أشار لها بقوله ولو بصحو بمصر وقولها ولا يثبت بشهادة
العدل الواحد فالأمر بلازم الصوم ولا العيد برؤيته وسواء
خليفة أو قاضيا أو مثل عمر بن عبد العزيز وتعقب أنه يثبت بالعدل
لأمثاله ومن لا اعتناء لهم بالأمر فتأمله وقولها ويكتفي في النقل
عن الإطلاق في نقل الثبوت بعدل أو الحكم به سواء كان الحاكم عاما أو خليفة
أو خاصا كالقاضي وعبارة ابن عرفة نقل الواحد عن الاستفاضة أو
ثبوته عند حاكم أو عن حكمه معتبر ويتم بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال
وكذا بما يعتنى فيه به لكالمنفرد وكذا الغيم فيه على المعتمد وأما نقل
الواحد عن رؤية أحد مثله أو أكثر منها فلا يعتبر مطلقا هـ فقال
فرع خبر الحاكم بما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس مقوى خبر العدل
فقف عليه وقولها أو على الخبر المنتشر نقل الواحد تمكن من النقل
بالعدلين أو بالمستفيضة ولكن يقتصر من كلامه بالأظهر في
المختصر ونحوه أن نقل كل منهما عنهما الذي هو الخطاب بالصوم شامل
للبلاد أن نقل ثبوته بالعدلين والمستفيضة عنهما الذي هو رؤية
العدلين أو عن رؤية المستفيضة لا التي يشترط في صحة النقل عن
العدلين أن يكون الناقل عنهما اثنين ليس أحدهما أصلا كما هو
معلوم من باب الشهادة فالحاصل أن صور النقل ست لأنه إما أن
رؤية العدلين أو المستفيضة أو الحكم والناقل في الثلاث إما
العدلان أو المستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المؤلف لا الحكم

بثبوته عند البعض لا في الجميع كما لأبي عمر انظر ح ه وقال الأبي
على قول من رد أهل البلد عن حكم وقال ابن عرفة قال أبو عمر أجمعوا
على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان ه فانظره
فيه فكلام اللخمي من نقل ح وغيره أن كلام أبي عمر بن عبد البر جار
في كل ما تثبت به وحينئذ فيستثنى من النقل مطلقا عدم البعيد جدا
ه وسلمه مرة فانظره والله أعلم **تنبيه** كما يثبت الصوم بما
ذكر يلزم وكذلك يثبت الفطر بالضياء (?) ... من قرية الى أخرى إعلاما
بالهلال اذا كانوا لا يتوقعون النار الا لذلك والا فلا يثبت
به وكذلك اذا جرت عادة ثم بالخروج للبارود عند ثبوت
هلال رمضان أو شوال فانهم يعتمدون على ذلك ويتبعونه وقد عملته
في جبل ... من البوادي متقاربة يعلم بعضهم بعضا
اذا رأوا الهلال فيه واسناده (?) ... البعض أمثال الدخان فيه ...
... لم تثبت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم قال
نعم ه قال م اذا كان الجمع الذي فيه النار يعلم به أمثلة ولا يكون
من جعل النار فيه الا اذا ثبت الهلال عند القاضي أو ... مستفيضة فالظاهر أنه
ليس من باب نقل الواحد وهذا كجري العادة بأنه لا توقد النار الا في رؤوس
المنابر الا بعد ثبوت الهلال ... يعتبر الا ... بليل ... فالظاهر انه يلزمه
الصوم بلا خلاف والله أعلم ه وافتى به مرة ... وفعله بعض ...
مثلا ... شارح الرسالة ونحوه قول الشيخ عليش ... في نوازله ما نصه
والظاهر ثبوت الصوم والفطر بسماع صوت المدفع بلا خلاف لأن العادة جرت بأنه
لا يضرب الا بعد ثبوت هلال رمضان أو شوال عند القاضي وحكمه به واعلام حاكم
السياسة بذلك كالايقاد في المنار وكذا يجوز الاعتماد عليه في الدخول
والافطار ... لتوكيلهم على ... فيشملها ... كالأذان
يجب أن ... على الوقت ... الناس ... المؤذنون والناس يعتمدون
عليهم ... اعتماده على الميقاتي ه وسئل الشيخ ... عن الخبر ... لبعض
الثغور بثبوت رمضان مثلا هل يعمل به ويلزم الصوم به أم لا فأجاب نعم

قوله وتنقل الرجل ... رؤية أهله ... رأيته ... فيلزمه ... الصيام ... تعدد ... القاضي ... الشهادة ... على ...

يتعين عليه لأن تساهل المسلمين وتعويل التلغراف في تبليغ
الأخبار من البلاد البعيدة والبعيدة جدا من غير تبيين جرى وأقاموا
الأعمال بإسناد المسلمين وانعقدوا على ذلك أقوال الأجنبيين واستغنوا
به عن المشاعلة وإرسال المكاتب غالبا وصار قانونا وقع في ذلك
تخالف بين المسلمين بعضهم بعضا في مهمات الأمور وتبعهم الناس
على ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم عن الشيخ أبي محمد وح وغيرهما والله
أعلم اهـ ومثله في حاشية الملحي وبه وتسلسل النظام التلغرافي واستهلال
رمضان فلم يثبت واصبحوا مفطرين ومن بلغهم بتلغراف ثبوت رمضان
في مصر مفتقر من لم يلتزم فيه الصوم به وأن الحكم به مبني على قول
الحنفية فهل تجب عليهم الكفارة فأجاب بلى ومثلهم بتغير
تأويلهم لاستناده من فيه بجهلهم وسوء ظنهم والله أعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم اهـ وفيه نظر بل لا تلزمهم الكفارة لعدم
الانتهاك الذي هو فيجب لكان من قبلهم عدم ثبوته بالتنجيم
والعقل والخبر إنما ثبت به لم يكونوا منتهكين حتى تجب الكفارة عليهم
والله أعلم وقوله فإن أفطر منتهكا أي عالما الذي يلزمه الصوم
قال ز وأما إن أفطر أمثال المتقدم ومن لا اعتناء لهم بالدين فعليهم الكفارة
وتأويلهم لولا الأمة العرائض صيغهم لم يمن العرب في صوح غيرهم اهـ وقوله
المشهور وجوبها بل القولان فيها مشهوران فالأول على قول خ كراء
ولم يقبل ما نصه والكلام مع ابن يونس أن من لا كفارة عليه وجعله
اللخمي المذهب اهـ والعمرية فيه ويوافقه قول الإرشاد فإن أفطر فعليه
القضاء والكفارة لأن يعذر بجهل التأويل اهـ ومفهوم كلام ابن رشد في سماع أبي زيد ونصه
إذا زال أمحال رمضان وضح فلا اختلاف في أنه يجب عليه أن يصوم فإن أفطر عالما بوجوب
الصيام عليه غير متأول فعليه القضاء والكفارة اهـ ورجح من القول الآخر قال شيخنا
مثلا اختلف وقوله الشهر تسعة وعشرون وهو قول لأبي داود عنه والخلاف فيه قال
وقال ابن مسعود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين
وقال بعض الحفاظ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اثنان ثلاثون ثلاثون
وسبعة تسعة وعشرون اهـ وقوله فإن غم عليكم فاقدروا له مكررا ورد في حديث وورد

قوله فإن أفطر مستحلا فهي ردة وإن أفطر متأولا فهي بدعة
قوله بعض الأئمة بعوز قوله والكفارة فهي قوله وجوبها
من الأقوال المشهورة قوله ثلاثين من شعبان
ونحو ذلك قوله أي أكملوا العدة ثلاثين عليه صلى الله عليه وسلم
فقال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
فاقدروا له

وتعين ... الشمس
بتمام ... ثلاثين
ونظر أن ... فعل
ولا يعتمد أن الشمس
...
ناقص ... ثم
وغيره ...
... الشهر
فوقهم ... ثلاثة

في حديث الآخر فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال ابن رشد وفسر
ملك الحديث الأول بالحديث الثاني أي بمعنى قدروا له إتمام الشهر
أي أتموه فيه ثلاثين يوما والتقدير يأتي بمعنى التمام كقوله تعالى
قد جعل الله لكل شيء قدرا أي تماما ويشهد للحديث الثاني فاصلا
للأول خلافا للحنابلة وغيرهم وذهب إلى الجمع بينهما الجمهور ومن
كذلك قال في البيان أن مذهب مالك وكافة من الجميع حتى بعضهم خلافه
اتباعا للحديث ويعضده أن نفيه نفي خلاف قاله عليه ه قال في
في تقييده ملك هو أحسن ما تقدم ابن حجر للجمهور ولما نقل ابن رشد ما ذكره
الإكمال ومر أن الحديث الثاني ناسخ للأول وأن التقدير في الأول
فضلا أن ينظر أول الهلال الليلة الثلاثين والثلاثين فإن سقط قبل الشفق
السابع ليلة فهو من تلك الليلة وإن سقط بعده فهو من الليلة المقبلة كما في ح وقال
عقبه والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث أن ينظر في الشهور التي قبل
شعبان فإن توالت ثلاثة على الكمال حمل على النقص أو الأكمل على الكمال وهو محمل
الحديث الثاني لا غير قال ح تقييده ذلك هو الحق أن لا اعتبار عليه ه والحاصل أنه قد
اختلف في الحديثين على ثلاثة أقوال القول الأول أن الحديث الثاني تفسير للأول
وقول الإكمال أنه ناسخ له وقول ابن رشد بالجمع بينهما وما ذكره عج أي في نظمه تبع
فيه ابن رشد إلا أنه جعل مقابله له وقول عج هو الصواب وسواه الباطل الكلام
الذي اشتمل عليه كلام ابن رشد والحكم وخلافه فلا ينهض والله أعلم ه وقوله ولا يعتمد
على قول المنجمين قال ز لا يثبت رمضان بقوله لا في حق نفسه ولا في حق غيرهما ونحوه
كالمنكه وقد لا اعتناء بهم بل هم وهو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره وفي كلام بعضهم
أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب هو الذي يحسب سير
الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو نفسه على ذلك وصرح نص ح وق
فيهم ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وإنها فاعلة بلا استتابة إن أسر ذلك وإن
أظهره ومن عليه بعد استتابة فإن لم يتب قتل وإن لم يعتقد فاعلا مقلا وإن اعتقد أن
الفاعل هو الله لكن جعلها أمارة على ما يجري في العالم فيعزر ابن رشد فهو ح
بن حجر حرام الاعتقاد ووجوب عليه ونص بعضهم بقوله تعالى قل لا يعلم من في السماوات

والارض البعث للرؤية ويثبت من صدق كاملا او عدلي اقبل او منهما اقعد
كغيم بالازل لعلى فصل وعند الماز بغير ملاحظ يجوز اذا انتشرت ذلك بغلاده
اهل امصار السنة فعلى كما ابو عمر بن عبد البر اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك
عين غديقة فالوا واهل الحديث الغريب وهو اصبح من عيان ميوما
به وكلام اهل النجوم يعتمدون فيه فلا ينبغي ان اكل اهل النهي اذ انتسبت
للانواء والغيم المشابه به الجواز اذا انتسب ذلك لعادة اهل امصار
السنة نقل وكذا الجمع قلت ينبغي العبرة يعتبر فيه **قلت** والكاهن الذي يخبر
عن الامور المستقبلة والعراف الذي يخبر عن الامور الماضية كالمسروق
والتنابيع ونحو ذلك وقوله واذا الكلام الغيم ولم ير الهلال يعني
اذا كان الغيم ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة
يوم الشك من هنا تسمية البعض ومنه الصبيحة باسم الكل وهذا اليوم
اول التقديم فصبيحته صبيحة يوم الشك اي اليوم المسمى يوم
الشك المنهي عن صيامه في الحديث ولذا قال في المختصر لا احتياطا
اي لا يصام يوم الشك لاجل الاحتياط فمن صامه كذلك فلا يجزيه اذا
ثبت انه من رمضان لعدم الجزم بالنية وفيه ضربه ابن داود وغيرهم
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وكلامهم في التحريم وعليه
حمل ابن الحسن وابن عبد السلام قول المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك
وفي الجلاب يكره صومه ابن عطاء الله الكافة مجمعون على الكراهة
ه وقوله من اشتغال الخ جمع شاغل اي المشاغل كعذال وعواذل
وقوام جمع عاذل او طائع وقائم وقوله قبله تاول انه يجوز فطره
ولا كفارة عليه قال ابن عرفة وكذلك اذا ظن اهلا لانه الحرمة والتناول
لا كفارة عليه ه (وفرض الصيام نية بليله) الابناء الا بتصميم

مع ابدال مني للمعد * من اذن او عين او انف ورد * وقت طلوع فجره الى الغروب
والعقل في اول شرط الوجوب * ولتقض فاقده والحائض ثم * صوم وقضى الفرض
ان به ارتفع * فترضى كرهه ومن لا يستطيع الصوم وشهوة وقول نعيه فاخبر

فقوله أو دونها النية إذا انفصلت عن الصوم والمعنى حينئذ فمن عرف
الشهر وعزم على صومه فقد حصلت له النية ولا يفتقر إلى التلفظ
بها وأما النية الكاملة فأن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء
ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام
والشراب والجماع قاله ابن رشد وقال الشيخ زروق أما النية فإذا
عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت قال المازري ذكرت النية في
الصوم وحكمها فقال لي شيخ كبير السن من سبعين سنة أصوم ولا أنوي
فقلت كنت تعلم أول الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم فقلت
هذه هي النية ه وقال الأبي لا خلاف عن ابن القداح أن نية الاقتداء في الصلاة
واجبة وإلا بطلت قال لي بعض العوام من الشيوخ ما أعرف نية فقلت
له أيها الشيخ ألست لا تقوم حتى يحرم الإمام ولا تركع حتى يركع فقال
نعم قال فقلت للشيخ فذلك هو نية الاقتداء وقوله في الليل أي وأوله
ووقتها الغروب إلى طلوع الفجر ولا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر إلا
ما يأتي في عاشوراء بخصوصه وقوله للمستغرق فيه قال الشيخ فيه عبد
الحق هذا على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله
أو مع الفجر وصححه ابن رشد ونقل القباب أن الأصل في النية أن تقارن
أول العبادة وإنما جوز الشرع تقدمها لمشقة تحري الاقتران ولا بد
أن تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غد إن كان من
رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر
يوم من رمضان أو باجتهاد كأسير ولبس عليه استصحابا ذكره ما التي
الفجر فإن الأكل لا يبطلها فعلها قبله فإذا طلع الفجر اعتبر ما نوى
عليه من صوم أو فطر ه وقال القباب ذكر ابن عرفة من المازري أن النية
تتقدم على المنوي لانفصالها منه والنص فتتقدم على المقصود والأكل
غير منوي واضح فإنه من أمور عقلية وقد اكتفى الشارع
بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة الإحرام ذكر منها والنية مقارنة
لها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي في ذلك

قوله حصلت له فقبل الشروع من الفضول والفهم وإن حصل نقيض فيه فيرهب بل يتعين إلخ بنية الأولى ... يتعين نقل ... فيتفق قوله وتعقب نقله القرافي بأن التلفظ بها على وجه ... لم يصح في الصلاة نية الصلاة ذات الإحرام ولا نية فعلت نية النية للقبلة للمشقة ... وتعيين ما يتعين في الصلاة بأنه لا فرق بين عاشوراء وغيره

على أن اقتران النية بالفجر هو الأصل الذي للمتأخرين لم يشترطه ه **قلت**
وقال بعضهم إنما ضمنا النية مع الفجر على المشهور لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية ه ومعناه أن الله
نقل محل الإباحة للأكل والشرب إلى طلوع الفجر كذلك النية ومن
الطلوع فتقدمه على الصوم فلذا قلنا بالبطلان لا بالاعتبار وقولنا
وهو كذلك على المشهور به مقابله قوي أيضا فقد يدعى أنه
أقوى من مقابل المشهور ونص ق من ابن يونس فلا نصه قيل وصيام
يوم عاشوراء مرغب فيه وتبيت بالإلزام ومن نكتته الغفلة محل
علم وقد خص بشيء إن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن
يصومه أو بقيته لأن الأكل روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن غير واحد من السلف ه فاقتصر عليه كما ترى وذلك يدل على
ترجيحه وقال الحسن أيضا قال الرتبي صبيحة يصح صومه بنية من النهار
وذكره في الجواهر قالت خلاف المذهب ه وقال ابن بشير فإن طلع الفجر
ولم ينو لم يجزه في صيام أنواع الصيام إلا يوم عاشوراء فيه قولان
المشهور من المذهب أنه كالأول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ونصه غير واحد وقد علمت أن ابن
رشد حكى عدم التعارض وأيضا احتجاجه بذلك الحديث لا ينهض
لأنه عام وابن حبيب احتج بحديث خاص وهو قاض على العام عند
التعارض كما هو القاعدة والله أعلم وقولنا وقال في فعلاه في
لإخراج المني والمذي في كل المشهور في المذي وجوب القضاء وقال
ابن الجلاب باستحبابه فقال مرة لم يتعرض ابن الحاجب لكلام ابن الجلاب لزعمه
من البغداديين يقولون بذلك فقط ابن عرفة فلا نصه وقال متأخرو
البغداديين المذهب أن قضاء المذي من غلبة استحباب ه ووجه عند
قول خ أو مذي فلا نصه أن المذي لا يجب به القضاء عند الشافعي
وأبي حنيفة وأحمد مثل الحلم وقد قال البغداديون أن القضاء على
من قبل وأمذى في مذهب فليكن الأفضل هو استحسان ه وقال القبل مذا عند

قوله ووقع قبله جماع كقبلة بل قال اللخمي ولا نص والقولان الجزاء ان
تفسير الفضى والقصا وزوال العقل ان جاء الاستلام مما ينقض الطهارة
الكبرى دون الصغرى ولو وجب القضاء مما ينقض الكبرى ان الصغرى
لبعض الصوم بمجرد القبلة والمباشرة وان لم يكن قرى كلام مراد
وزاد في ضيح قول الفعال ومنهم من قرى في الجزء ان يكون عن لمس
او قبلة او مباشرة فيجب القضاء وينبغي ان يكون عن نظر فلا يجب
نحو قول ابي مصعب ه **قلت** واما الانقاط فيسكت عنه كم وم
لتقدم القضاء فيه جريا على ما رواه ابن وهب واشهب عن مالك في المدونة
وهو المعتمد ولذا اعترض اللقاني في حواشيه على تعم ولا ذكر
فيه من تشهيد بكلام الصوم به ونصه انما القول بوجوب القضاء في
الانقاط المذكور في المدونة من رواية ابن القاسم واقره فالذي قبله
فيهما من رواية ابن وهب واشهب سقوط القضاء وقد عزى الشيوخ
ان قول مالك في المدونة مقترح على قول ابن القاسم فيهما ويعلم منه ان
المعتمد قول مالك قال ولذا تم خ عدم من العلم انا في مختصره ه
قال مراده بقوله فعله وتعلمه تج وابتدا المعتمد لتمييز من وقال وسكت
عن الانقاط لتقدم القضاء فيه لما روى ابن وهب واشهب عن مالك في
المدونة وهو المعتمد لم يقف عليه وقوله جمع فعرة ان يجوز كلمة
جمعهما افعر ككتبة ويكلم او بوزن قربة وسدرة جمعهما فعر كقرب وسدر
مشتق الصلاح والاشهاء **قلت** قول كم قع ابطال الشيء الا ومفهوم
لذ بالشوال تتشبث فيه وهو الابطال او وطا بلا تتشبث وهو الوصول
وكذا قوله شيء ان كان متحللا وهو كلا قاليمتاع او غيره متحلل كالحصى
والدرهم والبعر جمع فعرة وسوقا الخسيس من المطر والتي الشيء
ومعنى مشتق الصلاح والاشهاء كما نفرع ولا فرق فيما يبطل هو المنفذ
الاعلى فيراد يكون والسعال كالبلغم او غيره والسح مراده او يجب اوانه

قلت: الثالث الحاق والمنة الاحاق والمعرفة ... من طعم الطعام ... والفوت الظاهر ... يقطع ... والقطع للفرق ... والطيب للطالب ... والرابع ... الشيء من طعم ... الفم ... والتحرز ... يعلمه ... فيه ... ولقوله تنشب ... وتفهم ... فلا حكم ... البحر ... الخصم ... معتبرا ... قال ... المفاسد ... وقال الربيع ... والقراءة ... والقرب ... وذا الدليل ... ونحو القضاء ... والفطر ... حكم ... معنى على ... قط على قطعة ... وقضاء ... بر ... رج

القضاء الخامس وتس قمع ابطال الشيء والتي البعر جمع فعرة وفيها جمع العلاقات واللحوم

فإن ورد فيتيمم أو مغلقه فإن ورد من منفذ من المنافذ إلى حلقه أو ورد
المنفذ به في الحلق ومنه وغيره مما هو موجب للقضاء وأما ما يصل إلى المعدة
من منفذ أسفل فيشترط كونه واسعا كالدبر ويكون الواصل منه مائعا
بلا قضاء فيما يصل من الإحليل لكونه ضيقا وكذا ما يصل من فرج
المرأة خلافا للخمي ومن تبعه لأنه ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه
شيء إليه قاله ابن هلال وقوله وما يصل إلى المعدة وإن لم يمر
على الحلق يحترز به من ماء بالحقنة لا تدخل في كلام كم لأنه عبر
بقوله من أذن أو عين في جميع ما ورد على الحلق كما هو عليه وقد يصل إلى
الحلق وإن كان الأول أحوط من الإمام فيما قاله **قلت** ويرد بأنه
تبين مقصود كم بما ذكر التفسير حتى يرد عليه ما ذكر وإنما مراده
التعميم فلا مفهوم لما في الأنه لما ذكر أولا أن الغرض إلخ لا يكمل
والشرب وكذا قال الحطاب فلا تغتر بالتي تلا فيها بعبارة عامة وكيف
بكل ما يصل إلى المعدة سواء وصل إليها من المنافذ المذكورة أو
غيرها فتأمله **تنبيه** قال في الكبير فرع اختلف في الطعام يصل
إلى جوفه من غير فيه مما لا يشتغل في الغذاء كالحصاة والدرهم مثل يكون
كمثل الغذاء يجب القضاء في السهو والقضاء والكفارة في العمد
وهو قول ابن الماجشون أو لا شيء عليه لكونه من غير جنس الغذاء
موجود كعدمه فلا يجب فيه قضاء وذكرهما في الجواهر قولان اهـ وبحث
فيه من قال ... ليس على ... من غير ... مع إبطاله
الفعل ابن الماجشون فلا ... ولم يذكر ... قال ابن الماجشون
قال سحنون فيما رجع إليه وهو قول ... ابن حبيب واللخمي أيضا
واعتمد في المختصر بقوله وإيصال متحلل أو غيره على المختار وهو قول
... ليقتصر ببعض الأسافل للمتحلل وغيره ... الكلام ... فلو
... قول ... شيء في لا ... ابن الماجشون ... اهـ

إلى المعدة وإن لم يمر على الحلق كما يتضح من الترمذي إذا كان ... وهو المسمى بالحقنة

وفيها [illegible] الأول وفيها تنبيه [illegible] إلى الكبير [illegible] الأعضاء [illegible] ويبطل بما يصل إلى المعدة [illegible] من أنف أو أذن أو عين [illegible] إلى المعدة [illegible] على الحلق [illegible] إلى المعدة وإن لم يصل

وفي قولها فان كان عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه بعد ذلك اجزاه وكذا ان جن او
حاضت لم تقضه مطلقا اولا وفهموم ان الاغماء واعتبار الى غيرها وليقض
فاقد العقل عند الفجر بالاغماء او جنون ولو رجع اليه عقله بالقرب
على المشهور لانه لما فقد العقل عند الفجر سقط عنه التكليف فلم
ينعقد له الصوم فلزم بطلان صومه ووجب عليه قضاؤه ولا فرق بين
الجنون والاغماء على المعتمد وانما اوجب القضاء على فاقد العقل
عند الفجر بجنون او اغماء لوجوبه على من طلع عليه الفجر وهو سكران
في الاولى لتشبثه نص عليه اللخمي ولم يجز له ولم تغتفر يومه كما
قال ابن رشد وفيه من كلام كما تقدم وجوب القضاء على النائم مطلقا لانه
مكلف ولو نبه لانتبه قال ابن يونس ه ومثل الكلام في ضمن وزاد
تبعا وفيه اشارة للفرق بينه وبين الاغماء ه وقال في على قول من
قال بشكل الحلال الى النوم لا يعرفه غير صحيح بل هو كالاغماء ايضا لان ابن
يونس كالمهدى على التفصيل المذكور في الاغماء بقوله لان المغمى عليه
غير مكلف ولم تصح له نية والنائم مكلف لو نبه انتبه ه وهو يدل على ان
السكر مثل الاغماء مطلقا وان الغشية مثله مطلقا ايضا كما يأتي
في فيهما وقال ابو محمد من خوف نفسه بلا احرام او دخل على نفسه فغشي
عليه ايضا لما ذكره **فرع الاول** قال اللخمي ومن علم من عادته

العقل في البلوغ ان اغما عنه العقل حين تبت عليه فلا بعد من وجوب القضاء على فاقد
واشترطه الصحة والافاقة لا الاقامة اشترطهما لما ذكر بعد من جواز الفطر للسفر والضرر
والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض فيما تقدم وقفوا الماء مع شرط واخبر فيه مسئلة ان
العقل في اول الصوم اي عند طلوع الفجر شرط في وجوبه في الصوم بتمامه وشرط صحته فيه صرح به
ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته
فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه وظاهر اطلاقه وجوب
القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور
فان كان عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه فيجب وجوب القضاء عليه تفصيل ان اغمي عليه

إذا اكتحل أو نحوه لا يتصل التي تلفيه ولا شيء عليه بخلاف ما إذا فعله نهاراً والله أعلم
قال الشيخ أبو الحسن الصغير من الظن في كل ما يجعل في الرأس من الحناء والزئبق
وغيره مما وقال في تهذيب الطالب عن التشليمانية فيمن تمشط بلا دواء فوجد كمثل الزعفران
في تلفيفه قال يفتدي بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فوجد كمثل الزيت في تلفيفه فليفتد ه
وقال في التوضيح من اكتحل ليلاً لا يفتدي مفهومه الكحل في معتاده نهاراً ه ونحوه قول
من جعل وجوب الفدية مما يصل من منافع الزينة وفعله نهاراً قبله وفعله ليلاً فلا
شيء عليه بمفهوم ذلك نهاراً للتحلي لانه غالب في استعمال الزينة وكذا يشترط فيه
يتحرز من الأسباب التي أتت ه وقال ناظم مقدمة ابن رشد

وكل جامع لكحل الزينة * أو ما به طيب أو الكحل الزيتي
فكل ما منه أتى التحلي وصل * فعليه من أي فدية حصل

وقال أبو عمران رحمه الله أيضاً

الطيب في الأذن وحمل الرأس * والكحل والحناء خذ قياس
تباع مع تحقق السلامة * من وصلها التحلي بلا علامة
وصل له وإن يسك فتيسر * وعليها مصطفاً ليلاً يقتصر

وقيل إن مثلا يفعل الحاج الكحل والحناء يجوز وفعلهما الأول الليل ويجوز آخر الليل
كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب لا شيء فيه على من يفعله
في ليل أو نهاره **قلت** فإذا كان في حرمة فعلهما آخر الليل كالنهار ظاهر وإن
كانا لا يطول التي تلفيه ولا شيء عليه فهو مخالف للنقل ولا يمكن تبرئه ان يحمل على من
عادة ذلك أن يصل إلى التي جوفه ولم يفعلهما الضرورة بغير عذر مباشر فتدبر من الرأس في
الحكم ومثل فقط قال العلماء لا يجوز على المشهور أن يجعل في رأسه حناء أو غيره إذا
علم بوصوله لحلقه ويكره على قول أبي مصعب وعليه فدية في القولين وقال سحنون
ومن رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد ذلك في جوفه
فلا شيء عليه ه ويشبه أن يكون قول العلماء من يمسح عشر الجمر أو ذلك في رجليه يشكل
ويتكلم على الاعتبار المجعول في الأذنين للحمية وكل ابن قد نقص أنهما يستنشقونها
فوق العين فتنزل من خياشيمهم وإغميته ذكر الطبيب فهم بغير العيب فيشكل على منهم
فهو كما ترى مخالف لقول الزمخشري وعليه فما قال السند بغزال ذكر الكحل والطيب في

الأذى فلا قضاء اه ابن يونس هذا أبين من المنع في جميع ذلك إنما هو فيمن يفعله نهارا وأما
من يفعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا للأسنان أو إغلاظ في أعماق البلاعيم
ليلا ثم ضر كثيره ويكون بمثابة فلا يتحرز من الداخل إلى الجوف من غير تحريم البلغم
اه بنقل ح **الثاني** قال ابن الحاجب والمشهور أن لا قضاء في بلعه من الطعام بين
الأسنان فيبتلعه ومقابل المشهور القضاء لأشهب وقيده أبو محمد بما إذا أمكنه طرحه
وأما لو ابتلعه غلبة فلا شيء عليه فيه ولا ينبغي أن يختلف أهل المذهب في الأرض فلذا
قال ابن الحاجب بين أسنانه وقال ابن عرفة والمختار أن لا قضاء في ابتلاع البلغم ولو
أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى اللهوات مع إمكان ذلك كما في ح اه وقال ابن رابط
مقتضى الحكم أن تبتلع الأذى يكفر ولا قضاء فيه ولو أخرج من فمه لأنه لم يصل به شيء
للأذى والحلق اه وفي المختصر عطفا على ما لا قضاء فيه أو نزع مأكول أو فرج في
أول طلوع الفجر قال شيخنا وقوله يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره ومن ذكر أنه لا
يحتاج إلى تمضمض قال ابن رشد في نوازله فمن نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر
وفيه بقية الطعام فلا شيء عليه اه **الثالث** قال في الحكم وأما المضغ للصبي
أو لجنين فينقل صاحب المعيار عن الإمام أبي القاسم الغبريني أنه قال لا أعلم من يقول
فيه بالإفطار وإنما يكره في مذهب بعض العلماء اه قال مؤلفه المتيسر ومن قوله وإنما
يكره في مذهب بعض العلماء أن هذا البعض خارج المذهب وقد جزم زروق وغيره بأنه
يكره للصائم غير المعتكف أن يتطيب وأصل ذلك والله أعلم تشبيها بالحج وفي قول الشيخ
المعتكف والصائم غير المعتكف بما هو مذكور عنده وفي البغية المذكور فيه وإن تطيب
المعتكف قبل كلام ح يعطي أن الفرق بينهما ليس بصواب لأنه لم يذكر قول الشامل
ولا يشم شيئا من الرياحين وأن الشيخ زروق تبعه في شرح الإرشاد فقال ما نصه
وانظر هذا مع ما يأتي في فصل الاعتكاف أن المعتكف يجوز له أن يتطيب والمعتكف لا
يكون إلا صائما والله أعلم اه ذكره عند قوله ويجوز في الصوم وقال عند قوله في
الاعتكاف وتطيبه قال في المدونة ولا بأس أن يتطيب المعتكف قال في الحكم إذ مذهب
مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه يجوز ذلك من غير كراهة وقال ابن حنبل يستحب
له أن يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب اه وانظر هذا مع ما ذكره صاحب الشامل
أن الصائم لا يشم الرياحين والمعتكف لا يكون إلا صائما فهو يقتضي أنه لا فرق بينهما

وإلا لما اعترض كلام المسائل بما ذكر وقال الفاداني كلام الامام هو الظاهر
وكلام المغيلي الذي ذكر مع هذا يشهد لما قاله الشيخ والله أعلم ومن جزم
الكلام الجلسي هذا بالكراهة تبعا للاجهوري والخرشي وعبد الباقي كلام
ح وهذا الفاداني كلام المغيلي مع تسليم ما لما نظر الونشريسي لذلك
ذلك والله الموفق هـ وقول ابن لبابة فيه الشنشوري بجواز الصوم بعضه
والحكم بذلك هـ خارج عن موضوع هذا الفن وهو يشمل القرابة الصحيحة
وتتمها قوة منكورة تعني عند قوله وبجوز وكذا قول التتائي يجب
الاغتسال عن المسموح به محله في المسموع الواصل منه شيء الى الحلق
ومن الانزال فيه ايضا والله أعلم واما البخور فبعود العطار والبخور
الحطب فلا وصل للحلق افطر على الراجح فرقبي من غير ترجيح كما في ابن عرفة
وابن غازي وذهب في المختصر على انه مفطر واما الترخلة الذي فيه
بمفطر لانه يصل الى الحلق بل الى الجوف اذن ز ونص عق على قول
خ وبخور به ابن لبابة يكن الشنشوري الجمهور ولا يفطر عند الحنفية
السلطانية من يتعمل لزواله ومن جعل كحل الاعطاء في حلقه فطر وكذا ان
وجد كحل مع من رأسه فلا منه يفطر وفي التتائي يجب الاغتسال انما
يصل الى الحلق مما يتحلل اذ هما لا يتحلل لم يفطر ومثله الكحل والدهن
والتسمع الواصلة الى الحلق وان من الانف وقال في الكبير اذ لو حك
المنظر فمن قبله وجد كحل في فمه او قبض على الشيء ووجد فيه ذ
في جوفه لم يفطر هـ وقوله الاجي بالفم جرى به جوابا عن سؤال وارد
تقديره اذا لم يجب على الحائض الصوم ولا تقضيه بعد الطهر واتتم
حكمتم عليها بوجوب القضاء فالجواب ان قضاء مثل الصوم بعد الطهر

في بطلان وفيما تسبب الحيض وسواء فسر بعذر كما اذا الصيف كان جزء صيامها واجبا
مما يمنع فلا صوم فيها بطل وجب عليها قضاؤه او فسر بغير عذر كما اذا اصلحت بلا الاف
فبلا قضاء ودخل عليها ومن جاء بعض وشمل ان ان تقع وجوب الصوم في رمضان بسبب
الجنس فيه وقضيته تقدر الأجي بالفم جرى به وجميع من قوله وتقضي البعض انها لو حاضت في
صوم غير مرضى لم تقضيه وهو كذلك

فقوله وان تقع على قول البرزلي [illegible] تقع في صوم التطوع [illegible] على الاجهوري [illegible] صوم النذر المعين [illegible] ان تقع [illegible] في الصوم الواجب [illegible] على ذلك [illegible]

منه يطلب جديد من الشارع الى خلاف الآخر الاول الاول والاقل الاول الاول
فيمنع منه التحقيق فلم نعرف الحب متى جيد او وبكونه اللمس ومن يسلمه الا بين
لا مفهوم للمس والعكس بل المعنى انه يكفي للظاهر ان كان في ذلك فيه
المفرقات الخمس ضبطه وتتفاوت الكراهة قوة وضعفا فاعظمها
الحكم ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وكلامه ان الاول
بين النساء والشيخ والبعض ضوءا ينقل الى خلاف ومن المشهور ولا
بين الرجل والمرأة ومن كل الكل نص عليه في المدونة وذكر كلام ان في
المفرقات ومن الحكم والاصل امر الا متى ومن اللمس ليعلم كم بعضها
ولو اقتصر على الاعلى لتوهم جواز الادنى وعكسه يوهم الحكم في الاعلى
فجمع بينهما الزركشي فلو قلنا والمباشرة من التقاء جسم بجسم اعتبر
ان كان يلتجئ حيث مباشرة وان كان بالتبرج يسمى لمسا وقوله
والاوجه الثلاثة تقدم في ان يحقق عدم الثلاثة او يشك
فيها او يسلم منه ولا يسلم اخرى جعل الكلام في فلان قد التفصيل
في الحكم والنظر كبقية المفرقات وبه فرح قولهم ومع قد جمع
كلهم وقيل ان علمت السلامة والاحرفت وقوله اقال ان ينشئ
منها انعقاد بها فال ابن الذي يعبر لكلام كلهم اخذ الا ان للانعقاد
في المنع فظاهر البطلان لانه علق المنع على المذي ولم يعلقه على
الانعقاد مع انه فيما نقدم لم يذكره في المبطلات وما جعله من
الصواب كما رايته في بيانه قبح كلام في نص منها ومنها وتقدم هنا في
الكل ابلس اذ قال ورجا المشهور عبارة نصه منها بانه لا افضاء في

على المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فاخفها الحكم ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة
وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني او المذي حرمت وان شك في السلامة فقولان فيكره
الكلام وبينها التي في اختلاف العبادة اللمس وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت فلا توضيحه
الاول ومتى قال اذا علم السلامة منه والحكم ومن والاوجه الثلاثة جعل ممنوعة واطلقه في قوله
والاخر قال والاحرام سورة اللمس زاد كم قوله وابلا به اذ كان العصلاة من ذلك وان طاهما
وعادته منهما حكم الاحرام على المفرقات المذكورة وجعل الوقوع فيها اقال انه ينشئ منها انعقاد

الانعاظ دون مذي ومثله العكس كما تقدم ه وقولنا انظر فيه في خاطر
ان مفرداته الجماع الى مبادئه بدءا من الفكر والنظر والقبلة والملامسة
والملاعبة مخصصة اما مع افتقار اقتصار او انتشار فنص عليه في الفصل
عنهما الماء فيه او مذي او انعاظ فالمجموع ثلاثون فصور المني
عشرة وكلها فيها القضاء والكفارة الا الفكر ففيه التردد فيه بالقضاء
فقط وصور المذي عشرة ولا كفارة فيهما وانما فيهما القضاء الا
الفكر والنظر ففيه المستدام فيهما وصور الانعاظ عشرة ولا قضاء فيها
على المشهور كما تقدم منا ونظمها الرواية بعبارة سهلة فقال

فكّر أو قبّل أو نظر أو * جامع أو لاعب مخصصة زد ولا
أذا لم الا فتقتل انعاظ او * مذي مني في ثلاثون تكملا
الاثنين في عشرة الانعاظ وفي * ذات المني قضى وكفّر فيقي
الا الفكر لم يلزم قضى فقط * وذاتنا مذي حكم تكفير سقط
وبعض فيها عن فكر ونظر * لم يستدم فيهما فلا فيها اشتهر

(وكمني وصول ذوق كعلك ومتحلل) فقوله ثم اضطرارا مثل الجزء مثل ما وصل
للحلق دون العلك ربحه يقف في فم او نقل الى كمثله الدهن الذي جعل صاحبه
في فمه لاختبار طعمه مثل ملح ومغترل اولا ولو لطا نفه لم ينتم بمعنى ذوق
العلك ان يأخذ شيئا منه فلا يضعه على طرف لسانه ويستخبره بذلك ثم
يمجه ويتابعه بالبصاق كالتمضمض في الوضوء حتى يخلص الماء من
الريق وانه خلف الكلام ذوق عسل وخل وكسر جوزه او مضغ لبان فلو
وصل شيئا من ذلك وجب فلا قضاء عليه وان وصل منه شيء الى الحلق
فلا فيه قضى ولم يكفر وكذا وقولنا ومثله لبنه يغير فمنعه فيه نحوه
في الفم اليابس وانه في القاموس الهرر والهاد الذي سقط فيه والمغنى

في فيه وذباب مغتفر * غبار طريق وكيل وسواك * فيا بشر اصباح جنابة كذا الماء (اضمرا) مثل
الحزء منه كمثل للحلق ذوق العلك مع الملح وكذا الملح العلك كذوق العسل ومضغ العلك
ومضغ المضغ للصبي وكذا الادب الكلام وكذا الريق الفم فيه الكلام ومنعه نفه يغير
فنعه فيه

ابتداء او (؟) قبلة او نظر او قبلة او فكر او انعاظ فيه او ذي او مني الى الا فيه او في علي الا لامس فيه وادي في وحول نحو الاحرى والبحر فالمني على ان يكون النشي على الاعلى او في والمعنى ... الحرف وفيه في خير ومثل ذوق كعلك ومتحلل

عليه يكره التكلم بما لا فائدة له وهو اللغو وقد كان لا اثم فيه فيلتبس
به كثير عظيم من اركان الاسلام وفي الحديث من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وللعباد ذم من قال

اذا لم يكن في السمع مني تصاون * وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي اذا من صومي الجوع والظما * وان قلت يوما اني صمت فما صمت

وفي الحديث رب صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش قال ح
يستحب للصائم ان يكف لسانه عن الاكثار من الكلام المباح والكلام
بغير ذكر الله وامّا كفّ اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام
الفاحش فهو واجب في غير الصوم ويتاكد وجوبه في الصوم ه وهذا
على ان الدال مهملة وهو الموجود في النسخ ويصح اعجامها وهو
مناسب للغة ايضا ففي الصحاح هذر في منطقه هذرا من باب ضرب
وقتل خلط وتكلم بما لا ينبغي ه فالمراد واعجام الدال هو المتعين
هنا ه **قلت** وفي الموطا ومسند الامام احمد ان الله ينهاكم عن ثلاث
ويرضى لكم ثلاثا ينهاكم عن اضاعة المال وكثرة السؤال وقيل وقال
قال شراحه قيل وقال هو قول الناس اعطى فلان كذا ومنع فلان من كذا والخوض
فيما لا يعني وفي رجز ابنه من قال

لقاء الناس ليس يفيد شيئا * سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا * لاخذ العلم او اصلاح حال

وفي الحديث ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاعد المنبر
فقال يا محمد من ادرك احد ابويه او كلاهما ولم يغفر له فلا غفر الله له فقل امين فقلت امين
ولم استطع الا ان اقولها ثم قال يا محمد من ادرك رمضان فلم يغفر له فلا غفر الله له فقل
امين فقلت امين ولم استطع الا ان اقولها ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فلا غفر الله له
فقل امين فقلت امين وتامينك من دعاء جبريل وتامين المصطفى فنسال الله السلامة
والقبول بفضله وكرمه وانشدوا * لا تجعلن رمضان شهر فكاهة *
* تلهيك فيه من الحديث فنونه * واعلم بانك لا تنال قبوله *
* حتى تكون تصومه وتصونه * وقولها وحذر الانسان بلا تبيين راجع

وثانية م
[illegible]
الفطر بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] مقبول
[illegible]
[illegible] فضله
[illegible]
وغيرها [illegible]
[illegible]
الصحابة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للماية [illegible]
الاستغناء
بالبداية

العود إليها بسرعة لئلا ينحل منه شيء ولكن بعد أن كشف لمن ينحل وإن تحلل ووطئ التي خلفه
فكالمحضة لأن إن غلبه كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة ه
(وغالب قيء وذباب مغتفر) ش غالب قيء مبتدأ ومغتفر خبره أي لا قضاء فيه إلا إن
علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فيه فعليه القضاء وكذا غالب ذباب وبعوض مغتفر
لا قضاء في دخوله ولا في خروجه لمشقة التحرز منه لأن الطائر لا يدرك من ضربه والذباب
يطير فيسبق إلى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فأشبه ريق الفم قال ناظم المقدمة

* وما عليك في الذباب من حرج * إن دخل الفم فيعفى وإن خرج *

قاله ابن يونس ومعنى أن الذباب إذا دخل ولم يخرج لا شيء فيه وأحرى إذا أخرج فلا يعتقد
العاقل وكذا غبار فهو صانع للكتان والكيال لجميع الحبوب وجباس ودباغ مغتفر
لا قضاء فيه قال الشيخ زروق ومما يجري مجرى الصانع حارس الزرع عند الحنفية خوفا من قيمته كما قالوا
في ملك الزرع يقف في الحصاد قال ثم على قول خ أو حبس لصانعه فلا نقض ويدخل في
صانع الحبس من يكيله ويحمله أو يرفعه من محل إلى آخر ويقف عليه **تنبيه** البرزلي يقع
السؤال كثيرا إذا وقع الحصاد في الصيف في رمضان هل يجوز الخروج للحصاد مع ضرورة
الفطر أم لا فكانت الفتيا عندنا بجواز إن كان محتاجا للضيعة لمعاشه ولا بد له
منها وإلا فلا وأفتى مالك الزرع بالإطلاق في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا
وقع في التنبيه عن الإمام المازري أنه قال والضرورة المبيحة للفطر المشقة الشديدة أو خوف
المرض وكذا غزل النساء الكتان ومن يبيت الخيط بأفواههن وإن كان الكتان مما يبل
جاز مطلقا وإن كان دمنيا الذي طعم يتحلل جاز للمحتاجة ولكن يغسل فمها وكان فقهاء
العباد يسندون بفيروز ومن في غزل الكتان وكان فقهاء الوقت يشددون عليهم ذلك قاله
غ في تكميل التقييد **تنبيه آخر** قال في الكبير بعد نقل كلام البرزلي المذكور والفتيا
بجواز الفطر للحصاد بعذر انتفاء الضرورة لا أقبل ذلك ولا يجوز له أن يفطر فعليه
أن يصوم وإن أمكنه إذا حصد زائدا في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر
أو في يوم الحيض قبل مجيئه ه قال قلت ومقتضى هذا إذا بيت الفطر أن عليه الكفارة
على المشهور في مسألة الحمى والحيض وتبييت الفطر قبل الشروع ه ثم قال في الكبير
قال شيخنا أبو زيد الفاسي رحمه الله ينبغي تقييد مسألة الزرع بما إذا لم يجد ما
يستأجر به أو وجد فلا صبر عليه ذلك حتى يكون مفتاحا ومضطرا التي لأجره وأما إن وجد

* وندب تعجيل لفطر رفعه
كذاك تأخير سحور تبعه
ثم بالتي قوله
بل تبتدي ومن
مجرد تعجيل
الشيء وتأخيره
من بعضه والسحور

ومفهومه أن من نذر يوما معينا التي ذكرناهم أول ليلة معينة أو صيام
الدهر لا يحتاج إلى تبييت نية وصرح به ابن يونس وكذا ابن ... عليه
عليه (وندب تعجيل فطر رفعه) أي بعد تحقق الغروب إذا أحضر الفطر
قبل صلاة المغرب أي البدار به للاقتداء به وحكى ابن المنذر عن مالك
البداية بالصلاة إلا أن يكون شيئا خفيفا ه واستحب تعجيل الفطر
رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود المؤخرين فطرهم على وجه
التشديد فيهم لذلك والفطر أفضل لأنه ... واختيارا مع اعتقاد
كمال صومه بلا كراهة ويندب أن يكون فطره كما في الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا
حسوات من ماء والفطر بالتمر لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم
فإن لم يجد فالماء لأنه طهور وفي شرح المنهاج كلام الحديث أنه لا بد من ثلاث تمرات ويسن
صح القاضي أبو الحسن ومن بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فإن جمع بينه وبين
التمر فحسن وليقل عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله وقال للصائم دعوة مستجابة
فيسأل متى شاء رفع اللقمة ووضعها في فيه أو بعده أو غيرهم من أوقات الدعاء فقال بعض الشيوخ إن
هنا ومن الكتاب ما نصه ذكر ثم أن فضل السحور تبعا لما في المختصر والمعلى حكمه وصرح
غيره والجمهور باستحبابه وورد الحث عليه ففي الصحيحين تسحروا فإن في السحور
بركة قال ح ويحصل بقليل الأكل وكثيره ولو بالماء لما في ابن حبان تسحروا ولو بجرعة من
ماء ه وبركته امتثال السنة كما جاء وقيل في تخفيف الأنام زاد وما يبقى للطالب من ذكر أو
صلاة أو استغفار أو غير ذلك من الأعمال التي لولا السحور لنام عنها ... وفي
جاء في فضله وقبول الدعاء والعمل وتنزل الرحمة فيه ما جاء ويحصل بالسنة للخروج من الخلاف
والسحور نفسه نية الصوم وامتثال السنة كلا ... يحمل بره وقوله
... أو ... فلا تعز خلو ... إذ لم يجتمع ذلك كما هو
مسلم وقوله في وقته أي لا ... رمضان ... فيه قال في الصحيحين من ...
... والاحتياط ... ذلك مما يطول الأكر فقال ... على قول خ
ويندب تأخير سحور ... نصه ... يندب تأخير السحور وهو كذلك ... تأخير ... وندب
الكتاب ... السحور وفي ... تسحروا ولو بجرعة ماء وكلامه قال وسحور وتأخيره ه فقوله ...
... التي قوله في ...

رم
جبلم

وإن لم يفطر لعلة حتى يزول المرض والسفر لأن تتابع صيامهما صيامين غير
واجب وهو قول مالك في المدونة ونقل اللخمي في المبسوط لا يشترط
التجديد فيهما وصار اللخمي بعدم التتابع وانقطاعه كالحائض والمريض
والمسافر إذا أفطر لأن إزالة الصوم فلا بد من تجديد فيها لا يفصل
ثم إن كان صوم فيهما بعد أن صح المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة
لبقية الصوم وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض
فلا بد من تجديد التبييت كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي يفطر وجوب
التتابع وهو المرض والسفر كما مر في كلام المدونة ومن أراد التفصيل
جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعهما باعتبار
المرض إذا أفطر له وأما باعتبار السفر فلا إلا إذا أفطر له
انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله فلا يتصور فيه تجديد
النية لبقية الصوم والحكم إن اسلم في صيام الكفارات ولم يفطر
في سفر أو مرض وتكلف الصوم مما يجب عليه تجديد النية كل ليلة
كما في رمضان على قول مالك في المدونة وهو كلامه في البيان وابن
الحاجب أو لا نقول به في المدونة فإن مالكا لا يجزئه الصيام في السفر
إلا أن يبيته في صيام رمضان فخص ذلك بصيام رمضان فغيره
لا يحتاج فيه لتجديد فيها كل ليلة في السفر والمرض مثله من باب لا
فارق افهم ذلك هـ وقولنا من مرض أو سفر أو حيض فإن انقطع على
قول في الأول انقطع تتابعه بكمرض أو سفر فلا نص وإن اختلف الكلام فلا يفسر
الصوم كحيض ونفاس وجنون وإغماء وإن اختلف أيضا البعض ناسيا أي تبييت وقضى
أثناء صوم ناسيا فينقطع التتابع على المشهور ولا يفطر ناسيا مع تبييت فلا ينقطع
تتابعه على المعتمد هـ وتوقف شيخ في الاحتياط عمر العين مما يلزم فيه التجديد لنقل فاعله
أو قيم فيه الخلاف انظره وقوله وعموم بكلام لم يقل في الكبير وفرع قال ابن يونس قال في
المختصر وكتاب ابن حبيب من سافر شهر الصيام أو سافر صوم يوم بعينه ليس عليه التبييت لكل
يوم لأن القياس أن على من عوّد نفسه صوم يوم بعينه وعلى من سافر شهر الصيام التبييت
كل ليلة نحوا عكس هـ وقولنا ينبه الصوم الذي لزم عليه مثل السابلا فصل

في حيض أو جنون فلا
يرى تجديد فيها مطلقا يعني ولو
المسافر الذي تنقطع بفطره
انظر الكبير وبعضهم
قال إن قطع التتابع
لا يحتاج لتجديد
في صيام الصوم أو في
تتابعهما فلا بد له من
تجديد النية كل ليلة
وهو الراجح

* ... الفطر ... تعجيل
... بلا شك ...
... وندب ...

ومفهومه أنه من نذر يوما معينا الذي ... أو أياما معينة أو صيام
الدهر لا يحتاج إلى تبييت نية وصرح به ابن يونس والأكثر ذكر واعتمد
عليه (وندب تعجيل فطر) الشيخ اختلف إذا أخر الفطر
من مذهب الشافعي أو البرزلي به الاقتداء بي وحكى ابن المنذر عن مالك
فإن ابتدأ بالصلاة إلا أن يكون شيئا خفيفا، واستحب تعجيل الفطر
رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه
التشديد فيهم لذلك وأما من أخره لا لغرض أو اختيارا مع اعتقاد
كمال صومه فلا يكره، ويندب أن يكون فطره كما في الحديث أنه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا
حسوات من ماء والمناسب التمر لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم
فإن لم يكن فالماء لأنه طهور وفي شرح المنهاج كلام الحديث أنه لا بد من ثلاث تمرات وبه
صرح القاضي أبو الطيب ومن بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فإن جمع بينه وبين
التمر فحسن ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله وقال للصائم دعوة مستجابة
قيل متى حين رفع اللقمة ووضعها في فيه أو بعد فراغه من الأكل قال بعض الشراح
هنا ومن المناسب ما نصه ذكر تأخير السحور تبعا لما في المنتقى والمعيار وصرح
غيره باستحبابه وورد الحث عليه في الصحيحين تسحروا فإن في السحور
بركة قال ح وتحصل بقليل الأكل وكثيره وتحصل بالماء لما في ابن حبان تسحروا ولو بجرعة من
ماء، ومن حكمه أصل التقوية كما جاء ... في بعض الأنا ... أو ما يبقى للفم من ذكر أو
صلاة أو استغفار أو غير ذلك من أعمال البر التي لولا السحور ... في وقت
جاء في فضله وقبول الدعاء والعمل وتنزل الرحمة فيه ما جاء وتجديد النية للخروج من الخلاف
والسحور نفسه نية الصوم والاقتداء بالسنة ... وقوله أو من
التقوية ... أو ... فلو ... فلا ... جمع أو لم يجمع وذلك كما هو
مسلم وقوله في ... آية الإسبال في رمضان ... فيه ما في الصحيحين من ... بيان
العذر ... ثم ... وغير ذلك مما يطول ذكره قال ز على قول خ
(وتأخير سحور) ... أشعر كلامه بندب أصل السحور وهو كذلك ... ونص أهل
الكتاب أكلة السحور وفي خبر تسحروا ولو بجرعة ماء وكلامه قال (وسحور وتأخيره) فقوله أشار
بالسنية التي قوله في التي تسليته

صح

يعني ان السنة في كلامهما بمعنى اللغوي يعني الجائز لا السنة الحقيقية
وكلا هذا بعيد من كلام الشيخ والرسالة ولذا قال ابن زكري على قول الشيخ بتشديد الفطر

* فطور التمر سنة * رسول الله سنه *
* ينال الاجر عنه * يحل منه بسنه *

قوله سنة الاول بضم السين اي كون يفطر الافطار على التمر حتى ينافي
ان المختصر فيه الندب فقط وكذا قول الرسالة ومن السنة تعجيل
الفطر وتأخير السحور وكذا قول ابن ظبية *
من سنن الصيام وقت الفطر * تعجيله بالماء او بالتمر
وانما قدم الماء للوزن والمراد بالتمر مثلا ما يشمل حتى الرطب
وسنه الثاني مفعول فاعل يحل بفتح السين اي شريعة وسنة الثالث بكسر مثل
اسم للضرس وقوله والسحور مثلا بالضم اي في كلام الشيخ وفي كلام
صاحب الرسالة ايضا **فايدة** روى الحافظ ابو نعيم في حليته
عن مجاهد في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال من كل شيء من
لذات الدنيا وروي عن حسان بن عطية انه قال ثلاثة ليس عليهم
حساب في مطعمهم الطعام حين يفطر والطعام حين يتسحر ومايؤكل من فضلة الضيف قال
وانه ليغفر لاقوام عند طعامهم اللهم اجعلنا في زمرة هؤلاء الانبياء عند فيه ولا حساب فقد
ادخل شيء من العلوم النافعة وكذا الكل الاكل مع الاخوان ونظم ذلك الاجهوري فقال
* ثلاثة ليس حساب في اكل السحور * كذا مع الاخوان اوكل الفطور *
* وضف لهذا فضلة الضيف فقد * صح تعرضك من زاد ورد *
وقوله وانما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور حكى في الفتح الاجماع على مثله
التعجيل في الغروب فقالوا اتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية
او باخبار عدل ثقة وكذا عدلان واحد في الارجح قال مرة بعد خلفه فوق الحي حتى وكذا
عدل واحد في الارجح فقال ابن الارجح انه لا بد من اثنين ولا خصوصية لهذا الفرع بهذا الحكم
بل الاعلام بدخول الوقت كلها من باب النقل والخلاف مبني على ان الاعلام بدخول الوقت
من باب الاخبار او من باب الشهادة وقد جمع العلامة خليل اليزيدي الشعر في اول من وقع
في الاكتفاء بالواحد مع العلم انه بالاخبار من شرك انه منه فقال والمؤذن منهم من وقع

الشيب ومداواة الطولة فلا قضاء فيهما فإن اشتبهت المخبر عن
وقوع سبب الفطر من القيء والحيض وغيرهما مما ذكر التوجيه فإن
المفتي وكان ينبغي أن لا يقبل إلا اثنان ويغلب فيها جانب الشهادة
لأنها إخبار عن سبب جزئي غير أنه لم أر منتشراً أو كتب عليه العلامة
أبو القاسم بن الشاط فانظره قلت أي ابن عمر وأعلم أنه قبل وظن
القضاء حمله على تشويشه بقول المخبر عن وقوع سبب الصلاة وما في
معناها وبقول المخبر عن وقوع سبب الفطر وما في معناه والاختيار بالغروب
فإن الأول لا ينظر في البينة من احتمال الغرر لعدو أو ما عند غيره وما لا
قبل منه والتشكيك فيه بذلك فلا ينظر في الثاني فالصحيح أن الأولى
في معنى الرواية والثاني من نوع الشهادة ه وقول ابن حجر الفطر
بلا رؤية أو بالإخبار عن شيء لا يبعد لأنه لا يرى إلا رؤية فلا يفطر بقينه
أو بلا قبول ممن شهادته يعذر وغيره ونحوه من الأئمة المعتبرة منهما
كما نص عليه الإمام وجرى عليه عمل الأئمة ثم قال وعن فلا يجزم بل إن
يكون المخبر بذلك عن العدالة فلا فإن كان المكلف عالماً فلا يطلع على ما
علمه من ذلك وإن كان غير عارف اعتمد على خبر عدل في غير عارف بلا
خلاف وعلى عدل واحد عارف على الصحيح كما تقدم في الرؤية والله أعلم
ه وقوله فلا يأكل الخ يجزم بل الشك وبه الاتفاق وعلى إنكار قول الخ في
الفجر إن عرفه وجرى فيه الأكل الشك في الفجر وكراهيته إنما هو
متابع لابن حاجب على قول المدونة وقد شك في الفجر فلا يأكل فإن نقله
صرح في المدونة بالكراهة فإن قيل ما كان فيه كراهة بين للرجال أن يأكل إذا شك في الفجر حملها
اللخمي على بابها وحملها أبو عمران على التحريم فقال م وهو مقتضى فهم ابن رشد في الأم
اختصر منها على التنهي ونحوه في الرسالة قال شيخنا وبه الشيخ فعلى وكلام مع الفتح
فلا يأكل مع الشك ه قلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى وكلوا واشربوا الآية تفيد
الإباحة إلى التبين فلو كان مطلق الشك مانعاً من جواز الأكل لما تحقق غير طلوع الفجر ولم يحصل
أو شك فيه وإن تبين طلوع الفجر فلا أكل ولا شرب وقوله فإن أكل ففي ذلك تفصيل
فلا صلاة إن شك في الفجر وبعضه حرم الأكل اتفاقاً فإن أكل ولم يتبين فمع القضاء واجب

قوله م
قوله ويتعين الخ م
الفقه في البلد
قوله تفصيل الخ م
الكسر وفتحها
صفة للفعل المفسر
وتضعيف الدال وفتحها
للصوم صفة مسعود
تبعه صفة للصوم
وقيل علة للسحور
وتضعيف الدال تعجيل
واستحب تعجيل
ونظم مع قوله الصوم
وتأخير سحور
مع ضعف بتبعه
تبعة الصوم

ابن عرفة والشك في الغروب كهو في عدمه فإن أكل فقط القضاء وإن تبين أنه أكل
قبل الغروب فالقضاء فقط إن كان جازما بالغروب وإن كان شاكا فيه ففي
الكفارة قولان وإن تبين أنه أكل بعد الغروب فنقل ح عن الجزولي أنه لا قضاء
عليه وفيه نظر وسلمه ابن عرفة فإن أكل شاكا في الفجر فبان كونه أكله قبل أو
بعد فواضح وإلا ففي المدونة يقضي ابن يونس ولا كفارة عليه قال مالك بلا خلاف ابن
الحاجب فإن طلع الفجر وهو في الأكل أو الشرب ألقى ولا قضاء عليه على المنصوص فإن
طلع الفجر وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور وفي القضاء قولان ه الشيخ زروق
عن ابن القاسم لا قضاء إن لم يتخضخض بعد أن طلع الفجر وإن لبث قليلا أعمل الكره ابن
عطاء الله رشد إن تمادى فيه يوجب القضاء والكفارة إجماعا ه **تنبيه** قال ز
ووقت ذلك في المشهور من طلوع الفجر أو من نصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل ففي
كلام ابن عرفة عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية
كما في البخاري ه وقدر المتأخرون الخمسين آية بالذي يؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة
وثمانية وأشار إليه العلامة أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في رجزه
في الاسطرلاب فقال وثلث ساعة قبل الفجر * لا أكل في ذا الوقت للتسحير
هذا الذي جرى به بفاس * عملنا وفي البلاد الحواس
وهذا التنبيه على جهة الاستحباب وبعد أن لا يجب الصيام قبل الفجر بالإجماع خلافا
لما اعتقده بعض الجهلة من الوجوب وقدر مالك ح في شرح المختصر ونقله خش عند قوله
أو تسحر قرب به كأنه لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه ه ومعنى التسحير
المحتاط على الصوم بترك الأكل في ذلك الوقت خشية طلوع الفجر وهو منهي عنه
فيه مقصود به ذلك لأنه البدعة فلا الاحتياط لأنه فعلوا لما الأكل والشرب والجماع في
هذا الوقت هذا كالبدعة فلا دليل على الوجوب على أن التسحير بالتلفظ المذكور
من أصله فيه نظر وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح من البدع المنكرة ما أحدث في هذا
الزمان من إيقاع الأذان الأول قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح
التي جعلت علامة لتحريم الطعام والشراب وما علامة لتحريم الأكل والشرب على
من يريد الصوم زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا
آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا

السحور وهذا يقول الشيخ قبل ذلك فالمنع الحنث وكنه فيهم الحنث والله اعلم ه وتبعه
القسطلاني في ارشاد الساري ونقله ابن علان ايضا في حاشية البخاري وشرح منهج الموطا
وتلميذ وكذا نقله مره وقال بعد قلت وان كان قد ذكر من البدع المنكرة وكيف
بما يفعل اليوم من التمكين بربع ساعة الاكل التمكين بذلك لمن عادته البعد في فمن
يكفه لانه يؤذن للصوم قال اذ بين البعد والتعليق والله يهدي بالحق وزجبة فقط
لانه قال فيه الاب وابن من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت في اقبال الكلمة الليل
من الشمس ه وقال ان كان التمكين لمن يعتمد على الاذان بعد لا يتسلم انه يؤذن لا انهما
قد يقع فيهما بعض الخلل وان كان الطلق البعد انهما قصيدة ثم قال بعد نقل
كلام ح والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاذان بمن حقق وكذا نقله وانتهى ما
وجه فيما انها لا تختلف في مدة معينة في بلاد العصر على ذلك ولا يمتنع ان تمكين
زائد على ما حدده العلماء بذلك الشان والا فلا بد من الاحتياط فلا يكون فاعله اذ
ذاك مبتدعا بل متاملة بالنظر والله اعلم ه وكذا قول القسطلاني على حديث البخاري
كان عليه السلام يؤخر السحور قدر ما يقرا الرجل خمسين آية قال انتهى ومن ذلك
التقدير لا يجوز لعموم الناس الاخذ به وان اخذ به صلى الله عليه وسلم للاطلاع الشريف له على
حقائق الامور وعصمته صلى الله عليه وسلم من الخطا ان الشريف ه فيه نظر ايضا لحديث
لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية فان الآية تعين
العموم ولان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم والعجب منه انه نقل كلام ابن حجر
المتقدم وسلمه ومع ذلك قال ما قال والحديث ايضا في الموطا عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال الزرقاني
انه قد يقال ذلك في الصباح مجاز الظاهر واستشكل بانه جعل اذانه غاية للاكل
فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على
خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة
من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع
ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظر الى بزوغ الفجر اذن واوضح
من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى

يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم
بخلافه ولانه لو كان قبل الفجر لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان
كلا منهما اذن قبل الوقت ومن الموضع عمن في غاية الاشكال وان
ما يقال فيه انه جعل علامة لتحريم الاكل وكان المراعى برعاية الوقت جميعا
يكون اذانه مقارنا لطلوع الفجر ومعناه المراد بالبزوغ وعنه اخذ في
الاذان يقتضي الفجر في الامر ثم كلمه في انه لا يلزم من كون المراد بقولهم
اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم
ذلك يقع في اخر جزء من الليل وان اذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
ومن ذلك وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة
وقد روى ابو قرة عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى
الفجر ولا يخطئه ﻫ (ومن افطر البعض فقضاه) في يتشتى منه الذي
قضاء البعض النذر المعين اذا افطر فيه لعذر من مرض او حيض او
نفاس او اغماء او جنون فانه لا قضاء فيه لانه يفوت بفوات زمانه
وانما لو افطر فيه نسيانا فانه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب
الامساك بقيته وانما ان افطر لاكراه ففي ح المشهور وجوب القضاء
وافطر عليه نر وقع في خش ان لا قضاء عليه وانظره في التلقين
لا يخالف المشهور كما علمت ثم ان كان الفطر عمدا فقضيته الجواب في
الامساك بقيته ذلك اليوم فان كان معينا كرمضان والنذر المعين
الذي ليس مضمونا في الذمة كان عليه الامساك بقيته اليوم وان كان
مضمونا لم يكن عليه الامساك وان كان غير عمد فان كان في رمضان امسك
وان كان في قضائه كان بالخيار في الاستمساك والامساك وان كان
كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فلا فطر اول يوم فيستحب له
الامساك بقية يومه ثم يستانف العدة شهر بيان افطر اثناء في
فان الفطر يسقط حكم الماضي فلا ان يقطع وان كان كجزاء الصيد

* الاذان قبل الفجر * ... * قوله ومتى افطر البعض فقضاه المعتبر ... فلا يجب عليه قضاؤه ... وفي الاشكال في وجوب القضاء على من افطر فيه ...

وفدية للإدا وكفارة التي تبين في الآتي تنجبر وهو بالحبال مثلى
الإمساك وعن وعيد فالبذل اللمس ونظم ذلك ثم فقال *

يقضي كعامد بفرض عُيّنا * وغيره كمفطر بيّنا
والاعتكاف للإفساد في قضائه * وجب البنا في نفله
كنذر معين ومضمون وصل * يفتقر إليه كفطره عملا

خلافا لقوله م ومحل الكل التشبيهات على ما ذكره ابن الحاجب والشيخ
خليل كما ذكره انه ضعيف والمعتمد قضاؤه مع وجوب الإمساك في بقية
يومه والعذر يشمل ونحو المرض والحيض ابطال الصيام معه
ضمنه من التفريط وكذا ان افطر فيه ثم سافر او غلط وقت كصوم
بلا بقاء بعضه الخميس المنذور او بسبب صبح فضلا عن زمن
خاص في قضاء فالذي قال مالك مثال التعيين بغير المرض
والحيض صواب زمانها النسبة الا الاكل فيه نسيانا فلا وقس
اشكال الكل الجلسي اثني الاعتراض على م قلانظم ه ونصال كل ابطل
بعض فعله كلام م للأكثر ضعيف وان شمله ابن الحاجب والمذهب انه
يقضي في النسيان كما لابن عرفة والبرزلي وقوله وبين ذكفارة

ابطل حرفت لمدفوعة او حرامها ولا استدلال او جهلا او غلبته كصب بحلقه او شراب في
فمه نائم وشبهه كان بعد ذلك او غير مثال كان فطر بالجماع او جامع في الحيني او وقع التبييت
ورفضها فيها زال او بالحل او بعضه فان كان بهما والاعتراف في وضوء الذكر للمحلل او للمعز
من منيه والصبح او ضيق فيجب القضاء في الوضوء كالقيا ويشمل التعرض غير رمضان اذ
كالصوم المنذور ثم ان كان من المنذور ومضمون الذي لم يعين له زمان كان بنذر صوم يوم
فلا صبح يوم لاجل التنزيه فلا فطر فيه فعليه قضاؤه ايضا على انه وجه كان فطر كما تقدم
في فطر رمضان وان كان معينا له فان كان عليه صوم يوم كذا فلا فطر في ذلك اليوم
فان كان فطر لم يصل وحيض فلا قضاء عليه وفي النسيان قولان ويقضي في غير الذكر كالتبع
وغيره والحاصل انه لا يقضي على قول الشيخ مع افطار الفرض فضلا الا المنذور والمعين
الذي فان ان افطر فيه لمرض او حيض وكذا ان النسيان على ما ذكره ابن الحاجب والشيخ خليل

قال الله لإبليس اخرج البلاء وضع عنه الكفارة لتكون حجابا بيني
العبد وبيني فاعرض فيقسم لمن خلو الابتلاءات والعقوبات بلا تكلف
المخالفة فإن الابتلاء إذا زاد أن ينزل من مرضه الاسم المنتفع فلا
يجزئ الكفارة من ستين ذلك الكل العاصي في كل جناياتها وطارت عليه
جنة وولاية من جمع الابتلاء غير فلا يجزئ كل والى ذلك يسبق الرحمة
الغضب على من عصى الله تعالى في الدنيا بالتوفيق وقوله
في فرض فلا نبني الى آخره فالثنية عليه الصوم وهو النية بمعنى الرفض
لا بطال والتراخي فإذا ارفع نية الصوم نهارا أو ليلا اعتبر طلع
عليه الفجر رافعا لها فقد أبطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة
وسواء نوى الصوم بعد ذلك أو لا وهذا بناء على أن الصوم
يرتفض وهو المشهور وليس الابطال كالإدارة في قضاء الصوم والصلاة
وطلاء ايا لا تبطل الطهارة والطواف والحج وقوله ولو
بلا ضعفها وهو الحكم في جنب كان فمستراها وهيئة الحكم حيث
كان عادته الانزال من ادامة القبلة والانزال ذوق اخرى ان كان
خلاف عادته وهو المسألة فيها فلا امنى من ادامة فكل او نظر فلا
كفارة عليه على المختار عند اللخمي كما في المختصر قال ابن ومفهوم ادامة
بكم انه لو امنى بمجرد بكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه اتفاقا وفي
المختصر وان امنى بتعمد نظرة فتأويلان في الحكم وعدمه ومقتضى
المعتمد وعليه القضاء الا ان يكون منه بمجرد حتى يصير مستنكحا فلا
قضاء عليه للمشقة قاله ابن الحاجب وقوله لا كفارة على من افطر
في غير رمضان الى آخره العيد لا يدخل باب الكفارات الا من خلله

بغم في وقع كونه متعمدا فطر لذلك او من الاخراج فيه بجماع او قبلة وانه ولو بلا ضعفها
وهو الحكم او عمد في فرض فلا نبني عليه وهو النية هل كون عمدا خلافا لان ابنا وبل الدفع
ثم بين وهو الجهل وبقية الكل في النكم بكتبة واحدة لانه مفطر في النفيز لمثل ما الضيق
ثم ففيهم من قوله في رمضان انه لا كفارة على من افطر في غير رمضان كان فيه عمدا او

قوله منى ان الكفارة
فضلا عن القضاء
كان القضاء غير فيما كيفما
من القضاء في الصوم الواجب
وفي المكاتب لا كفارة ما فعلها
لان علي وجه القضاء
على من افطر في
الصوم الواجب غير القضاء
ايضا ونيته في الكفارات
المنتسبين بعده منها
فتلك الكفارة انه لا
الكفارات انما الصوم
عمدا فيطرح في قضاء
غير ما هو الصوم
من الكلام في رمضان دون
في الكفارات
في باب الحج
الواجب

ولا كمن ايقظان حرفه لينسخت لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الايام
ولا تتعدد بتعدد الاكلات او الوطئات وسواء اخرج كفارة الاولى
او لا وفسولها من افطر بعد قضاء ناسيا فلا كفارة عليه اي كان بالاكل
او شرب او جماع على المشهور فالنقل الكبير قال من التشبيه خاص
بالجماع واما الاكل والشرب نسيانا فلا كفارة فيهما اتفاقا كما
صرح به ابن عرفة وغيره فلو قال بالاكل او شرب اتفاقا او جماع على
المشهور لاجاده ومسولها بلا تاول قريب كالتاويل بالدفعة فهو
ما استند صاحبه الى سبب موجود والتعبير بعكسه وهو ما استند
صاحبه الى سبب معدوم ومسولها كمن افطر ناسيا اي اكل اولا
ناسيا بالاكل او شرب او جماع ثم افطر متعمدا ظانا الاباحة فلا كفارة
عليه ومسولها او من لم يطهر من الحيض اي من كانت جنبا او حائضا
قبل الفجر ولم يغتسل الا بعد الفجر فاعتقد ان صومه باطل
لذلك فافطر عامدا متعمدا على ذلك فلا كفارة عليه ومسولها او من
تسحر قرب الفجر اي من تسحر قرب الفجر او فيه كما في سماع ابن زياد ومن
فرغ من سفره بعد رمضان ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه
فيها الصوم فلا فطر متعمدا او سافر دون مسافة القصر كيوم وقطع
ان مثل هذا الشيء ينبه البعض ويشتبه على البعض واضح وبعضه او من
راى هلال شوال نهارا صبيحة فلا شيء فاعتقد ان ذلك اليوم يوم
فيه البعض لظنه ان الهلال لليلة الماضية وافطر عامدا فلا كفارة
عليهم ومسولها بعض كل واحد منهم ان البعض فيتابع بذلك علموا الحرمة
او ... فلا ... وان كان ... ومسولها كمن
الهلال ولم تقبل شهادته لكونه غير عدل او لم يرفع ... وان

ونشيئا ... ونعوذ ... رمضان ومن ... او تعمد ... رمضان فلا سبيل ... كفارة عليه ومن ... فعله مع ... رمضان او تمادى ... من انعبه ... فلا كفارة عليه ومن ... اول الليلة ... فهم منه ... رمضان ... تتبع ... لا كفارة عليه والافطار ... فعله بلا تاول قريب من ... بتاول ... كفارة عليه ... الكفارة ... او بتاول بلا تاول ... او بتاول بعيد

كذلك في الجميع والتاويل القريب كمن افطر ناسيا او من طهر من الحيض قبل الفجر ولم يغتسل
الا بعد طلوع الفجر او من تسحر قرب الفجر او قدم ليلا من سفر دون مسافة القصر او من
سمع الاذان ... كل واحد منهم ان البعض فيباح له الفطر فلا كفارة على واحد منهم ...
كمن راى الهلال ولم تقبل شهادته

تحلل عن لا يفطر ان الصوم لا يلزمه وضرى فلا بطر فعليه الكفارة وقوله
لحمى تاتيه او حيض يغشاه من كان تاتيه الحمى غالبا في ذلك
للاتية فلا شيء فعلم ابن وهب قبل جميعها فالمشهور وجوب الكفارة
سواء اتته في ذلك اليوم ام لا تاتيه فيه لاستناده في السبب فغرره
لمفطرة في يوم اعتادت فيه الحيض فيه فجاء الولي حي وقال ابن عبد
الحكم بسقوطها في المسالتين وزاد قاله في الام ببيان وقوله او افطر
لسماعه حديث احلا لا الاثر لطايم الخ من التاويل البعيد فلا
كفارة على الحاجم ولا على المحتجم لان الحديث لا يسلم تاويل البعيد قال
كذا فسر السبب موجود وهو تعبير فلا قضية الاستناد في الحجامة
سبب موجود وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم
فهذا المتاول نبه الحديث على كلامه اي بتاويل لا يعلمه وان كان
خلاف معنى الحديث بل معناه فعلا بسبب الفطر اما الحاجم فلمصير
الدم واما المحتجم فلما يلحقه من المرض وقوله او لكون المغتاب
لا يطيق ان المغتاب مثل الثم فاكل الحي من اغتابه سقطا في رمضان
وظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر عامدا فلانه تلزمه
الكفارة ولا يعذر بهذا التاويل وفي حديث الصحيحين الغيبة
تفطر الصائم ومعناه تحبط اجره حتى كانه لم يصم وقوله ان الجاهل
لا كفارة عليه المراد بالجاهل جاهل حرمة الموجب الذي فعله وامثال
جاهل وجوب الكفارة فيه مع علمه حرمته فلا يسقط عنه الكفارة واما
جاهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك

الجاهل لا كفارة عليه كمن قال عربي قريب العهد بالاسلام فظن ان الصوم انما هو بالاكل والشرب
دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط وهو كذلك في الجميع انتهى
فروع منها المسالة وما يتعلق بها الكبر قوله وتباح له او سعى فيه اي فقال
الخبر ان الفطر يباح ويجوز للمسافر سفرا يبلغ الفطر فيه بسبب الصلاة ام هو منفصلة
الفطر وان لم يصل الفطر ومن الشيء الذي تقصر فيه الصلاة ومن السفر الطويل المباح

بتبييت أو في . فلا قضاء في
أي بالتمادي أو حيض أو نفاس تمادى
أو غلبة عادة أو نسيان ... أو سفر
أو أكل ... أو زمن ... أو استاك
... أو افطر لسماعه حديث
أو لكون المغتاب ... الحاجم والمحتجم
لا يصلي ... افطر ... أو لا كفارة
... الكفارة ... أو حيض
... مع القضاء ... فرع
... فقطر ... أي الفطر
... ولا ... الكفارة عليه
الجاهل ... وفي ... فلا

قبل ثبوت الصوم وفي قولها وقضى واحدة لصيغة ان امره خرج برواية
المطلب المزعفي من غير فطر فعلا منصوصا بالصيغة وقد الخصه ابن
والقتني فيه تبعي والصيغة ان امره خرج للطلبة ادبي فتلا مجيبا وقد
رجع لتحليه ولا يقض اي الصلاة ولا يقض اي وتوزاد اعلى قسلاقين
النقض وفي قولها التلي ان يشرع في الشفع قبل الفجر معنا النهي
انما هو في اليوم الاول واما فلا تعدي من الايلاء فلذا ان يسلم قبل
الفجر او بعد ولذا ان يقيم قبل السلام في الشفع او بعد او وتمكن
في النفل دون فرض ما ليست قول م ولو عزم عليه لا يقضي ليس متى
الا عذر المستمر للفطر في صوم التطوع عمدا فلا انسيان عليه القضاء
عليه بعد وقوته وتصميم متى يقيم ولا قضاء عليه كذلك ولو حلف له
بالعتق او بالطلاق الثلاث فلا قضاء عليه ويؤمر على صيامه الا ان يكون
يكون الحالف متعلقا قلبه بحب المحلوف بطلاقها او بعتقها

اقول لا بعد الناصر الدين [illegible] لا تاخير لكن [illegible] تفاوت [illegible] او وقت [illegible] الشفع او فارق [illegible] لضعفه [illegible] تنوي لتقديم [illegible] تعليه [illegible] الشفع [illegible] او فارق الثلاث الا ان [illegible] التنفل [illegible] قبل الصوم [illegible] تعليه

حينئذ وجب عليه القضاء واما لا تمحض القضاء للشفع فقال في المدونة فاقول من سلم من شفع وتر
فيها ما تقدم في مثله في الصلاة فان شاء اوتر وان شاء شفع والشفع احب الي وقال في
المختصر وان قدم قبل ان نوى ان يقيم بعد اليوم والتوقيت فليقيم حتى يتموا فلا قضاء او بعد
الايلاء فقبل ذلك كما يليه من لا هو وتجوز القضاء في الشفع ثم وتر فلا قضاء اكثر منه كان
الشفع كما تقدم فيه الصلاة لا يلاحقه وكونه قبلاقبيه مقصودة في قضيته واحدة
ولا يجوز القضاء في غيره الا الضرورة فلا اقطع فلا قضاء كما تقدم في النفل وقال الفرق بين التنفل ان يشرع
في الشفع قبل طلوع الفجر فلا طلع الفجر فقال ان يشرع فيه فلا يقطع قبل الشروع ولا بعد في ذلك
اليوم ان شرع بعد الفجر الا الضرورة فلا افطر فقبل ضر وفيه كفارة قاله في المختصر وان افطر بعد خروجه
فلا قضاء وقضاه قاله في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر ولذا ان يقيم الثاني ان لا يبيت على الصيام
في شفع فان تنتهي افطر لغير عذر فلا قضاء والكفارة لو وتمكن في النفل دون فرض * معرفة وتنقضي
لا في الغير لما ذكر حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا او هو وجوب القضاء مطلقا وزيادة
الكفارة في العمد بشروطه كما تقدم ذكر هنا حكم من افطر في الصوم غير الواجب ناسيا او متعمدا
فلا تعمد القضاء في النفل من الصوم من دون ضرر ويلحق الظاهر مجرم وظالم انه مجرم ولو عزم عليه

وخشي عليها ان لا يتم كما ان حنث وقولها لا يمكن انتشر امني ذا الذي
رءاه وراءه في الفراش بها الحشيلات الا الكامل اي ولا الجبر والجسرة
وقولنا وكذا الى ءاخره سيجيء في الفراش في مبحث الطهر وفيه الغرابة ان لا
يجد الصبر فيما جاء في فلان ابن عمرو ابن حاجب وكلام المذهب انه لا
يتنزل منزلة الاباء سيجيء العلم الى العلم الشرعي والحقه في بعض
نسخه ه وقوله والاقرب ان المراد يعني ابو محمد الى قوله ولا بد من
القضاء فيه فكل ما لا افطار عليه عمل العمر بقول من على قول المختصر
فلا قضاء وقضى في النفل بالعمد الحرام فلا نصر لا لسفر جوع او
عطش او خوف بخبر من مرض او زيادة او الم والدية او شيخه او
سببه لا حلف طوع بغير اذنه فلا يجب فيه قضاء بخلاف العمد الحرام
فيجب فيه القضاء ه وقال ايضا على قوله كوالده وشيخه وان لم يحلف
فلا قضاء ولا افطار عليه كما في لان العلم مباح خلافا لقول عياض بقضى
والقضاء عليه ابن علي وانه ضعيف كما ح ه وقال من لا يطالع الصواب
انه لا افطار عليه كما هو كلام ح وقد اعترض ح وغيره فلا فائدة في
عليه وصوت صعب فلا فائدة في الشرع ومن تبعه ه وقال الحسن ان تبع
الى العلم في صوم التطوع على وجه الكمال بان كان شهرا او كسلا
يفرد من حيض او نفاس او مرض ولا يقضي القضاء او الام والدية او شيخه
او سيد وان لم يحلفوا بشيء ان يكون على وجه الحنانة والشفقة
عليه من الصوم لا اذى فيه ولا يجب قضاؤه وفاقا للتنبيه عن ابن
حاجب عن المناد في 22 شهر الى مسالة في مراده لا افطار في هذه المسالة الى ابن والد
والشيخ وخلافا لما قاله ابن حاجب من وجوب القضاء فيهما الى ان مسالة
مسائله ذكر القاضي عياض انه يجب فيهما القضاء لان المسالة المذكورة
الى العلم فيهما غير مباح وان كان عيسى بن مسكين يحكي لقول ابن عمر فمن

لا يمكن له ان ينهى بحرم وهو كذا الى لا افطار عليه في هذا ثبت الصوم شيء كما نبه عليه بقوله
مطلقا في الغيبة الى لا يقضي في غير ما ذكر وهو المشتبه والعمد الحرام هو والاقرب ان المراد يعني ابو محمد او
متعمد على فطره فعلى ما جاء ولا بد من القضاء

ولا يقطع وغير ما هو كذا الى ... فان لم يخف من الصوم على نفسه او غيره ... فلا يجب عليه القضاء ... فان اراد التطوع وقطعه ... وان خاف ... [illegible]

انه خلاف كلام المذهب وقيل تستاذن البعل فيهما مباح قال ح ولا يفعل
ثم يباح لاجلها البعل في التطوع ويلي القضاء والمسألة النص من اجل
عن عيسى بن مسكين احد فقهاء المالكية انه قال الحاجب له في صوم
تطوع اذن بعلها ثم اراد في شهر وراضيك المسلم بعلها لا عندي افضل
من صومك ولم يامرها بقضائه فقال عياض قضاؤه واجب ولم يذكر ابن ابي
مسكين لوضوحه . **تنبيه** ما قال في الكبير والافطار حكم من افطر ناسيا
في قضاء التطوع مثل ما يقضي الشيخ الاول او القضاء عليه لان التطوع لا
يبطل بالفطر نسيانا فقضاؤه كذلك ه وقوله في ذلك تفصيل
مقرر فان كان الصوم واجبا فانه يجب الامساك في المعين كان الفطر
عمدا او سهوا كرمضان والنذر المعين واما غير المعين كقضاء رمضان
فلا يجب الامساك ان وقع سهوا ولكن يستحب والفطر اذا وقع عمدا او كان
سهوا وبطل ثانيا اخرى والفطر مثل المضمون كذلك فلا يجب فيه الامساك
وقع الفطر فيه سهوا او عمدا وان كان الصوم تطوعا فان افطر اولا
ناسيا فيجب عليه الفطر ثانيا الصحيح صومه وان افطر اولا متعمدا فهل
يحرم عليه الفطر ثانيا معاملة له بنقيض قصده اذ يجوز له التمادي على الفطر لان القضاء
قد يسر ولا حرج فيه للزوال في قضاء فوراه ه وعبارة ع مع خليل قال ح وفي الامساك بغير
الفطر ان الامساك في الفرض المعين فمطلقا واجب وفي المضمون مطلقا مباح وفي النفل
واجب في النسيان دون العمد الحرام ه وعليه قول من قال * يمسك من افطر في واجب
معين الوقت بلا قيد * ونفي في التعيين ضد به * والنفل ان افطر ناسيه
يمسك لا ان كان من عمد * **تنبيه الاول** قول خش وغيره في النفل هو مذهب مالك
واهل تقتضيه الاحاديث ان المتنفل بالصوم يباح له الفطر اختيارا كما في الجامع عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي
صحيح البخاري باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء حدثنا محمد بن بشار
بشير قال واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا
الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم فقال ما انا

[illegible] التكلم في التطوع
بغيره [illegible]
[illegible]
تفصيل [illegible]
[illegible] *
بالامساك [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] من النفقة
[illegible]

فلا تزال مثنى ثلاثا ثلاثا فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له نم
فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم
الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال صدق **الثاني** يكره التطوع بالصوم قبل
قضاء رمضان لا كره بغير المؤكد كعرفة وعاشوراء والظاهر قصر ابن
عرفة بشرط صومه على القضاء الفطر والله أعلم (و) كره (بصوم
يوم الشك) ... فقوله ولا منع الأصل مردود وقصره ... مصر
والأنوار فيه قول الأم ... فالأربعة يتعرض
لا غرابة وصنيع غيره من الشراح أنه ... يوم الشك ... أول
مسائل ... وحكم ... الكفارات ... المكلف ... على
عرض له نفسه من ... والعقوبات ... الابتلاء أولا
الكفارات ... الفاصل ... والكتب ... وطارئة
... الابتلاء غير ... ذلك ...
الغضب فقوله ... مفعول قوله ... وقوله ...
بصوم يوم ... إن لم ... بالإسلام ...
أو قلنا ... على بالإسلام وكذا ... العقوبة
... الظهار ومثل ... الصوم لأنه ... والصوم ...
الإبلاء ... الكفارة ... الإيلاء ... كفارة الظهار
والمطلق يحمل على المقيد لأن المقصود ... الإيلاء ...
كل رقبة واجبة وقوله ... مشكيا ... الأعلى ...
... سنين ... غائب ...
أمثال ذلك الموضع ... لكل مشكي ... بالمشكي ... التقييم لا
خصوص مشكي ... الكلام ... السنين ... عشر
... جميع الكفارات ... الظهار ... على المشهور ...
... على ... ومنوع ... صلى الله عليه وسلم

في ... ولهذا ...
... فأراد ...
... والله ...

بغير ... بالقيم

... مسكين ... أو ...

وقوله من غالب عيش أهل ذلك الموضع: الأولى إنما دلت على من أوسط
الغالب فيجزئ كما قالوا في زكاة الفطر وقولنا وإن كان الحكم
معناه أن الكفارة على المشهور ولو كان المعسر على المذهب ويجب
فيه النوع فالانتقال منه للإطعام ثم للصوم لا ترتيب في الإطعام والـ
عتق بل في الصوم فهذا معنى النظم في المنظومة فلا اختيار إلا في الثلاثة
وقد علمت أن التخيير لا يزيد مع الفقه ابن عرفة فإن يحيى بن يحيى
للأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في نهار
رمضان فكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم تخيره في الأمور
الثلاثة فقال لو خيرته لوطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب
هذا قيل بأنه نحا الضحى بما يشرع الفتاوى وقد اتفق العلماء
على بطلانه قال ابن عرفة وقال بعضهم إن المفتي بذلك هو الإمام
فقيه أو قاضي إنما هو للمسلمين ولا يقدح هذا بتعليل المفتي بما ذكر
لأنه لا يتعلق به واقتضى بعض موضع في النظم نقل عياض أن الأمير
حنث في يمين فقال الشيخ قلت عليك عتق رقبة وقال الآخر عليك
صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال الله تعالى فمن لم يجد فأفتى
قطع الصغير فقال يا أمير المؤمنين ثم قال في النظر لك فعليك صيام
ثلاثة أيام ، ومنه التخيير بين الأنواع الثلاثة إنما هو في من
كفر عن نفسه وكذا من أكره أو إنما كفر عن زوجته أو أمته ولكنهما
فلا يصح عنهما ولا يعتق عن الأمة وإنما يكفر عن الزوجة بالعتق
أو بالإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط والحاصل أنه يكفر عن نفسه بأحد
ثلاثة أشياء وعن الزوجة بالعتق أو بالإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط
قيل كأن معسرا أو كفرت من رجعت عليه إلا أن كفرت بالصيام فلا رجوع
عليه بشيء وإنما يكفر بالصوم فإن عجز فيبقى دينا عليه في
ذمته إلى أن يدل الأمير في الإطعام وأما النشعيم فمطلق وشبه
بالصوم فإن لم يقدر عليه أو الحلي كفر عنه فإن فيه الختم يبين الإيلاء بعتق
أو الإطعام وقوله ولا شيء وقت اليسر ويجب عليه ما لا معا فإن في

من غالب عيش
غالب ذلك البلد وينفع
أهل ذلك المحل ويعتق
ومعتق رقبة قبل التكفير
مثله وإن تكن الثلاثة
مثل أنت الثلاثة وبعد
ذلك فيه ثلاثة في
رمضان والأعتق
التخيير بين الأنواع
الثلاثة فيه
وغيره وإن تعجز
ولا تنقضه أوقعه
بجماع أو فيه ولا
تبت وقت التسمية
وغيره مثلا وفي النظم
من كلامه ونذر
فيه الصيام ثم
بينه وهو تحرز الذي
وفيه فيه من أوله
الشهر ولا ينقطع
به التتابع وقيل
لا ينقطع ويه
الكفر وأن الذي
العتق حنث في
وسقط الذي ينقض
المرة أوقعه
حل طلقة

أولها ... الأمرين ... الشهيد عن البقية ...

صح ان الجماعة فقال على المشاهير من مذهب الاصحاب انهم ان اعتق في الافطار
الاوقات فان كانت الاوقات شدة فالاطعام افضل وان كانت الاوقات
خصب ورخاء فالعتق افضل وقيل يفضل الاطعام مطلقا لان الاول
باعتبار الواجب والثاني باعتبار الافضل وقوله ثم في عتق
بكمال رقبة ... فقال ... لانه يجزئ اذا كمل وان لم يعتق
فلا يجزئه ملك بعضه اولا ومثله المسائل التي ذكرها في
المختصر بقوله في باب التيمم كمل ومثل ان يعتق قلا وبلا الا
ازج كما اقرار ... ابن عرفة وقد نقل بعضه فالطلاق ثم
صواب والله اعلم وقوله ومثل ينزع الزايد على الحر نعم له
ان ينزع الزايد منهم بالدفعة ان كان بقي لهم اخذ كفارة ولا
يشترط ان يبين نوع الكفارة من صيام او غيره بل يكفي ان يقول هذا
كفارة وقوله واقتصر على حكم الكفارة المطلقة في ابن الحاجب
في كفارة الظهار ولو فعل نصفا من كل كفارة لم يجزه كما لو صام
ثلاثين يوما واطعم ثلاثين مسكينا او اعتق نصف عبد لا يملك
غيره وصام ثلاثين يوما ويشترى من التلفيق الطعام ثلاثين يسرا
ثم ثلاثين ثم اراد تعيين الصوم او لم يجد ليلا ذلك عينهم فان
ذلك يجزيه ويشترى التلفيق ان يقضي ويغرم ثلاثين ويطعم
ثلاثين فلا يجزيه فيما يلزمه فالراجح ومن المدونة ان اكل او شرب
في نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه عنهما او عنه الكفارة
فان اكرهها وان وطئها في نهار رمضان ايام فعليه لكل يوم كفارة وان
وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لانه انما افسد يوما واحدا
فان وان كان عندها في التوكيل اول النهار ثم حاضت في اخره فلا
بد لهما من القضاء والكفارة وصوم الاقتداء لا اعتق عليه للتي
لان تطلب منه ... صح وفعل منه واصبح
غلبه بالاطالة لانه افسد صومه اوله الحنابلة المشهور الثاني
فلذا لا يكفي لا بماء في نهار التكعيم فلو كان انه لم يصح له التكعيم

[illegible]

عمدا بلا عذر أي لا أداء لها ولا يكفر عمدها ولا أثر لها في وجيز الحرمة
بالصوم لانه لا يقبل النيابة والله تعالى اعلم وقوله والخلاف
في تعيين ليلة القدر يعني أنهى الحافظ ابن حجر الأقوال فيها الى خمسة
وأربعين المختار منها انها ليلة سبع وعشرين من رمضان وعليه
جمهور الناس في مشارق الارض ومغاربها وكان ابن عباس يستنبط
ذلك من عدد كلمات سورة القدر أي قوله هي ومن عدد حروف
ليلة القدر وهو تسعة كررت ثلاث مرات في السورة وفي كل مرة منها تسعة
أحرف فهي سبعة وعشرون وهي مما ضبطها به تسعة وعشرون ويؤيده
حديث أبي بن كعب في صحيح مسلم وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود
يقول من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي
لا اله الا هو انها لفي رمضان والله اني لاعلم أي ليلة هي هي
الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة
صبيحة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء
لا شعاع لها انتهى والله اعلم

كتاب الحج

والحج أخو الإيمان إذ هو مما وجب على آدم عليه السلام من المكرمات ولانه
جاء كذلك في الحديث والحج تقدم في الفرضية على القواعد الاربعة لانه
فرض سنة خمس من الهجرة أو تسع وصححه في الإكمال وشرع تكفيرا
للذنوب العظام فقال بعضهم فلا تكفر الكبائر بغيره من غير
التوبة وصلاة التسبيح والحج على ظاهره فيهم من يكفر قتل النفس
إلا أنه وتعرف لنا صلاة التسبيح عند قوله نبه نقل مطلقا قال في الإكمال وأول من أقام
للمسلمين الحج عتاب بن أسيد سنة ثمان ثم حج أبو بكر سنة تسع وحج عليه السلام في سنة
عشر هـ وقال في الإكمال أيضا وقد روي أنه عليه السلام حج بمكة مرتين هـ ونص الشيخ الحطاب
اختلف متى فرض الحج قبل الهجرة ونزل ولله على الناس حج البيت تأكيدا أو بعدها سنة
خمس أو ست من الهجرة وصححه الشافعية أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال فقول
م الفضل الجوهري الحج القصد ورجل محجوج أي مقصود ومنه الأصل ثم تعورف في

يتشي
الصيام وفيه
وتعجيله وقضائه
الآخرة والشتاء وقوله
في
يحمل السعي وقاربه
رمضان وعليه
في صيامه ودوامه
بعض الصحابة والعلماء
الاعتكاف والعلماء ليلة
في تعيين
ليلة القدر وفضلها

وكتاب الحج فرض
هنا بيان الفرائض
المقدمة من
قواعد الإسلام
ومنه الحج الأكبر
الذي فيه بعضه
وما في الفقه
التفضل

اشتغاله بالمفصل التي وكثرة لحمه قد للتشريك له للقطوع بعد بين الحج
وقولها وقيل يعني التكلم قال ح والكلام انه يشتغل في اللغو
بلا وجه شي هـ وقولها لانه اشلع يتكلم به او تنكر الاستابين اشبه
في كل سنة او لعوده منه اثر الشيء بعد التعريف للتوديع او لعوده فيه
الحبة في العمرة وقولها وقد وردت في فضله احاديث منها ما
في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع
وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي ومنها ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء عند الله الا الجنة والمبرور الذي لا يخالطه مأثم
وقيل المقبول واخبرهم تعرفون الحج لان رجلا قتيلا واضرموا عليه النار
طول الليل فلم تعمل فيه وبقي ابيض البدن فقال لعله حج ثلاث
حجج فقالوا نعم فقال صدقت ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج
ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار
وقال في التوضيح فالحج المبرور عظيم الثواب خاصة وفيه لهم في نفسه
انشاء ابدا وقال الشيخ زروق في الحديث ان شيئا في الامثال عن قرات ونهي
عنهم الاستطاعات وهو حديث صحيح هـ وانشد قول

فتيسرا لحا حج بيت الذي * وحط عن التقصير أو زال منزل
فبان الاستطاعة قصوى * تمت طاف بالبيت أو زال منزل

قال ح في شرح الخلوب وقع بين العلماء خلاف في الحج هل يكفر
الكبائر والصغائر او الصغائر فقط وقيل بعض التبعات او الا
ربع الله وابن حجر انه يكفر الكبائر والصغائر وفي كلام ابن حجر وقيل
الى انه يسقط التبعات ايضا للاحاديث الا من حيث في ذلك
وقال شيخ والرابع وحسنه علماؤه هـ وكم يفعل عن زهير بن عبد السلام
وتبعه ابن معلى في منسكه منه الاشتغال الا ان اتقوا الاشتغال فيه
التبعات منها في للاجماع ونعلم فيها للشيخ زروق وغيره والحج

الحسن الان ... يقصد وتقدير ... ونظر ... المقصود ... الحج ... تبعات الله ... في ... الشرح ... والحج في ... او لا شرط ... الاستطاعة والفرض ... ولا ينقطع الحج مع الاستطاعة

فرض وسنة في العمر أي السنة في حال الأداء مفعول مطلق وعمرة وما
مر فرض من الحج ونحوه مثله القصر فبنيه ومن فرض والمغتسل الحج فرض
على الانسان في العمر مرة او على ما لله مخزوم صفة لاي في صومه في قول
في والاسرة في العمر انه وما زاد على المرة فهو مستحب لان ينبغي له
فضل اقامة الموسم في غير المرة الاولى لتبقى صحته فرض كفاية وقوله
البعض الكثير المعروف ولذا لم يفصل اقامه ونفع عنه وثاب والظاهر
حملة مثل ذلك في العمرة فهي سنة عيني في العمر وكفاية ذا
فصل بها العلماء من الناس بفعل ذلك وان لم يعين وتنبيه في كل عام وما وقع
عليه الصلاة والسلام حجة واحدة ومنع حجة الوداع في السنة
العاشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة غيرها وسئل انس كم اعتمر
عليه الصلاة والسلام فقال اربع وان **فائدة** قال حشر على
قول المختصر فرض الحج ما نصه عبر المؤلف مقتصرا على وجوب
الحج كان لقوله تجب الفورية التعرض ثم قرأ في اللواجب في الحج لا الواجبة
يتجه بالتزم كما طولب المفروض وانما في تبعية العبادات نفرادها ه وحكى غير واحد
الاجماع على وجوبه في العمر مرة في العمر وقال بعضهم في سنة انه يجب في كل سنة وقال
بعضهم انه يجب في كل خمسة اعوام لحديث رواه في ذلك وهو موضوع او ضعيف قال ح
ولا يلتفت اليه لشذوذه ثم قال ح ويستحب الحج في كل سنة لما في التعرض ويذكر وان
في كل خمس سنين لحديث البيهقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يقول ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه
خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون في
مناسكه قال العلماء متفقون على الاستحباب والتذكر في مثل المرة ه وصرح اصحابنا
بان التطوع الشيء مما يتقوم بالحيالة في كل سنة كما انه يجب احياؤه في ظاهر على الكفاية
كما ذكره في جواب الجهاد وبعضهم عبر بالسنة بسنة انتهى ابن عباس لو ترك الناس
زيارة هذا البيت عاما واحدا ما امطروا وذكر ابن الحاج في مناسكه عن ابن عباس بلفظ
لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما امطروا واقام جبير وتحصل ان الحج على ثلاثة
اقسام فرض عين وفرض كفاية وتطوع ه والحكمة في كونه في العمر ومشاير

قسم ثم في حجر ذكر
ورأس اللهم
فيه وقت رجل
رده قبل بدن
ملبيا به بدل وفيه
واحد وفيه لم يعتمر
ذلك الشرب
الحج بالتزم وفيه
رفيقه اذ الحجة
به الا لتواصلات
غير الاكل وتسيل
تيان الى تنال الله
تعالى

العبادة التي لم يشرع فيها التكرار التخفيف من الله على المكلف لما فيه من
عظيم المشقة سيما في البلاد البعيدة وقوله وذلك الاركان اربعة
الخ قال فيه الاركان اربعة ثلاثة منها مجمع عليها وهي الاحرام
والوقوف والطواف والرابع السعي والمشهور انه ركن في الحج والعمرة
وروى ابن القصار انه واجب ينجبر بالدم ويبتدئ من مكة وبه قال ابو
حنيفة وزاد ابن الماجشون في الاركان الوقوف بالمشعر ورمي العقبة
والمشهور انهما ليسا بركنين بل الاول مستحب والثاني واجب ينجبر
بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم ويبعد جعله
في المذهب لانه واجب ينجبر بالدم واختلف في الثاني خارج المذهب
وهما النزول بمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا انهما واجبان ينجبران
بالدم فهذه تسعة اركان منها مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب
او خارجه قال ح لا ينبغي للانسان ان الذي يجزي الاشياء ان ينوي
الركنية ليخرج من الخلاف وليكمل الثواب انتهى من الشبيبي هـ وقوله
الاحرام فسر الاحرام الذي هو الدخول في حرمة الحج وتلبس به فيقال احرم الشخص
فهو ادخل في حج او عمرة وقد يقال ادخل نفسه في شيء حرم عليه به ما
كان حلالا له وقوله والسعي الذي هو المشي بين الصفا والمروة
سبعة اشواط وقوله والوقوف يعني فيه الحصول بعرفة واقفا كان او
جالسا او مضطجعا او راكبا وانما كان اشتغال الفقهاء بالوقوف
لانه الافضل من قرع عليه وقوله والطواف الذي يريد في الطوافات
ثلاثة الاول بمجرد دخول مكة ويسمى طواف القدوم وهو واجب ينجبر
بالدم والثاني عند الرجوع من عرفة صبيحة يوم العيد ويسمى طواف
الافاضة في الرجوع وهو واجب ركني والثالث عند ارادة الخروج من
مكة ويسمى طواف الوداع وهو مستحب وقوله وفيه من قوليه
ليلة الاضحى يعني ان الوقوف الذي هو ركن يعني احد ما ذكر الركن وهو
الذي يفوت الحج بفوته وثانيهما واجب ينجبر بالدم وهو
الوقوف نهارا مع الامام وفي اي موضع من عرفة وقف كفى لان الكل

المستحب أن يقف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة قال فيه أما الوقوف
نهارا فهو واجب ينجبر بالدم بخلاف الوقوف ليلا بعد الغروب فهو ركن لا ينجبر ومتى
فاته بطل حجه ومن طلاق ما عليه الجمهور وقال ابن عبد السلام والحاصل أن زمن الوقوف
موسع وآخره طلوع الفجر واختلف في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من زوال الشمس
وذلك يقولون الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي وقال فيه ابن عبد البر
ه وقال فيه ابن عبد السلام النظر ونصه الحق والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور
وتعقبه ابن فرحون بقول مالك وأصحابه والأئمة المذاهب أعلم بالسنة وبحال ورد
نهارا وليلا ومن نهارا معمول به وجرى به عمل السلف وقبلهم ه وسلمه ح الأكثر قال
وله بعد نقله ولا يخفى أن هذا لا يكفي ه **قلت** وفيه نظر بل يكفي في الرد على ابن
عبد السلام وإن كان لا يكفي في الرد على أهل المذاهب وابن فرحون اقتصر على الرد على ابن
عبد السلام فقط وقال ح أيضا في نوازل الأقضية والشهادات من المعيار أن من يشهد من
أهل النظر بحكم التقليد وإن اختلف من مبدأ فإنما انقلب لأنه عندي أهل المذاهب
وصاحبه عندي أعلم أصحاب المذاهب ولا يسوغ للمخالفة له ذلك قال في المنتقى وقال
أبو حنيفة والشافعي الاعتماد على الوقوف بالنهار من يوم عرفة من وقت زوال
الشمس إلى الغروب والوقوف بالليل تبع فمن وقف جزءا من النهار أجزأه ومن
وقف جزءا من الليل أجزأه ويقولون مع ذلك أن من وقف من النهار دون الليل فعليه
دم ومن وقف جزءا من الليل دون النهار فلا دم عليه ه ويقولهما أن الوقوف بالليل
تبع لم تكن المغايرة بينهما وبين الإمام أحمد قال ابن العربي قالت أئمة الكبية
البغداديون الوقوف بالليل وقال الشافعي وأبو حنيفة الوقوف بالنهار وقال أحمد
الليل أو النهار أجزأه قال مرة بعد نقله ولا يخفى ما في تشبيهما من الإشكال إذ كيف
يجب الدم لترك ما هو تبع ويسقط لترك ما هو فرض بالأصالة فتأمله بإنصاف
والله أعلم ه **قلت** لا إشكال فيه لأن الركن الأصلي فيه أنه لا ينجبر بالدم ولأن معنى
الركن الأصلي هنا الذي أن تبعا للنهار صار أضعف منه فلذا وجب الدم في تركه
بخلاف السنة والواجبات غير الأركان بعدها وأما الركن النهار المتبوع فهو على الأصل
في عدم وجوب الدم في تركه والحاصل أن عدم وجوب الدم في النهار لأنه ركن فوقه

وفوات الرمي في الليل لا غير ضعيف لم ار اجل الضعف وجب فيه الدم
قلت والله اعلم فتحرر ان فوت الرمي من وقت زوال الشمس
الى الغروب ثم قول ابن عبد السلام والجمهور ان منزلة من صلاة
الظهر مثلا او بعض الصلوات منع عبارة المنتقى والله اعلم فتأملها
فائدة في الكبير كون منى من الاركان لا اعرفه لا يجبر بالدم ولا يغني
ضرب فيه غيره واحد ومع ذلك فهي على ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج
بتركه ولا يجبر فيه بدم وهو الاحرام اما بتركه جملة بالكلية او
نية فلا ينعقد به من التلبية والتلبية على قول ابن حبيب غير ان المكلف
ان لم يحج فهو باق في ذمته وقسم يفوت الحج بفواته ويجبر بالتحلل
بفعل عمرة والقضاء في العام القابل وهو الوقوف [illegible]
وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو وقف
الى اقصى المشرق او المغرب رجع اليه من مكة ليفعله وهو طواف
الافاضة بالاتفاق والسعي على المشهور قال النووي في مناسكه ويكتب
مرة على قوليه وكونه يقف الى اقصى المشرق او المغرب رجع له قلت فيه
الصلاة في موضع التعبير بالنفل قال ذلك اذا لم يقع منه تطوع بطواف
سواء كان طواف وداع او غيره والا فلا رجوع عليه ويستثنى لذا الزم
انظر ح عند قوله والافاضة الا ان يتطوع بعدها وقوله
قال ابن حبيب ولا يبقى ضرورة عياض بوعظ وزجر بعض اهل العلم
يفعل والذي للحليمي وجوبه وقال ابو الدين فيه تجرد امير الناس
ومن قبلهم للعبيد وفيه التنفي الخلاف للوفاء وفيه رقبة الجمار
بعينه ومن اجهل منهم لانه يدس من شاهد العقبة مع الموالى ان
يعلم المقصود من جميع اوامره وان يطلع على فوائد تكليفه وانما
عليه الامتثال والانقياد من غير طلب ولذا قال عليه السلام لبيك

في ذلك ومن اقتصر على وجوبه ومن ثم قال ابن حبيب ولا ينبغي ظن التوقف وجوبه على الاستطاعة
وذلك لما في جعله واجب كون وجوبه على الفور وعلى التراخي لا ان خلاف الفوات مشكوك

عملا بقول البناني ه وقوله فورا لا يه قال ابن رشد سوى بين القولين
تبعا لصاحب المختصر مع انه في خبر والمناسب رجح القول بالفورية
ومواهب رجحه ابن العربي في الاحكام ولذا قال ح بعد نقله ذلك كله
فلا فصح وان المملمة ذلك كله لكان القول بالفورية ارجح ه
والظاهر ان كلام اعتمد من كلامه في الاقتصار على احد مشهوري المختصر
حيث يكون في الخارج هو الاقوى والله اعلم ه تامله وقوله فشرط
وجوبه الحرية لا نص وشرط الوجوب هو الحرية والتكليف
والاستطاعة وبها زاد اذن ولي السفيه كما يأتي له في الموانع ان
السفه من موانعه الاداء وفيه وكتب عب على قوله وبها زاد اذن
ولي السفيه لا فائدة اعترضه عج فاطلاق ان قوله اعتراضه في الوجوب
اذ وقد قال ابن جماعة اتفق الائمة على ان المحجور عليه لسفه كغيره
في وجوب الحج عليه نقله ح في الموانع قال عج ولا ينافي ما مر ان عد السفه
مانعا فيما يأتي لان المراد انه مانع لاستقلاله به لينظر له الاصلح في ذلك
الشيخ او غيره مما مع بقاء الوجوب لا سيما على القول بالتراخي ه وفيه
نظر جلي فلا نعلم مشكل اذ كون السفه من موانع الوجوب يستلزم
توقف الوجوب على الاذن اولا تامله ه وقوله والاستطاعة
في عبارة اكثر اهل المذهب وقع لهم تبعا للعراقيين والتادلي والموضوع
تسبيبا والقولان متقاربان وقوله ان لم ينو فرضا ولا نفلا اي بان
نوى مطلق الحج فان كان ضرورة فلا نية فالقن الفرض ويسقط به
وهذا هو قولها فلا نية نفل في خلا فيما مر قبله فيعقل بان نوى به
الفرض او الحج والطوق وينصرف للفرض ولا يصرفه كلامه بعدم النية
بالكلية لعدم توجيهه قاله عج وقوله والاستطاعة هي امكان
الوصول قال امكانا عاديا الا بمشقة وخوف ولا تجب عليه لانه
خلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم قال عج اما الاجزاء فالظاهر انه

قوله في ضابط الاستطاعة بنقل الفاكهاني الاجماع بنا على انه فرضها فلعله وكن الذو الكافي بعيرة
على التعرض والاستطاعة امكان الوصول الى مكة

فرض بين بمكة وليتهم
والمعضوب ومعه قدرة
ونفقة ووجود
ثم منه ودو
ما وبلوغ
الحرية والاستطاعة
والعقل والاستطاعة تشترط
فلا يجب على مريض
ولا ضعيف ولا خائف
ولا على من لا يستطيع
الا بتحمل من الحال
وتقع بعلاف
ويقع به التعرض
ونفقة الاتمية
المستطيع بلا نية
تقع عنه فرضا الاول
فقوله فرضا اولا ونفلا
او قطعا الا ان نوى
تقع الضرورة
تنقل التطوع
الفرض فيما لم ينقلب
فرضا وسر
الاسلام فقط
يصح من كلامه وان
وجب عليه فعلى
المشهور وفيه

لا قاطع منه وعبارة الشيخ سالم ابن الاجزاء ولا قاطع فيه ومعنى
الخشية ان لا يحتاج الاجزاء لئلا يستطيع قبل الخروج فيه بحج وقوله
ويحرم الاحلال بشيء من فرائضها الخ والحاصل انها سواء كان في وضوء
او غيره وكذا قال في المرض وان علم او ظن او غلب على ظنه انه تفوته صلاة
او ضيق انه اخرجها الى الحج سقط الحج وقال في موضع اخر ان الحج انما
يكون لا باخراج الصلاة عن وقتها وتشبيهه فهو ساقط وفي المختصر ان
يضيع ركن صلاة لكثير الوضوء فيحرم عليه الركوب في البحر وقال ح
في الكبير او يغلب من نفسه انه اذا ركبه يضيع الصلاة قال وكذا من
تفصيلها بالكلية وان الاشكال في كون الكلام كلا يفضي فيه يصلي
فلا شك انه لا يسقط الحج ومفهوم قوله او يضيع ركن صلاة وقوله
على التفسير في من يتبع الخ ولو قيل فالاشر وقوله من لمن حج مشى
منك السلام ومفهوم الاصل التسابق ولا كن ادرك به فقال المحار اما
اهل التسارع فانه تيسر وقع فلا حول اسنة ولا يسقط به الحج ثم الاصل على التفسير
والحال كان مفقودا عند اهل المغرب فقبل هذا التوقف ولذلك اقتضى
ابن رشد بسقوطه عن اهل الاندلس والمغرب وكل ذلك في فتيه على اهل المغرب
ومن فوقه فقطعى ثم فيهم وحج مع الامر لما ان تكتب من المغرب ولا كن قال الشيخ زروق في
قوله ثم الحج ساقط عن اهل المغرب فليتأدب وان كان الامر كذلك والصواب ان يقال
الاستطاعة فقد ومنه في المغرب ومن استطاعه لا حج عليه وقال ابن العربي العجب
ممن يقول بسقوطه عنهم وهم يسافرون من قطر الى قطر ويقطعون المهامه ويقتحمون
البحار في مقاصد دنيوية والحال ان الامر في الغزو والامني ه وقال الشيخ قول القائل

* قل للحجيج الذين ضيعت دمي * وفي صلاة في الحل والحرم *
* ان كان سفكك دمي اقطا في ادركتم * فما علقت ذمة منكم بسفك دمي *

وقيل ان الشيخ ان يكون جوابا لقول القائل *

* كيف الوصول الى سعاد ودونها * قلل الجبال ودونهن حتوف *
* الرجل حافية وما لي مركب * والكف صفر والطريق مخوف *

وقال الشيخ ابو حفص عمر الفاسي *

قوله يعني من يقدر ان يطيق حج الشعور على ادوار الطرق في الوقت الموقت في الحرم وغيره ... للمشقة الاولى من قوله لا يمكنه وقع الاضطرار ... على الاطلاق من الحاجات وكلامه الاول فيه بكون ...

(الحج)

السوق ينهض بالعقبى ويستوقفه * يشقى به فقول الحمى ويطوف
صوف الحجبة سلاه ولا غلى بسيه * ثقل البراع ولا يعرك مخوف
وقال الشيخ ابو محمد سيدي عبد القادر الفاسي *
لا تيأسن من الوصول التي فنى * صوف الحجبة ذكيا معروف
الكل منهم ان حطلت على المنشد * فلا تنهض بشوق فالكريم رؤوف
وقوله لا اجحاف بالشخص اي سواء كان كثيرا في نفسه او قليلا وبه قال ما عليه الائمة وقال اللخمي ان اخذ الكثير يشغله ولو لم يجحف وقوله ولا يمكث بعد اخذه اي لا يشتغل بالنوافل ولا يعود الى الاخذ بعد فيضيع الغليل اوذ الاجحاف بل يعف بمثل قوله اعطوني كذا الا ان يبيد وعلم بالعادة انه يقف بمنزلة المكاس الغذر فلا علم انه يذكر او جهل حاله سقط الحج بالاغلال قال الشيخ زروق وقد تنوزعت حيثيات غير الاركان يدم في الاثبات السنن قال اهل الكلام في منزلة الافعال المشهورة واجبة حقيقة لتحقيق حقيقة الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وتكون كلا الاربعة المتفق فيه غاية الامر ان الشارع خصص كلا منهما بحكم فجعل الاربعة المتفق فيها اركانا غير منجبرة ما لابد من الاتيان بها وجعل منزلة تجبر بالدم اه ابن عبد السلام والحطاب اهل المذاهب الاربع في تسمية الافعال الماموربها المجبورة بالدم اهل المذاهب بعض سنن الصلاة وذلك في الصلاة اهم منه هنا الكثرة الاحاديث المتضمنة لسجود السهو والجبر في الجميع وهو في التمتع ما هو في ما نعلمه وفي الحلاق منزلة به خطه قلت وفي نظم ذلك يقول حج وتبشر الموجب للدم في منزلة التصور الحقيقي فقط بل قوله عليه السلام من ترك نسكا وعليه دم ذكره في اليمين ازوار والله اعلم قوله حج فتسمّ اهل المناسك ايد العلماء الذين تكلموا على افعال الحج والعمرة والمناسك لغة

يلزمه الدم * ...
يشعر باب الشعيرة
ولا يبتدأ بالبعد
ما يشبه كالواجبات
تجب به بدم *
غير الاركان بدم
فرضيتها فيها
تعرف من قدم *
وقوله بالشعيرة
فتمتنه فيه *
والحقة اللاحقة
ان تلتها * تمرد
تجب بعد ...
قبيل تلبية اللاتي
يبشر * الحرام
ميقاته قبل
الحلقة * للحل
للسلام وحضر
الجمعة * قول
يتبين ذلك بمرة
العراق * تلك

ليس في الحج وقوف * بمزدلفة قبل صبيحة * والحلق قبل رمي الجمار تنوعت
فسر اهل المناسك الافعال المطلوبة في الحج التي ثلاثة اقسام القسم الاول

جمع فنسيك ببعض السنن وكذا هذا الموضع الذي ذكر فيه النسيكة
ومعنى الذبيحة قال في المصباح ومناسك الحج عباداته وقيل
مواضع العبادات ومن فعل كذا فعليه نسك أي دم يهريقه ونسكت
تزهدت وتعبدت فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد ه وقوله
القسم الثاني واجبات لا مثل بعضهم عبر عنها بالسنن وبعضهم بالسنن
المؤكدة قال ابن عبد السلام وبعضهم يرى الخلاف في التسمية بالتأثيم
وعدمه مع قوله وجوبها فيقول بالتأثيم لتاركها ومن يرى أنها سنة
لا يقول بذلك واعترض ضيح ه فقال الظاهر أن الاختلاف إنما هو في
مجرد عبارة كما قال في الطراز أن الجميع قالوا في تركه الدم ه وصرح
بالتأثيم في تركه غير القاضي ابن الحاج وابن مرزوق ومثله في الجواهر
أو ضحها وإذا ثبت ذلك فالظاهر في معنى الأفعال أنها واجبة
ليس في حقيقة الواجب عليها ومعنى وجوبها أنه يأثم تاركها ويعاقب
على تركه ونكون كالأربعة المتقدمة في غاية الأمر أن الشارع
خصص كل واحد منها بحكم فجعل الأربعة المتقدمة لا بد من الإتيان بها
وجعل هذه تنجبر بالدم ه وقولها القسم الثالث سنن ومستحبات
لا وقد عرج في مناسكه من هذا القسم نحو الثمانية والستين قد أجمع
له بيت وقوله ولا يفهم من ذكر القسمين الأولين أن ما عداهما
لا فيه شيء بل إنما يفهم من كلامه لو استوفى فروع القسم الثاني
كلها إذ حينئذ اقتصر على البعض منها فقط فلا وقد قال في الكبير
يفهم من قوله منها الحصر أي من حيث أتى بمن التبعيضية أنه لم
يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لا بد من معرفته وترك ما
عداه اختصارا ومثل ذلك قد ذكره في مناسكه فلا فرق وأما تعيين
بعض أعمال الواجبات المنجبرة بالدم الأولى فقسمها على ثلاثة أقسام
قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه ومقابل بعضه قسم وقسم

كذا القسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولا يفهم من ذكر القسمين الأولين

اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو قول ابن القاسم وعليه مشى
اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر ه
فالصواب انه لم يتعرض لعد احتياطا للحفظ وان ذكر كثيرا من فروع عند
ابناء حقيقة وقولنا وانما على الاخير افعل انما انتطاعا اي محظور
مفسد للحج ومحظور غير مفسد له فالحج بالدم اي بالفدية
ومحظور غير مفسد ولا موجب للدم اي للفدية ومعنى الحكم فيه
الكراهة لا المنع كما تقدم في الاول ثبت وقولنا بر ستة المستحبة
ابل ثم بقر ثم غنم لا فرق بين المذكر منها والمؤنث في الاجزاء والمراد
هي السلامة وصفة ويسلامتها من العيوب كالاضحية والمعتبر وقت
التقليد والاشعار فيجزئ ولو تعيب بعد ذلك واجبا كان او تطوعا على
ما في المدونة وقوله ثم عن منها اعز غنيمة فعلا لا بل الماضي
منه ستة عشر لان قوله وطئ بالسعي يشمل صورتين وقوله
وسبب ثلاث ثلاث يعني صورتين ايضا وقوله فيعني فيهما صورتين
مجموع قال ابو حزيمن كلامه ستة عشر تأمله وقوله ثم تركه عامدا لا
فيقتضي ان الفعلية الدم في سواء وصل وكذا او لا ياتي بعض التي عرفات
بعد اخر ايام التشريق قيل ان يدخل مكة مع افكار ذلك وقوله
ومن ادام المحرم لا يجوز مراده فيه على الانشاء فيقول لا نهي
فيسنو ... طاف عليه الوقوف وكثير مما على الافراد فلا عمل في
المغاربة للوقف من قوم غالم وامته اذا فارت البلوغ ه وقوله
وترك الطواف والسعي معا كتركه واحد منهما الذي في الصور ثلاث ــــ

للمساكين ثم تركه منهما اعز غنيمة فعلا فعلا الا منها طواف القدوم ثم تركه عامدا فعليه
الدم ولم يخف فوات الوقوف ومن المحرم فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه
وكذا لو تركه ناسيا فيجزي منه ابن الغلاق لا دم عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي الذي
بين الصفا والمروة وفعلان لم يطلبه اولا ان الساعي بعده الشا او سعى بعد طواف فعليه الدم
ايضا وهو معنى ايضا بغير المراهق كما تقدم في الطواف ترك الطواف والسعي معا كتركه واحد
منهما فالذي في صحيح

وثانيهما واتمم تركه في حضرة بالنيابة ثم لا يتم ربعها قبيل الحج فثم قوله اللزوم عمله الاستقلال ومن يطلب تحقيقه في ربع قال الضمير والنسك في مفهومها وانتها على ثلاثة وانتهى من فتسلم وانتهى ثم الاستقلال ولا انتساب الى الحقيقة ان الطواف بان ثبتت ان وضع تنبيه وبعد الدم ان تبقى بعض ... قد ... منهما فعليه الدم وذلك بترك ... تفرق ... بين

تركهما معا او ترك الشفع واتى بهما معا الدم على المشهور لـ و
فاحيم الشفع بعد طول فيه الدم اتفاقا وقولنا ومنها المشي
في الطواف والسعي في الاول الرابع والخامس ترك المشي لغير علة
فيهما على المشهور فان لم يقدر لمرض او كبر جاز ولا شيء عليه فان
قلت الان يطوف فالجواب الذي ان يعيد في الحاج السابق قدر فانه
اذا زال العذر بعد تمام الصلاة فلا اعادة عليه لانه قادر مرضه بنفسه
بقدر طاقته والطائف محمولا انما كان حاملة والاكثر ليقتدي به لانه علاقة
فقدره فان ركب طوافا او سعيا فيهما عليه مدى واحد ومقتضى
الكلام او من زاد كثر لما الرمي والمبيت بمنى وقوله والمستشكل في
فان في الكبير وموجبث كلام مع ابن القاسم ه قلت انما يظهر اذا كان
ابن القاسم يقول بوجوب الدم في ترك الركعتين والكلام انه لا يقوله
ونص صريح وانظر كيف اوجبوا الدم في ترك ركعتي طواف القدوم ولم
يوجبه ابن القاسم في ترك طواف القدوم نسيانا او مما في الحقيقة تبع
له نافلة وقولنا اذا ضعف البعير فضل ان اناخ الرجل الجمل الا ضعف
الى مكة وقولنا فلا بد من حمل الرجال في موضع ان لم يقطر بنفسه
اقدارن صعد فلا يستطيع جم ان محتملين كالبعير كما يفعله اهل مكة وغيرهم
يدخلون ويطوفون ويسعون ويلقطون الجمار وينامون تكلفه
وسعادتهم على الدواب نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان
وقولنا ومنها المبيت بمنى في ايام التشريق عقبة او سعاية ثلاث ليال
لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل في ترك ليلة او ليلتين فالدم اتفاقا
كمن ترك جل ليلة على المشهور وتسميته فيه لان الدم يجب اليها ان
بيتها بيوم العيد فان في المختصر ورخص للراعي ان ينصرف بعد العقبة الى
بعد رميها ويأتي الثالث اي في اليوم الثالث ثم يرمي لليومين ه فان
ضيق ورد تاما الحصة من قبل المشارع في حق رعاة الابل التي لا يحتوي

وان السعي في الطواف ... وفي الطواف ... فان ... ان يعيد ... فان ... ان يفعل ... والحاصل ... وطواف الافاضة ... ونعم ... بعد الطواف ... والذي ... وقد ... ان ... والمشي ... فان ...

اللثة واما من ذكر تبعه في الرجوع من عرفة ليلة او ليلتين ولا يكفي في الحصول الا ضمة البعير بل لا بد من
جعله الرجال الى مكة فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لمن يرمي الجمار و...

غنمهم إذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم أن ينصرفوا إلى رعي مواشيهم
ثم يأتوا في اليوم الثالث بالنسبة ليوم النحر وهو صبيحة ثاني عشر
وهو الثاني من أيام التشريق فيرمون لليوم الماضي وهو ثاني النحر
ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم إن شاءوا تعجلوا وإن
شاءوا أقاموا لليوم الرابع فيرمونه مع الناس ولم ينبه على الرخصة
للأخيرين وفهم أن أهل السقاية لهم ترك المبيت بمنى لأنهم ينزعون
الماء من زمزم ليلا ويفرغونه في الحياض ويرمون كل يوم فليس منهم
كلام على أنهم يرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك الرمي في اليوم الأول
من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة
فليس منهم كلام الرعاة في تأخير الرمي يوما بل في ترك المبيت وكلام خ
يقتضي أنهما سواء وليس كذلك فالحاصل أن كلا من الرعاة
وأهل السقاية لا يبيتون بمنى إلا أن أهل السقاية يرمون كل يوم
والرعاة الذين يرمون في اليوم الثالث وفعلوها ولو رجع إلى
الميقات فلا عذر في وجوب الدم إذا جاوز الميقات ثم أحرم وعليه
الدم ولو رجع إليه وإلا إن جاوزه ولم يحرم ثم رجع إليه وأحرم
منه ففيه تفصيل وهو أنه إن رجع بلا عذر فلا دم عليه كان
جاهلا أو عامدا وإن رجع بعذر أن يقدر فقد قال ابن الحاجب وابن شاس
عليه الدم وكلام المدونة أنه لا دم عليه وإن خاف فوات الحج
برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في
المدونة وفي مثلها وهذا خاص بالرجال دون المرأة كذا زاد في الكبير
ومثله في المواهب ذكر هذه المسائل في الأفعال المحظورة على المحرم
المقتضية للدم فذكر ما يتعلق بالنسك التي التجرد لأنه في فعل ترك
الواجبات والتجرد واجب وذكر هنا في المحظورات بالنسك التي اللبس
لأنه محرم والكل صحيح والله أعلم ونصف فيه مرة فقال فصل

التالي
رابع ثم يعيد ثلاثا
فمن ترك رمي ذلك وإن
ثلثة والصحن
جمرة ليلة تقديم
الرمي وترتيب
الثاني قبل ثم يعيد
فلا دم في المترتب
وفيه سيلان تعجيل
من المعقبات الأوقع
جلاف ثمة
فلا طريح أو وإن
وفعل التلبية في
أحرم بعد ميقات ونقع
فعليه الدم ونفع
رجع إلى الميقات
قال رجع إليه
الميقات فيل
إن يحرم ولا حرم
منه فعليه تفصيل
إن فيه الكبير
ومنهما التجرد
ومنهما اللبس
من ... اللبس
قال لا ... المحيط

لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجال دون المرأة ومنهما ثلاثة ليس بين زاد في الكبير

تجرد من المحيط الصواب عشر من الواجبات المنجبة بالترتيب واعتبار
ح عنه غير خليل لان الواجب على من نسي المحيط العزيز لا يعتقي
الترتيب بخلاف ما قبل التجرد وما بعده فان الواجب فيه خصوص
الترتيب وان كان كلام ح يوهم انه يتعين فيه خصوص الترتيب لقوله
فان تجرد ونسي المحيط بغير عجز فعليه الترتيب ثم في قوله بغير عجز
نظر لان من نسي المحيط تلزمه العزيمة بنسيه لعجز او بغيره والحاصل
نفيه ما العجز وغيره في المناسك وغيرهم وقال الحطاب من الظهر وتسليم
قول ضيح ونقل بعضهم بعضهم فاذكر من المحيط لهنا وان عجز ه
وقوله على ما نسيه ابن عرفة فيه نظر وان نسي حتى اخرج وتنزل
فعلى الترتيب لا تنبيها انه لم يعوضه بتكبير وتهليل المشهور كتاب محمد
واللخمي ه وقوله قال الترتيب اعترضه من وجه فعلى ابن عبد السلام اخرج افتتح
في فعل ما نسيه ابن عرفة على عزوه لظاهر كلام الشيخ خ ونبه
كذلك قال ماح عرفي ما افاده ظاهر كلام الشيخ خ لجماعة كثيرين
ثم قال في اخر كلامه وكان المص اعتمد ما نقله ومن ظاهر ه وفي اعقل
ح كلام ابن يونس ومن نقله مؤيد لظاهر كلام الشيخ خ لانه صرح في
ذلك وسافه كلامه المذهب واعقل ح ايضا كلام التنبيه والمنتقى
وابن رشد ترك كلام هنا ولا يمنع سقوط الترتيب اذ ذكرها في اول سبب
وفاتها بعد ذلك ولو من وتد ذلك فعل ما في كلام ح وتنبيه
الله ايضا والله الموفق ه وقوله فان اخر كثيرا وتم لاجل التعضي
فعليه الترتيب كما نص عليه اللخمي نسيها في نوع الترتيب ويكفي
التطوف في نوع الترتيب ولو زاد او نقص طول لا افادة الهناء تقضي
وامكان لم يطل ولم يحج لكن بان تذكر بالعقبة او لم تنقض ايام
منى فانه يعلى ولا شيء عليه في الطواف الحنفاء ومدا وقولها او في
ترك حصاة من جمرة منها لا قبل الليل يعيد في اخر حصاة من جمرة منهما
عن وقت ادائها ومن لبنها زالت وفيت قضائها ومن الليل فعليه
الترتيب والاخرى في وجوب الترتيب اذ لا فائت الترتيب معا ولم يتكلم خ على

بالتعليم اوفي ثلثا الاول الاول فتى طواف او ليقلها في اول الاصوع في تعنيه على قدامهم ما الاعتبر وظاهر كلام الشيخ الرمي في عدد الفاضل سقوط ومفهوم الجملة الاخ ذلك حتى اخ قولان وقد ارجع الى تكرار الطاب ترتيب الرمي وتمام في العمل فجعل الرمي وجمع الرابع فيه للمسافر في الجمار اخصاء بالاخصاء في جمرة منها الى الليل

ثم بأن فى الجمال وقال اللخمى فى حواشيه كما قد التتبعى عن حكمها بما ذكر من
لزوم الدم فى قلاسيه هنا الترك الدليل فيه عليه وقوله وفى قوله تقويمه
اشارة الى خلاف ابن عرفة من ان حلاه فلا ضمن فيه النقض ونقص فقوله تقويمه
معناه تكميل للمسائل التى فى ثلاث وعشرين منها وعليه الدم ه وقوله
للتقى اجلس الا انه زاد ولا يقع من الاعتراض على من جاء كما لاقرب من
انه اشترى المسائل التى تجب بالدم بقوله ومن ذاك اخرها فلان كسرة
كل من الافعال التى تجب بالدم لما فات تقويمه ولم يذكر فلا سوى
ذالك لطلب الاختصار ه ولم يتعرض للاعراب تقويمه فقع ان الحاجة
اليه اشد والظاهر انه منصوب على الحال من رقى وان كان موقوفا
على السماع ويحتمل جره نعتا لرقى وبالله والله اعلم ه **قلت** بامعو
حتى مبتدأ المحذوف اى من المسائل حتى ذكرنا هنا فيها اتوه ومن
والمتعلق بالنسبة لهذا المختصر او بالنسبة للمبتدأ الموضوع لهذا
الكتاب ومن زاد استيفاء مسائل الحج فليطالع المطولات ـــــ
كمناسك الشيخ خ رح وغيره مما هو كقوله سابقا فى مسائل
الصلاة ومن المحكى اى ومن الذى ذكر من احكام الصلاة من المحكى
اى اللاحق بهذا الكتاب المبنى على الاختصار وبعبارة اوليس
المراد انه وقع منها كلها بل ذكر بعضها واشار للباقى فهو كقول
ابن فاقة فى الفقه كلام الله يكتب وان حاز كمالا اطايقة المطولا
ويدلك على هذا قوله تجب وقد لم فلا فيه الى كمال فافهم بتأنيه فيه من
احكام الحج ولم يقل كملت مسائل الحج لانه لم يستوعبها وانما قوله ره
ويحتمل جره نعتا لرقى فيه نظر لانه ذكر وترقى مؤنث بدليل الاظافة
وقولها وقد عبر فيه الاملاح ح فى مناسكه الكبرى ان بعضهم تعرض
ان المأخوذ من كلام سند عنه وبعض علمائه من فروع المنتقى على وجوب
الدم فيه فلا ضمن لحوادث الاملاح وابن الشعبى او مما فعل التى المحرم
ودم المتنزه بالحجر الاسود فى الطواف ولم يعاوده حتى خرج من
مكة وتباعد والدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها

قوله من
فقه انه الشيء
تقويمه قيمة الجمال
التى تجب بالافعال
المتقدم ذكرها والحج
التى يجب فيها بالدم
وقع بعضها مما لا
ذكر بعضها ولم يذكر
بل فيه وقد حذف
اختصارا وقد
مما فيه ابن فرحون
فى مناسكه الكبرى
وبعض
الى تعيين
وقسمه بالتمييز
الى تعداد على وجوه
الدم والاشتراك
فيه وتنبيها المشهور
التى تلا انظر فعلم
انظر الحسم وتمييز
مما ذكر الاحرام
بين الصفات من
الصفات من الافعال
جملة تجب بالدم
والمستشرقة وتبين
الصفات المذكورة
اليد المتداول اليسر
يتعقبه

إلا بعد الغروب والإبطاء السعي بعد الطواف فيه واجب ولم يطل وإن بعد رجوعه من
عرفة حتى بعد عرفة ومكة والتفريق بين أجزاء السعي بلا فصل طويل ولم يطل وإن
حتى بعد وطئه سنة فمن وقع كما يقتضيه عليه من وقوع الخلاف فيه والدم فيه واجب
على المشهور ثم إن طواف القدوم والسعي بعده فصل إلا أنه يكثر لما ضر فيما وثم
ابو فوت بعرفة فيها زال بعد الزوال والفيء عنده وتلاحيم رمي جمرة من الجمار او صلاة
ايام التشريق وتقديم الافاضة على الرمي والابطاء بمعنى الطواف في الكعبة او الحجر
ولم يعد بعد ذلك حتى تعدى من مكة وبعد خمسة مجموع فأوجب فيه الدم اتفاقا
او على المشهور بمستعدة وعمره وامثال القسم المختلف فيه والمشهور فيه عدم
وجوب الدم فلم يذكر لضم الصلاة ومروره سنة عشر ثم ان الاحرام من الميقات لمن يريد
دخول مكة يعتبر نسكا ثم ان طواف القدوم نسيا فاحش يخرج تعي منه وثم ان السعي
كذلك وثم كيما فعلا والطواف بالسقاية يعتبر زمانا ولم يعد حتى رجع لبلده
والاحرام بلا علم من الحرم على ما فعله التتائي في عرائبه جماعة التوقيت وثم ان المبيت بمنى
ليلة يوم عرفة على ما نقله التتائي في عرائبه ولم يحك غيرهما في سقوط الدم خلافا
وتاخير الحلق حتى خرج ايام الرمي وتاخير الافاضة كذلك وتقديم الحلق على التيسير
وقيل الواجب في منزل العزيزية وتقديم النحر على الرمي وتركه الرمل في الطواف وتركه
الخبب في السعي وتقديم الظهر من دفع بيوم عرفة ومنه العبث اللفظ النية في
الاحرام ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم رجع ودفع منها قبل الغروب ثم رجع ووقف
ليلا إلا ان الدم في منزل الاصبع عند الفاضل به فشبيب ه قد الجميع ثلاثة وان يعود
كما استعناه وقوله وذلك يختلف باختلاف حلاه الحجر الخ منزلة المواقيت
فمرجع منه عليه الصلاة والسلام حتى ذات عرق كما رواه مسلم وابو داود والنسائي
واختار صاحب الاستذكار فالابد الاكمال ومنهم من جزم انه عليه الصلاة والسلام
وقت قول ابن ذين علمته فالنوصى في فتح المرام والجعفي وذا الفظار الانية وبين
النميل ذات عرق من فعل عمر وصححه بعضهم بفتح البصرة والكوفة في زمانه رضي
الله عنه وفي الرحمة يروى ان الحجر الاسود كان لذنور في اول امره يضيء الى
نهاية الحدود وجمع الشارع بقاع ومنتهى كلام جبر الحج تعظيما لتلك الآيات ه
وقوله فاضرار ذا الحليفة ميقات اهل المدينة ه الحليفة تصغير حلفة وهو ملاء

على الحاج الاحرام بعمرة وذلك يختلف باختلاف المحرم فأصغر ذو الحليفة وبفلات اهل طيبة

ثبت جمعه بالجيم والتاء ومثله البقرة المواقيت من وكذا على عكسه او
تسع واحد منهما ومن المدينة على ستة او سبعة او اربعة اميال
وليس خصوصية ومثله الحرم فمنه يحرم بحرم وقيل بحرم لانه من حرم
المدينة فيتميز الاحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء
معا بخلاف غيره فانما له شرف الانتهاء وسميت المدينة الحلم وجه
طيبة لان الطيب يشم من جدرانها وفيه قيل *

لطيبة عرج ان تيممت واديها * فبها لادواء القلوب طبيب
اذا لم تجد في طيبة عند طيب * بها انتشق في كل ناحية طيب

وقوله الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في قرية خربة وكسرة
والمدينة على نحو خمس مراحل ومكة وعلى نحو ثمان من المدينة سميت بذلك
لان السيل اجتحفها وحمل اهلها ذكره غير واحد وبعضهم بان العماليق
اسيل بها لما اخرجهم بنو عبيل من يثرب وقد دعا لها النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك في روايته واجيب بان هذا العماليق اخرجتهم جماعة ومعنى
الحديث دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل الحمى من المدينة وكانت
بنو قينقاع اليهود ولم يكن بها مسلم ويقال لا يدخلها احد الا
حم ومعنى بالحمى فيه رابغ وبينهما وبين البحر ستة اميال وقوله
قبل الافضل له ان يحرم من ذي الحليفة لانه فعله صلى الله عليه
وسلم وقوله وهي ومن عليها انه على في الحليفة والجحفة من اهل
المغرب والروم والتكرور وقوله وان في نادميقات الاهل نجد قرن
بفتح القاف وسكون الراء جبل في جهة المشرق بينه على مرحلتين منه
وهي مكة مرحلتان ويقال له قرن الثعالب وقرن المنازل قال عمر بن
ابي ربيعة: الم تسال الربع ان ينطق * بقرن المنازل قد اخلقا *
والاقرب في بعضهم في الحليفة بالياء يقال له قرن منهم او يمين لعرنية

وكذا يحرم بها للمصلي وقال ذكر غيره من المواضع وجرى قوله حكمه وهو دعة للوزن وان الجحفة
ميقات لاهل الشام واهل مصر وهي من الغيبة اهل غير اهلها لما تقدم وان في نادميقات الاهل نجد

وفيه
اليمن نسبته عليها تيمنا بها
افضل الصلاة والسلام
لانه من ميقات اهل
شيء بها من غير ذلك
قول كل من كان
ميقاتها التي العجمة
من الشام ومصر
وهي وراء مع تربة
بين الحليفة والافضل
لمن يجيء من
الحليفة ويمر
له ميقات
ميقاته ومن الجحفة
ميقات الحل
والافضل وقراءة
تعين زاد الضرام
منه على مربه
من يمم اهله
بينه عليه
بغير ليد بعد زاد
وقد ورد في فعل الطيب
على وفق قطع لد
الا مثلها

ونجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض والمراد هنا
نجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق بكسر العين وسكون الراء قرية خربة
على مرحلتين من مكة لاهل العراق وفارس وخراسان واهل المشرق
ويلملم ويقال الملم فيه اللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لاهل
اليمن والهند وبلاد تهامة وقوله مفردا او قارنا فالمفرد موافق
نوى الحج فقط والقارن موافق نوى الحج والعمرة معا كالاغتسال
للجنابة والجمعة معا وكمن صام يوم عرفة او عاشوراء وعليه يوم
من رمضان ونواهما معا وقوله وقضى ايام التشريق هي
الثلاثة الايام بعد يوم النحر سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق
فيها اي تقدد في الشرقة وهي الشمس وقيل لانه يقع فيها تقطيعها
وتشريحها فالمراد به التقطيع وقوله فلا باس فيه فيشمل ح واما
من كان في ارضه مكة والمواقيت لمتعلقاتها من لئم ومن حاذى واحدا
من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه ومن كان بالبحر وحاذى
واحدا من المواقيت فان كان بحر القلزم وهو من ناحية مصر وجب
عليه الاحرام حيث حاذى الجحفة فان اخر الى البر فعليه دم واما
بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام منه لمحاذاته
الميقات لان فيه خوفا وعطب امر ان نزل الى البر بخلاف الاول فانه
يسير فيه ولا يقدر عليه تاخير الاحرام الى البر قاله سند واللخمي

[illegible]

عليه بحرمها للتنبيه ليفيد انه على من نزل المواقيت والمارين بها يحرم منها وفاقا للاهل
والدفن ضبط من نزل ان الابدال ونحو هذا ونحوها من مكة بالكسر واعلم ان للاحرام
بالحج والعمرة ميقاتين زمانيا ومكانيا فالميقات الزماني للاحرام بالحج مفردا او قارنا هو
من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام قبل شوال فان فعله
وللاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن كان متلبسا بحج او قران فحتى يكمل حجه ويمضي ايام
التشريق واما الميقات المكاني فلا باس فيه فسماه اخر متمسك لمن بمكة والثاني المواقيت
التي تقدم لمن كان بها مجتازا منها بالحج سواء كان من اهلها او مقيما بها فقط ويستحب ان

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا (الأبيات الستة) تقدم أول فصل
الكتاب أن الناظم أكثر فصل النظم ومعظمه في الحج من قوله هنا وإن
ترد ترتيب حجك اسمعا فمسائل الحج فلما رجع لعاس كثير مما يتعلق
بالطواف عن التخميس فقرره هنا بالصفة تفريعا كما ترى فبين أولا الفروض
ثم ما يجبر بالدم أعني الواجبات ثم الأجزاء وكذا بتبيين أعني أنه لا يجزي في فصل
الأبواب كلها من فروض الواجبات والسنن والمستحبات وتمييز ما
هو واجب وما هو سنة وما هو مستحب ولا يكفي فيه معرفة الصفة دون
بيان الواجب من غيره ولذا قال جسوس اقتصر في باب الحج من الرسالة
على بيان صفته فقط دون أحكامه وبجر ذلك أشار أيضا أن من أتى به
قولا وفعلا على الوجه المطلوب مع علمه بأن فيه فرضا وغيره لا
لا يميز منها المجبر بالدم على مشهور المذهب ه وتقدم مثل هذا في الصلاة
ولا يخفى أن كلام الناظم أحسن من كلام الرسالة لاشتماله على بيان أحكامه
وصفته معا فقوله فاسمعن بيان ذلك في هذه الأبيات أعني أن الصفة
استماعه في كلام الناظم بدل من نون التوكيد الخفيفة وأن الفاء حذفت
منه للضرورة لأنه جواب الشرط وقوله رابغ قال في النهاية
بكسر الباء بطن واد عند الجحفة ه وقال الله إن جئت بلا من ميقات
الجحفة رابغ فلذلك يحرم منه الآن أهل الآفاق ومنهم أهل الأقطار
بسبب عدم الماء فيه وكان ينبغي بعض أشياخه فلا أدري ليلة الرفاق

فيجعل في رابغ وينقضي الأحرام ذاك وتكون الغرفة للمصلي قبل أن يصل مقتضاه أن التحرم ميقاته والأحرام والركوع والبداية أنه من البداية باتصالها في التحرم يصل إلى حينه والأفضل أن يحرم والتيمم لمن لم يقدر على التنظيف في الغسل التيمم ولم يجزه الغسل للميقات أفضل ولا يلزمك ماء بالتعيين فيه ويحصل بالتيمم للمصلي وإنما تعرض بالنسبة

للآفاقي ومن في الوادي التي مكة جزء من المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها ومن أخرج فبل ميقاته
المكلف بغير عذر ومثله وتلزمه الهدي ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته منزله والله أعلم

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا * بيانه والذهن منك استجمعا * إن جئت رابغ تنظف واغتسل *
كواجب وبالشروع يتصل * والبس رداً وأزرة نعلين * واستصحب الهدي وركعتين * بالكافرون
ثم الإخلاص هما * فإن ركبت أو مشيت أحرما * بنية تصحب قولا أو عمل * كمشي أو تلبية مما اتصل *
وجدد تلبية كلما تجدد * حال وإن صليت ثم لما ذكر حكم الحج وأنه له أركان لا تجبر وواجبات تجبر أركان
نبه بالإحرام نشرع الآن في بيان الصفة فقط باعتبار الأحكام فقال إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان
ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك وذلك أن من يريد الإحرام بالحج إذا وصل ميقاته
جاء عليه مجلوا ونية كالقفال إن كان من أهل المغرب كأهل مصر أو أهل الشام أو نحوهم فإنه يحرم من رابغ لأنه في

اثنا من عليه قال الناظم *

فجردت لما أن وصلت لرابغ * وتثبت للموقى كما حط نيزلا

وقلت للأمير عن لي القوز بالمنى * وإني فيهم فرأيت مبشرا

وانتص عليه ابن فرحون في مناسكه وعليه اعتمد كلهم بالتجرد من محاذ من أول الميقات كما هو الأفضل وقال ابن الحاج في مدخله ويحذر مما يفعله أكثرهم من الإحرام من رابغ وهو قبل الجحفة بيسير وفي الحج ليكون وإلى هذا الخلاف أشار في المختصر بقوله وفي رابغ تردد وقوله تنظف يحلق الوسط يعني على سبيل الاستحباب نعم يطلب إخفاء شعر الرأس طلبا لزيادة الشعث ونقل بعضهم عن بدر الدين في المنح من أصحابنا فزواله في سبيل الله صح منه الله على النار قال الأعلى الأخر وقد يقال هذا على كم كما يقال عليه تلبيس الحاج كانت له وفرة وهو أن يأخذ من شعره أو يغسلوا أو يحلقه في شعر ليلتصق بعضه ببعض ويقلل من أثر قال في الكبير وكلام بعضهم يدل أنه مستحب وكلام كلام الأقلام في الموازية وكلام غيره أن ذلك صفته الاستحباب بقولهم لا بأس قال الح ۱ وقوله ثم يغتسل أي استنانا كما في المختصر وشراحه وكلام الجزولية كلامه في الاستحباب وصح عن سند وابن رشد وابن عرفة قال عدم الماء لم يتيمم وكذا الحج قوله ويلبسه ويخرج متصلا في استنانه أيضا ويقيدها أي ليس في الماء ومن هذا الغسل يطلب فيه أن يكون بالشروع في الإحرام متصلا كما ظهر من اتصال غسل الجمعة بالرواح إليها فلو اغتسل في أول النهار وأحرم في عشيته لم يجزه قاله في الموازية وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر قال ح والسنة غسل متصل ولا دم إذا تركه عمدا أو نسيانا أو جهلا أو يغتسل بغير الدلك وهذا الغسل هو آكد اغتسالات الحج الثلاثة ح وقوله ولو أن تزي بثوب واحد جاز في خصوصية الثياب إزار ورداء بل يجوز الدلك وجواز الانتقال في ثوب واحد وإنما الخصوصية

الغسل للجمعة فإن أراد
وطلب تنظيف بغسل في
الوسط وينبغي الحناجين
وفيها المصارف
والاضطرار
أو يغتسل ولو كان طاهرا
أو نفساء صغيرا أو كبيرا
وإن كان غير الاغتسال
للجنابة والإجماع غسل
وأصله أو كان الدلك أمثال
طهارات الحائض والنفساء
في هذا الغسل وتدليك
الموضع خلاف فلا يغتسل
في الاغتسال لأنه لا يتبع
في صفة الحج فلينتبه فيما
ولا يلزم الجنب مع الماء
والتي صفة هذا الغسل
الشارح بقوله كما عجب
فهو على حرف الوضوء
في الغسل واجب
ويكون

هذا الاغتسال متصلا بالإحرام كغسل الجمعة بصلاتها فإذا اغتسل فيسر إزارا ورداء أو نعلين ولو أن تزي بثوب واحد جاز

ثم تنصيص صحبت فيه نابه ببطن الغنم ويستحب وان ترشد ومتحلل منه من بعد الركوع ركعتا نبيه الاحرام وتزيد وفي الاطلاق ثم يركب زمن مشيه الى قلعته فان لم يشعر زلعلته الصم وان يتلو عليها الحرم حتى زحام زحمه بيت زمرته

في اجتنابه المخيط والمراد بشفيته تلبس المحرم إياه مما المتجرد من المخيط
كما يفيده ضرورة الرواية ونحوه واصله للزرقاني والمراد بالإزار هنا ما
يستر به الوسط من تحت فقوله ردا لا الملحفة كما في شرح منهاج وقوله والتبس
رداء ممنوع بفتح الباء يقول القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم
ه واما لبس بالفتح يلبس بالكسر لبسا بالفتح فبمعنى التخليط
قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وقوله وازرة ممنوع بكسر
الهمزة يقول القاموس ايضا الإزار الملحفة ويؤنث كالمئزر والإزر
والإزرة بكسرهما ه وقوله ثم يستحب من بلا أي الإبل أو البقر أو
الغنم للمساكين على وجه السنية فلا في المعروفة واما من اراد الاحرام
ومعه بدنة فليقلدها ثم يشعرها ثم يجللها ان شاء وكل ذلك واسع
وفي المواق والبساطي الشان ه والتجليل خاص بالابل ومعناه ان
يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه ويكون ذلك كله للمساكين
ويستحب شق الجلال عن الاسنمة خوف سقوطها ويستحب لمن قلد من بدنه
ان يعلق في عنقها نعلين بحبل من نبات الارض كالاذخر والسعف ونحوه مما مخافة ان تحبس
في غصن شجرة عند رعيها فتؤذي ذلك التي اضيفنا فيها بخلاف ما كان من نبات الارض فانه
يكتمها ويقطع من شينه ان يقلد ويشعر قبل ان كان للابل اسنمة فانها تشعر فيها والابل
تشعر وان كان لها اسنمة فان اشعرت في واحد فقط ويكون في الجانب الايسر وهو من جهة
الرقبة الى جهة المؤخر قال ابن رشد الشق ان يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه
وخطامها بيده بشماله ه ويقطع قدر الانملة والانملتين بحيث يسيل منه الدم ويفعل
الاشعار في حين احرامه بالحج ان كان الهدي معه او في الموضع الذي اشتراه فيه بعد
الميقات وليس فيه تعذيب لانه السنة لابن شهاب شعر بخلاف سائر حيوان مثلا ولذلك لا
تشعر الغنم ولا البقر التي لا اسنمة لها لانه فيه تعذيب لها فسقط على جهة الاستحباب ان في
يقول الشيخ السنة في بدن والسنة اكثر والحاصل ان الابل تقلد وتشعر وتجلل والغنم بلا تقليد من
ذلك والبقر تقلد فقط الا ان يكون لها اسنمة فتشعر تشبيها بالابل وحكم تقليد الغنم
الكراهة والاشعار فيها التحريم لانه تعذيب بلا طائل المنفعة الا ما ورد النص فيه قالوا وفائدة
التقليد ليعلم بها المساكين فيجتمعون اليه وقيل لئلا تضيع فيعلم انها من الهدايا فترد ومعنى
وعبر هنا بقوله ثم يحرم بإثر ركعتين اي على سبيل السنية فعلا وان اوقع الاحرام عقب صلاة

لتعرض اجزاء الصلاة ومن احرم في غير وقت صلاة فليبق حتى يدخل
وقت الصلاة لان فيه ما قالوا فليحرم بغير صلاة ومن احرم في
غير صلاة اختيارا ام لا فلا شيء عليه وبئس ما صنع عقب نقله وتبطل السنة
العقود على نظم فيشكله وانما استحب المشهور ذلك المذكور لئلا
لاشتمالهما على التوحيد لسبعه والتعلية والثناء ومعنى لا اخبر ما تعتبرون
الاعمال مثلا مثلكم ومعنى الثانية لا احصي بالوصف النية من الاعتقاد وفعل
اعتقادكم وذكر الكلام في هذا القول وعلى سبيل الحكاية وقوله او فعل
كالتوجه بنيته التي ان القول في قول الحكم وحمل المعنى او ونحو ذلك صحيح
انه من شرط انضمام القول والفعل مع النية في انعقاد الاحرام
وكلام اللخمي انه لا ينعقد بالنية وحدها وصرح في ضيح بانه المشهور واعتمده
في المختصر فقال وانما ينعقد بالنية اي قوله مع قول او فعل
تعلقا به وتبعه اللخمي ومثله قول ابن عرفة وفيها بالتقليد
والاشعار معها قول اسماعيل عن المذهب والاكثر عنده انه في
الانعقاد بالتقليد والاشعار مع النية قولان نقل اسماعيل
عن المذهب الانعقاد والاكثر نقلوا عن المذهب عدم الانعقاد بمجرد
مع النية فقط وعدم الانعقاد بالنية وحدها اللخمي والاكثر القول
بانه ينعقد بالنية وحدها قوي ايضا واقام ابن عبد السلام وابن عرفة الاوله
للمدونة بمنتقضه ونصره ابن الحاجب التلقيني والمعلم والقبس
وشرائط النية كاملة في الانعقاد فقف عليه والله اعلم وقوله
في فعل الصيغة نعوتا وما عطف عليه يجوز ان يكون حالا اي نظرا
من قوله وما عطف عليه تخصيصهما بقوله كمشي ويجوز ان
يكون صفة لمقدر معطوف على قولا اي وغيرهما مما تمام النظر بالاحرام
وذلك كالتقليد والاشعار وغيرهما وقوله لبيك ومعنى
لبيك اجابة لك بعد اجابة اي اجبتك في مرة كما اجبتك في ذلك
قبلها مقيم على طاعتك فالان
*
نعوت ما ان وصلت اربع * وشذت للمولى كما فصل النذر

في الاحرام ورد الاحرام بالنية ... وان تضف بالنية مع قول لا ... نتعلق بالاحرام كالتلبية ... والتكبير او فعل كالتوجه ... في المشي مع قول ... بنية وتعلق بالوصف ... متعلق بالنية ... وعمل معطوف على قولا ... قول الفعل ... والتلبية في القول ... او نعت في الاحرام ... على الصيغة نعوتا ... يتعلق عليه والتلبية ... يعني ان يقول ... الاحرام

وقلد الأعمى عند العوز بلا غفلة * والحج فيه من أتقيت فيجزي ول
فلا جائحة ولا وكن الإجابة الازواج في علائم الغيب قال تعالى الشث
بكم فاذكروا اللي اي اقتربتنا وادعتنا اجابته فقوله تعالى واذن في
الناس بالحج ام تسيير قال ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام بنداء الناس للحج بعد تمام بناء البيت ثم قام على مقامه فصعد
على المقام او على جبل ابي قبيس وقال ايها الناس ان ربكم بنى بيتا فحجوه
فاجيب من اصلاب الرجال وارحام النساء من شاء الله ومطلبها
من اجابه مرة حج مرة ومن اجابه اكثر من ذلك حج بعدد ما اجاب
ومن لم يجبه لم يحج واول من لبى الملائكة وقيل الاجابة بهذا
في غير الاحرام ومثلها الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا
في خطابه ويجوز ان الحمد بالكسر على الاستئناف وبالفتح على
التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل
معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب
والاول اعم فهو اكثر فائدة قال ابن حجر والمشهور في النعمة
النصب عطفا على الحمد ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف
اي لك والملك كذلك وان شئت جعلت الموجود خبر ان ومثل ذلك بعد لا ع
قوله والملك وقوله ويستحب عند التلبية انه يجب قول الا اله
لا زوم هذا فقد فعله رضي الله عنه انه كان اذا احرم لا يكلم احدا الا
بما لابد منه حتى يطوف بالبيت وينبغي له ان يكون دابر عند
وصوله الى الميقات ان الله تعالى من اهله للقدوم عليه والوقوف
حضرته فيلتزم الادب فلذا ان قد اقبل الله عليه بمزيد الاحسان وعند
تجرده يغتسل للاحرام انه تجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه وعند غسله
للاحرام غسل الموت وانه اغتسل من الخطايا وعند لباسه ثياب
الاحرام كفنه في الكفانة وعند صلاة الاحرام الصلاة عليه ومتوجها
وينبغي عند الاحرام انه راجع بنفسه الى الله تعالى وليكن مقبلا على ما هو
بصدده بسكينة ووقار وقولها وقيل الصلوات اي فرضا ونوافل

(وثم أداة وقف فكذا) لا ثبات الشمانية قال البعض في شرحه هنا ذو
طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها مثلث وضبطه البسطامي بفتح الطاء
فقط قال زيد نقله عنه وهو قصور بل هو مثلث الطاء وقال
من كلام المصباح يفهم انه يشترط فيه الضم والكسر ونقضه وذو
طوى واد في مكة على نحو فرسخ وتدعى في وقتنا بالزاهر في كل جنب
التنعيم ويجوز صرفه ومنعه وضم الطاء أشهر من كسرها فمن نون جعله
اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية او منعه للعلمية
مع تأنيث البعض عزاه والله اعلم وقال الكاتب هنا بين طوى
مثلث الطاء بالفتح والكسر فانظره وقوله ثم ومن كداء الثنية اغتسالا
هو كعبارة الرسالة يدخل مكة من كداء الثنية وقول فيها عبارة
الفقهاء ثنية كداء بالاضافة ثنية التي كداء وهو الاوجه وبعكسه ثم وافي
تسهيل قصور بل هو تابع لغيره في ذلك وهو في كلام ثم ممدود وفتح
ضم وزنه وطاء اعلى الثنية ومعنى اغتسالا ذهب والمغفور محذوف اي
لمكة والمعنى اغتسل بذي طوى واذهب لمكة في كداء الثنية وحذف
صفة الثنية اي العليا قوله ثم او قالا على فرض مسا منهما يعني
ان الاغتسال يكون بذي طوى ان مررت به والا فحل بنفسه وهي مكة
مقدار ما بين ذي طوى وبين مكة وقوله مع ازل البين بلا ترك اي في
خشية فتلك لعمل لا انه يحرم ولا يفهم من كلام ثم ولا في غ الفصل ان
الغسل الدخول مكة مستحب وقوعه بذي طوى مستحب ثان فلو قال
وبذي طوى يعني القطع لافاد معنى المعنى ويعني قوله ثم بلا ترك اي
شريفين بل بترك ضعيف ولا يفترع ان ادرك هو لوازم البين على الفصو
فتأمله وقوله ومعنى الفصل في الحقيقة للطواف اي والفا الضيق

فاغتسل بذي طوى بلا * وكذا
ان دخلت مكة * وكذا
ولدى ومن كداء الثنية
اوفصلا * اذا وصلت
للبيوت فاتركا * تلعثما
وكل شغل واسلكا *
للبيت من باب السلام
واستلم * الحجر الاسود
كبر واتمم * سبعة اطواف
به وقد يسر * وكبر
وقبله واليمن الحجر * وفي
لمسه بيد يكبر والبعادة *
لا حق واليد يعبر تنبيها *
ارمل ثلاثا بطل الحجر المشي
بالسير *

وضع على اليمين وتبرير تفتقل * وامر قلانا وامس بعد انفصلا * خلف المقام ركعتين او فعلا *
وادع بما شئت لدى الملتزم * والحجر الاسود بعد استلم) أخبر انه مرق هنا اي فوقيت منه وكنه قوطا
التي في طوى يبرز وقلاكان على فرض مسافتهما اغتسل ايضا لدخول مكة بصب الماء مع ازل البين بلا
ترك ومعنى الغسل في الحقيقة للطواف

من قوله وكذا لو قدم غسل عقبيه ويستحب ان يكون متصلا به او في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك والمطلوب منه ان طال ان يعيد غسلها استحبابا عند دخوله بذي طوى قال الشيخ زروق ويستحب للانثى وكذا الربيع من قوله بذي طوى واغتساله لدخوله ومن قوله لمكة من الثنية العليا وفيه بالدوائر المذكور وقيل ومكة ضحى ه ولم نبق فيهما على الحكم الا المسف من طوى وقوله ثم يدخل مكة من كداء الثنية بالمد وصف الثنية التي باعلى مكة والثنية هي العقبة ومنه قول الشاعر *

انا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى اضع العمامة تعرفوني

والاصل انا ابن رجل جلا فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ومعنى ان كداء فيها سبيلا للكلام ضم معنا الاكثر فهذا ليلا للغير وانه بمعنى الخروج للمعنى الدخول وقوله بفتح الكاف والدال المهملة في نقله الكمال ابن ليس وقال عقبه كذا للتعقيب لما نصه وحارة الحسن يعني شارح الرسالة الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدال معجمة ه ونص ابن الحسن متون في كلامه الطالب عند قول الرسالة ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى الخ ونصه الصحيح الذي عليه الجمهور ان كداء الاولى فبفتح الكاف ممدود مهموز غير منصرف والدال فيه معجمة وكدى الثانية مضموم الكاف منون مقصور والدال مهملة ه ونقله من وتقل كلام ابن الحسن ثم قال ابن حجر والعجب منه انه ان نقله الكمال ابن به كلا لتعقيبه عليه ثم قال بعد كلامه واما قوله ان الدال معجمة فغير صحيح ولم ينقل تماما يحيى يعتني به من اهل اللغة واهل الحديث والفقه واما نقله ذلك عن الشيخ يوسف ابن عمر ثم تعقبه بقوله ولم ار لغيره والكلام انه غلط لمنافاته ابن الاثير كداء وكدى في باب الكاف والدال المهملتين قال ثم عقبه ولا اختصاص لابن الاثير بهذا بل قد ذكر ذلك صاحب الصحاح والقاموس والمصباح وغيرهم ممن وقف عليه منا على الكمال ابن فلذلك قلنا والعجب منه ه وقوله وان لم يفعل فيهما في صحيح البخاري ان دخولها لا سبيل افضل وكان بعض السلف يقول عند دخوله وكذا اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وان اؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لك فاسألك المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك

بذي طوى ضحى ثم
تشفعت [illegible]
لا يخفى ان [illegible]
وان يغتسل [illegible]
مكة [illegible] ومكة
التي باعلى مكة
ويعرف بقبر [illegible]
وان كدا الثاني
وبالمد وفتح الكاف
للتوت [illegible]
للابطح والعمرة
متصلا وبين
منهما

قال (مه) ولابن عرفة عن ابن حبيب كان عمر بن عبد العزيز اذا دخله قال
اللهم انك ومن انا لا اقالة داخل بيتك وانت خير منزول به فيه
اللهم اجعل القرآن ما تؤنسني به ان تبعثني من قبري وكل منزول
ذو جنة حتى تبلغنيها برحمتك ه‍ وانشد البلوي عند دخول مكة
اللامي هذا البيت بيتك جئته * وعادة ذي البيت ان يكرم الضيفا
فهب لي قرى فيه رضاك وامني * من النار خوفا فلتكن منتهى العفو قال
فولنه وبدخل منها وان لم تكن في طريقه قال (مه) كلام تلامذتنا ان
الدخول من كداء مطلوب لكل داخل مكة كانت في طريقه او لا لانه لم يفسر
وقيده في المختصر بقوله ومن كداء لمدني اي وكل من كانت في طريقه فيحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى التفسير لانه مخالف للمدني ومن وافقه في كون كداء
في طريقه ويحتمل ان يكون قصد مخالفته ما في المختصر على عادته في مثل هذا
وكلام ضيح يدل انه حمله على هذا لانه جزم به قلت قال ابن عبد السلام
المشهور انه يندب لكل حاج ان يدخل من كداء وان لم تكن في طريقه وصرح
بالتشهير ابن الحاجب فيقول الفعل به سنن اليسري فقال والمشهور استحباب
الدخول من كداء وان لم تكن في طريقه لان الداخل وكذلك فيسعى اليهما وقيل
انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها الا انها على طريقه فلا يستحب لمن
ليست على طريقه ومن نظر ه‍ وانما استحب الدخول من كداء الثنية لان
الداخل منها يستقبل باب البيت والاكابر انما يقصدون من جهة وجوههم
لا من جهة ظهورهم وفسولته الى الثنية التي تدل ومن اعلى مذهب الحسن البصري وسميت الرتيبية
ومن قبل المروة لانه لا يزال في الطلب حتى يتبين له الطواف وقد حكى في المختصر العوفيتي فقال وصل
للكعبة وللطواف ظاهرا وفسوله وقصد المسجد في غير زحام ولا مهلة الا ان الشيب مع الفضول
فلا بد من غسل يديه بالسواد لا بالوذح لاجل الجميلة فاذا فرغ نهارا
ان توضأ الطواف انما الليل ومن خاف على رحله الضياع فليجعله في مكان يامن به الا فلا
الدخول الى البيت ومن كان كذلك فقوله منه وبه وفسولته ويستحب ان يدخل المسجد
من باب السلام قال الزرقاني ولكنه صرح بانه حمله على ان معناه اذا دخل
وصرح بذلك الحج الجليس فقال ابن الصلاح سلكت الشيخ في التيسير سلكا انا نسلكه

(انتهى) ... تتوفى به ... الصغير فلا يعود ... ولا يجعل حتى يطوف الركن ... وظهر ... ويسن ... الثلاثة ... المسجد للطواف ... يتسلم ... فيخلف عنده ... ويستحب ان يدخل المسجد من باب السلام (انتهى)

أي إذا خلت فيه قبل خلوه أي إذا دخل البيت ه وفيه نظر لأن الذي فيه سلك
يقتضي الدخول إنما الذي يقتضي دخل منه السالك مطاوع سلك ويبقى
من التواضع في تلاع نخ والظاهر أن الحصر ضمن سلك معنى دخل
وأن اللام في للبيت زائدة والله أعلم ه وقوله ويدخل البيت وإن
لم يكن فيه تصاوير في دخوله عليه الصلاة والسلام فيه ولأنه يقابل
الحجر الأسود ويقدم رجله اليمنى قائلا أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب رحمتك كما يطلب ذلك عند دخول كل مسجد وروي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وقوله ويستحضر ما أمكنه من الخضوع
به حكي عن امرأة جعلت تقول أين بيت الله حتى أرى تهلل
قبل الصعق فنبهها بالبيت فما رفعت إلا وهي ميتة وغشي على
الشبلي عند رؤية الكعبة ثم أفاق وأنشد

هذه دار من أنت فيها * فما بقاء الدموع في الآماق

وقوله بل يقصد الحجر الأسود يعني إذا دخل المسجد فليكن أول ما يقصد بعد تهيئة
الطواف الحجر الأسود استلام الحجر الأسود أي تقبيله بفيه على سبيل السنية وفي الصوت
قولان كما في المختصر أي في كراهة التصويت بتقبيله وإباحته قولان الراجح الإباحة وذكر
الشيخ زروق عن ابن رشد أنه سئل مالك أحب إليك أن يقبل الحجر فقال السنة
عليه السنة فيه بصوت أم بغيره ثم ذكر أنه إن بغير صوت فقال الذي لا يستطيع
فلاح الشيخ وقال

وقل قولا إذا قبلت وجنة من تهوى * ولا تسمعي صوتا ولا تعلي النجوى
فقلت ومن يلتك شفاهنا مسوقة * إذا التقت يوما يغالبها القصوى
ومن يسمع التقبيل إلا مصونا * ومن يشرد الأشفاه سوى الحبة بالشكوى

فلا حرج لذا على من يسمع للضرورة ولا ضرورة بدا يقول ومثل يشرف والله أعلم
ه قلت ويمثالهم يظهر بتأمله يشرح وأنشط المعتبر في تعبير الضرورة لا نشاكل ما وقع
في السعي سواء أمكنه التقبيل بغير الآلة ولا يفعله الأفواه محاجة للأذكار جزء

ويثبت وفيه ... ويقصد
ويزيل ... ويقوم
وبحيث ... وبعضهم
فيضيع ... ويضيع
مثل يتضع ... تنبيه
ولابد ... يقصد
البشير بل يقصد
الصوت ... ويقوم
ويصوته ... بعضهم
الصوت ...
أن ثلاثة فيه
فيقبله بعضهم
ويقبله ... بعضهم
بالاستطاعة

من الصواب المشروط فيه الصلاة وقد نظم في ذلك العلامة الاكبر القدوة الاشهر شيخ الجماعة ابو عبد الله سيدي التاودي ابن سودة المري بقوله

أيها العالم المفيد لدينا * ما تقولن في جواب سؤال
قبلة لم تجز بدون وضوء * وهي لا تنقض الوضوء بحال

فأجبته بهذين البيتين

يا إمام العلوم في الغرب طرا * أنت بدر الدجا ومولى الكمال
قبلة الحجر السعيد الذي أردت * ولنشر العلوم أبقاك رب المتعال

وأجابه أيضا صاحبنا العلامة الفاضل بفاس سيدي عبد الله بن خضراء السلوي بقوله

يا إماما له عظيم المزايا * هاك مني جواب ذا السؤال
هي قبلة ذا الحجر الأسود * يمن شئت البديع الجمال

حديث ورد في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء الى الحجر فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقال له علي كرم الله وجهه بل يضر وينفع لان الله لما اخذ العهد على بني آدم كتب بذلك كتابا فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله واستلمه وانما اراد عمر اعلام الناس انه انما عظمه لتعظيمه عليه الصلاة والسلام له على حسب ما امر فالتعظيم انما هو للشرع لا على تعظيم الجاهلية لما كانوا يعتقدون من انها تضر وتنفع وفي الخبر نزل الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين وفي البدور السافرة اخرج الجندي عن ابن عباس ان الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا وعنه ايضا يؤتى بالحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق وفي تسويده تنبيه على ان الخطايا اذا اثرت في الجماد الاصم الذي هو الحجر فتأثيرها في القلوب اعظم واولى فينبغي للعبد التوبة منها اه وقوله افكر وقولها وسكن دال الاسود لذا في لان قول نعم وتبين بلا نوا وهو مفعوله نعلي وعيبانه وتمثيني له في قراءة نافع ولو حذف الدال وجزم النواو فما امتنع لما لا يغتفر وقولها من غير تفصيل الى قوله فيعود لذا في ولا يجب اللمس بالعود قع

وقال الاسود وتحكى لعظام المواضع على الوقوف للوزن في بعض ... ان يفصله بعضهم ... ووافقها على ... من غير تفصيل ... عليه بقوله ان يفصل للحجر ...

الحجر ولا الحجر مع امكان التقبيل بالفم والتكبير عند كل ما يقع تقبيله
بالفم او لمسه كيده باليد او بالعود او لم يمكنه شيء لا فرق بين الشوط
الاول وغيره لان تقبيله في الاول استنانا وفيما بعده استحبابا
ولا باس بالاستلام بغير طواف ولا يكثر ذلك من شان الناس وقوله
ولا يشير بيده الى فيه وان فعلهما فيستحب وضع يده على الحجر ونحوه
التقبيل والتعلق بالبناء والتعويل على المطوفين فان ذلك
جهل. **فائدة**: قال ابن حجر في شرح المنهاج للبيت اربعة اركان
الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم
والثاني اليماني فقط وليس للشاميين شيء فلهذا قبل الركن يقبل
الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الشاميين ولا يستلمهما على مذهب
الجمهور وقوله فيطوف والبيت عن يساره في الجامع الكبير
ناصية اليسار هذه ورائية لبعض طوافه ويستحب ان يطوف بالبيت في اوقات
الطاعات ومتى يستحب الدعاء والذكر فيه ولا الآيات الا الدعاء والذكر
الحجر او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار قال في شرح العمدة والتلقين وان كان الدعاء ان افضل الادعية
ما ورد عنه عليه السلام في الطواف فان قلت لم قيل لا يشتغل غيره
عن ذكره فلو جعل الطائف البيت عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره
فكانه لم يطف وبه جمع الشيخ وغيره فلا ان كان الطواف ركنا على
المشهور ومن ابتدأ من غير الحجر الاسود فانه يلغي ما قبله الى ذلك
الشوط وقوله سبعة اشواط كذا في مناسك الشيخ وهو جمع طوف
فصل وكان طواف الكعبة في اشراط ... وهو مثل الاسم للشوط وفي
بعض النسخ سبعة اشواط جمع شوط قال في المصباح وكان كلامه
الاشواط كل واحد من الحجر الى الحجر شوط وكره بعض الائمة وهو
مجاهد ان يقال للطواف شوطا او دورا قال في المنتقى ونقله ابن
في ... عن ... حسب النص وعدد الطواف شرط بانتقال كعدد الصلاة
شمولة كان واجبا او غيرها فان نسي شيئا منه تقبيلا او شكا او نسو

فان لم يمكن ثم
لمس بعود او فلا
فبعد ذا يكبر او فلا
بغير تقبيل وفي ...
... وازل
والبيت عن يساره
... واستلم
تبدأ الشوط ...
... ثم يستلم
... ويطوف
... تبتدي
... وبعد
... ثم يقوله
... ثم يستلم
... الاسود ...
... الركن ...
... ثم ...
... فتلك ...
... تبديل
... ثم
... الاسود ...
... تفعل
... ثم تفعل
... الاكثر

بعض شوط لم يجزئه ولم ينب عنه دم بل الطواف الركن ويجب رجوعه
لأجله ولو بعد وصوله لبلده وان زاد على السبع شوطا فقال الباجي
يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد
به ومذهب العلماء في ذلك ه وقولنا ويستحب للرجال الرمل في
الأشواط الثلاثة بسبب ذلك انه لما قدم أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم للعمرة قالت قريش ان منهم حمى يثرب فأمرهم صلى الله عليه
وسلم أن يخبوا في جميعها في الثلاثة الأول وقال رحم الله امرءا
أراهم اليوم من نفسه قوة فلما فعلوا قالت قريش منهم أقوى فيستدل
فزالت العلة وبقي الحكم ولا رمل ولا دم على النساء في طوافهن وسعيهن
ولا الرجال في غير طواف القدوم او العمرة وقولنا مطلقا اي لا في
الأشواط الثلاثة ولا في غيرها وقولنا خلف مقام ابراهيم اي في
خلف البناء الذي على الحجر فان مقامه هو الحجر الذي قام عليه عند بناء
الكعبة وكان كلما طال البناء ارتفع به فغاصت فيه قدماه فهو الذي
الكعبة ويعني الآن فيه الذي الآن مع تطاول الزمان واثر الأقدام
عليه وفيه يقول أبو طالب

*
وموطئ ابراهيم بالصخر رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل

وقولنا ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم اي في ملتزمه
ويلصق والصق صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما فعل
ابن عمر رضي الله عنه ويقول رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك

وفيما بعد هذا مستحب بعض فان لم يصل الفم الحجر في الشوط الثاني فعلى الحجر لمسته بيده ثم وضعها
على فيه كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر المس باليد الشيئ ويستحب للرجال الرمل في الأشواط
الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشي في الأربع بعد هذا كما نبه عليه بقوله والرمل في ثلاثة
وان هذا يكون المشي دون الخبب ولا رمل على المرأة مطلقا ولا الرجل في غير طواف القدوم ثم ان
فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام في الكافرون والاخلاص افضل
فخلف يتعلق بافعل وركعتين مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم ومعرفة

وبسمى التقبيل لفظ الانسان يرعى فيه على الكلام فيتكلم وكان صلى الله
عليه وسلم يلصق صدره وجهه به واستنبط منه جواز معانقة الآدمي
وأنكر مالك وأجاز معانقة ابن عيينة لفعله عليه الصلاة والسلام
إياها مع جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة ويؤخذ منه أيضا
جواز التقبيل لأهل الفضل وجعله النووي من قبيل المستحب إن كان
للاحترام لا للدنيا وألف في ذلك تآليفا وأقوى ما استدل به حديث
عائشة الآتي في بابه وتعقبه ابن الحاج في المدخل رده فتعقبه ابن حجر
وألف فيه كتابا سماه رفع الملام عن القائل باستحباب التقبيل
للداخل من أهل الفضل والاحتشام وقال اللخمي قول القائل

فلما بصرنا به مقبلا * حللنا الحبى وابتدرنا القياما
فلا تنكرن قيامي له * فإن الكريم يجل الكراما

وقال الشيخ زروق أما تقبيل يد الآدمي فعمل الناس على الجواز لمن قصد التواضع له
وقال السنوسي إنه مستحب وفعله في تنبيه الغافل وقال في الرسالة الذي كره مالك تقبيل اليد
وقد أنكر ما روي فيه وانظر ما مع ما روي في الصحيحين أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وفي سنن البيهقي أن عائشة رضي الله
عنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في
مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت وأخذت بيده فقبلته وإلى ذلك أشار
الشيخ ابن الحاج بقوله *

* فقبل يد الخير من أهل التقى * ولا تقف خطى أعاديهم *
* زين لنا الرحمن بعبادته * وشيمها لثم أياديهم *

وقوله والحجر الأسود يعني استلامه في بعض الطواف قبله بفم وجبهة التشبيه
أو على وجه الاستحباب كما في المناسك لمرغ زاده ثم يشير بيده ثم يقبلها ويدعو بما
أحب ويقول اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء. فائدة وقعت
مناظرة بين بعض الطلبة تلاخوا فيها وهي أن قوله تعالى محمد
رسول الله من مقول البيت وإنما هو على حبائهم ثم قبلوها فعلت لهم ذلك بن عمر

قوله وتبلل بالشفة وإذا والتقبيل بالشفة وتقبيل الصغير في الخد وتقبيل المرأة زوجها في اليد وتقبيل الصغير من غير الشهوة وتقبيل المتصاحبين في الخد وتقبيل المتعلم يد الشيخ

مكة ومنه قبلوا وقالوا نوالي المقصود به منوال التعظيم وكل ما كان كذلك فهو حلال فهم
ووقفت على كلام في عمدة البنان للعلامة ابي العباس الهلالي صاحب تقييد الفضالة
ونصه كنت وقفت على فتوى لبعضهم ان من في صلاته من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمسح
يده على وجهه فلا تبطل صلاته وتوقفت في اقرار التبرك على الوجه عند ذكره صلى الله عليه
وسلم وهو خارج الصلاة ففاوضت في ذلك شيخنا الشيخ سيدي التاودي ابن سودة فذكر
له انه لم يقف في ذلك على نص يقتضي الاباحة او غيرها وفاوضت في ذلك ايضا قاضي
الحضرة بقية العلماء الحميدي الفقيه سيدي محمد الفاسي رضي الله عنه فذكر انه لم يقف على نص
وانه لا يفعله في نفسه ثم اخبرني بعض الطلبة فقط ان الشيخ الشيخي الشكوني
تقع ضرائب الركب شرح تنبيه الانام عند قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يصل علي فقد
جفاني وذكر انه من البدع المستقبحة والله تعالى اعلم والذي من شيخنا المذكور ابن سودة
وافضل ان لا افعله في نفسي ولا انهى من يفعله لعدم النص الصريح فيه وسئل
بعضهم واظنه شيخنا الاستاذ مولاي محمد ادريس هل يجوز للقارئ ان يقول
صلى الله عليه وسلم اذا يكتب المنبر قبلا فلنقل سيدي بالجواز فهل يلزم من التعوذ لانه
فصل بكلام اجنبي او مخرج منتقلات بحكمه ولا يلزمه ذلك فاجاب الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله الذي اقول به صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر
بذكره لما يحتم في ذلك من الوعيد الشديد لمن لا تطلق عليه الاحاديث ولذا ذهب جماعة
من المالكية وغيرهم من الائمة وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره لكن انه
ينبغي للقارئ اذا امر بالتبرك حسنة سرا ولا قصة عن ابي تعوذ ولا يتعوذ بعد
ذلك للقراءة لان ذلك منافي للقراءة وهذه قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم والسلف الصالح ولا باس بالمسح على الوجه عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم يعني ان
القارئ اذا اتى على قوله الرخاء فيعتقد الصلاة بقلبه ويمسح على وجهه تبركا بذكره
صلى الله عليه وسلم ولا وجه للقول بانه بدعة لانه مع الصلاة ولا اشتغال في صلاته
الاحكام اذ ولما قرأ نعم ترك الصلاة عليه يعد من الواجب لان الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره واجبة ذكره في تنبيه الانام وغيره ه كلام المهلي والمعمول ذلك
على الجواز فقد نصوا على جواز تقبيل الحجر الاسعد وعمرو من شيوخ الطراف قال ابن حجر
المستنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي

وغيرها

وغيرهما فلا قائل تقبيل الآدمي فيما في كتاب الأدب وأما غيرهما فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل
عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه
صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل
المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ه ذكره الحافظ في باب تقبيل الحجر من شرحه
للبخاري ه وسئل الشيخ ابن ناصر رضي الله عنه عن تقبيل اسم النبي صلى الله عليه وسلم في
الكتاب فأجاب لا بأس به ه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال إن
رجلا كان في بني إسرائيل عصى الله مائتي عام ثم مات فلم يصلوا عليه وألقوه على المزبلة
فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن صلوا عليه فقال يا رب إن بني إسرائيل يشهدون
كذا وكذا فأوحى الله إليه صدقوا ولكنه كان يفتح التوراة وينظر فيها فيرى
فإذا وصل إلى اسم محمد قبله وصلى عليه فشكرت له ذلك وغفرت له اه كلامه وقال
المحقق سيدي المهدي الفاسي في شرح دلائل الخيرات بعد أن فرغ من الكلام على أسمائه صلى
الله عليه وسلم ما نصه ثم أعقب المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه ترجمة الأسماء بترجمة
صفة الروضة المباركة وإلى روضته المشرفة موافقا في ذلك وتابعا للشيخ تاج الدين
الفاكهاني فإنه فعل في كتابه الفجر المنير بابا في صفة القبور المقدسة وحسن موافاة
ذلك أن من زار المكان فإنه ينظر إلى زيارة الروضة ويشاهدها مشتاق وبلقيته وقد زاد
فيه حبا وشوقا وقد استنابوا مثال النعل عن النعل وجعلوا له من الإكرام والاحترام
ما للمنوب عنه وذكروا له خواص وبركات وقد جربت وقالوا فيها أشعارا كثيرة
وأبدعوا في تصويره وزينوه بالأساطير وقد قال القائل

إذا ما الشوق أقلقني إليها * وإن أضحى بمطلوب لديها
نقشت مثالها في الكف نقشا * وقلت لناظري قصرا عليها

ه والله تعالى أعلم بالصواب **فوائد الأولى** رأيت مكتوبا على نسخة من
دلائل الخيرات في بلاد الحبشة والحجاز بها مثال الروضة المصورة فيه ما نصه تنبيه
على أمر مهم يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحذر مما يفعله جهال العوام
من وضع الروضة أمثلة بيد المصورة في كتاب دلائل الخيرات أو في غيره من الكتب على
وجههم ويمسك بها وجهه ويقبلها بعضهم من يزيد التبرك وينكر ذلك ما منه عفى
تمسحه وتسوق بالوسائخ وجهه ويديه وما يوثقها في تعظيمها المقصود ويتبادر إلى أهل

الممنوع بل إذا انقضى ودعا الله عز وجل عند انقضاء النهار بتضرع وخضوع وتذلل
وخشوع وتمسح بالأصابع فينبغي تنظيفها نقية فذلك ممنوع لأنه من التعظيم والاحترام
وجه بكون التبرك المراد والسلام ه وكتب من نقله من خط سيدي محمد بن سعيد المرغيتي
ثم الحمد لله وحده وبعده ومكتوب أيضا بالمحل المذكور قال العلامة الأديب
سيدي محمد بن عبد الرحمن الصنهاجي رحمه الله تعالى وله قد نظمت ذلك في المسح إذا قيل
من السنة فلا تستعظمنه وانتبه بحفظه وفهمه

* إذا أسمعك في الكون يشتغل * بإذن بإعانتك ولا بالخيرات *

فالأولى بلثمه يقول

* وذلك عليه في كل يوم مرة * أو قبله واختمه في الجماعة *
* وإذا السول غيره ملتبس فلا تكن * تهمل ولو كنت مرة أو مرات *
* من النبي ذكر السبوح فلا تكن * تهمل وصلاة الناس خير وصلاة *
* وفيه روي عن المقرئ فتصير * فلا تنقع سهل أولى البلادة *

الثانية نقل صاحب الفردوس عن الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن
أشهد أن محمدا رسول الله قال ذلك وقبل أنملتي السبابتين ومسح بهما عينيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ
السخاوي ولم يصح في نقل عن الخضر أنه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع
قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا وفعل غير ذلك
ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله أعلم ه من ابن الحسن على الرسالة

الثالثة يفعل أهل بعض بلاد ابن حجر قال شيخ نصر الجزري رضي الله عنه على كراهية تقبيل
الخبز وهي المعتبرة وإنما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله فوق الرأس فغير مشروع
ه وهي المرحلة وينبغي للتالي في الأسواق أن يعرف إذا رأى كاغدا تالفا في سكة الطريق
رفعه وإن لم يكن موضع المهنة التي موضع كلام يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على
رأسه إذا رآه فعل ذلك من عمد ويسترجى كان مكتوبا أو غير مكتوب وكذلك يقول إنه إذا
رأى خبزا أو غيره فحمل المضغة فلا يوكل فلا تدرس بل يرفع موضع المهنة التي موضع كلام
يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله كثير من الناس عند أنظاره فمن وقع هذا

بدعة ووقفت على كلام مرة في شرح ... في الحين فلا أدري فيه فلم أقطع بها وقد
جرت عادة كثير من العوام بمسح وجوههم بأيديهم عند سماع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم أقف على نص في ذلك الأمر يقتضي أنه مطلوب أو منهي عنه ولا شك أن من يفعل منهم
الوجه بالأيدي ... ذلك في معنى المسألة التي وإنما ينبغي التكلم
على قول من فعل ذلك ومن المرتضى لتسويته من النبي صلى الله عليه وسلم التكلم وقد ذكرته في
حاشيتنا على المختصر عند قوله في فرائض الصلاة ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه
ومن قال ذلك محتجا بالحديث ... في الكلام ... قوله في باب في
... ونصه عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في
الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال ... حديث صحيح غريب ه وقد أغفلنا نقله
في الحاشية وفي ... على ذلك وفقه ووجدت بخط الفقيه الصالح أبي العباس
الهلالي ... كتب وقفت على منقول لبعضهم أن من قرأ في صلاته بذكر النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح يديه على وجهه ولا تبطل صلاته وتوقفت في أصل من زاد اليد على
الوجه عند ذكره صلى الله عليه وسلم ولو خارج الصلاة فلم أجد في ذلك شيئا فسألت
الشيخ سيدي محمد التاودي ابن سودة فذكر لي أنه لم يقف في ذلك على نص يقتضي الإباحة أو
غيرها ... وفاوضت في ذلك أيضا بعض شيوخ العلامة ... سيدي عبد
الرحمن ... فذكر لي أنه لم يقف على نص وأنه لا يفعله في نفسه ثم أخبر في بعض
المطالب ... أن السكوني تعرض لذلك في شرحه لتنبيه الأنام ... قال
مرة بعد تقليد ... عليه ... ولا يخفى أن العادة إذا أوجبت
عليه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر لم يصل للقراءة بذلك من غير إعادة
تعوذ كأن يقول ... محمد رسول ... صلى الله عليه وسلم ... محمد ... رسول أو يقول
محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله والذين معه أو ... أن الجميع قرآن
مع أن المصحف الكريم لم يكتبها فيه الصحابة رضوان الله عليهم وكلام العلامة
القسطلاني في المواهب اللدنية يفيد أن القارئ لا يقولها إجماعا ... ذكر
... عند سماع ذكره ... فلا ... وأجاب من لم
يوجب ذلك بأجوبة منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول
مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن ... الأذان وكذا السامع وللزم القارئ إذا

من جنايته في ذكر عليه السلام في الغزوات وللحرم والداخل في الإسلام إذا
تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاء من
السنة بعد المصيبة التشهد بالإسم ولكان البناء على ان نفل كلما
ذكر اصح بالوجوب ولم يفعلوا به ه مثلها يليق بها فان قلت كيف ساق
ذلك مساق الاحتجاج وقوله بعد ذلك الجواب ولا وجه للقول بانه
بدعة لا يخفى ما فيه والله اعلم بالصواب ه و واخرج الى الصفا يقف
فمستقبلا) الابيات الاربعة الصفا هو الحجر الابيض الاملس في
اصل جبل ابي قبيس والمروة حجارة بيض براقة في الشمس في اصل جبل
قعيقعان وهي منتهى السعي وكانه استعمل الراقي في والمرقي
بمعنى اولا ثم بفعل الراقي من طواف القدوم وصلاة ركعتي خلف
المقام وتقبيل الحجر الاسود واخرج الى الصفا ويخرج من اي باب
شاء والمستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا لخروجه ولكونه
صلى الله عليه وسلم خرج منه قال تت عن ابن حبيب والصفا افضل من
المروة لان السعي منه اربعا ومنها ثلاثا وما كانت العبادة
منه اكثر كان من غيره افضل ه وذكر الصفا حيث اعاد الضمير
عليه مذكرا في قوله يقف فمستقبلا عليه تبعا للمختصر قال تت لا في
الوقوف دائم عليه وانث المروة للوقوف هو عليهما الا كما قال
قد لا معنى لهذا التعليل والاتيوم كون الاسم للتانيث لانها
علامة كالف حبلى وعصى وما قبل التانيث لا تكون الا رابعة فاعلى
ه وقال ابن عطية كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة
آخر يقال له نايلة فاطرد ذلك التذكير والتانيث ه ومعنى
قوله وخب في بطن المسيل الخ في قسيك فيه على سبيل التشبيه
اسرع المشي والبطن بسكون الطاء الوسط والمسيل موضع
سيلان الماء وهو قدر ما بين الميلين الاخضرين وهما اللذان في جدار
المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد
بمقربة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس والميل في

فصل تجزئ السعي ... الصفا للسعي وعلى ... والذي ثم تعود له ... والى الصفا يقف
مستقبلا * عليه ثم كبرن وهللا * واسع الى المروة فقف مثل الصفا * وخب في بطن المسيل ذا اقتفا * اربع
وقفات بكل منهما * تقف والاشواط سبعا تمما * وادع بما شئت بسعي
وطواف * وبالصفا ومروة مع اعتراف

(الأمر)

الا ان اسم للشروط وسميا ميلين لانهما يشهدان المروة بين وفهم من قوله
وخبب في بطن المسيل انه لا يخب قبله ولا بعده قبل البيت وهو كذلك
ولو ترك الخبب في محله او فعله في الجميع فلا شيء عليه كما في المدونة
والخبب خاص بالرجال دون النساء كالرمل في الطواف والجهر في التلبية
وكشف الراس وفهم من قوله فيقف انه لا يجلس ولا يصلي الا لعذر وهو
كذلك فلو فعله لا يضره فلا عذر الراس عليه وفهم من قوله عليه انه
لو وقف دونه لم يجزه وهو كذلك قال ابن فرحون في مناسكه ولو ترك
منه ذراعا لم يجزه وفهم من قوله والخروج انه يستحب اداب الخروج فيقدم
رجله اليسرى وفهم من قوله الى الصفا انه لو خرج الى المروة وابتدا
بها لالغى ذلك الشوط وهو كذلك بل يبدا بما بدا الله به في
قوله تعالى ان الصفا والمروة الاية وفهم من قوله يقف بهما انه يطول
الوقوف فيلما قال الرجى شرط السعي الموالاة في نفسه ويغتفر التفريق
اليسير كصلاة الفريضة على جنازة او بيعه او شرائه شيئا او جلوسه مع احد او وقوفه
معه يحدثه ولم يطل فيبني فقط ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فان كثر التفريق لم يبن
وابتداه فلو اقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف لانه بالمسجد
وتمادى فقطعه فيه لعنه على الاعلام نعلله وتوضيحه ابن الاعلام في العتبية والمواز ويبني
واقل الموالاة بينه وبين الطواف فيه ح ان اتصاله بالطواف شرط وفي الرسالة
سنة فيلما ثانيا امضي قال في المعرفة اصل السعي بين الصفا والمروة في المتبع
هو ما جاء في الصحيح ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع
نفد ماؤها وعطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر
اليه فوجدت الصفا اقرب جبل اليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى
احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها ثم
سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت
فلم تر احدا سبع مرات ه قوله ثم قال اذا وصل الى الصفا رقى عليهما صوابه عليه بالضمير
المذكر لانه مذكر كما في صحيح ... انه صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى راى البيت
واستقبل الكعبة وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

سر ... مه جنبه ... وقيل الصفا ... الصعود ... الا فسح ... المروة ... الصفا ... رقيه الى الصفا ... فيقطع منقطع ... واستحب ... فوقه ... ذراع ... الصعود ... وقيل رقيه الصفا ... رفعه عليه

كلابين فريم الا اله الا الله وقرى الجرز وعمرة وقض عمرو ومنزع
الاحزاب وقرى فلا يها النلاثة وقوله الجز وعمرة بخفيف عمل
فلا وعربية من الخمار البين والضم بالكفار والله عليهم وقض عمرو
يخفف نبيه صلى الله عليه وسلم ومنزع الاحزاب وقرى ابي بدوا فعجب ايمانه
عليهم والاحزاب جمع حزب وهو الجماعة من الناس وقض القسطلاني
صر الله ونمرة فيما وعربية من الضمار في بيد وقض عمرو محمل العلام
يخفوا العنود بنه صلى الله عليه وسلم وقوله وكرم ومنزع الاحزاب
الذين يجمعوا يوم الخندق لمد وقرى نبعه التشبيب فندلت في المسيب ه
والتشبب هو الذين والملايكة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود الاية والمسبب لكثرة الذين هم الله
تعالى وغزوة الخندق كانت في شوال سنة اربع او خمس وسببها ان فرقة
لما وقع اجلاء بني النضير من اماكنهم قدموا على قريش وحرضوهم على حرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا سنكون معكم عليه حتى
نستاصله فتم بين العرب وقدموا على المدينة في اثني عشر الفا
والمسلمون ثلاثة الاف فقط ولما نهضوا للخروج اتى ركب من
خزاعة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما اجمعوا عليه فشرع
في حفر الخندق باشارة سلمان الفارسي فلما فرغوا من حفره اقبلت
قريش والقبائل فنزلوا حول المدينة والخندق بينهم وبين المسلمين فلما راته قريش قالوا
مكيدة ما كانت العرب تعرفها فمكثوا بضعة وعشرين يوما يترامون مع المسلمين بالنبل ومكثوا في ذلك
الحصار ... واشتد على المسلمين الخوف فبعث الله عليهم ريحا عاصفة في ليلة شديدة
البرد والظلمة فقلعت بيوتهم وقطعت اطنابهم وكفات قدورهم وطارت ... الخيل
على الارض وارسل الله الملائكة فزلزلتهم ونفثت في قلوبهم الرعب فصاروا يقولون الرحيل
الرحيل ... على بعض امتعتهم ... وكفى الله المؤمنين القتال
فتلا عليهم ه ومنه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقوله بما تعملون بصيرا ومن الاحزاب
وقرى من اسناد الفعل الى الفاعل الحقيقي وهو الله عز وجل وقوله تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا
وكان الله رقيبا ... وقوله ... ذلك للمراد كالامر ... الله

ثم ت[illegible] يرتقي [illegible] ويقف [illegible] البيت [illegible] فيقف الرقي [illegible] منتصبا [illegible] الى [illegible] ويبلغ الرقي قدر [illegible] ويحط [illegible] المروة في [illegible] ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كذا وكذا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب [illegible] وسلم والخبب [illegible] وحل الذي الصفا فذلك شوط تكملة ومثل ذلك [illegible] تستغرق [illegible] يعني الذي للمروة شوط والرجوع

وفي الرحل وهو الذي في المختصر وقال اللخمي أبلغ طلب الرقي على
الصفا والمروة على جهة الاستحباب كما في المدونة وهو غفلة
منه عن كلام المختصر وغيره والتبصرة الاستحباب الذي في المدونة منصبا
على قطع الرقي بل على الرقي خاص كما في ابن عرفة ونصه وفي المدونة يستحب
أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه وقيامهما من السنن فرد
زاد على اللخمي وليس هذا نقلا لهذا وهو حسن فلا تعجب من اللخمي أبلغ
في غفلته عنه قال المؤلف رحمه الله وقولنا ويفعل كذا وكذا من
الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب هو
ص يعني أن الخبب يطلب في العود من المروة الى الصفا وهو الصواب
وعبارته بما الكبير والإشهار في الجبلي الأخضر فوقه الرمل في
الأشواط السبعة قال من قال الأقدمين يعني في الذهاب من الرجوع من
المروة الى الصفا وهو ظاهر كلام غير واحد وقال اللخمي أبلغ وضبط
في السعي من الصفا الى المروة فقط لا في الرجوع منها اليه وتبع في ذلك
ابن عرفة ض [illegible] الأقوال ابن وذي في تقاطيع الأقوال والسبع من
في الجبل [illegible] ولعل الضمير البعض إذ قال والخبب يكون في الأشواط
السبعة والله أعلم وقولنا ونما فرغ استحباب الدعاء في الملتزم
نص هنا على استحبابه في أعلى الصفا المقصود من الدعاء إنما هو الخضوع
والتذلل والافتقار والالتجاء الى الله سبحانه والتبرؤ والانحناء والتعرض
والاشتغال على الله بما يحتاج اليه العبد وقد قسم لنا في الزلل ما يصيب
اليه فهذا أن موضع استحباب الدعاء في الحج فلام يكن بالمرام وبه يتعين
مستغنم تلخيصها بقوله *

منها للصفا شوط آخر فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة مبتدئا بالصفا
ويختم بالمروة ولما فرغ من استحباب الدعاء في الملتزم نص هنا على استحبابه في أربعة
مواضع أخر وهي السعي والطواف وعلى الصفا والمروة ومستقبلا حال من فاعل يقف
والضمير المجرور بعلى للصفا ويتعلق المجرور بيقف وهو نص في طلب الرقي والقعود

فقبول الاثر عما الّف اللفظ وزاد في * تقتضي الصواب والتصحيح وحمدلة
وقلتم جمع ومشعر والضعفا * فيمن وبيزاب وموقعا رخمية
وبلا حمزة للاولى وثالثة تبقا * ولم يذكر وامثلا بحمزة عقيبه
والجمع موقوفة لغة لان الناس يجتمعون بها وللاول ان جمع عليه السلام
اجتمع معنا في جزاء وقوفه الرحمة موقع منه ولا حرج في الدعاء على كل
واحد يدعو الله تعالى من خير الدارين ومن اوكد الاشياء والتهليل
والدعاء بالدوام والثبات على الاسلام فقد حصل المراد ومع انه سمع عند الله
ابن عمر ومن على الصفا والمروة يدعو اللهم بقولك ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وان اسالك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم وسيقول كذا وسل شفاعة
وضما احسنا * وقوله الذي بالترتيب والتقصير الذي مع التبرع له لا
فلا جزاء في الاعتمار لا مع التبرع فيجب الحرث ان اعتبر ان الاعتمار في
بدنه وذلك تاب الله عليه وهي حرث اخر ان اعتبر الفسق
جلدة مرضية الله تعالى عما تقدم من ذنوبه كما بيّنا ثم السعي
الثانية وزمنها ما قبل المنزل وبعبارة مع اعتبار الذي بالتعليق
والتقصير في التعقيب بين قولك الثلاثة لكبير والله اعلم (و) وجب
الطهر ان الدعاء على ما انيب الضمير في قوله يعود على الامور
الثلاثة كمن الحرم وطهر الجنب وستر العورة وبعض فتعليق
بالحكم الذي طهر والعقل ان من الثلاثة واجبة في الطواف متروكة في
السعي وسنة في التعقيب بالطهر اما حيث قال في الطواف فيما
سبقها بالطهر قال ابن رشد وقال بالطهارة في كلامه احسن لانه ذكر في
لسان الاولى استعمال الطهر في الحدث الاصغر والاكبر ويصير الجنب
فيشكو لك عنه وكذا في لسانهم استعمال الطهارة في الحدث والخبث
وفي كلامه من ذكر او مقلبسا خبث او مكشوف العورة عمدا او
جهلا او نسيانا فلم يصح طوافه وانما استتر ذلك في الطواف لانه
عند مالك كالصلاة مما يعتبر الطواف حول البيت كالصلاة (الا انكم

فمثل الانفعال في الذي قد فوده علمنا عليهما والموقوف فيستغفلا والتطهير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار وذا وابتغا اذا امتنع للسنة عادي حي وافعل حيث وارتفع والفعال بشكوى الضعاف للوزن بفعول فيفعو بعض مجرور على المعنى وفيه للتصغير والضم والمروة والاستواء بفعول فما وفسا بمعنى وفيه التقصير ضم وفيه اعتبار الذي بالترتيب والتقصير صاح في وباعه ارتفع (و) وجب الطهر ان والسترة على * في

تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير هـ قوله م وظاهره الجري الاصغر
الخ والاكبر ايضا وانما اقتصر على الاصغر لاقتضاء الاكبر له دون العكس وعبارة
جس فالطهارة الصغرى والكبرى من الحدث ومن الخبث فيما يجب فيه
الطواف وجوب الشرط له وقوله ويجب عليه ايضا ستر العورة
الخ المتقرر فيه في قوله لدى عد شروط الصلاة وستر عورة وهي
للرجل والحرة تقدم ذكرهما وللامة قوله وقال غيره وجه وكتب المحشي
يجب ستره كما في العورة فلا في قول ضم والسنة للعمرة وكذا في
الطهر اي تلك الثلاثة وقوله متى الثلاثة معي طهارة الحدث والخبث
وستر العورة في الكل وظاهر ستر العورة حكم النجاسة ولو طاف
بنجس فتطهر اعاده فلو رجع الى بلده قبل الاعادة رجع من بلده اذا
كان الطواف ركنا على المشهور وقال اللخمي يهدي ويجزئه وان انتقض
وضوءه في اثناء الطواف تطهر واستانف فان بنى كان كمن لم يطف
في قال مالك في جواهر الامام انه يرجع على المشهور ولو طاف
بغير ذلك تطوعا صوابا احتياطا وليس كذلك بل يجب تعيين بعد اذا
لم يتطوع بغيره حسبما اخبرنا كلام بذلك فيما اذا اتى في الطواف
الذي اصلا فاين الاولى لما تقدم لهم كان نية الايقاع فيه اذ ذكر
خلاف اللخمي فيه اولا وفرضه م ابن الحاجب بالتغيير فيه اولا قوله تطهر
واستانف فان بنى كان كمن لم يطف في قول المصنف خلافا لابن حبيب لانه
رواه قوله ان انتقض الحدث في الطواف فليتوضأ ويبني ووجهه ابن
يونس بان الطواف اخف من الصلاة اذ قد اجيز الكلام فيه فجاز فيه
البناء هـ بخ وقوله الخامس قوله الا الاشواط في الاشك انه
مطلوب بالموالاة الا لعذر كان تقام عليه الصلاة فيجب قطعه
بفرض مذكور في كلام سم الخ فلو فرق بغير عذر وطال بطل وان لم
يطل بنى وصح ويكره تعمد ذلك كما نص عليه الشارح واللخمي وسند

الاشواط الخامس قوله الا الاشواط وعلم المتعلم يبين الشارح شرط صحة الطواف

وغيرهم قاله ح وقوله لكونه خارجا عن الشاذروان مقابله خ
وهو وجه نقل البعض عن الشاذروان بقية الأساس المعجمية وكتبه مثله ومثله
أقوى وإنما اشترط الخروج عنه لأنه من البيت وهو بناء لطيف ملاصق
بأسفل جدار الكعبة قال في التوضيح فيما ذكره غير واحد كلام سند وابن
شاس وقد تبعهما الذهبي وابن جزي وابن جماعة وابن الحاجب وابن
عبد السلام وابن هارون وابن راشد ولم يتعقبه ابن عرفة ومثله المعتمد
عن الشافعية قاله ح وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية
والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد بالتصغير في
رحلته والقول بعياض النقل في شرح قول ابن عياض وابن فرحون ثم قال
ح وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة
المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء
وإن لم يطف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة فإن لم يذكر
ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك ثم أعاد اللخمي بقوله إنه يشترط في البيت
والله أعلم اهـ بخ وقوله وستة أذرع من الحجر بسكون الجيم لا استدارته وهو محوط مدور
على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام جعله إبراهيم عليه السلام
عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم إسماعيل عليه السلام وادعى بعض شيوخ شيخ
من جرير أن في بيتنا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة وتبع المص في التحديد بستة أذرع
اللخمي ولا يرى الطواف من فوقه قال في المدونة ولا يعتد بالطواف داخل الحجر إنه لا يجزئ من الخروج
عن جميع الحجر لأن ذلك شامل للستة أذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا
والصواب صلى الله عليه وسلم في ورائه وقال خذوا عني مناسككم انظر ح قاله ز وقوله
كون البيت عن يساره فإن جعل في الكبير ولو طاف والبيت عن يمينه رجع كالصلاة على المعروف
هـ قال ابن هو مذهب المدونة ولم يحك ابن يونس غيره وكلام ابن الحاجب في المتفق يقتضي أنه
متفق عليه لأنه لم يحك مقابله إلا في أنه يعيد ما دام بمكة فإن رجع إلى بلده
جبره بدم وأجزأه هـ وعليه اقتصر ابن الحاجب ضيح وقيل إذا رجع إلى بلده لا تلزمه
الإعادة هـ ابن عرفة إن نكس رجع من بلده قاله اللخمي ابن بشير وقيل لا للخلاف هـ بخ
وقوله وكلها أو جلها انظر من كلام في أقسام الثلاثة الأول فيصح بها مع والرابع

قلت والمصنف دار علي
الشاذروان يعني لو تخطاه
لكونه من الشاذروان وفي صحته
من الحجر بطل
البيت علي
بشاذروان على

من قوله وإن لم يستأنف الطواف وكلا منهما من قوله ثم ما راجع لقوله إلا أن
اليتيم وثانيها من قوله وإن شك في البيت وثالثها من قوله يستأنف
الطواف به لعمم للإطلاق لأن الجملة بالشك خارج عنه متلبس
إن يكون الطواف خارجا عن البيت لا منه وكلا منهما من قوله وفي بعض
والله أعلم وقوله لا أول المشي في مثلها قد مر عن بعض الواجب
أن يتعين بدل كذا بالشك ولا إمضو واجب يتمم بل لزم لا مشي كما تقدم في
ضم وجه غيره شيئا يتسامح وقولها إن قد الإقبال يجب أو أحج
الرجل عن نفسه أو من رجل عنه لأن حج عن امرأة كما تقدم وجزم به
غير واحد منهم ابن يونس نقلا عن ابن المواز قال الشيخ وزاد ثم في غيرهم
إن قلت في شيء الطواف وتشويشه في ذلك شيء كطواف القدوم وما
ذكر بعضه محل نظر لما في المختصر من عد في السنن ويأتي من قبل الترتيب في
ثم التنعيم أو الإقامة بمزدلفة وإنما عد من السنن الرمل في طواف القدوم
ومثله طواف العمرة لمن أحرم بهما من الميقات ~ **فائدة** قال
شيخ شيخنا القرافي وأفضل أركان الحج الطواف لاشتماله على صلاة
وشهادة قال شيخ وأما السعي وعرفة فلا نص فيهما أيهما أفضل وينبغي أن
يكون السعي أفضل لأنه تابع ومتوقف على الطواف الأفضل قيل
من أعظم أركان الحج هـ وقال الثعالبي النظام أن أفضل أركان الحج
عرفة لأن الحج يفوت بفواته هـ (وعند قلب لمصلى عرفة ثم) السنة
قوله ثلاث معطوف على قوله وعند بتقدير لام الأولى أي خطبة
يفعل به وقت خطبة السابع والعشى عند الثامنة والثمن عليها الذي
وصل له لمصلى عرفة وتدل للشمس بصاحب يوم عرفة ولأنهما كل إلا
جمعهما معا على المشهور ويتحصل خطبة اليوم السابع لمكة الخ

وسنن الطواف المشي وفي
الأول والتقبيل يقبل
الركن وكذا أوله وكذا الأول
الحجر واللمس ثاني
الطواف ثم لمس
الركن اليماني والزلف
شغل وقت الصلاة
الدعاء وقع الرتبة على
تمليته طلب ومغنا تمم
وسلم وقال في الدعاء
والرابع في الدعاء وفي الرمل
للرجال في طواف القدوم
ونشأته تلاه ختم
الخطاف وسير ودم
الشعي ثلاث
الأول الكمال تستحب
اشتراك الركن بالصفا
والمراتبة تعقبهم
الثلاث
كطواف فيه عليه
وتسميته تفصيل الجمع
تعدد الطواف

وأمرهم على الصفا والمروة والإشهار شيء الصلاة الأخص بن قوله الرمل في الأطواف الشبعة
والإشعار وتسميته ثم بعده من الطلاق من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه
بقوله ثم ما بعدهما في السعي إليها (وعند قلب لمصلى عرفة) * وخطبة السابع ثانيه للحجة ثم

أو نحوه فخطبة اليوم السابع للحج وعند بيان الصفة أي صفة ما
يفعلونه من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة فصول والثانية
أن يوم مصلى عرفة أي بعد الزوال كما يشعر به لفظه وأما قبله
ومتى أتى بها قبل الزوال ليلة التروية فلا أجر بعد عرفة بعد الزوال الثانية
بها ثم قطع على المشهور وقيل يلبي الى جمرة العقبة قال الأزهري الحلال
واقتصر عليه تت وإنما لم أجر بها قبل الزوال فلعله يعتبر زوال المنزلة
من أجل ما عينه وأتى قبل الزوال الخ قال [illegible] ومصلى عرفة
أخيرة يقال له مصلى ابراهيم ومسجد عرفة [illegible] أي بورزة منه وقد
[illegible] بمعنى [illegible] الذي عرفه وقوله
[illegible] زوال الشمس من يوم عرفة وهو يوم التاسع فصلاة [illegible] يعني
[illegible] منهما [illegible] خلافا لما في المختصر من اقتصاره على فصلي
عرفة وتبعه [illegible] قال [illegible] قبل الزوال الثانية
للزوال [illegible] عليه الشمس [illegible] الأفضل
منهما وفصلي عرفة [illegible] يقال له مسجد ابراهيم وقوله ثم
يخطب خطبة واحدة [illegible] خطبتين واحدة [illegible] صحح ابن الحاجب
بالمشهور فيه [illegible] وقبله في المختصر قال [illegible] وقيل اثنتان
ويجلس بينهما وهو الراجح من القول [illegible] الذي مشى عليه المؤلف انظر ح
ه ومثله قول ز ولا يجلس بينهما والاكثر أن الراجح انه يجلس في
وسطهما [illegible] انظر ح ه وتعقبه نو بأن ح لم يقل ان
الراجح وانما قال [illegible] ان القول بالجلوس في وسطهما قوية ه وكذا
تعقبه [illegible] بقوله فيه نظر اذ لم يقل ح ان [illegible] الراجح [illegible] فنقل
كلامه ثم قال [illegible] منه ان الأول هو المشهور وان كان الثاني قويا لكن
[illegible] ابن عرفة للمدونة الثاني يفيد انه الراجح [illegible] الأول ه

من يوم عرفة وهو [illegible] فلان كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم
الزينة [illegible] المسجد الحرام وقت صلاة الضحى [illegible] المنبر فلا [illegible]
[illegible] ثم يخطب خطبة واحدة

[illegible] ان الحج [illegible] فيقتضي [illegible] بعد [illegible] ولا [illegible] فيعتبر [illegible] الأقوال [illegible]

قال ح ومن تامل كلامه وانصف ظهر له ان فيه نظرا الا ان ح افرد نقل
عن ابن عرفة عزو ذلك للمدونة فلان تكون عزوه للمدونة بصواب انه
لا رجع فقد صرح عج ومن تبعه فيما عزوه له وهو فرد اعترض عليهم وان
كان عزوه لها مجردا لا يفسد ذلك فلا وجه للاستدراك بقوله لا يحمل
عن ابن عرفة وكلام ح يحكي بسدلان عزو ابن عرفة ذلك للمدونة لا
يقاوم التقسيم الذي ذكره ابن الحاجب وغيره لانه قال وكذا ذكر المؤلف
من كونهما واحدة تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب ورد ابن عبد السلام
والمؤلف في توضيحه وهو قول مح وابن حبيب والاخوين خطبتان كالجمعة
ونسبه ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني لا الاول [illegible] ه
فلعل [illegible] في المختصر وابن الحاجب من كونهما واحدة هو الصواب
والله اعلم وقوله لا يجلس في وسطها تقسيم لكونهما واحدة اي يقتضي
كونهما واحدة عدم الجلوس في وسطها ويقتضي كونهما اثنتين انه يجلس في
وسطها وبهذا انحط قول [illegible] ان قوله م لا يجلس في وسطها مستغنى
عنه بجزمه بانهما واحدة والحاصل ان فائدة البيان والايضاح
ورفع الايهام فلا استغناء عنه وقوله وفي جلوسه اولهما فواده
ما حكاه ابن الحاجب كما في ضيح ولم يزد على ذلك شيئا قال رحه وفي
راجح قول المدونة [illegible] على انه يجلس في اولهما والله اعلم
ه فتنبيه قال المحشي مثل ما في قول ضيح وغيره مطلب لمصلى عرفة فلا فضل ثم عن ابن ما
في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وهو الصواب كما في المنتقى للباجي والاحكام لابن العربي انتهى وفيه نظر اما اولا
فلان ما في ضيح هو على الصحة والذي قال اللخمي كما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وبهذا يظهر ما في نسبة الحديث للصحيحين كما قال بل نسب
الحديث لمسلم وحده فلو كان في الصحيحين او في صحيح البخاري وحده فلا ساغ له الاقتصار على
نسبته لمسلم كما هو معروف واما ثانيا فقوله وهو الصواب ليس بشيء بل هو فقد بدا
بقول ابن يونس قال بعض البغداديين انما استحب مالك قطع التلبية بغروب الشمس وقال
يوم عرفة خلافا لما في [illegible] والشافعي في قوله يقطع عند رمي جمرة العقبة لما

يجلس ثم وتشهد ثم [illegible] بلا [illegible] فلا [illegible] بلا تكبير [illegible] بعلمهم [illegible] ثم [illegible] في [illegible] تقدم [illegible] وقال [illegible] زوال الشمس [illegible] ثم [illegible] بعرفة [illegible] خطبة الشارع [illegible] للصفة

فلنقل الإجماع زمن الخلفاء الأربعة والأئمة وغيرهم وذكر قبله أن إجماع
المدينة وأن التلبية إجابة بعد النداء بالحج أصل وعلى الذي قال الفقيه فقول الشيخ
فلا يتم ولا يقتضي لا تشترط استمراره فلم ينسب من المعقول الأصل من أمثال المذهب أصلا
بل المنصوص على نفيه لم نذكر من ملته وأما الذي ذكرنا فلا يقتضي ينقص ما في كلام القباب
وابن رشد في بعضه على مشهور المذهب ورواية ابن القاسم في المدونة قال من رأى على قول
وفي كتبه فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا دليل
بعد ذلك على المشهورية فانقضى من الذي جعله المشهور منها رواية ابن القاسم في
المدونة والتلبية رجع ذلك وعليها أتت وفقها بطلها الأقوال في وجيزها وذلك قول ابن عرفة
فانقضى وفي قطعها بزوال الشمس يوم عرفة أو برواحه للصلاة أو للموقف أو
بوقوفه أربع روايات ثم قال والقول بالبقاء والكل يلبي في جمرة العقبة فانظر وأما
ثم بقاء قوله أنكر من الشارع أي قوله على نص فيه وما قطع عن قبلته فانقضى
من الصلاة وأثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ونحو كلام ابن يونس المتقدم وكلام ابن عبد البر ثم قال وقوله وأما التلبية فاطلبه
ره في المنتقى ونصه ولو أراد الإجابة إلى أول العمل لانقطعت بالإحرام أو
بأول الطواف أو بآخر العمل وهو التحلل برمي جمرة العقبة ولو أراد الإجابة
إلى أول مواضع الحج عملا بأنه يعقد على موضع الإحرام أو مكة فلما أراد أخص
مواضع الحج عملا فهو عرفة وما قبل عرفة فليست أول ذلك ولا آخره فلا تعلق لقطع
التلبية بها ولكن ما ذاك إلا وضع الناس بعرفة وما تضمنه الحديث الصحيح عمل والفتوى
في الإسلام والله أعلم ه ومعتمد من هو متقدم ابن رشد قال في أحكامه فانقضى فأما
التلبية فالمعلوم المشهور وعليه الذي رأى جمرة العقبة لأنه ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ه **قلت** أي قال المؤلف فبعض الشيوخ
وجوابه أن المراد الإجابة إلى آخر الحج عملا باعتبار المسافة ومعنى قوله إن البراءة
من محله والتلبية إجابة عن قربه ومنتهى المسافة إلى محله وذلك لأنه لما ومع البراءة
إلى الحج كما تقدم فهل أراد بذلك واحد ممن سبق لذلك البراءة يخرج من محله فلا صورة
نفت الله العرايض يقول لبيك وكلما وصل إليه وطاف به فقط المقصود ثم إذا حلقه
في المزدلفة الذي عن قبله يطلب من موالاة ويتمشى عليه فلا شاة عن وبناه وأمراه

فلما حصل منى المقصود واذن له بالتحلل والخروج مما كان تلبس
به فانقضت الاحرامية حينئذ لان النية بغير غيره من الافعال انما هو
التحلل من الحج والانصراف اثر التحلل بمنزلة الخطاب اذ الذي بالافعال
الصلاة كلها واذن له في التسليم والانصراف منها فلا تنقضي
الاحرامية الا حلالية بعد الانصراف والرجوع كما قال الاقلع رضى الله
عنه والحاصل ان النية تعني محل الاقامة والتمام منوية على فيه والمقصود
وان حصل بالوصول الى البيت والطواف به لانه بمنزلة دار الملك
والبيت المنزل الاعلى للاكرام فانه انما يحصل بالخروج لعرفة للانفصال
بمنزلة دار الضيافة والاكرام بعرفة الذي قلنا هو التحلل
الاصغر والاكبر فلا تنقطع فيه الاحرامية وبهذا يظهر وجه قول اهل
المذهب رضي الله عنه ويعلم قدر قول الباجي والقاضي فيه فليست
الاول الاكد والاخرى فلا تعلق لقطع التلبية بها وهو تأمل
قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لعلم ان الحج ينقضي فعلى بمجرد
الانصراف منها وان بقيت فيه بعض المتعلقات فلله نفعنا ومن اراد
مقصودا والله اعلم واما الاشتراك بالحديث فلا ينهض لنكتة
التسمية لا سيما مع قول ابي يونس كما تقدم ان قطعها بعرفة
اجماع روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وعائشة وذكر مالك انه
اجماع اهل المدينة وقد ذكروا ان مما يستدل به على نسخ الحديث الاجماع
اذ لا تجتمع الامة على الضلال والله اعلم وقولى الشيخ ام حجر
يعني ان الايام الاربعة ويصح قول م وكذا في اسعا قول النبي
صلى الله عليه الوقف من قوله ام نفعت الصلاة الخ فيها حتى قرب وقته
الاخير وقوله ويسمى يوم الله ونحو ابي فيستوى من الرمية لانهم
تحلقوا يستعفون الحجاج فيه ويستعرون ليوم عرفة وقيل لان ابراهيم
عليه السلام كان يتروى فيه فيما راه من ذبح ولده قال في المصباح

لو ولا مى
الشيم ارضى
لنفى * بقى و
تاسعا منى وبنا *
وابتسيل من ب
واذن والذال واضم *
الزوال والجمع
البطن عشى واضع
وقصرا * ثم
ثم البيت الرضى
زال بيتا * عمر وصو *
ثم شئ متوالضيا
عليه الاثر متحمل
فتميلا * وصلا
على النبي فتشفعا
* فتشبت بعد
عرو بها تنقفا
سا تكلم على
الطواف والسعي
تقص منا بعد
تفعل البلاتم بعد
طواف
فلاش من وسعه
القدوم واولا
في المدل لاولا
تكف

مثل الحج ومن ومكة اوفي الميقات وكان من اسعاف بن مقب الحجة ويسمى يوم الله ويوم
نادى ع

لان الجمار كان قليلا بمنى فكانوا يتزودون من الماء لما بعده زاد
في القاموس او لان ابراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه
فيه وفي التاسع عرف وفي العاشر استعمل وقوله الى منى
سميت بذلك لان ابراهيم عليه السلام تمنى فيها كشف ما نزل فيه
من ذبح ولده او ادم عليه السلام تمنى ان يلتقي مع حواء فيها
لانها كانت بجدة وهو كان بالهند وقيل لان الدماء تمنى اي تراق
فيها وسنيتها وتبيت ومكث بها وذكر الخروج اليها قبل يومها
والى عرفة قبل يومها ايضا ولو بثقله او اثقاله والمستحب ان يخرج
بعد زوال اليوم الثامن ومن به او برفيقه ضعف بحيث لا يدرك الا في
المختار اذا خرج بعد الزوال فانه يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك به الظهر
في اخر المختار اذ لا يجوز تأخيرها الى الضروري وقوله وبيتوته بها
يقيمون يومهم وليلتهم ثم قال في الكبير ويبيت الناس بمنى ومعنى
الليلة من الليالي التي يطلب المبيت فيها والمقام فيها من الصلاة والذكر
والذكر ومعنى السنة اعني المبيت بمنى فان المبيت عند كثير من الناس
وينبغي للجمال يحضرهم على المبيت بها قال ... على قوله فينبغي للجمال
عليهما لا يجب مع امكان ذلك كما هو ظاهر وقد شنع شيخنا ...
الشيخ ... يقول لانه ارادة بعد ذلك وذكر للناس فلم يتأت لهم ذلك
الخروج من الحضر واذا كان ذلك في وقت حج فلا يتوهم اخير ه
وقوله وبيتوته بنمرة اي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع
بعرفة فيضرب الامام فيه خباءه او قبة كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله كغسل دخول مكة اي في غير ذلك وحكمهما معا
للاستحباب على ما يظهر من كلامه ح ومعناه الغسل للاغتسال الاول

بنمرة بلا ارتفاع النهار وقبل الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليبرح الى
مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم
الناس فيهما ما يفعلون الى ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا

الحج الثلاثية وقولها الصلاة فيه حينئذ ولو وافق جمعة الخ قال
في التوضيح جمع ابن بشير قولا وانكره ابو يوسف فسأل ابو يوسف الامام مالكا عن
اقامة الجمعة فقال لا تجوز لانه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع
فقال ابو يوسف بل صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين
فقال مالك اجهر بالقراءة كالجمعة فسكت ابو يوسف وسلم ه وفي فضل
حج يوم الجمعة اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف
لانه افضل ايام الدنيا وبه وقف عليه الصلاة والسلام في حجة
الوداع وللوقفة الجمعة خمس فوائد افضل الحج فيه بسبعين حجة في
غيره والغفران فيه لكل اهل الموقف خصوصا وانه افضل ايام
الاسبوع وللساعة التي فيه وللموافقة مع المصطفى صلى الله عليه
وسلم الخ وقولها لم يرد حديث بذلك وان لم يصح ان فضل الحج
فيه بسبعين حجة في غيره وقولها التي موقف عرفة وعرنة كلها
موقف الخ عرفات من مواضع الموقف وجمعت لاشتمالها على اماكن
ومواضع وسميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما السلام
المناسك وهو يقول له عرفت فيقول الذي عرفت او يقولون لها من علمه
جبل الرحمة والتعريف تسمى ملاعا عرفة وعرفات او من التعريف وهو
التطييب ماخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة بخلاف منى فانها
من اقذار الدماء اراد بمنى التي تقع صورة فيها وعرفة كل واحدة
او لمعرفة الناس على الغفلة والنزول به والتعارف لعزة الطائر او
لان ابراهيم كان يتروى في صلاة امر الله في ذبح ولده وفي يوم عرفة
عرفت له الحق فيه والله اعلم وقال الدسوقي في شرح التسهيل
عرفات الواحد لا من لفظه وعرفة في قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
ليس بمعنى الدال لانه علم على الموقف ايضا فليس مثله اماكن متعددة كل
واحد منها عرفة وجمعها عرفات بل عرفات وضع مرادا به علما على

وقت ثم
ركب قاصدا
الى ان وصل
وصلى بهم وقصر
الاقامة جمعا وقصرا
في وقت الظهر
انصرف من نمرة
ونزل بطن عرنة
يوم قال ذلك الزمن
ان تلك يوم عرفة وكان
يوم الجمعة فصلى
الظهر بعد الصلاة
ثم ركب حتى وقف
بعرفة ودعا
جمعة ومختلف في
ان قال خليل فيه
حد طلب ان تسقط
ان لا يتقدم وفضل
الجمعة افضل
ما ورد في فضل
بذلك وان لم يصح
ولا يثبت وقفه
صلى الله عليه
وسلم وكانت
الجمعة افضل
يوم من قام
الايام ثم
الاقدام
موقف عرفة وعرنة كلها موقف وحيث يقف الامام افضل والوقوف راكبا افضل

الموقف على صيغة الجمع في غير طرق الابي مسلم وغيره واجاب
ابن الفرات بان الادراك في شرح التسهيل بين جمع غيره من الجنس الذي فيه
والتقسيم على ان كلا من هذه انما يكون في المواقف عموما والجمع عم قلت ه
وقوله فيعطى عليه الصلاة والسلام ما ذكر والتكوين اعون على
مواصلة الدعاء واقوى على الطاعة ويحمل السنن عن الفاقة كمن هو في
الترواب كما انبه على هذا في اهل الراتبة فسقفه او ضرورة كما ذكر له
ذاته استحب له القيام مع القدرة على الاقدام والجلوس لا لعلة او
تعب والمراد تجلس تحمل كل حال او يتوضح من كلامه ان موقفا هي هنا غير
متصلا معا وهو كذلك وحكمة الوقوف بعرفة التنبيه على الوقوف
بين يدي الله يوم القيامة في صفاته عن الله مكشوفين الرؤوس واقفين
على اقدامهم حفاة يضجون بالبكاء ويدعون مولاهم ه وروي عن بعض الافاضل انه قال رأيت
موقف عرفة فيه فنظرت الى الحجيج وضجيجهم فقلت في نفسي من المغفور من هؤلاء فيهم وحي
الهم ونبهني قال فغلبتني عيناي فنمت فاذا انا بالسماء فرأيت جنبا قد نزل منها كطائر
ابيض على جبل الصخرة فكتب بالخضرة هذه الابيات

قل للحجيج أفاضوا فاز أهل الكرم * إذ أقبلوا وأتوا يبكون في الحرم
وعزتي وجلالي قد عفوت لهم * حتى أتيتني لهم بحبوحة الكرم
ورحمتي سبقت في الحلم غضبي * كذا كتبنا على اللوح في القدم

ه واشار بقوله كذا كتبنا الى ان الله تعالى كتب في رقيمة لا من قبل ان يخلق
آدم ويأتي بعض على ان رحمتي سبقت غضبي ه **قلت** وذكر ابن حجر في شرح البخاري ان
بعض الاولياء حج فنام بعرفة فرأى ملكين نزلا احدهما من السماء والاخر من الارض فقال
لم كم حج في هذه السنة فقال ستمائة الف فقال كم المقبول منهم فقال ستة فاستيقظ
منه سيقا على كون ذلك العدد كله لم يقبل وقدم على عزم سؤاله مثل هو من السنة
المقبول ستة او لا وحوى ان رأى انهما بعدد ذلك فسألهما عن تقسيم مثل هو من السنة اولهم ثم
فنام في ثانية فرأى انهما كذلك فقال احدهما للاخر كم حج في هذه السنة فقال ستمائة
الف فقال كم المقبول منهم فقال ستة ثم قال الا ان كل واحد من الستة شفعه الله في مائة
الف ه وذكر الحجي ايضا ان محمد بن المنكدر حج ستا وثلاثين حجة وقف بعرفة وقال

بقبول الجميع

[illegible]

بلدا واحدة منها للنفس والاخرى للاب والاخرى للام والابتداء بالتضرع
به على من حج ولم يعقل ويسمع فلابد ان يقول ايضا المنكر نتكلم عليه
وان اخطأوا الكرام وعزته وجلاله لعز عزته لهم وقف بعرفة قبل ان
اطلق عرفة جاءته نعم اللهم بالامر اذ الجود لهم وكرمه لاخر مضا
الوقوف بعرفة واجعلنا ممن نسبتهم ذاك العاصين وقوله ويكثر
من قول لا اله الا الله وحده وان علماء من لا يعبد الا الله يوم عرفة
قوله عليه السلام من قال ليلة عيد يوم عرفة بسم الله ما شاء الله
لا قوة الا بالله بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله
ما شاء الله لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله كل نعمة
من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا
الا الله قضى الله حاجته فيسأل ويذكر بعد العصر وروى الخطيب في
تنسكه ان من قرأ الاخلاص يوم عرفة الف مرة اعطاه الله ما سأل وفي
عمل اليوم والليلة والرابع عشر في الحجة من حفظ سمعه وبصره
ولسانه يوم عرفة حفظه الله من عرفة الى عرفة وقوله صلاة الوقوف
الى ركن منه الحمد بعرفة جزء من ليلة النحر زادها الكبير ومن خرج
من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج فيتحلل منه بفعل عمرة ويجب عليه القضاء في قابل والهدي
لا قال الرسول بمفهومه انه ان عاد اليها قبل طلوع الفجر اجزأه
وقد ذكره اللخمي بلا خلاف ونقل في ضيح عن المواز ربه انه لا دم عليه ولا هدي
ثم قال وقال اصبغ احب الي ان يهدي وقوله وهو قال الجمهور
من اهل المذهب قال ح فهم من كلام المص ان من وقف بعرفة نهارا
ولم يقف بها ليلا لم يجزه وهو المذهب كذلك وقال الشافعي وابو حنيفة
يجزئه وعليه دم قال الجزولي في باب جمل من الفرائض وغيرها قوله عندنا
في المذهب ثم نقل عن ابن عبد السلام ان الجمهور على ما عزاه للشافعي
وابي حنيفة ثم قال وقد وافق الجمهور من اهل المذهب اللخمي وابن العربي
ومال اليه ابن عبد البر ثم قال عنه والحق والله اعلم ما ذهب اليه الجمهور

فائدة
من تعليقات
الشيخ من قول لا اله الا الله
ويكثر منه ومن قول لا
اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ولا
حول ولا قوة الا بالله
... الكرسي
والبطلان
على البينة
بشفق
والشمس اذا
الرمل
مع عرفة جزء من
ليلة النحر قبل
الغروب
... الصبح

ه فلا حجر لديه على خلاف العلماء وإن كثير من الفقراء يخرجون من عرفة
قبل غروب الشمس والله أعلم وقوله ثم مبتهلا لم يتضح لي بيانه فلعله
وفي الصحاح الابتهال التضرع ويقال في قوله تعالى ثم نبتهل أي نخلص
في الدعاء ه وفي القاموس الابتهال الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه
ه ومثله في المصباح فمعنى مبتهلا مجتهدا في الدعاء مخلصا متضرعا
وفسره الشارح بقوله ثم الجبل أصغر الجبال التي قوله ثنيئة في هذا
اللفظ يوجد في النسخ وبعض الشراح بالهمزة بعد الياء وهو تصحيف
وإنما هو بالياء المشددة ويجوز فيه ثنيته بالهاء قال في المصباح
والهمز خطأ إلا أن لكنه وفي القاموس ثنية فعيلة معناه أصلها ثنيوة
لأنه ييسر ومن ثنيته بإبدال الياء هاء ه كلامه مربعا وما
قاله من أنه بالهمزة تصحيف غير مسلم لقول بعض الشراح فيه ثلاث
لغات وما ضبطه حجة على من لم يضبطه ويؤيده قول ابن حجر في شرح البخاري
ثنية بالنون مصغرا وعند الأكثر بتقديم الياء عياض والهمز رواية
فسلم فلا قول بالهمز لثبوته والهمز خطأ والأصل ثنيوة فلما صغر صار ثنيوة
فاجتمعت ياء ساكنة بعدها واو فقلبت ياء وأدغمت وقال غيره لا
يمتنع ذلك لجواز أن الهمز بدل من الياء همزة وروي ثنيته بالهاء
ه وانتهى لمزدلفة وتنصرف ثم لا ثبات السنة ونصف النهار للعقبة
والنفي بعض النهار وكسور العشاء من باب ضرب أو قصد منها بقي
ومزدلفة يتعلق به وقوله دلقة اسم موضع تبيت به الحجاج ليلة العيد
وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وصرف منها فلان في
المصباح نفر نفرا من باب ضرب في اللغة العالية وبها قرأ السبعة
وفي لغة نفورا من باب قعد لغة وفي 2 بعض من قوله تعالى لا تنفروا
ثم قال وفي الحجاج من منى وهو والحجاج نفرا فلا أول وهو اليوم
الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني وهو اليوم الثالث ويقال ه
فلا تستعمل ضم النفر في الانصراف من عرفة فمجاز إلا أن يقيد بمنى

أو وقفهم ليلا وقد وقفوا التي
بعرفة والكل بعدهم
ثم الجبل الأصغر الجبال التي
ثنيئة ثم بها مثبتة
وعلى والكل بعد نفرهم
وانتهى لمزدلفة وتنصرف * ثم لا ثبات السنة
واقض بها * والجمع عشاء العشاء
واحططا وبت بها وأحيى
ليلتها * وصل صبحها
وعلى المشعر الحرام * وقف
وادع بالتهليل للاستغفار
والذكر * وجه للمنار * وبعد ما

للعقبة * فلازم تزيينها بجمار سبعة * من أسفل تسلك من في دقيقة * ثم العقول وافعل منزيا

الانصراف من قضى لما انتبه فـقـول م وسمي اللازمية لانه تعقب
قبل الصلاة ثم ومن جلالة الجلالة غلبه على حذف مضاف والمعنى تنصرف
بهما نية اللازمية والتعلمية بدل من اللازمية ولبعض المغاربة
الجهال انه من لم يخرج من نية التعلمية ومثال الجلالة المسماة
باللازمية ولا حج له بل اعادته فلا منه الكل امتثال ثم الم ورد نيتهما
امتثال وتكبير وقال امر وفعله جنب ومعموله محذوف والمعنى جنبا
الانصراف الى الحرد لعدم من غير فلا نية اللازمية المذكورة متـنـزلة
حاصل للام م واعترضه تلميذه ابو العباس الهشتوكي فقال قوله
وتنصرف في اللازمية ام بلا مرد ونية اللازمية ومثال الجلالة المرد لعدم
لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف بنيتهما وقوله التعلمية فيكب
التعلمية مفعول مقدم بنيته الى جنب الانصراف والمرور نيتهما
ومثال سلار باي عليهما تنشا في حد الحل والحرم والقاعدة تقتضي ان
المرور بنيتهما امر واجب الحج وان من لم يمر بنيتهما فلا حج له فلا يضم
بتركهما والغرابة تنشا في شرحه للتعلمية تبرا امر اللازمية تسبق فلم
ه قال بعض الشراح وصدق في ذلك ولنبين اللازمة مثال التعلمية بل
التعلمية بمنزلة كلا السلام يبين جعلا علما على انتهاء الوقوف والزمان
فالتي تشير بعد الاشاد المقاصد في تعيينه ولا تخرج من نية التعلمية والعلامة
تقتضي ان من لم يخرج من نيتهما لا حج له وهو فاسد لانه لا يستعمل لنفسه
واستعمال الانصراف نية اللازمية فعلمنا انه لم يرد انه اراد حقيقة العقيمة
والضم بالكسر بلا تنازع ونحوه في مثله والنظر فيما يكون انه الدف
بعضها فانه فتشيد التعلمية بالجلسة بينهما بل لها فانه ولو
فتم نية بعينها بالتعليق الى السلام بينهما فمفعول جملة اقترنت التمييز
بقول منهما تكلم على قلم بتكلم عليه الاخر والله اعلم ثم تعرض لصفة
اللازمية وهو يعني الصبي وسكون الميم وكسر الراء وتقديم الجلالة
فقال ع عن البرزلي والحلاج يقولون بمثال التعلمية ه فقد لمسا فالزاد
وتمثالها على الجمعة والعشاء جمع عظم الى جمعة واضح بين نيتهما اول

ووقت اشتباه صلاة فلا يعيدها للإمام قوله عشاء المغرب اي بل المغرب وهي
الليلة تؤخر إلى العشاء وهذا الجمع ان وقف ونفر مع الإمام
كان ناظر لعينه عذر او لا بل جمع بعد الشفق ولو غير ما وان لم
ينفر مع الإمام صليت كل لوقتها من غير جمع ومفهوم جهلا انه لو
صلى قبلها فيعيد الجمع وان قدمتا عليه اعادهما ابن بالمزدلفة
من بلد الفرادى وجمع والصلاتان فمن نفر من عذر فمثله اذا بعد الفسطاط
فلا يجمع لبعده بعضه ومتوقف وفقا مع الإمام ولم يكن بمقدار
من الجنة عذر سواء صار مع الناس اولا قبلها اذا فيصليها وتلزمه جمع
بل في موضع ولكن بعد مغيب الشفق ومتوقف وفقا مع الإمام وكان
به او بدابته عذر وان لم يقف الرابع من لم يجمع الصلاة وانما يصلي كل صلاة
في وقتها ومن لم يقف مع الإمام سواء وقف وحده اولم يقف اصلا
وقوله الا من كان من اهل مزدلفة بعد ان ابن الشاس انه ليس منها مساجد
القصر للمكي والمنوي والعرفي مع انهم يقصرون نعم كل واحد من
هؤلاء يتم بمحله ويقصر فيما سواه فالعرفي يتم بعرفة والمنوي
بمنى والمكي بمكة وقوله ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة
قال الفقيه وهو حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
لأمته عشية عرفة والاستغفار الله ثم قال وهبت الله اليه ان غفر
عنهم ثم ما بينهم والاخيرين من اغبر لهم بعضهم لبعض فيزاد مع
الاستغفار والذكر قال ابن رشد رضي الله عنه ما تقدم من فضل الجنة فيلك
الليلة فلهذا كان بالمزدلفة ان يتصل ذكر الله تعالى بالاجابة فيتبع صلى
الله عليه وسلم وقال الحجة من فعل الليل عشر والله لشأن الحجاج الله
وعلى نحو بل لا يقوم في المشعر ووضع المنزل على رأسه هو وقوله
بل الإحرام وفعله بل الإحرام الا بعد وقت الغلس ومنه الاشتغال
الضوء بل الظلام ثم وقف بالمشعر الحرام بل وقوله ووقف بالمشعر الحرام
الليلة بالعبادة ويستحب ان يصلي بهذا الصبح اول وقته فإذا صلاه وقف بالمشعر الحرام

بعض مثلا وللناظر في تركه
وللمرأة او الصلاة اذ ذاك فلا
يتجشم التزمه وتطيب ما ادي
ويقع اصلها ونزل مع الإمام
بل الصلاة وتقصير وسوا
فلا بالنقل جمعي وصلوا
الي ان فعل الشفق في ذلك
الصلاة اولا في الامر جمع
بل اولا بالتقصير اولا بالجمع في
الصلاتين الا ان يعذر
عيسى اذ تقصيرا ولا اذ ان
بم مني الصلاة وتقصيرها
اولي في وقتها والعرفي بعرفة
والمكي والمنوي بمنى
الي البعض وذلك كله
تقضيه وقاد به عن
ويستحب الصلاة بعد
بمنى احياؤه

فقال ح هو اسم للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها وهو الذي
في موضع وقف منهما الآن أو عند البناء أفضل جاء ابطال انه عن قبل ذلك ه
وقال من لم يتعرض ح م لهذا الحكم الوقوف بالمشعر وكأنه استغنى عنه
عن ذلك بما قدمه فيما قوله والوقوف واجبا تاما غير الأركان من قوله وتزوده
فيهما على خلاف الوقوف بالمشعر الذي قوله والمشهور في المشعر الحرام
أنه مستحب ه وقال الذي مثلا ما مثله في ح وتبعه ب عند قوله وركنهم
الإحرام ثم قال عند ذلك عند قوله ووقوفه بالمشعر فظاهره أن
فيه خلاف قال المشهور وأنه سنة وفيه نظر وإن تبع فيه بعض الناس
ما سيأتي عند قوله ووقوفه بالمشعر فالحق أن الوقوف فيه قولان
مشهوران وقال ابن الحاجب بفرضيته وقولان ويجري ذا التيقن
ببطن محسر تقسيم بقوله وأسرع في بطن وادي النار وهو الوادي
الذي بين مزدلفة ومنى قدر رمية الحجر وذلك في الرجوع من
مزدلفة صبيحة يوم العيد فيسن للحاج الذي يسرع فيه هو الذي أخذ
لأنه فيه أصحاب الفيل والحرام ... وأهل النار لأنه قتل فيه رجل والنعام
وقال بعض الشراح تسميته محسرا لأن الفيل حسر فيه ومن تسميته أهل وكذا لمه
لما قيل إن رجلا اصطاد فيه قبل ذلك ما قد قاله فيه ويسمى أيضا بطن
محسر محسر قال في التوضيح ومثله بالتقبيل إذ فعله في الحشر
وإنما اسم الطريق سمي وادي محسر ومن بين منى ومزدلفة سمي بذلك
لأن فيل أبرهة كل فيه وعيي فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في
الحسرات ه وقال غيره سمي محسرا لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي إعيائه
وقيل نزل عليهم العذاب فيه ه وأبرهة بفتح الهمزة وسكون الباء
وفتح الراء والهاء اسم ملك من ملوك اليمن يقال له الأشرم الصباح وهو
صاحب الفيل المذكور في القرآن قدم مع أصحابه لهدم الكعبة وكان كلما
وجهه لمكة برك وإذا وجه إلى اليمن هرول فلما هم ولا قال أرسل الله عليهم
طيرا أبابيل مع كل طير ثلاثة أحجار في كل واحد حجارة فتقتله حتى
يصير كعصف مأكول أي كتبن أكلته الدواب وراثته وقولهما فإذا
وصل رماها بسبع حصيات فهم من قوله أن الرمي أول مقصود

فلو وضعها لم يجز عند ابن القاسم ويستحب كونها غير مكسورة
والعقدة شرط لا تجزئ دونها ولو كرر الرمي بواحدة لم تجز الا مرة
أديت بها عبادة فهي كالماء المستعمل في الوضوء وقول ابن الحاجب فيمن
اشتغل فيها بلازم اي ارميها الى الجمرة من اشتغلها اقل ان رفعها من
اعلام الرمي وسكتها اجزات ويستحب الرمي وقوله كما يفعل
الى فلا تجزئ الرمي بغير الحجارة كالطين والحديد ولا تجزئ بالصغير
جدا كالحمص لانه كالعدم وتجزئ في الكبير عند الجميع لانه من الواجب
وزيادة وتكره لئلا يؤذي الناس ويستحب كون الرمي بالاصابع
لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا ان يكون ممن لا يحسن الرمي
بها وقوله وينحر منزلته ان او وقع بعض قبلته اي بعد الفراغ من
رمي جمرة العقبة ومنزلته اي وقت الفضل في ذلك اليوم ومتى يوم النحر
الا كبير ينحر منزلته ان كان مما ينحر او يذبح ان كان مما يذبح ان
او وقع بعض قبلته منزلته وذلك ويعني كلها محل النحر الا ما وراء جمرة
العقبة ولا ينتظر الا قام في ذلك او التشريق مثلا لصلاة عيد قال مع جعفر
به بعض قبله ولا تنحر بمنى بل بمكة وما يليها من منازل الناس والمنظر
المروة لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة منحر وكل فجاج
مكة وطرق فهنا منحر وقوله ومنحر الافضل الى لقوله عليه الصلاة
والسلام اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين ويتعين التقصير
في حق النساء ولو كانت بنت عشر سنين فتأخذ من شعرها قدر
الانملة ويأخذ الرجل في تقصيره من جميع شعره من قرب أصله وحسنه
ان يكون من اثر علاء عند الحلق قال ابن حبيب تعقب الحلاق عند كلامه
والمغني ويبدأ بالشق الايمن من المقدم الى العظمين والاستحباب قد يدل
ويبدأ بتوزيع ان يمر الموسى فبعضه كالعدم والحي بين الغسل وقوله
ثم يأتي مكة فيطوف اي بعد الفراغ من الحلق او التقصير يأتي مكة
فيطوف طواف الافاضة ومن عمر ما طاف الا بعد ما يعرف طواف الافاضة الا

لانه لا يصلي في منزل الصلاة المسمى بصلاة الاوابين ومنزل ابن عمير
الصوم يعني وقد احتج من الجمع اتفاقا والتنعيم وامثاله مستحب لهم
ان قيل في صلاة الاوابين وتسمى بهذا الاسم في قوله مثل ذا في النفل
اجمالا ان لا تفصيله اعتمادا على ما ذكره غيره وقوله فان كان فذ
صلى لم يعد به الى الاداء الشفعي لا بكر في الحج ولا بدل عمرة والفذ
يكون من واحدة فقط فيهما بخلاف الصلاة فان مد كلام زيفتح
ان الشفعي يكون فرضا ويكون نفلا بخلاف الصلاة وفيه نظر لما نقله
ح عن ابن يونس ان الشفعي لا يتطوع به وانما يفعل في حج او عمرة ه
ونقل ح ايضا عن اللخمي ما نصه ونادر الشفعي يختلف فيه فقيل
يسقط فذ او بدلة بعمرة لان الشفعي ليس بعبادة بانفراده فقط
فذ بحسب الامكان ه والحاصل ان الشفعي انما يفعل مرة فلا
فذ فيه عند صلاة المفروض فذ لها والا فعله عند صلاة الاوابين
وقوله وجملة تشاء من اشغال من ذي نية صفة مقتضاه ان من
اشتغل يتعلق بتشاء وفيه نظر بل فيتعلق بلازم كما قدمناه وقوله
مثل ذا في النفل راجع للصلاة والصلاة فقط اي كطف وطى صلوات
وصلاة مثل ذا في النفل ايضا فلا ينزل اليه فيه المتغير فيه جنبا
يكون جاهلا وسنة والست مريبا وتغسل الحجار والاوكد الاجل ثلاثا
الا مخشي بلا كلام وقد والاخلاص الى غير ذلك من كون الاكثر

بتراب الماء فيه ومعنى نائب جنب والمراد جنب الانسان اما المرأة فيقيد بغير ما
مني الحيض المذكور ونحوه بها للمرأة ليعيد والحائض فيه متعلقة بالفم وعرق
معقولة للعلم بان مد البعض ان الراعية فقط والحائض في الرجل ونحوه بالمرأة ليعيد
ايضا ويتنازع فيه الحائض وبث ومعنى غلس خلتك ان قيل وقت المغلس وهو اختلاط
الضوء بالظلام ومعنى بين كما تكون في على منتبه من ركوع او قيام كما مر ولذي ما في
عند صلاة او مهنا وجملة تشاء من اشغال من ذي نية صفة للاجار السبعة ولعل مثل ذا
في منى ومعنى اذا لم يقف به جمعة ولا بشعر بمنى على مكة كما مر ومثل ذا في النفل

فلق الظلام والله أعلم **تنبيهات الأول** محل الأمور الأربعة
التي ذكر مناسكها ويفصله في قوله وبين كما تكون الأفعال التي ذكر
منى التي تفعل يوم النحر بعد الوقوف بالمشعر الحرام مرتبة كما
ذكر رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف الإفاضة على هذا الترتيب الأفضل
المواقف لفعله عليه الصلاة والسلام ورمز لها بعضهم بقوله
ر ن ح ط فالراء للرمي والنون للنحر والحاء للحلق والطاء للطواف
فلا خلاف في الترتيب المذكور فيما الترتيب في بعضه دون بعض فيلزم الدم
إذا قدم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء من التحلل وكذا لو قدم
الإفاضة على الرمي ويجزئه وفيه خلاف ولا دم عليه إذا حلق قبل النحر أو
نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو بعده وقبل الحلق لما في الصحيح
أنه عليه الصلاة والسلام وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء
آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما
سئل عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج هـ ونظم ذلك
كلام الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى فقال *

والرمي فلا تفعل بيوم النحر * يسرد ن ح ط خص من يدري
وثالث ورابع إن قدما * على الذي تقدم منهما
فالدم لازم وباقي الصور * لا شيء في فعله كما في الخبر

الثاني قال ح في منسكه أخرج جماعة منهم الكرماني ووكيع أن أبا حنيفة
رحمه الله قال أخطأت في ستة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام
أردت أن أحلق رأسي فقلت للحجام بكم تحلق فقال العراقي أنت قلت
نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن
القبلة فقال حول وجهك للقبلة فحولته وأردت أن أحلق من
الجانب الأيسر فقال أدر الشق الأيمن فأدرته فجعل يحلق
وأنا ساكت فقال كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال
أين تريد فقلت رحلي فقال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض

فقلت لهم من أين لك ما أفتيت به فقال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله
ه فقال بعضهم تضمنت هذه الحكاية الحث على فضل الكتب أهل العلم
إذ لولاها ما اعتبر الحجام وضبط العلم ونقله لمن يبلغه وقبول
الحق ممن قال به ولو صدر ممن هو دونه والاعتراف للمتقدم بالانقياد
الذي هو من شيم الأشراف عملا بحديث الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها
أين وجدها ونسبة الحكاية لصاحبها وكل هذا من آداب النبلاء مرضي
الله عن عطاء والحجام وأبي حنيفة رحمهم الله ووقع مثله للشافعي في
المناقب للأنبياء عليهم وإذ رجع في كتبه وإيثاره ه وكذا أنا أفعله إن شاء
الله * وارجع فصل الظهر في منى وبت * الأبيات الأربعة أي
ثم بعد فراغك من طواف الإفاضة والسعي بعده إن لم ارجع من مكة
فصل الظهر في منى يوم النحر لأن الأفضل رجوع من أفاض المزدلفة
والتعشية عند الإفاضة ثم إن أراد أن يتنفل بطواف أو بطواف فلا
فلا يكثر منه قاله المناسك وأجازوا أن يكون ضحى ه وفي مسلم من رواية
جابر أنه عليه الصلاة والسلام أفاض إلى البيت يوم النحر ثم
رجع فصلى الظهر بمنى ه ومفهوم قوله وزد إن شئت رابعا
أنه إذا لم يبت بها تم على التوقيت ومنه أمر التعجيل ولا يتيسر
الطائفة أي أهل مكة لعيش مع التعجيل ومذكر الدم على المشهور
المشهور قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه أيضا
إنما قال كذا أو غيره وليس كذلك لقول مالك لا يعجبني لأمير الحج
أن يتعجل وعلله بأنه متبوع فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ومن
يتعجل بعد في ه فكر لمن بين التعجيل فيمن ذا الحجة إلى تضييع
أخبار ذلك الشعيرة في اليوم الرابع قوله م والأفضل أن يصلي
بها الظهر أي والعصر والمغرب والعشاء بدليل قوله وبت بها
وقوله والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل من ذا الحج
ولمن لم يتعجل فيه لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس في البيات
بمكة من أجل السقاية والرعاة ... رعاع بعد التعقيب إن

أو زمرة * وحل ... وإن ... تعقبته ... الحاج * إن ... وزد * إن ... أن بعد فرغ
فصل الظهر ... أن يرجع ... البعير ... والأفضل ... إن يصلي بها ... الظهر إلى
والليالي ويقيم بها ... بقية ... ثلاثة ... ويعجل ... رابعة ... وأما بعد ... ثلاث
وأجب ... لمن لم يتعجل ... للمتعجل ... قلت ... وقت ... قلت ... الشمس ... الرابع ...
... متقدم ... التعجيل

يبعض وبذلك اختلاف مرّ في التوقيتي ه وقال ابن محرز لم ار
فيه نصا قبيلا امر من قوله قبلها قيم فيه نهارا ره ولم يبين في تملي الحصة
الاخرى ومثله ان امثال ابن السفاقسي لم يزل الحسن بعضه ويؤمر من قوله يحل
يوم واعلم ان فيه [illegible] ابطال خمس الجمار منها ان ما قبل من
الحصيات يرفع والثاني يستر انساغها للحجيج فتقع ضعيفا في الاعين
والثالث تكون الجمار الاخف منها للعجم والرابعة تكون
الجمار لا تقع في المصلى وان كان لا يفترق عنه والخامسة قلة
البعوض بها ونظمها من قال *

وان يفت خمس منها انساغها * يحتاج قبيت الله تؤجلا وزد العشر
ويقع جزاء من غير شك يتمها * وقلة وجزاء البعوض بها عزا
ويكون ذا بها لا تقع في صغارها * ورفع حصى المقبول دون الذي رد

وروى الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب
انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال
ه ونقل ابن العربي ان [illegible] من يقف يعني به كل عام ستمائة الف فان لم يكمل من بني آدم
كمل من الملائكة ه وكل واحد من سبعين [illegible] يجتمع في عام واحد فقط منها ستمائة الف
الف حصاة وانما عظم الحجر [illegible] بذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك
لرأيتموها مثل الجبال **فائدة** قوله كمل من الملائكة يقتضي ان الجن لا يحجون
ولا يعقوب [illegible] ومنه [illegible] في باب الطلاق [illegible] أن
منهم [illegible] وقول الطاهر ان [illegible] الله [illegible] والتكليف
[illegible] **قلت** [illegible] المغفرة ستمائة
الف من بني آدم فقط فان لم يكمل [illegible] الملائكة ومفهوم المعنى لا
يقتضي ان الجن لا يحجون [illegible] المغفرة [illegible] والمذكور
[illegible] وقوله ثم [illegible] وقوله فيها ومنه ويستقبل القبلة بسبع حصيات [illegible] سبب
الرمي [illegible] في المواضع الثلاثة التي من محل الرمي وان الخليل
[illegible] في كل منها بسبع حصيات [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] ومثله [illegible] ويستقبل [illegible]

جهة الأحاديث فقد اشتمل على الخبر بشيء من الاستغراق بقوله عليه
الصلاة والسلام أفلا الذي يسبني ولا فهم فثبت أن الاستغفار أفضى
من أفضل الكلام التي فكثر وفي الأثر المشهور أن إبليس لما ذهب
ابن أدهم يتنزه ولد تعرض له في صورة صديق يوسوس له فلما لم ينل
منه شيئا أتى زوجة ابن أدهم أم الزبير فلما لم ينل منها شيئا
أتى الحجاج فلا ينفع حتى سد الوادي فاستغاث ابن أدهم الملك فقال
الملك ارم يا ابن أدهم ومن بسبع حصيات بحجر فإنه كل حصاة
فلا فعم لسد الطين ثم تكرار ذلك في الثانية والثالثة وقضى ابن أدهم
التي النحو وقوله ثم يدعو أي تعميم لقوله ووقف للدعوات إلخ
وبعد الرمي فيقف فيستقبل قبلة الاعتدال ثم يكثر الدعوات التي يدعوا
بها المتنفسون ويعني إبطال الدعاء كلما كان اسم كان التي
لا جل عبد الرب وفي الحديث لا تنفعني والسعا فيهم ثم قال اللهم ارحمني
وارحم محمدا ولا ترحم معنا أحدا والتهليل والتكبير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه الأفضل فلا عجب تعلم على لسان جسيم
عليه الصلاة والسلام من خليله عليه وعلى نبينا وكل الأنبياء
الصلاة والسلام ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم الآية
وقوله صوت لا صفة لحجر في الدعاء رفعا صوتا لا تعلقه تبع جهرا في
الابتهال والتضرع أقرب إلى الشبه فإن أرجح المبرور فالعلماء فيه
أنه يحظر في الابتهال بيان الذنوب حتى استعان اللهم ذا من يرى
الإثم كله ومنه فليطلب خالصه بسهل علينا الوصول التي متى الأولى كي
السن جعفر والعواص الحنيفية التي جعلتها مثابة للناس وأمنا
وخصصتها بمزايا البشر وراء ما في جنة وقوله ولا يقف عند ما له
انضبط ربعه أمور ارمي جمرة العقبة وطلب الجمار معا الأول
ورد بعده ولا وقوف عند ما وضع الرمي بها والإكبار مع الرمي
فغير مختص بالأولى والبطل فيها الأول فيعني الشعائر الأصغر كما
يصح حديث فيه قوله ... داية ... الغر فيعلم بالجمع الأولى قال فإن اشتغل

ج 2 مهل   حيادي

والقضاء ووقت رميها يوم العيد من طلوع فجره الى الغروب والمستحب
رميها بعد طلوع الشمس الى الزوال فان وطئ فيلزمه الدم لرمي الليل
واما الرمي فيما بعد يوم العيد فبعد الزوال الى الغروب وبالقول
المختص ورمي كل يوم الثلاثة وقته بالقضية من الزوال للغروب
وقال ح يشترط في الرمي في غير اليوم الاول الترتيب بين الجمار
فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الاولى ولا يصح
رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين الجمار
الثلاث وبين حصى كل جمرة فمستحبة ووقت اداء رمي جمرة العقبة
في يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب وافضله من طلوع الشمس
الى الزوال ووقت الاداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من
الزوال الى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه الى
غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء
ويجب الدم بالتأخير الى وقت القضاء على المشهور كما تقدم
وقوله فاذا اكمل الانسان رمي جمراته فعله في غير المتعجل اما من وجد
سببا له ولو فعله غير متعجل على الاظهر ومحله ايضا في غير يوم الجمعة
والا نزل بعد الزوال وصلى الظهر بها وقوله ومن شرب ماء زمزم
والوضوء به نية ويستحب له ان يكثر من الدعاء عند شربه ويقول
اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويستحب ايضا
نقل ماء زمزم ويتزود منه لبلده لما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان
يحمل ماء زمزم ويخبر انه عليه السلام كان يحمله وممن صحح حديث
ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي
من المتأخرين وابن حجر اشتهر عن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب
من كل عشرة تسعة قال ح كذلك شربه بعضهم لعطشه يوم القيامة

[illegible]

فبلا توضؤ للابنص طاهر حيث كان فاذا طاف للصلاة فيرجع الى مكة ويستحب له
الاكثار من الطواف ما دام بمكة ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وكذا عند الطائع

وقوله فلا استقلال فلا رجع به مثل الحديث لبطل الكلام وانما
أراد فلا تشنيع على بطلان ذلك الكلام الموضوع لعينه فهو تتميم
البيان فإن مثل ذلك قد يظن أنه موضوع من حديث فلا زعم أن مثل
هذا بالمدح فالحسن وبالجملة فينبغي أن يعمل بهذا الحديث ونحوه
في ضاله لا يكون صحيحا بمقتضى تخريجه المنتفع به من عنده من الاحكام
لا يحصون كما قال في مقدمته لا الائمة الا ائمة أخذ يعمل بهذا وإن لم يصح
حديثه لا لأن الانتفاع بها قد زاد ذكر الاجلة من مثل الائمة بنشر
وتصحيح والله أعلم اه وقوله بين الذي في الاقتصار عليه الى كلمة
لذي في الاقتصار عليه أي لو أخل وقوله لا يقتصر عليه فيما على بين الحديث
كما في ذلك قال في الاصطلاح بين الذي في الأمر كلمة له فلم يكمل أم لا اه
وقال في التقريب بين الذي في الأمر فيشترط تعيين رأيه اه ونحوه في
الكلام والاصطلاح مقصود انه لا كلام في مثل الاقتصار على بعض
الكلام الحديث بقول الراوي من نظيره وتحيير القياس كثير لذا لا يقتصر
عليه بعدم جمعه تبعية التقوى عن الحسن قطع له ما قبله وما بعده
ليكون جامعا لها ومثل الذي قوله بين الذي في الاقتصار عليه فيما
نسخته فقط ومكذا نقل عنه الشيخ الحلبي وبعض الشيوخ في بعض

لعلها عند وفهم
ولا وقته من
أن تكون الحديث
فيما قال تفصيل
منه وأن يقدر زيادة
يبين الشيخ وأنه جمع الجد
وفعل بنيته ونيته
من مكة بنيته وأن زاد
الدين بنيته فلان ينفعل
ضمه فلان يمين
بلا ريب فهمه وفيه
يفهم النص وأنه
لا ينبغي قوله النفع
فقط الحكم يقوى
زاد الحجة أنه وأن
الرسم أنه الحجة
ولا ينبغي أن يعود
وفيه الغيب
والله

فيقول الجم وطويلا وإن معمولا ليقف وفهم من قوله ان الاولى انه لا يقف الا ان الشيء
ومثل ذلك كما تقدم وفهم أيضا أعقبه أنه يفرق في الحجة أنه قبل فيشعر بمعنى نسم
الموضع في جملة العقبة وتحلل من الكبرا ومعنى وافعل كل المذاهب الشعرانية مراد في
بعض الحي وأن قد يبسط الجار كما تقدم في بيان الفكر في كل اصطلاح والوقوف أن الاولى بين
فقط وفهم من قوله أن بينه أنه أن الم يبسط الزيادة للابن ومثل ذلك ويعد المحمو
المستعمل للاكراه حجج من معنى قبل الغيوب ومعنى وأنه ما فصل في جمع وكما قال فيصر
بتلاوته وصفته ومثل الحج ومن اجلاء لهم رحمة الله تبارك الكلام الحج وصفته لانه كما
عند قبول المقصود الاولى وأنه والحكمة في كتب الحج ومقصود الحب قبله الجمع بعد القياس بين ال
لذي في الاقتصار عليه قطع له ما قبله وما بعده كل الاحتج به رحمة الله ورضي عنه

ع
فيما تقوله

السنة المطلقة لحرم البقيع بدل البدنة في حرم الاضطرار عليه بلا فعل من
محرم وعليهما قبل الطواف صرفه في وجعل عمرة فإن عمل حين إذا فعله
فعليهما فاء الحبس ومثلثات الحج ثمانية نظمها الجزولي للامام حسين
محمد ميارة فقال

*
فمثلثات الحج فيما أذكر * غسل طواف خطبة تستحضر
رمي واشعار مبيت بمنى * دم واحرام قصير بالمنا

فلو زاد على عدد الثمانية فتعد الميقات للآية من بر للمشرك
ومن بر لمكة يغني المشرك وغيره من بر لمكة والحج مقرن بلا نية
التي الحلق والتقصير ثلاثة تعيين الحلق تعيين التقصير جواز
الامرين والهدي ثلاثة ابل وبقر وغنم وعلامته في الابل تقليد
واشعار وتجليل واتباع التشريق واتباع النحر ثلاثة ومن يجمع
بين الحل والحرم ثلاثة الحاج والمعتمر والهدي **فلنذكر** اما
الاغتسالات فهي الاغتسال للاحرام وللدخول مكة وللوقوف بعرفة
واما الطواف فطواف القدوم والافاضة والوداع واما الخطبة
فالاولى بمكة بعد ظهر اليوم السابع والثانية بعرفة يوم عرفة
بعد الزوال والثالثة بمنى يوم النحر وفي زاد العمل بها قبل مزدلفة
التوقيف واما الرمي فهو رمي الجمار الثلاث مبتدئا بالاولى
ومن التي تلي مسجد منى ثم الثانية وهي الوسطى من جهتها وثم الجمرة
ثم جمرة العقبة واما الاسراع فهو اول في الاشواط الثلاثة الاول
من طواف القدوم ثم الاسراع بين الميلين الاخضرين في السعي بين الصفا
والمروة ثم الاسراع ببطن محسر وادي بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع
من مزدلفة صبيحة يوم العيد واما المبيت بمنى فثلاثة ايام بعد العيد
واما الدم فالهدي وهو ما وجب لنقص في الحج او لمتعة او لنيل جزاء الصيد
الصواب على فاعله المتلبس بالعبادة وهي ما وجب في اللبس والتطيب
ونحو ذلك واما الاحرام فعلى ثلاثة اوجه الافراد وهو افضلها بان
يحرم بالحج فعله ثم العمرة والقران يحرم بالحج والعمرة معا كما الغسل للجنابة
والجمعة ثم التمتع وهو ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ونعم

* بيع قبل البيع الحج الا بدل البدنة ... وقيعة
(الا) حرم ... الحج
* وتعين قطع الحج الركب ... عقود
* وتعين ... الحج
النقض او تقوم ... فمن
ولابعث ... مع وادي
النحر الحاجات عشرة
(ولا يركب) ... اي للحج
الرفعة فقطعه ومنى
على فلا حين الفتنة
لمن الافعال الاعطف ... وزاد
نقص ... ونحو حين
معنا الذي قطع عشرة
الرفعات وحاصلها الرفعة
على فلا ... الفتنة ... الرفعة
(لا) وزاد العذر ... وفقير للحج
وراحة ... نحوه

الإحرام صيد البر ثم استثنى من المحظورات الست منها ما هو
خاص بالرجل ومنها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة والمستثنى منها ما
منها ما يختص بالمرأة خلافا لما يتبادر من عبارة الفقهيين حيث قال تحرم
يحرم على الرجل كذا وعلى المرأة كذا وعلى المحرم الذي سواء كان ذكرا او
انثى كذا وكذا ومثله في كلام صاحب المختصر وعبارة صاحب المرشد
سالمة من [illegible] فقوله م او ما يقوم مقامه في مواضع منه فلا
في الكبير بغير كلام ومما يسيل للمختصر الدم في الحج على ثلاثة اوجه
الاول المستحب ومنه ما وجب لنقص في حج او عمرة اما بسبب نقص واجب
بفعله او بسبب فعل ما يجب تركه او ما لزم كذا او شيء او ما يعارض غير
اختيار المثال جزاء الصيد الواجب على فاعله الثالث الفدية ومنها ما
يجب في اللبس والدهن والتطيب وازالة الوسخ والقمل وقلم الظفر
ونحو ذلك فلا يلزم الهدي مثلثات الحج وقوله والاحرام بالحج الخ
وهو من باب قوله تعظيما او بالعمرة ايا ما يحرم بالحج والعمرة فعلا
وقوله ونحو ذلك اي كالاحرام بغير غسل او بغير عذر والاضطباع في
التلبية ورفع الصوت بها جدا والاسراع على الجلب ونحو ذلك مما
يطول وقوله التعرض للحيوان البري كما يحرم التعرض للحيوان البري
في الحرم كذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من الاشجار وغير مما
الا الاذخر والسنا للحاجة اليهما واما ما يستنبت فيجوز قطعه
ولو بغير [illegible] ولا يقطع المحرم شجر الحرم شيئا [illegible] من حرم
مكة او المدينة فان فعل فليستغفر الله ولا جزاء عليه الا الاصطياد
في حرم المدينة حرام فان صاد فقيل [illegible] الجزاء فيه والاظهر انه
[illegible] الجزاء ولا يؤكل [illegible] صاحب والمدينة فليحفظ [illegible] في تحريم المصير

المحرم اذا لم ينقص بمكانه والاحرام بالحج او بالعمرة قبل الميقات الحج والاحرام قبل الميقات
المكاني ونحو ذلك وخاص المستثنى والتمايز بينهما بغير معنى ان الاحرام بحج او عمرة يمنع
المحرم من شيئين احدهما وهو اهمها التعرض في [illegible] المستثنى التعرض للحيوان البري [illegible]

[illegible]

والشجر ولا جزاء على المشهور فيحرم الاصطياد في الحرم النبوي
الذي يعني وقطع شجر منهما الممنوع ولا جزاء في ذلك وقع الا في صيد
حرم مكة خاصة ومفهوم الحيوان البري ان اصطياد الحيوان
البحري جائز لغير المحرم ولا جزاء عن اهل السلم صيد البحر وطعامه
فلا جزاء ويدخل في البري الجراد ويدخل فيه ايضا الضفدع البري
والسلحفاة البرية ونحوهما وقول تت والضفدع وترس الماء
بحري يوهم انه لا يوجد منهما بري مع انه يوجد منهما بري وقوله
فالضفدع البري وان كان يعيش في الماء بخلاف البحري فلا فدية فالضفدع
البحري وان كان يعيش في البر فلا شيء عليه عن ابي القاسم التبسي
رشيد منو نفسه فرميته فلك وبشرط الاصطياد الكلب الانسي
فالذي في الزغبي ان يجوز للمحرم او في الحرم قتله ويغلو وجهه ان
قتله فتنزه في الاضاحي وقوله وان كان في الحل يريد وعلى من في
الحرم حرم مكة والمدينة وما حولهما مما ذكرناهما من وما يقيمها
وما يقيمها وحقوقهما ومن وقع … من جميع جهاتهما كما هو
مذكور في المختصر وغيره وما خرج عن حد الحرم يسمى بالحل لمكة والمدينة
شرفهما الله تعالى وما اتصل بهما من الحرم وما انبا عن منهما وخرج
عن حد الحرم فهو الحل ومن اقطارها حرم وكذا اذا اجتمعت الشبل التي
من الحل الى … وان جرت منه الشبل التي الحل فلا … شرع
الشيخ … قول الناظم … حرم بقوله

ان رمت للحرم المكي معرفة * فاسمع وكن واعيا قولي وما اصف
فاعلم بان سيول الحل قاطبة * اذا جرت نحوه فمن دونه تقف

وقوله ولا في كيفه وقوله بر وقوله او مثلا في … الحيوان
الا انسي بعد ان كان وحشيا وقوله مملوكا او في وقت الاحرام …
برا او في بعضه فيجب عليه ارساله فان ذبحه بعد ما احرم او قتله
برا او في بعضه حتى مات او … فعليه جزاؤه في الصور
الثلاث والمبالغ … لا ملك عليه الاصل وقوله او … اب

تنويع وقوله او كسر اي كسر عظم وقوله او نصب شركا اي
بقية شيء حبالة الطاير الواحدة شركة والحبل الحبالة التي
يصاد بها الطير وقوله ثم استثنى تبعا للحديث يعني كما هو
قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما التعميم في كل صيد لاكن وقع استثناء هذه
الخمس في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في
في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
خرجه الصحيحان قال ابن الشاط لكن تبعا يعني فليؤخذ منه جواز
تخصيص القرآن بالحديث وهو كذلك بل قال ابن العربي ان
السنة عينت تخصيص عموم القرآن لان الفواسق الصحيح كما تقرر في ه
وقوله وهو مثل الفار فيلحق به ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب
المصباح وابن عرس بالكسر وقيل تسمية الفارة في فرها والجمع
بنات عرس وقوله والعقرب فيلحق بها الرتيلا وهي دابة صغيرة
سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل والطلق كما يشمل
صغيرها وكبيرها الا انه لا يحل منهما وكذا الحية لا فرق بين صغيرها
وكبيرها وقوله نص وقع الحدا اسم جمع لحداة كعنبة بالدال المهملة
فهو مقصور وقوله الغراب الحداة عينه نوعه وكثيرا ما
يطلق اسم الجمع على الجمع وهو اخس الطيور ويعرف بسواد يخطف
الاطعمة والدجاج كثيرا وتصير انثاه عند البيض لتشهر الطيور
بخطفها بحمرة لونها وحكى الكمال الدميري في حياة الحيوان
انها تصير ذكرا سنة وقيل انها تكون
سنة ذكرا وسنة انثى وقوله والحية قال ابن عبد البر لما ورد
في الحديث الصحيح ذكر العقرب ولم يذكر الحية وفي اخرى ذكر الحية واسقط
العقرب جمع بينهما المحدثون فوجب الجمع بينهما ولله در
القايل * لقد حلقوا ... * ... العز البيت تنفع
* فلو انني دارك ... * اذا الشمس ... اللسع تلسع

رقم ... تقييد ... نص ... ويقبل ... وقعهم ... تحرما قاله قال الشارح بل يقتل ... وذكر ... العلماء ... الاصل ... منه ... ويقتل ... وضعه ... ويقتل دون ... وضعه ... الحيوان بل ... الانثى ... التحريم ... ثم ... تعظيما للحرم الكريم فلا يجوز للمحرم ... بقتله ... بعد ... على ... جواز قتلها بقوله او يجوز ... بنوعها ... وسائر الفار والعقرب والحداة والحية

وفيما تعلق به لسعتهما تبع الغنم والمسلم والنوم فيحمى ذلك ويجعل
على موضع اللسعة مبتسرا وان لسعة العقرب فقتلهما وجعل قلبه
بطنهما على موضع اللدغة هـ وقوله والغراب لم يقيده بالابقع
كما في بعض روايات الحديث لقول ابن عبد السلام حمل لفظ الغراب
على الابقع فيه لا يخصص او مطلق فلا الابقع فيه لمشهور الاول والاصح
وعليه غالب اهل المذهب هـ فلا فرق بين كونه اسود او ابقع ومثله
الحداة وجوازه تباين والابقع في الصغير والكبار جمع لمتن البلوغ في
الغراب وفي جواز قتله ان كبر ولم يبلغ حد الاذاية قولان فان صغر ففي جواز قتله
خلاف وقوله والكلب العقور اي الذي يعقر ويجرح ما اخذه من الغنم
ومثله الجرح والمراد به الذي يعقر وامن السباع من اسد ونمر وفهد وذئب
ونحوها ويشمل التقسيم بجواز عادى عليه الصلاة والسلام على
عتبة بن ابي لهب بان يسلط الله عليه كلبا من كلابه
فافترسه الاسد ويتعرى عادى السبع الضبع والثعلب فالذي ع
والمراد بالكلب الوحشي لا الانسي فيجوز قتله للمحرم وغيره ولا شيء
فيه مطلقا فالاشهر وقد ذهب المروزي انه يقتل من السباع العادية
الكبير خلاف الظاهر لكن وعلى المحرم في الذي غلا او عادى فصبح
ان كبره لانه الذي يعقر واما الصغير منه فقتله ولا جزاء فيه وقوله
وفي جواز قتل الصغير منه من المستثنيات تفصيل لخ تبعيم مما في زناده
ومثل الفارة والحية والعقرب تقتل مطلقا وان قال بعضهم ما
السباع يجوز قتله ان كان كبيرا وقصد ان كان صغيرا ولا جزاء
فيه وان الغراب والحداة في قتل الصغير منهما خلاف ولا جزاء على من قتلهما
مطلقا **فوائد الاولى** قال سند ... انما يجوز قتل
ما ذكر من الاشياء بقصد دفع اذايتها اما لو قتلها بقصد الذكاة فلا
يجوز وعليه الجزاء وزاد ح على ما ذكر من المستثنيات اللص الذي يعدو على
الانسان ولا يندفع الا بقتله فيجوز قتله هـ وسواء خاف على نفسه
او صحوا فيه او على ماله او نفسه غيره فيجوز له قتله وكذا الحكم الوزغ

يجوز فعله بالجنس ولم يكن صلاة لا ارتفاعه في الاجزاء واقله التحريم فيكره
لمن فعله مطلقا ويطعم شيئا من الطعام وكذا الجبران يجوز فعله ان عم
يعيبا لا باستطاعة وقبضه والاشهر التحريم في التشقيص من فعله وان لم يعم
الأيام ولم يشهد في التشقيص وفعله وبعدها فعليه فيمنع كلها الا من
غير حكم وينه ولا يكن تشوف النفل الى عينه ويقصد بالافطار وفيه فضل
الجزاة الواحدة صفته من طعام بيد واحدة وكذا في فعل ما زاد على
الواحدة حتى تبلغ عشرة فيكون الصفة الواحدة عن الجميع فان زاد
على العشرة فلا قيمة ومنه الحكم ان فعله عمدا او تعمده بل وان اتفق
عليهما في نوم او نسيانا كفعل دود ود ر ونمل كبير وذباب فعليه افضل
صفته من غير تفصيل نحو الواحدة وغيره مثال **الثانية** في جواز
قتل ما تسلط من الهوام في الحل والحرم ارشاد للتحرز من الظلم والخروج
عن الصواب لان مثل الاشياء لمثل خرجت عن صورتها وقتلت فلا يفعل
امثالها انما مثال الشارع حواسي وابلغ فقتلها في الحل والحرم وكذا
من جلد وزنه وتغير صورته فقد عرض نفسه لذلك **الثالثة**
روي ان رجلا يصوم النهار ويقوم الليل فخرج يوما فاحتطب فعرض
له حية فقالت يا محمد احفظني من عدو اجارك الله فقلت لها من اين
انت فقالت من امة محمد صلى الله عليه وسلم ففتحت ردائي فقلت ادخلي
فلم يثاقب من عدو مما فقالت في انفه فقالت الي فقلت خشيت ان تفتليني
فعلمت ان لا افعل فحققت فاذا من خلفه فيه فاذا برجل يسعى
حمطه من حديد فمضى فلما جف راسها فقالت ملوا مني فقلت نعم
فقالت احتجت الى ان اقيت كبدي او اتقبت كبدي او اتعب فلا اذن لي
فقلت لها فمليك انا ان ابلغ مثل الجبل فلا اقدر لنفسي فوضعتها
فعلقت بي ووقفت ثم دعوت الى السماء وقلت يا لطيف يا لطيف يا لطيف
اللطف في بلطفك الخفي يا لطيف بعزتك التي استويت بها على
العرش فلم يعلم العرش ان تسمع في عينه الا فكشفت منه الحية
فتعرض في رجل حبيب الى الحبيب وسلم عليه فرد علي السلام فقال لي

تنبيه ان قتل ... وان قتل ... ويقيد ... ويفعل ... والصفح تفعل ... قملة وكذا ان قتل ... ويتسلى من ... القملة ... قملة وان لم ... في الصوت ... فيه ... ويقتل ... الصيد ... ولتوضع ... قتله به ... فيه ... فيطعم به ... لكل ... ويقال ... مثل الصيد ... الطعام ... قيل ... فمثاله ... تمثل ...

ج 2

شق مبارك

فلا يعتني بموضع قدمه ولا يتخطى الى صف تخطيا فلم اوكد
الا تيسير لصفي ولا يثبت بهذا من اشتغل قلبه فلم يعقد واضيع في انه يصلي
فلا يكون لله عز وجل (ولو قطع الجبة بل تقصير) الا فيها اشكال
فان قلت ما حكمة التجرد عن الجبة فالجواب كما في
السر والفيض ان ذلك اشارة الى ان من اراد ان كمال اهل الحضرة
الالهية ان يدخل قلبه مجردا من شهوده سوى الله تعالى
وذلك بالتجرد من جميع الاشياء او الاقوال الالهية الا خاصة بالقوم
والمشايخ بها قبلا وقد اجمع اهل الله فالصوفية على انه لا بد في دخول
حضرة الله فقط لغفلته ولا للمتكبر قال تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين فلما تجرد المحرمون مما ذكر فاستحقوا مواهب الله تعالى
وفضله عليهم انتهى كلام الحلبي وقال الشعراني في شرح المباحث
الاصلية جاء رجل الى ابي بكر الشبلي وقال يا شبلي اريد الحج فاوصني
بما ينفعني وادع الله لي فقال له افعل وقفا على المذكور ولا تنسك
الغفران وزاد الى ربك وقصر الى الله وراقب نفسك بالسبب بحسبه
وقلبك معلقا بسبيل ربك الى الله التقوى فلما حج الرجل اقبل الشبلي
يسأله عن حجه وعن اعماله فقال له الرجل نويت حين احرمت قال اعملت ما عمل
الناس وما نويت شيئا قال هل نويت انك تجردت من ثياب الجهالة
والعصيان واقبلت على معاملة الرحمن وانك نزعت ثياب الدنيا
ولبست ثياب الاخرة كما يفعل بالموتى قال لا قال فما احرمت وان
نويت حضورا بذلك انك ذكرت في مواقف الحج وانك تطلب العفو
والغفران وتعاهد بان لا تعصيه ابدا قال لا قال فما كنت وقفت و
اغتسلت قال وهل نويت حين تنظفت تنظيف الصغائر والكبائر وانك
تنقي نفسك من العيوب بيوم الغسل قال لا قال فما اغتسلت ثم قال عبد الله
وكذا في نيتك من البناء قال الاشبال فقال وهل نويت بنية فيه

اضطراب الصوفي ظاهر حيث قال ولو قطع الجبة بالمقص ولو بنفيس اذ غفر لمن حكم

مَنْ ذُنُوبِكَ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ وَالسَّمَوَاتِ بِسَكِينَةِ الْجَمَاعَةِ وَلَا تُكَلِّفُهُمَا
إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَفْعَالَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ ذُنُوبُكَ حِينَ حَلَقْتَ رَأْسَكَ وَجَمَعْتَ
شَعْرَ لِحْيَتِكَ أَنَّكَ جَمَعْتَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا صَغِيرَهَا وَجَلِيلَهَا
وَرَمَيْتَهَا عَنْكَ فَلَا تَعُودُ لِمِثْلِهَا أَبَدًا كَمَا لَا تَعُودُ شَعْرَةٌ إِلَى رَأْسِكَ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَفْعَالَ فِي حَلْقِكَ قَالَ وَمِثْلُ ذُنُوبِكَ حِينَ رَمَيْتَ الْجَمَرَاتِ أَنَّكَ
رَمَيْتَ مِنْ قَلْبِكَ جَمِيعَ الشَّهَوَاتِ قَالَ الْأَفْعَالُ الْجِمَارُ مِثْلُكَ بِالْمَنْزِلِ الْجَمِيعِ
مَجْمَعٌ فَلِذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ * قَوْلُهُ م وَتَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الذِّكْرِ بِالْمَخِيطِ أَوْ غَيْرِهِ
بِلَا فَرْقٍ خَاصٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يُجَنِّبَهُ ذَلِكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
وَقَوْلُهُ سُنَنُ مَحَلِّ الْإِحْرَامِ وَفِعْلُهُ وَوَجْهُهُ وَالرَّأْسُ بِخِلَافِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْرُمُ
عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ وَجْهَهُ وَالرَّأْسَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَالْأَقَلُّ غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ
جَسَدِهِ فَإِنَّمَا يَحْرُمُ تَغْطِيَتُهُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ وَهُوَ الْمَخِيطُ بِالتَّبَرُّكِ كُلًّا أَوْ
بَعْضًا فَإِنْ قِيلَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هِيَ
بَقِيَّةُ الْجَسَدِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ لَمَّا كَانَا غَيْرَ عَوْرَةٍ
مِنَ الرَّجُلِ كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمُحْرِمِ فَلَا فَرْقَ بِالتَّجَرُّدِ حَتَّى
صَحَّ فِيهِمَا بِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْ عَزَّ أَسْمَاءٌ مِنَ الْجَسَدِ عَوْرَةٌ فِي الْجُمْلَةِ فَلَوْ حَرُمَ
سَتْرُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ لَلَزِمَ الْوُقُوعُ فِي الْمَعْصِيَةِ فَافْهَمْ
وَقَوْلُهُ إِذَا اسْتَتَرَ بِالْمَخِيطِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَانَ زَيْدٌ قَدْ لَبِسَ الْمَخِيطَ إِذَا
اتَّزَرَ بِهِ مَثَلًا أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ بَعْضَهُ فَلَا فِدْيَةَ لِمَنْ قَالَ تَحْتَ فِي
الِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ فَحَلُّ الْمَنْعِ الْجَمِيعُ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ أَدْخَلَ فَتَكْبِيسُهُ فِي
مَوْضِعِهِمَا مِنْهُ فَإِنْ جَعَلَ الشَّعْلَةَ عَلَى قَتْكِيسِهِ وَلَا فِدْيَةَ لِلْإِنْذَارِ لَا يَلْبَسُ
كَذَلِكَ هـ وَفِي تَرَمُّسٍ وَصَلَاحٍ كَلَامٌ خ وَحَدَّ ذَلِكَ قِرَاءَةً وَالْإِتْزَارُ بِعَضُدِهِ
أَوْ نَوْ مَخِيطًا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ لِحَاجَتِهِ لَهُ وَكَذَا يَجُوزُ الِاتِّزَارُ وَكَذَا الِارْتِدَاءُ
بِلَا إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مِمَّا فَوْقَهُ أَوْ مَلْقِيًّا خِيطَ مِنْهُ كَمَا فِي هـ وَقَالَ الصَّغِيرُ لِأَنَّ
الْإِزَارَ جَرَتْ بِهِ هُنَا لِيَسْتَتِرَ عَنْ قَلْبِكَ وَإِنَّمَا الشَّعْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ لِيَكُونَ

وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ طِينٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالـ

يبلغ فيها الغضب فلا حيلة له وثم كان المعروف في الحديث ان يلبس لها حيلة
له ه وقولها واليسار او يمين الذي يحتزم ليشد على مقبضه المعهود
وان لم يحتج الى ان قال قوله ع وفي كم الشمال او اليسار واليسار بمعناه
وفي كم الايسر قراءة به وجواز وبيان لا يحتاج الى بيان وخرج مسلم
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب يقول الشمال او اليسار لم يحمل الازار والنعلان يمشي
في النعلين وقال مالك في الموطا الشمال او اليسار ولم يبلغني هذا القول
ابن عبد السلام ومثل هذا مثل هذا من الاحاديث التي نص الامام على
اهمالها فبلغته اذ قال المثل الصغير انما حكمنا فيجب على مقلد الامام
العمل بمقتضاها كهذا الحديث **قلت** ويؤيد ذلك قوله الامام
الامام في رواية عن عيسى قلا واقف من ان في الكتاب والسنة
يحتج اليه وما خالف فلا نحوه وتقدم نقله اول الباب ه وقال ع
عن مسائل ابن سحنون ولا نفسر ونقله عن ابن عيسى قال سمعت مالكا
يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في رايي فما وافق الكتاب
والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه ه
قلت ونقله عياض في المدارك بلفظه ثم قال وقوعه مثل هذا رضي
مالك قال ابن عبد البر كان اشد الناس مكارمة لمالك وقال الحافظ ابو نعيم
اصحاب مالك والشافعي مقرون مواصلة اتقى من ابن نافع وابن وهب وقال
الشافعي قال لي الحميدي حدثنا ما لم نحتمل له مثله ومنه مغنى وهذا
روي عند الائمة احمد وابن معين والحميدي وابن نمير وغيرهم وقد خرج له
البخاري ومسلم ه **فائدة** في منية الطالب انه وقع لبعض الاعلام
في الديار المصرية شمس الدين بن محمد بن ابي اللطف سؤال وهو

فاذا تقول يا امام عصره * يا قدوة يقتدي بعلم امثل دهره
انت الذي فرضت قطا واوليا * وقلم مسك عطر من نشره
مثل بيسر اليسر وان كان المصطفى * ومن يمشي لبشره ليستره
ام لا وتحل بالجواب تبيين * بشر عين تحظى بطول اجره

ونقل غنيم وابن حجر والبعض عن بعض ... قيل تقرير ... والكل يعمل ... والجلد والاجر فيه ... واليسار او يمين والاخفاء ... اي لا يحتمل نعله ... فليقتطع عنها الصغار ... الكعبتين وفي ... للجلد ... والمعقد ... والاسفل ... اي بعض ... على ذلك الصغير ... الازار ... المحتجر

فيه على قول الامام انما انا بشر
صح

فأجاب *

أقول إن المصطفى قد اشترى * ذا الجو ولم يلبسه قط في عمره
كما السيوطي قد حكى ذاك في * حاشية الشفا فصل في فخره
فالذود وعلا على الهدى من لباسه * بذا السبق فلم يبرز له
ولبسه سنة انه امسيتم لا * بأس فيه فلابسه لأجل ستره

وقولهم ويحرم على المرأة الأجنبية او الأمة او خنثى فمشكل لانه صغيرة وتنقلوا الحرمة فيهما فلا الذكر والظاهر ان الضيق الحقيقة في وجه الذكر مما يجب عليه ستره اركانه بلا نفاق وعلى قوله ان كان غيره فلا شيء به فالذي لا وجه لهذا التكلف اذ قد نقلوا في فطر سنن الدعوى بعض من ذكر ابن القطان وغيره ان غير الملتحي لا يلزمه ستر وجهه وان كان يحرم النظر اليه بقصد اللذة واذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الاحرام فكيف بالاحرام الذي كما هو ظاهر والتشبه فصورة **قلت** قد قال ظاهر لما ان تشبيه من صحيح لان كلامه اخص من كلام ابن القطان اذ كلامه فيمن يشتهى منه الحقيقة ولم يصرح بهذا ابن القطان فتأمله وقوله وستر يديها حقيقا زينة تشبيه فقال بجوازه وقال بعض يعمل للبيت يمشي بقفازين تلبسهما المرأة للبرد وقصة لهم بالذكر للخلاف فيه ولا وغيره مما تغطي المرأة به يديها بمخيط او منسوجا كذلك وكذلك كل ما يعمل بستر اصبع من اصابعها ويستثنى من ذلك الخاتم لقول المختصر كخاتم فلا فدية تشتبه به المنع اذ وكذلك يحرم على الرجل قال الاجهوري ان يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه * ونحوه في بيت من رادي من مثل الذي قال رد على قوله محل الاحرام المرأة من وجه والكفان فانظر من ابن حزم منه انها لا تلبس الخاتم بخلاف السوار فهو كذلك وفرض في حاشيته على المختصر بانها يحرم عليها لبس الخاتم ومن السوار وقال اللخمي وشيخ وح وعن تبعهم في جوازه لها عدمه ذكر لنظر حاشيتنا على المختصر عند قوله وللمرأة خز وحلى ه **قلت** وبعد ذلك نظر ولم يأت بدليل صريح على ما قاله انظر حاشيته بالمحل المذكور يتضح لك ما قلناه والله اعلم ثم رأيت شيخنا الكنوي رحمه الله اعتمد في الحطاب وقال بعد كلام ما نصه ويؤيد جواز الخاتم له القول بجوازه للرجل بناء على انه

لبسه م في الحرم منه قيل المحرم ضعيفه سنه ميعاد لعدمه بعده وضعف ضم دم وان الكفلاه وقيمه عليها سنة ويلزم بغلا ان يلبس وسنه بتر بيعه بقفاز

لبيتو في وغشى المحيط فلا فالجوى الخلاف في جواز الخاتم للرجل
الذي للاحرم ولذا لبس المحيط فالظاهر ان يتفق على جوازه للمرأة
اقل ما فيه ان يجري ان يلبس في وغشى المحيط فواضح واما عند غيره
فيشاركه في ملاحظته فيسأل ربه وفد نص اللخمي وضيح وح على جوازه
لها ولم يذكر واحد فيه خلافا فيكون في فوته الاستثناء من قوله احرام
المرأة في وجهها وكفيها لان الخاتم يغطي على الخلاف كما تقدم وبه تعلم
ما في كلام مرة وتخصيصه ما الابن على خير منها الذي بعموقا لنا كلام اهل
المذهب وقد علمت ان الخاتم معدوم على الخلاف والله اعلم ه وقوله
وبها ان تسدل الثوب على وجهها للستر فان لم تفعل فلا ظاهر اذ تجوز لها
الستر سواء كان يخشى منها الفتنة ام لا وهو ظاهر المدونة
والمنتقى وغيره واحد وصرح بذلك عبد الحق مغني ظاهر اهل الفتوى كلام ز
من انها لا تجوز لها الستر الا ان علمت او ظنت انها يخشى منها
الفتنة والظاهر خلافه كلام ز وقد صرح بذلك ابن يونس
ونصه ومن المدونة فان اولئك واحرام المرأة في وجهها وكفيها
والذكر من جهة فيه سواء ولا باس بتغطيته لهما فالاعتبر ولا اصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم احرام المرأة في وجهها وكفيها وتفسير
الحيض ان تنسبل الثوب في الاحرام فاذا ثبت ذلك لم تجز لها تغطية
وجهها الا ان يكون مثلها جمالا يخاف منه الفتنة فيجوز لها ان
تسدل الثوب عليه بعقد قليل والعين ما يخاف من نظر من ينظر اليها
ه وقوله والذكر في بالرفع مبتدا والخبر قوله فيهما فيه سواء وضمير فيهما
يعود الى الرجل والمرأة والذكر في من الافتداء يجتمع لحييته وقوله
ليتغطى الكفين من الشعب الى الركبتين فنتم هذا فال ح نخلاف المرأة

قتنع على صدره فظاهره انه يلبس المحيط واذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن
اولى بالمنع وقوله والستر بفتح السين قصر ومغطوه على المحيط وحرمة لبس المحيط
وستر الوجه والراس على الرجل فقط وعلى ذلك نبه بقوله ولا كرابتا تمنع الانثى لا والقفاز
بضم القاف وبالخفاء المشدد ما يعمل على صفة الكف من قطن وغيره ليتغطى الكفين من الشعب

الرجل في عشرة اشياء تغطية الراس وحلقه ولبس المخيط والتطيب
ورفع الصوت بالتلبية ورمل الطواف وخبب السعي وجلوسها
بعرفة والتعجيل لذا فضل كارتقاء الصفا والمروة ولبسه ودونها وقرب به
من البيت في الطواف ودونها بخ (ومنع الطيب ودهنا وضرر)
التشبيه قول م ايد ومنع الإحرام يعني بحج او عمرة وقوله
استعمال الطيب المؤنث اي استعماله كالا في الجرام الطافية في البدن
او في الثوب فلا فدية عليه الى بمجرد ود العيني بجلوسه في حانوت عطار
او بيت تجمر ساكنوه ولا جزية عليه فعركراهة تماديه على ذلك اه
ولا مفهوم للبدن بل يحرم مسه في البدن والطافية في البدن او الثوب والكل
في الشعر ان لم يشم الطيب ويكره المكث بمكان به طيب وشمه واستصحابه
وهذا كله في الطيب المؤنث واما الطيب المذكر فيكره شمه لا مسه من
غير شم ولا استصحابه ولا مكث بمكان هو به من غير شم فان حصل الا فتاء
الا بقصد شم وقصد استصحاب ومكث وكلما جاز في المذكر الا الشم
ويكره وفي المؤنث فكره ومنه الا المس فيحرم اه ولبعضهم *
مس مؤنث محرم كما * شم مذكر يكره مثلما
وقوله يعلق بالجسد اي الذي يظهر اثره فيما تعلق به وقوله
والعود لا يبعني ان العود لا يعلق بالجسد ولا بالثوب الا ان يدق
بالاعتبار دخل فيه اجزاء البخور بالنار والمندة ينبغي يعلق بهما ان رائحة
الطيب قال في حواشي ضمن فضل العود من المؤنث عنه وفعمه
ثم قال وتعلقه بالاعتبار وخلافه الذي يظهر منه بعضه وصفه في الثلاثة اه
وقوله والورس مؤنثة كالسمسم كنبت الى حبة صفراء تشبه
الحمرة والصفرة يعني يشم عشم يرتفع ثم ان الذي في عبارة شراح
المختصر ان المؤنث هو ما يظهر ريحه واثره والمذكر هو ما يظهر ريحه
ويخفى اثره وقوله والورس والزعفران هي قال في الكبير يحرم
على المرأة المصبوغ بالثوب المصبوغ بالورس والعصفر المشبع
ويجب الفدية فيه اه وقوله واما مذكر كالورد والياسمين

وقوله تعالى
ولا يسما في دعي
لا شيء فيه مشي
ليتغطى ولينع ونشر
الكلبت ولينعظ
وضرر * فطروانه
ومنع مضعف يستعمل *
ونفعه ويعلق يعلم
قد ذكر * من الميم
يتمتد واو عمرة
المنتفع اللامسة
لما يتبعه الاحرام
الطيب ولغيبه
الطيب في التلفح
تملى حذف قطع
وحذف الصفة الى
ومنع الاحرام
استعمال الطيب
المؤنث ومتوقاتها
جرم يعلق بالجسد
والثوب كالمسك
والعنبر والكافور
والعود والورس
والزعفران فلا
الشيخ خليل مس
فما سكه واما مذكر
مثل الورد والياسمين

ولا فدية فيه أي زائدة على الكبير والحناء من المذكر عند من لا يرى إلا
اسقاط الفدية فيه فهذا في المرأة وفي الرجل فعليه الفدية في الصغير بخلاف الكبير

ه وعلى هذا يشكل قول الإمام ابن العطار رحمه الله *

ابدل المؤنث كمسك عنبر * والورد والحناء من المذكر

باعتبار الورد فإنه ذكر قبل هذا معنى فلا في الورد فلا شك أنهم نصوا
على وجوب الفدية فيه أي في المرأة على قوله فلا شك أنهم نصوا على
وجوب الفدية فيه فلا نص كلامه يوهم أن أهل المذهب كلهم أو
جلهم نصوا على ذلك وفيه نظر فإن ح إنما نقل ذلك عن ابن فرحون
والعز ضعفه الجلاب فلعله عن الجزولي وسند وغيرهم وقال الله هو
الصواب واعتراض صاحب عمليه فيه فكأنه ما شيئا على المختصر عند
قوله وشم كرجان ه فتحصل أن الورد وماء الورد كلاهما لا فدية
فيه أي لأن ماء الورد لأنه ليس بعطر يعني بل شيء ريحه فقط بل
لأنه ليس مطلقا إذ ليس شيء لا دليل في البعض وما يعتقد من هذا
النصاب لا فدية فيه خلافا لقول ابن فرحون في ماء الورد الفدية
ه هذا وقال ابن الطيب المذكر ما يظهر ريحه ويخفى أثره أي تعلقه
بما مسه من جسد أو ثوب تعلقا غير شديد كالياسمين والورد والمؤنث
ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كالمسك ه ثم
قال ما قرره في تفسير الطيب المذكر والمؤنث مما له في كلام غير
الطالب وحقه عند قول الرسالة وتجنب في المعتدة الطيب
كله مذكره ومؤنثه فالمذكر ما أخفى لونه وظهرت رائحته كالورد ومؤنثه ما
ظهر لونه وخفيت رائحته كالمسك ه وقوله في المذكر ما ظهر
لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك ولا يخلو أن الورد له رائحة
ذكية لا كونها خفية ولعل معنى كونها خفية أنها لا تبقى بعد
كانفصال المسك وقوله في المؤنث ما ظهر لونه أي الغالب اتصاف
لونه ولا يخلو وانه فيه نظر لأنه وقوله وخفيت رائحته أي
أنها المقصود الأعظم منه ظهور اللون فيه يكون لونه كالورد فلا نسلم

ولا فدية فيه ... قال د في الطيب ... [illegible] ... الطافة ... الرائحة ... [illegible] ... على ... تعلق به ... [illegible]

يتمتع به وبقية لونه بخلاف المشترك هـ وقولها ومثل الدهني ا...
الادهان بالادهان كالشمس والزنبق والبنفسج والورد ولا فرق
بين الرجل والمرأة في ذلك وقولها ويجوز للمحرم أكل الدهني
منها فيفهم منه أنه فيفهم قوله د مثلا صوان الاكل وتطيب في الادهان
كلجل والأولى ونظم هذه المسائل من قال *

وذا هي نحو زينت تسلما * من خلطه بالطيب فلا هم واعلما
ان كان في بطن كعوم وفرع * بلا شفوق وزينة لم تنفع
وقع شفوق وزينة فيه تسلك * بلا توقع لدى قوم فرنبث
فيه فلا ذكر وزينة تجب * ان لم تكن علته فافهم ما طلب
وقع وجود علته على خلاف * فمالك أقسم وهذه بلا انتقاف
وكل ما هو يمنع مطيب * فيه الغرامي نعم فيه يطلب
وزينة يستغنيه التغريم * ان لم تكن علته فافهم

وقال ابن بشير كلام فيتلخص أنه اذا دهن بمطيب تفتدي كان لعلة
او لا فعل بجسده كله او بعضه او بطن كفيه او رجل قدميه ان نية
زال دهن بغير مطيب ففيه علته افتدى ايضا ويقلد في الجسد قليلا او
بعضه او في بطن او رجل فلا دهن بغير مطيب لعلة ولا شيء عليه ان
كان بكفه او رجل قدميه كذلك بجسده وقولان ومنها ان رجعة ايضا هـ
وقولها وذلك كقتل القملة فلا يفعل وعليه الفدية ان كثر بان
زاد على العشرة وفي قتل الواحدة الى العشرة حفنة من طعام وقوله
وازالة الوسخ الا ان المقصود من المحرم ان يكون شعثا لا غسل
الجنابة وكلا شيء فيه كالغسل المستحب على ما استظهره ح ولا باس
للمحرم ايضا ان يغطي قال عند الفقهاء رحمهم الله ولا فدية عليه زواله
ان خلا فيه تركه كما قاله ابن الحاج فيتغير كلام ثم بزالـ ـسك

وان كان ... ومثل ... ومنه وعليه ... نفسه ... او الدهن ... وان ازال الدهن ... وان ... الضحى في ... الادهان ... ومثل ... ومثلا ... المطيب ... ويمنع الادهان ... مما يمنعه الاحرام ... وقتل الزنبور ... استعمال الدهن ... على المحرم ... اللحية ... وتوكل ... وكذا ... ولبس ... ازالة ... ونحو ذلك ... ومثل ... ازالة ... استعمال ... ازالة ... وبقي ... وغير ... ونحوه ... مطيب ... بغير ... ونحو منزلة

للمحرم أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما قوله ومن رحمة الله بيت منزل
مثل الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام ومنه ما يترتب به او من بالادهان وازالة الشعث وذلك
كقتل القمل ونحوه وازالة الوسخ

وقوله وقوم الصغير في الواحد يعني غير المتعمد بنفسه فإن أبدل صغيرا بهم فقال ابن عرفة وأبدله كغيرهم انتهى وإن كان الإبل الحسنة الأدون فقيمة صفته وقيمة الصغير الواحد إن قل زاد عليه فيه العزيمة كان الإبل الحسنة الأدون أولا والمراد بالصفة على أي وإن حرم وقوله وإن المبتدأ يسعى في تعيين غير شيء أصلا أو نوى أو فرض بالنسيان لا كراهة كان شيئا يسيرا فإنه يصح صفته من الكلام وإن كان كثيرا فإن زاد على المعتاد فإنه يعيد ويستثنى من ذلك السعي الذي زال بسببه ركوبا أو وضوءا فإنه لا شيء عليه على المعتمد كما في المختصر وقوله وإنما تفترق في المعذور والمضطر بفعلهما مع غيره لا يحج وتفرقة في قول ابن رشد لأن الأجر الجنس تلك منها العزيمة ليستقر العذر أو بغيره وإنما يفترق المعذور وغيره في الإثم وعدمه وذلك في الضرورية وقال بعضهم ينبغي التنبيه لهذا فإن كثيرا من الناس لم يتمكنوا من الحج فإن ويعتقدون عليهم الجزاء في ذلك فيتوهمون أنهم بالعزيمة يتخلصون من الإثم وهو خطأ صراح وجهل فيهم بمنزلة من يقول الإثم في الحج والعز يحصل في فعله الكل إبليس تمت والله أعلم

(ومنع النسا وأفسد الجماع) البيت

وفيه على الإعراب ... وتغذو على حذف ... فظرف ... وتتسع ... وذلك ظرف ... عطف على ... للوزن وتغذى ... فظرف ... عطف على ... وظرف

والفدية تجب إن فعل شيئا من هذه الأمور الممنوعة فإن كان الاصطياد فقد تقدم أن عليه الجزاء وإن كان شيئا مما ذكر بعده فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله وتفتدي للبس وغير الاصطياد أخبر بقوله من المحيط لهنا والكلام في هذا يعني الذي ... وإنما بقوله وإن لغير الراحة وجوب الفدية في تلك الأمور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا وإنما يفترق المعذور والمضطر بفعلها مع غيره في كون المعذور لا إثم عليه والمختار بفعلها آثم والله أعلم والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك مخير فيها بين ثلاثة أشياء إما نسك شاة فأعلى أي بقرة أو بدنة وإما إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإما صيام ثلاثة أيام ولا يختص فعلها بمكان ولا زمان فيفعلها حيث شاء أو غيرها إلا أن ينوي بها الهدي والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك فالذبح أو صوم أو نسك والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة (ومنع النسا وأفسد الجماع * إلى الإفاضة يبقى الامتناع) *

قوله م فلا ضير ان الاحرام يمنع النساء في عبارة ز وحرم عليهما
اي الرجل والمرأة الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة بخلاف
الصوم وبذلك يفرق بينهما في مسألة الصوم ه ولذا قال جس ولا
خصوصية للذكر بل لو قال وحرم عليهما الجماع ومقدماته ليشمل الذكر
والانثى ونستثني القبلة لوداع او رحمة فلا شيء فيهما اقلا ويبنل
ه وقوله بلا لذة اي وقصد قلنيه في يفهم منه ان في بغير لذة
جائز غير ممنوع وهو كذلك ويكره للزوج وللشيخ حمل زوجته وامته
للمحمل لمباشرة مع بعد المختصر وغيره وفيه وكره حملها للمحمل ولذا
اقتصر السلاف عليه وزروق ذكر ابعدها الاقفهسي والعنوني في امور منه ه
وفي المواز به والعتبية كره فذلك للمحرم تعليق امرة للابتلاء له
او بغيره ه وقوله كان في قبل او دبر في زاد ز آدمي او غيره
وعلى تسليم من افعال الحج بعد الاحرام ام لا كان من بالغ او غيره فالصبي
يفسد حجه بجماعه احتياطا او وضوء وصومه كما مر ويدخل تحت
الاطلاق كونه موجبا للغسل ام لا فلا عيب قول ز كان من بالغ
او غيره في غير صواب ولم ار الاصل قال بوافقه وقول ابن الحاجب والجماع
والمني في الافساد على نحو موجب الكفارة في رمضان ه بن المعلى
بكلامه وكذا قول ضيح وكان المص يشير الى ان ما يوجب الكفارة
مثله يوجب الافساد مثله وقد تقدم ان موجب الكفارة في الصوم
مثل الجماع الموجب للغسل وعبارة ابن عرفة وتفسير الحج مغيب
الحشفة كما في الغسل وبه يرد قول ز وتدخل تحت الاطلاق
كونه موجبا للغسل ام لا ه وقوله او باستدعاء مني بنظر او فكر في
قال ز فان لم يدم النظر والفكر فلا شيء فيه ولو امنى بغير استدعاء كما
في ... وجه ما يقتضيه كلام الابي وفعله بل ولو ما الراجح وجوب
الهدي وهو ظاهر كلام المص ه وقال الحط محل الهدي في القبلة اذا

تلا الصبح [illegible]
ثم تلا [illegible]
منعا * بلا [illegible]
ولا [illegible]
تعر من الشلاوي
للمنوع والاحرام
مثلا ... واشتمال
وستر ... قدم
من ... تصبه
السنة ... تحلله
قبل ... والاختيار
فلا عليها فلا ... الاستمتاع
بالاحرام بمنع ... وشمل
الجماع ... او
بلا ... او بغير
فعل ... او
ثم ... قبل او
دبر ... ثم
باستدعاء او ... مني
بنظر او فكر
فلا ... ممنوع
قبل ... والنعمة
وتفسير ... وبعد
ولذا ... فلا ... الانزال
الجماع وتحت القبلة

او جسد او طرق فيه ... او تفسخ من امرأة على فرجها او في ... فيه او استمناء
بلا ... او باستدعاء مني بنظر او فكر او ... ذا رب

كالوث بغيبة وداع أو حشفة ولا ولا فدية ومهما أن لم يخرج معها فيتمى أو
مذي ولا أجزي كل على حكمه ه وقوله وإذا أفسد الحج فيجب التمادي
عليه ه حاصله أنه يجب على من أفسد حجه مطلقا فرضا أو تطوعا أن يتمادى
على فاسده وقضاؤه فورا أو غير مذي في القضاء فلو أفسد حجه في
القضاء فيجب عليه قضاؤه فورا وغير مذي في قضائه أيضا ويسمى
من أفسد القضاء فالحج صحيح وأما وجوب القضاء بلا حيث يجتنبي
أخذا بما قضاء عن الاولى والثانية عن المفسد كما قيل فهو المشهور ومقابله
ابن القاسم ولم يحك ابن الحاجب المشهور وفي الحج ونحوه مثله قاله
ابن رشد والمشهور متعلق بمثله مع الحج ه ولذا افتتح في المختصر
مثلا على المشهور حيث قال ووجب إتمام المفسد وفورية القضاء وإن
تطوعا وقضاء القضاء وغير مذي في القضاء ه وقال في الحج وفي
وجوب قضاء القضاء خلاف الحاصل أن من أفسد القضاء في الصوم
أو في الحج فلا يجب عليه قضاؤه إلا قضاء من القضاء المفسد كما قيل
في الصوم ويجب عليه في الحج على المشهور ومهما قال أن يجب قضاء
القضاء عن حج أو عمرة إذا أفسده فيأتي بحجتين عند ابن القاسم أخذا بما
قضاء عن الاولى والثانية قضاء عن القضاء ثم متمما فعلا وعليه مذيان
ونظام الحج ولو تسلسل والنظم مثله قد قيل في الكل على الأول أو لا
ه وقوله وفي وقت حيث ما ما تفصيل ه سواء المذي إذا كان وجب

بيوم النحر أو قبله قال ووقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه
الهدي ويجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإذا أفسد الحج فيجب التمادي عليه حتى
يكمله ويجب قضاؤه على الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعا أو واجبا ويجب الهدي
وينحره في حجة القضاء وإن قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال
السعي فإن كملا ولم يحلق لم تفسد وأهدى والهدي ما أهدي إلى البيت الحرام ويستحب
في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم فإن عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به هديا ولا ثمنا
يسلفه صام عشرة أيام وفي وقت صيامها تفصيل النظم في الكبير وسنته في الهدي

ينقص في حج وكذا ذلك النقص ويتقرر ما على الوقوف بعرفة كالتمتع
والإقران ومجاوزة الميقات ومجيء بعمرة ملائمة الإحرام فقبل عمرة وقران
لأنه ما لهن الوقوف بعرفة فلا إحرام استثناءً وقيل فلا يعقد ما وصلاة
سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها مما ذكر كأن ينقص
متقدم أثر الوقوف كترك النزول بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى
بعد يوم النحر والإحرام الصلاة والوقوف أصلا على الصحيح جميعا والوقوف
المستحقة قبل الوقوف لم يجز ويستحب فيها التتابع (وجاز
لمحرم استظلال ببناء لم ينفع) السقف منزل أو نحو البناء كالجدار والحجارة
وكالمحارة الأولى جنبها لذا لظل أو شجر ونحو ذلك الاستظلال
بالبعير كذا شاع أولا ركوبا على المشهور والمحارة بحيث الشقة فلا
خشب ونحوها يعني فكلام زمانها ويعني إليها سقفه من خشب وأما
محارة زماننا فهي أشبه من الخيمة بل كالبيت ولا فرق فيها ولا بد من الطلاء
الصلاة على قال الأبي وضوءه وجوز للمحرم أن ينفي الشمس ونحوه

وإلا كما ذكر جنس الامتناع المذكور فيها ومثله الشيء وكذا لك الصغير التي تحول الإفاضة
ومن أمور المستحق بالستظلال الأكبر وكذا فيهن ترك الطيب حيث لا كراهة على الكل المعين فإن
نقص فلا فدية عليه وأما تكون لحول الإفاضة فقبلها الكل لم سقي فقبل الوقوف وإذا
ولا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة ويحل به كل شيء إن حلق وإذا
فهو ممنوع من الجماع فإن جامع أهدى ومقتضى المنع في النعم الشعي إلا الإنذار وبه
قبل الحلاق فعليه الهدي ويكره أن يفعل شيئا مما هو ممنوع على الإحرام غير الحلق فقبل
الحلاق فإن فعل فلا شيء عليه وأما بالغ المحظورات ومنه اللباس والطيب والرمي
وإن المنع الشقيق فقيل برمي جمرة العقبة يوم العيد ثم بدأ بنحر وجج وقيل إن أحلها وحل
من التحلل الأصغر وعليه نبه بقوله ثم حلق فلا فدية وما البيت وسمي جمرة العقبة أو لدي بإعتبار
الرمي في غير يوم العيد وأما يوم العيد فلا يرمي إلا إياها (وجاز الاستظلال بالمحمل لا فيه
المحامل ونحوها لم ينفع) مثل المسألة في عرض الاستثناء من مسألة قبلها لمنع المحرم من تغطية
رأسه المتقدم في قوله والستر للوجه أو الرأس به والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يستظل
بالمحمل نفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء

وإن حلق أو قصر تارك أو عمرة
وأطيب من دهن
واستلذاذ حط بما الطيب
ما تبقيه بغير إذن
ونيس بفتح دقة وشرب
أو قبلة بعدنا بعد إذن
لمن بالغ متى أحال
يدخل من الإفاضة
صبغ لما التي الاستفناع
نقص والاستفتاء
تلك الصغير والتعب
الأرض بدل السنة
بيتك إن الجمليلة
وإن ضعف

بتركه في تبعيضه ولتصفه لانهما لا تغترف شلاثة فلا فدية فيهما بحال
فلا نص وقوله والخباء اي الخيمة والفسطاط وجعل ثوب
على شجرة ابن عبد السلام اجماعا وقوله والشجر اي فان ينزل
تحت الشجر للاستظلال باغصانها فقلب ما مر كله في غير
زمن وفوقها غرفة ان اثار منه وفيه ان الاستظلال فيه من الشمس ولو بلا ثوب فيها
للكن ان ثوب وقد نقل ابن العربي والمازري عن الهروي اشهب انه قال رأيت
اخر ابن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس في قبالة
غيره يستظل منها فقلت يا ابا الفضل قد اختلف فيه فلو اخذت
بالتوسعة فانشا يقول *

ضحيت له كي استظل بظله * اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فيا اسفا ان كان سعيي باطلا * ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

ويفهم انه صبر على حر الشمس في منزل الحمل مع وجود الظل كي ينال الظل
يوم القيامة حيث يكون الظل قالصا لا وجود له الا لمن يكرم
الله تعالى به في ذلك الموقف لان قالصا من قلص الظل اذا ارتفع في
الزوال وابن المعذل بالذال المعجمة بعض قال الحكي زاهد عالم اخو عبد الصمد
الشاعر المشهور قال البدر في شرح اللامية ثم اشفق على سعيه ان يكون
كان باطلا وخشي عليه ان كان ناقصا لمجرد شيء ظاهر في نفسه وصار في اعينه
بذلك وقوله كالمحمل بعود ما من خشب يحمل على البعير ويجعل فوقه
الاستظلال فيه اذا كان مكشوفا بان لم يقع اعواد فوقه ويوضع عليها
ساتر من غيره تسمية ولا ضابطة واما المسقف والمحيط فيجوز الاستظلال فيهما الا انها ابعث في
الخيمة قاله ابن فرحون وقوله والشقذف اي الهودج الذي يجعل على البعير ويشتد بثوب فلا
يجوز الاستظلال به قال في القاموس الشقذف مركب معروف بالحجاز وقوله فان لم يقع لذي في
القاموس ولا غيره من كتب اللغة فضلا عن كتب الفقهاء والمحلية اعلى شيء انه بقي عند اليوم يحمل الخشب
وهو مراسم الراكب لانكاد تركته بجمسر دايا لا بل تسمية فيه فلتن واما المطر فيجوز اتقاؤه
بالمحمل تبعا للغيث المتابع وان كان يمنع اتقاء الشمس والريح به واذا كان يجوز اتقاء المطر بما
منع اتقاء الشمس والريح به فبالاولى انه يجوز اتقاء المطر بما يجوز به الاتقاء منهما كالشجر
والبناء والخباء وغيره وقوله مشهورا اي اخذ من قول المختصر وفي وجوب الفدية خلاف وحذف

والخباء والشجر الا قبل
تحت غير ثابت كالمحمل
والشقذف فلا يجوز له
الاستظلال الى والاخ على
المشهور وعلى معلق وفيه
وجوب الفدية عليه
والاستظلال بيده فقط على
المشهور
لا ... التمام مطلقا
بعد ...
ان المشهور الاستظلال
بانهما ...
الاستظلال فيه
يقيم فيه

وقوله فلذا وبعد رقف وجوب الفدية عليه واستغني بهذا القول فان مرفه فاذا كان من الا لغويين في وجوبها فاستغني بهذا عن الجواب
خلاف ظاهر كلام المختصر انما في وجوبها وسقوطها وقوله مشهورا ايه

عنه والمناسك يقتضي ان القول بوجوبها هو الاقوى وكذا كلام ابن
عرفة ثم قال ابن عرفة كلام فهذه النقول كلها تدل على ان القول بوجوبها
هو الارجح والاقوى ولهذا ما جزم به القول الاخر لا قائل له غير في
مناسكه قال ابن الحاج من تصحيحه انها مستحبة فقط وهو لا يعادل
الاول والله اعلم وقوله فهو وسعى بمعنى صحيح والمعنى فاحفظ
ما سمعته لتعمل به وتبلغه الى غيرك لما يقع كلامه الارشاد ونبهه على
غاية النصح حيث امر في ابتداء المناسك بالسماع وفي ختمها بالحفظ
لما سمع وقوله والفاء الداخلة عليه عاطفة لم يبين المعطوف
عليه وتقدم الكلام على الفاء عاطفة على قول لابي الحسن
قال بعض نقله وفيه نظر بعيد ما وجه والظاهر ان الفاء منها غير
عاطفة وانما هي للسببية ذاكر معنى هذه فلا تفرع عليك
بها واحفظها وقد صرح ابن مسلم في شرح بانها تستعار بانها تكون
للسببية وحدها مجردة عن العطف وانما تكون للعطف فقط مجردة
عن السببية وتكون لهما معا والله اعلم (وسن العمرة فافعلها
كما) الابيات الاربعة الواو للاستيناف وسنة بالرفع مبتدأ
وفافعلها خبره ويصح ان يكون بالنصب على الاشتغال مطابقة
للعمرة والتقدير فافعل سنة العمرة افعلها ويصح ان يكون
فعلا ماضيا والتاء فيه تاء التانيث الساكنة والعمرة بالرفع فاعل
سن والتاء في عن الفاعل فيكون كقول خ في الحج وسنت العمرة مرة
وقوله اخبر ان العمرة سنة لم يتعرض لبيان معناها وهي
اصطلاحا يحرم من مكة الى الحل ثم يحرم بها كالحج سواء ويدخل
لمكة فيها ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة سبعا
كما تقدم في الحج سواء ثم يحلق راسه او يقصر وقد تمت عمرته فان

بل ... رتبة ... تبعا ... ثم ... والمكي ... تقديم
التفصيل ... الاستيطان ... بالبيت ... والتشبيه ... تمام ... جنبه ...
... والركن ... ثم بيان ... وصح ... وسن العمرة فافعلها كما * حج ...
وإثر سعيك احلق وقصرا * تحل منها والطواف كثرا *

فيها والطواف كثرا * ما دمت في مكة وارع الحرمة * لجانب البيت وزد في الخدمة *
ولازم الصف فان عزمتا * على الخروج طف كما علمتا (اخبر ان العمرة سنة يعني مؤكدة

لم يكن من رأسه شعر فيمر بالموسى على رأسه ومن اراد منا وليس معه ما يحلق
يحرم من ميقاته وقال ح العمرة لغة الزيارة يقال اعتمر فلان
اذا زار وعبر المازري بالاعتمار في الكلام في وضع الموضع ومنه القصد
الى مكان قاله البناني وقال الاخرون معنى الاعتمار والعمرة القصد
قال ح وفي الشرع زيارة البيت على وجه مخصوص انتهى قوله عبادة
بلى فيها الطواف والسعي فقط فهو اضطرابه وأما الحلق فليس من
اركانها انما هو واجب فيها ينجبر بالدم وقال الشافعي انه ركن
من اركانها وقيل بالتنزيل فيها فلا يجب الا فيها بعد الشروع
فيها وقوله لمن قدم تبعا للطح من سنيتها هو المشهور ومقابله قول
ابن حبيب وابن الجهم بأنها فرض كالحج وبه قال الشافعي وجماعة من اهل
المدينة ونقل ابن عبد البر عن ابن حبيب انها واجبة الا على اهل مكة ومو
فور عطاء وقوله مرة في العمر وحكمها الاستحباب لغير المرة
الاولى كل سنة وتكرارها في السنة مكروه قال الله فليحج المرء في السنة
لانه عليه السلام لم يكرر فيها في عام واحد واجاز الاقوال ابن
المواز واختاره اللخمي فلا باس بها الا انه يمنع اكثر من ان يتقرب الى الله
بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يات بالمنع
منه ونص ابن حبيب لا باس بها في كل شهر مرة وقد اعتمر ابن عمر الف
عمرة وحج ستين حجة وحمل على الف فرس في سبيل الله واعتق الف رقبة لله وروي ان
عليا كان يعتمر في كل يوم وعلى المشهور من الكراهة لو احرم بها ثانية انعقد احرامه
اجماعا قاله الدسوقي وقوله الا في اشهر الحج كلها وافضلها رجب ورمضان وفي الصحيح
انها في رمضان تعدل حجة معه عليه الصلاة والسلام قاله حسن وقد استمر عمل الناس
اليوم على الاكثار منها في رجب وشعبان ورمضان وبعد حجة الاضحى ويوم عرفة (؟)
وقوله يستحب ان يكون من التنعيم قال ابن الحاجب فيهذا وتسليمه كلام كثير
مع ان الذي في المختصر موضع نقله وبهذا وللعزاء الجعل والى الجعرانة اولى ثم التنعيم هو قال
ح وقوله هنا ان التنعيم احسن من قوله في مناسكه ان التنعيم لانه لا يقتضي تفضيل
الجعرانة على التنعيم وقد تقدم النص بافضليتها في كلام النوادر وعلى افضليتها

ان بطوى
الاحرام بها بعد
من التمتع والى (؟)
من الاحرام لها وما بعد
من مستحبات الاغتسال
والتنظيف وما يلبسه
وما يجب عليه
اللباس من والطيب ومس
ويمنع الدهن والعصفر (؟)
والمعصفر والتلبية
والحناء والسعي ومثل
والمشي بعد الطواف
والسعي

لم تلبس بالحج

تمتع وقران
بتمتع قران وقلنا تمتع
فإن قيل مر في تمتع
تمتع تمتاز الذي هو
لمن يعمل بمثله عمرة
تمتع من الاشتغال
وتعلق أو فرضه
وتعد تحل منهما أوانه
وفرض تحلل أشار بقوله
ذا الذي ارشاد اظلقي
وان شغلك ال...
فرضها تحلل
بينهما

بعد مناسكه وكذا من حجة الطائف والاعتمار صلى الله عليه وسلم منها
وقبل الهجرة اعتمر منها ثلاث الاثنية فيه وقد تبع الناظم ابن الحاجب منها
والقرافي والشيخ الفقيه في تنبيهه على هذا والله أعلم **قلت** قال الشيخ
بن زكري في شرحه بعد نقله كلام خ وغيره فلاحظه للناظم الذي لا
في شرح الجعرانة والتنعيم وقد سوى ابن شاس وابن الحاجب وابن
عرفة وغيرهم بينهما وكذا خ في مناسكه وظاهر قول الشيخ على
قوله وفي التنعيم ندب الاحرام فلاحظه هذا بالنسبة لمن كان بمكة
أو حرمها وأما الآفاقي في ميقاته عمرته هو ميقات حجه والتنعيم موضع
على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة من جهة المدينة الذي هو أقرب الحل الى البيت
ومنه المسمى بمسجد عائشة والمعتمر التي تنويه فيه ومنه الجعرانة
وبه نبطل تعقب من على الشيخ والله أعلم وقوله سواء بسواء أي
أقرب مع أن قول الشيخ وفي التنعيم ندب الاحرام فقط وإن شغلك الحلق
وفيها تحل منهما كذا فهذا في الحج فلابن المسلم وأيضا الآخر فيه في الطواف
من في غيره فانظره على الجعرانة فلا تأمله وبالجملة فالتنبيه انما هو على أن للعمرة
أركانا ثلاثة الحج كذلك وأن كانت أركانها ثلاثة فقط الاحرام والطواف والسعي
وواجبات تجبر بالدم وهي ما يأتي فيها من أفعال الحج كالحلق والتقصير والتلبية
وسننا ومستحبات ومن ما يتعلق بالاحرام والسعي والطواف فقوله تحل منها
أي تحصل التحلل منها فما متعين فيه كالحج أي لم يبق عليك فعل من أركانها أو
واجباتها المنجبرة بالدم أو سننها أو مستحباتها ولم يتأت التفصيلها اتكالا
على ما سبق بيانه في الحج كما يقتضيه التشبيه وان كان غير تام وبويده فلاما ذكر الذي
الشيخ زروق في نظمه من أنهما يستويان في فعلها وينفرد الحج ببعضها حيث قال

* الحرم والميقات طف واسع وزد *	* في عمرة حلقا وحجا ان ترد *
* قف في منى وعرفات جمعا *	* ومسجدا والجمرات الاربعا *
* والحج مفسد وأيضا منه الرجيع *	* للرمي الأيام فمنى ووادع *
* وكيلا الحجة بلا بيان *	* فتنفيلا من نفسك الأماني *
* فالسنة في التقوى والاستقامة *	* وفي التغيب الخبر الكرامة *

وقولنا ثم على حد بما ذكر يحمل فقال مرة الأولى أن يقول على حد وتقصد قولنا وفعل

أرضه كما القياس مجزوم عطفه وجازمه لأن الجزاء بالكلام الواقع
بعد ما هنا الذي لا اسم كما اقتضى بذلك قول ابن مالك وبعد غير النفي
جزما اعتمد ان تسقط الفاء ويقولها زاد وزائد وفي البعض اوله
التخيير ليس على بابه حيث متصلا ويأتي بل حيث قبلها وقبل قول الذي
نقض ما الاول للرجل والثاني للمرأة ويقولها يستحب للافاقي ان
يكثر الطواف بالبيت **فائدة** قصة بناء البيت ان الله
تعالى خلق موضعه قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على
وجه الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله آدم الى الارض
استوحش فشكى الى الله فانزل الله عز وجل البيت المعمور وهو
ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد اخضر باب شرقي وباب
غربي فوضعه على موضع البيت وقال يا آدم اني اهبطت اليك
بيتا تطوف به كما يطاف حول عرشي وتصلي عنده كما يصلى عند عرشي
وانزل الله تعالى عليه الحجر الاسود فتوجه آدم من الهند ماشيا
وارسل الله اليه ملكا يدله على البيت فحج آدم البيت فلما فرغ
قالت الملائكة بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك
بالفي عام قال ابن عباس حج آدم اربعين حجة من الهند ماشيا
على رجليه وبقي هذا البيت الى زمن الطوفان فرفعه الله تعالى
الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون
الف ملك ثم لا يعودون اليه وبعث الله تعالى جبريل حتى خبأ
الحجر الاسود في جبل ابي قبيس صيانة له من الغرق وكان موضع
البيت خاليا الى زمن ابراهيم ثم ان الله تعالى امر ابراهيم بعد ما
ولد اسماعيل واسحاق ببناء بيت فسال الله تعالى ان يبين له
موضعه فدله عليه وعلى الحجر الاسود اين كان فرفعا له جبريل
فبنى البيت هو واسماعيل قاله الخازن **قلت** ومقتضاه ان
ابراهيم عليه السلام هو اول من بناه وليس كذلك بل بنته قبله
وان الذي في القسطلاني على البخاري فلينظر وبنيت الكعبة عشر

قوله أو ... وفي بعض النسخ او ... المراد ان ... والمعنى لا ...
بعضهم ... والطواف ... يستحب للافاقي ان يكثر الطواف بالبيت ...
... تعظيما عليه بعد ... البيت المعظم ... والعشور ... وبعض الاقطار ... والحجر ... لله تعالى ... والاستقبال ... ابراهيم

في أن أول بناء الملائكة روي أن الله تعالى أمرهم أن يبنوا في كل سماء بيتا
وفي كل أرض بيتا قال مجاهد هي أربعة عشر بيتا وروي أن الملائكة حين أسست
الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها وقذفت الملائكة فيها حجارة كأمثال
الإبل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها إبراهيم وإسماعيل البناء ثانيها
الثاني بناء آدم روي أنه قيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس
الثالث بناء ابنه شيث بالطين والحجارة فلم يزل معمورا به وبأولاده ومن
بعدهم حتى كان زمن نوح فأغرقه الطوفان وغيره وكان الرابع بناء إبراهيم
وقد كان المبلغ له جبريل بأمر من الملك الجليل ومن ثم قيل يستحب في هذا
المقام الدعاء له من الكعبة الخامس بناء العمالقة السادس بناء جرهم والذي
تولاه منهم عمرو الجرهمي بن مضاض الأصغر السابع بناء قصي خامس جد للنبي صلى
الله عليه وسلم الثامن بناء قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
خمس وثلاثين سنة التاسع بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من
حجارة المنجنيق التي أصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في أوائل سنة أربع
وستين بعد موت يزيد بن معاوية فهدمها ابن الزبير بعد أن استخار واستشار وكان يوم
السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وبلغ بالهدم إلى القواعد ونقضها
حتى وصل قواعد إبراهيم فوجدها كالإبل المسنمة وبعضها متصل ببعض
حتى إن من ضرب بالمعول طرف البناء تحرك طرفه الآخر فبناها على قواعد إبراهيم
وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش من الحجر بكسر الحاء وجعل لها بابين لاصقين
بالأرض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وكان ابتداء
البناء في جمادى الآخرة وختمه في رجب سنة خمس وستين ثم ذبح مائة بدنة للفقراء
وكساها القباطي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بكسر الحاء
والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحته عتبة الباب الشرقي وهو أربعة
أذرع وشبر وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واقتصر بعضهم على البناءات العشر التي
ذكرنا قال الشيخ الجمل بعد نقله وهذا بحسب ما اطلع عليه رحمه الله تعالى
وإلا فقد بناها بعد ذلك بعض الملوك سنة ألف وتسع وثلاثين كما نقله بعض
الموضحين هـ قلت ونكمله من قال

بنى الكعبة الغراء عشر ذكرتهم * ورتبتهم حسب الذي أخبر الثقة
ملائكة الرحمن آدم وابنه * كذاك خليل الله ثم العمالقة
وجرهم يتلوهم قصي قريشهم * كذا ابن زبير ثم حجاج لاحقه
ومن بعضهم من آل عثمان واحد * وزاد فليك الرسوم والشعر وافقه

فعقدتهم في هذا النظم البديع إلى عشر كما ترى والمعنى بنى الكعبة الغراء عشرة أنفس ومنهم الذين ذكرتهم ورتبتهم كما رتبهم الثقات من قبلي ومنهم ملائكة الرحمن وآدم وولده وهذا مقالي بغير العشر والعاشر من آل عثمان ومنه زاد فلك الرسوم وأجمل التزان الشعراء وافقته في هذا بهذا ولولا هذا ما المشترى الذي بنى بهذا وزاد الرسم بناء محل البيت فقال الذي لا قال فلك أفلاشين في الستة في أمير المومنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك. **فائدة** قال ابن عباس بنى إبراهيم البيت من خمسة أجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان جبل بالشام والجودي جبل بالجزيرة وبنى قواعده من حراء جبل بمكة ومن الآثار فيه أنه إذا عمه المطر عم الخصب جميع البلاد وإن أصاب المطر جهة منه كان الخصب في تلك الجهة خاصة وإن الطير لا يعلوه إلا مريض فإذا علاه شفي فينبغي لمن أكرمه الله بالحلول في تلك البقعة المباركة أن يلازم ما هو فيه وأن يعظمها لأنه يجتنب الرفث والفسوق والعصيان والإكثار من كل ما فيه الحسنات المثلى ويجرد في الخيرة للدعوى وجاور بملازمة الصلاة في الصف الأول جماعة لأن الصلاة من هذا الصف وإن كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان لكن الإكثار من الطاعات فيها لأنه يتضاعف ثوابها في ذلك المكان كما ورد في الصحيح مكة بمائة ألف وصدقة بدرهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف والأفضل كون التغليب على الإنسان التعبير عن الجوار لما فيه وذلك إيما أصاب الشيخ الجوار وكذا المعقول قال الشيخ المعقول وإن كان أعرف من صحيح يقول في الأمثل الشيخ بيتكم وفي الأمثل عن أهلكم وفي الأمثل البلاء شرابكم وفي الأمثل في مصركم وقد حكي عن بعض أكابر الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا ينبغي له الجوار. وفائدة في هذا المكان ذكر الجد أكرمي حين أحرمني وأقل الحربية فيه منها لم يثبت المفهرس ونص خ

وقال وقيل أن الصلاة بجماعة في الصف الأول وعظيم ذلك الثواب أفضل من الصلاة منفردا وإن كان مطلوبا في كل مكان وزمان ببعض منزل الملائكة

[illegible]

عنه وجاء بكلام ذكره والمدينة افضل من مكة لان ثواب العمل فيها اكثر من ثواب العمل في مكة على المشهور وهو قول اهل المدينة وعكس الشافعي وابن وهب وابن حبيب واهل الكوفة ومحل الخلاف فيما عدى الموضع الذي ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام وهو مراده بما ضمه بموضع قبره فانه افضل من جميع بقاع الارض حتى الكعبة ومن السموات ومن العرش والكرسي واللوح والقلم والبيت كما للسبكي والسمهودي ونقله الزرقاني المعتمد بلا نكير رفع قوله الكعبة فالاولى تعميم الكعبة فانها افضل من المدينة واما المسجدان فبقطع النظر عن الكعبة ومحل القبر الشريف فمسجد المدينة افضل انظر ح اقول لما زيد في مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي وقيل انه رجع عن ذلك قال الذهبي حسبه سالم وقال ايضا والجمهور على تفضيل السماء على الارض وقيل بتفضيل الارض لحلول الانبياء فيها ودفنهم فيها وقد علمت ان المراد بموضع قبره ما يمس اعضاءه لانه كما قاله مخالف لعبارة التتائي عج وان كان بعض المالكية صرح بانه افضل تجاه المصحف الا انه لا ينبغي ان يقول انه افضل من جميع فلا نقول قال الابي قد قيل وان روضة تنضم افضل المواضع الثقة به الاجماع على تفضيله بالدليل الواضح اذ لم يثبت لبقعة انها من الجنة بخصوصها الا هي قال الرور الذي في حديث قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة تعمها بفضل المدينة اذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا وقوله وقيل بتفضيل الارض هو الراجح من جهة الدليل كما ذكره الرازي ولذا اختاره العلامة المحقق سيدي عبد السلام جسوس رحمه الله في نظمه حيث قال *

أيا سماء تعلّف * والعرش فيها قبيـر * وبالنجوم تحلّف * والشمس فيها تدور
قالت أرى كل حسن * فيك ارتفاع تفور * أبعد زوج وحسن * مع البكاء الكثير
اراك فلا رقيت نورا * فلا مثلك فيك نور * ولا له في سماء * ولا بعض من نظير
مهلا فسكنت بعز * كما الليالي تزور * هو وجه بدل زال * وجه الليل الشعير
كلابة بالارض نفسا * كادت تهوز التصير * فريد به العيش منها * وذاع فيها الشهور
بشرى لنا فرحا لنا * حيث الحبيب النذير * مرسل منا النوال لا * بعزوا النبي يزور
منا قبيه ينل سميس * ابرزه رب غفور * فلم يزل فيه ضمه * فزادني منه نور

عليه الزكي صلاته * فلاح في الخلق نوره * فمتوقد بصلاته
فبلاه ربي شكور * بالأرض نبي ذا الآل * فالكون منك معمور
وبالسماء زين ذا فعلا * لا تعتريك فتور ه وقولها على الصيغة
التي علمتنا بها أي سواء خوطب المعوذ أم لا ومكانا أو لا يقول له عليه
الصلاة والسلام لا ينبغي اختصارها حتى يكون ذا اختصار بل ينبغي
الصواب ويطلب وتوفي التصغير والعشر فإن من كلامه يفهم أنه
يطلب منه الرمل مع أنه لا يطلب منه وفي المختصر لا التصريح والوداع ه
ويحاذي عليه أن ينتشي الرمل والله اعلم ه وقولها بتغليب الجهر
أي فيغني في ابتداء الصواب وأما بعد انتهائه فقال بعض المدرسين
مشافهة لم يذكروا انه يغيب الجهر بعد صواب الوداع فيحتمل وجها من
المشهور كما قالوا عنه ضرورة في التصفي والتغليب حتى على ما
يستر والمقول بعرفه لابن مرضوه ه والوداع بفتح الواو وكسرها
ويشترط في كونه وداعا أن لا يقع بعده اشتغال ضعيف بل يخرج عقبه
من غير تراخ وإلا بطل أي بطل كونه وداعا فقط لا ثواب به فلا يبطل
ومن أراد الاقلاع بمكة وقد يقع حكمها بأن يكون محرما وقد طوى فمن
الاقلاع بل طوى لا يبطل وداعه (وفي تعبير المصطفى بلاد) الاتيان
بالمشتهر في تعبير المشاعر من المناسك بمن تعبير المصطفى صلى الله عليه وسلم
بلاد وبينه وحسن التشبيه فقرب شمع وأحسب صيغا وتنكب الغيظ
ذلك أمعن ملك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتنويب
للتعظيم أي بلاد عظيم والإرادة منه التحلي بل المعظم أي الاتصاف
بالأوصاف الجميلة من الصبر والوقار والخشوع والانكسار والتخلي
عن الرذائل أي التنزه عن الأوصاف القبيحة وقد ورد في الحث على
زيارته صلى الله عليه وسلم أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
المدينة فيها قبري وبها بيتي وتربتي وحق على كل مسلم زيارتها
أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم

على الصيغة التي علمتها هنا تقع في الابتداء بتغليب الجهر أو فعل البعض على الاستسرار التي ذا الحج الوداع في جهر الطواف ووسم بتعبير المصطفى بلاد * وتيم بقبر زكي وتطلب * صلى عليه * زد للصديق * مع التحية نلت التوفيق * واعلم بأن دار الدعاء تستجاب * فيه الزيارة بلا قيل ولا طلاب * وأفضل اعتبار عنه ومنه محتسبا * وعجل الأوبة أو نلت المنى * وادخل طيبة والحضر مجودة

والعبد قد أخرجه البيهقي وابن الجوزي ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم من حج ثم زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي أخرجه غير واحد
عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه صاحب تيسير المرام وزاد وصحبني
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من زارني وجبت له شفاعتي ورد
من طرق عن ابن عمر وله شواهد وحسنه الذهبي فتلخص كثيرا
ولا ينفع السؤال عن الأولى تقديم الحج على الزيارة أو العكس
والجواب أن تقديم الحج مع الأولى كما عليه عمل السلف لأنه
المبادر منهم لأنه فرض والزيارة سنة بعد فرض ومن اتفق له التيسر
التوفيق للحج أما مع ضيقه فيتقدم الحج قطعا وكلام الشراح متنا
صريح فيهما ولذا قال الشيخ بن زاد بن منتاقل انتهى ثم أراد من أراد ابنيه
على قلاوين عادة الحجاج فريقا وصريفا لفخر الإمام من الحج حين
الوصول التي خص فيه صلى الله عليه وسلم فقال ويسر الحجاج تقبير
المصطفى وقال م الخطاب إذا أخرج الحاج من مكة يستحب له
الخروج من كدى ولتكن نيته وعزيمته وكلية زيارته صلى الله عليه
وسلم وقال الحسن لم يزل الناس من حج المنور بالمدينة والقصد
إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تلخيص كلام
الزيارة وصاحب الفقهية بقلة غيره مما نقلناه رحمه الله والله أعلم
قول م سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها من لفظ القاضي
عياض في الشفا ولعل قوله وفضيلة عطف تفسير على قوله سنة
أو الواو بمعنى أو ويكون ذكر قولين نعم ذكر غيره أنها سنة مؤكدة
وقال ابن عمران أنها واجبة الا قال عبد الحق يعني وجوب
السنن المؤكدة ونقل ابن رشد الاتفاق لا جبر على الشيء في هذا الا
لأن فيها جمعا بين الحقيقة والمجاز بعد فلا بد إن كانت تميل
القلب تنظر إلى أن الله واحد في صفته فلا نشك تقضي أن لا يرضى
شكرا خليفته فلا لا يبالي من أعظم النعم وإن كان الله متولي
صفته إلى عباده المؤمنين وزينته في قلوبهم تجب على جميع المؤمنين

الشرف
* الزيارة للمدينة
وفي نية تبدون
أن الزيارة والعلم أن
يقيم من مكة الشيخ
لكن العز من مكة
بلا نص والنص
والنصوص نيته وعزيمته
وكلية زيارته
صلى الله عليه
وسلم وقال
فيجب وقد يتعلق
بالزيارة
فقه عمدة قاري
زيارته صلى الله
عليه وسلم سنة
مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها يستحب
من عمدة العلماء
والزائر الشريف للنبي
وطلب وشفاعة
التوسل والتعليم
فيستحب الزائر
الزيارة
من الصلاة
عليه

شكرا على هذه النعمة العظيمة فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الموجودات وبين مولانا جل جلاله في ذلك الانعام بل لم يخرج من خزائن الله شيء من نعم الدين والدنيا لعبد من عباده ولا يخرج الا ببركته وعلى يديه صلى الله عليه وسلم فيجب علينا شكره صلى الله عليه وسلم كما يجب علينا شكره تعالى وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن شكره صلى الله عليه وسلم مواصلته والصلاة عليه وتعظيم كل من له اتصال به بنسب او سبب ومن تمام علم تعظيمه انه صلى الله عليه وسلم الواسطة لجميع خلقه وفي جميع بلاده وتشفع به في كل ما فيهم من مصالحه وقوله يجب لكل قطب اذا تيسر له زيارته فيبري بلاده ودينه وفضل ولذا لما حوله يحبه بلاده تجب بجميع ما قطعه من خير الدارين له ولغيرهما

لطيبة عرج ان بين قبابها * حبيبا لأدواء القلوب طبيب

اذا لم تطب في طيبة عند طيب * به طيبة طابت فاين تطيب

وقال القاضي عياض رحمه الله

بادر وسلم على انوار روضته * قبل الممات ولا تشغلك اعذار

فالامل لصحته في دهر تعلم كم * بها عطوف يعقل الخير اقدار

وقال غيره

اني مشوق الى ارض الحجاز عسى * ارى ضريحك من قبل انقضا اجلي

ولما ولي تقي الدين السبكي تدريس دار الحديث الاشرفية بالشام ومنزلة السلطان بعد وفاة النووي انشد لنفسه

وفي دار الحديث لطيف معنى * اصلي في جوانبها واوي

لعلي ان امس بحر وجهي * مكانا مسه قدم النواوي

فاذا كان هذا في النواوي فما بالك بسيد الوجود صلى الله عليه وسلم ولذا قيل

وفي غار الرسول لطيف معنى * يحن الى جوانبه عظامي

لعلي ان امس بحر وجهي * مكانا مسه قدم التهامي

وقد ذكر العلماء ان في زيارة الصالحين احياء وامواتا فوائد عظيمة يعرفها بهذا العبد من اشتغل بها ممن اتى اعلا عليين وان الكرامات والفوائد الجليلة تحصل في زيارة الاولياء فما بالك في زيارته صلى الله عليه وسلم ولذا قال انه يجب لكل قطب وغوث ويكبر على كل شجرة الى موضع عال من مواضع التي في الموضع الذي يقع فيه بصره وقوله ومن خرج الى ان كان في وقت ... فيه الدنيا بلغة لا مطلقا وقوله ثم يمشي

[illegible]

عن جلبه الى من زيارة المصطفى على المغرقين اذا اورد المدينة زائرا او فرغ من شوقه لها
وادخل بيوت اهلها ونحو ذلك ولهذا كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة ويقول استحيي
من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة قال في المدخل
ويحتاج الى زيادة التحفظ في زيارته عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق
بين موته وحياته اعني في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزائمهم
وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء به وقوله ولا يلتصق به قال ويحسن
ويتعين الحذر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه افضل
الصلاة وازكى السلام والتمسح بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه ومن
نوع التعلق باكل التمر في ارض الروضة والقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من
المنكرات ومن اصول الاقوال لمالك رضي الله عنه سد الذرائع ومن ورد فلا يزال على
التوسع في بعض ذلك قال الحطاب يعني مسح منبر المقام والعتاب في بعض مختصراته
وقد شاع من فعل الصالحين تقبيل الوجه بيد النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله وذكر
في قرائن العلماء والصالحين كقول البوصيري: طوبى لمستنشق منه وملتثم: وقال
الشبلي رئي ابن عمر رضي الله عنهما واضعا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من
المنبر ثم وضعها على وجهه ثم قال في الشفا ومن اعظام التعظيم الحرمين بالتقبيل
والتمسح بشانا ارضها الامصه وتبريه من الصحابة بالوجه والتنزيل وترددت بها
جبريل وميكائيل واستملت ثم تحملها على جسد سيد البشر وانتشر عنها من دين الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا اتشبه ان تعظم عرصاتها وتنسم نفحاتها وتقبل
ربوعها وجدرانها وفي حديث ابي الامر جعل استنبط بعضهم من منع وعبيد تقبيل
الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره ونقل عن الامام احمد انه سئل
عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا ونقل عن ابن ابي
الصيف اليماني جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين والله الموفق
وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه كلاما وحديثا
من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام
اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به
وقامت واخذت بيده فقبلته قال في تحفة المبلي وعمل الناس اليوم على الجواز ع

قف تقبيل بيد

وقيل إن هذا خاص بأهل العلم الذين يعرفون وجه النية في ذلك ولا يغلطون فيه
ولا يخشى منهم خلل في القصد بخلاف الجهلة العوام الذين لا يحسنون التي تصحيح النية
فيه ويكفي في ذلك ما صح عن الشيخ زروق في مسألة السجود على الحجر وتمريغ
الوجه عليه قال بعض شيوخنا ولكن ذلك يفعله أهل الأحوال الكمل اهـ وقيل إن
الناس تختلف مراتبهم في ذلك فمنهم من لا يملك نفسه فيبادر إليه ومنهم من فيه
الأناة فيتأخر وكل على خير ولا ينكر على هذا الأمر في ضوء وفي قوله ويستقبله قال
الإمام الشاذلي في كتابه المؤلف في مناقب أبي يعزى رضي الله عنه وصفة الجلوس بين
يدي الولي أن يجعل يمينه ويسراه في راحة أو ذراعين ولا يلتصق بالقبر بل
يجعل بينه وبينه أيضا نصف ذراع أو ذراعا ويجلس بينه وبين القبلة فيجعل
القبلة في قفاه ويتوجه بوجهه إلى الشيخ هكذا ذكر الأئمة المحققون ويحكى
عن أبي جعفر المنصور العباسي أنه أتى من بغداد حاجا ثم زار النبي صلى الله عليه
وسلم ووقف أنه أمام دار الهجرة وكان عالما فاضلا قبل الخلافة كان فيه وبمملكته مع
مشيئة الملك فتكلم مع إمام دار الهجرة فأغلظ عليه في القول فقال له يا أمير المؤمنين
إن الله عز وجل أدب قوما في هذا المسجد فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا
أصواتكم الآية وأنتم لا تشعرون وذم آخرين فقال إن الذين ينادونك من وراء الحجرات
أكثرهم لا يعقلون ومدح آخرين فقال إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية
عظيم فلما سمع هذا استكان ورجع من غلظته فما زاد على أن قال يا أبا عبد الله
أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
ولم تستدبره بل استقبله فهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم فادع الله وتوسل
به وأنت مستقبل إليه وتستشفع به فيشفعه الله فيك فلا تول ذلك أكبر يوم
عرفة أبو جعفر منزلة الإمام من العلم والدين فصار له صديقا وكان يكرمه كلما كان
عنده ويحكى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي كل يوم فيقف تجاه
النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل يمينه وشماله رأسه فلا يغفل ويقول السلام عليك يا رسول
الله ثم يزيد إلى قدر التصلية في الصلاة ثم يتأخر ويجعل يمينه ويسرى رأس أبي بكر فيقدر
الذراع أو الذراعين ثم يقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ثم يتأخر حتى يجعل
يمينه ويسرى رأس عمر كذلك ثم يقول السلام عليك يا أبتي ثم ينصرف وإنه ينبغي أن

أيستقبله ومقبوره في الإسراء وشهوده بكثرة النزل والمشكلة

يتأدب مع الأموات كما يتأدب مع الأحياء فيجلس كجلوسه في الصلاة أو يجلس متربعا
قاله بعض العلماء ومثله الرملي قال المدلوي وابن عابدين ومنع عن الإمام وقال في
المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر ويدعو ولكن يسلم ويمضي قال ابن فرحون وجعل
ذلك يتيسر إذ فعله فمن أقبل إلى من له المنصور بذلك لأنه يعلم ما يدعو به ويعلم
آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم وأمن عليه من سوء الأدب فلا منع له من ذلك
والذي لا يعلم فالأولى أن يسلم ويمضي فيدعو الإمام بالأدعية وجهه الكريم صلى الله عليه
وسلم ويستشفعوا به في حضرة الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به بل فيما يكره
أو يحرم لجهله بمقاصد الشريعة وسرائرهم فيهم مختلفة والكثير منهم لا يقومون بآداب الدعاء ولا يعرفونها
فليلزم الأدب معهم بالسلام والانصراف ه وقوله ويشفع به إليك فيشفع أنه واقع
بين يديه صلى الله عليه وسلم يبلغ أنه فيطلع على أحوال الأمة وهو في قبره ويطلع على
أحوال أمته وللشيخ بعض الأشراف وقف تجاه الحجرة وأنشد

* إن قيل زرتم بم رجعتم * يا أكرم الخلق ما نقول * فيسمع صوتا
يقول لك * قولوا رجعنا بكل خير * واجتمع الفرع والأصول *

ولشيخ ولي الله تعالى سيدي أحمد الرفاعي لما وقف تجاه الحجرة أيضا وأنشد

* في حالة البعد روحي كنت أرسلها * تقبل الأرض عني وهي نائبتي *
* وهذه نوبة الأشباح قد حضرت * فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي *

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها ه وقوله فيقول السلام عليك أي
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد
عليه السلام وإنما قدم السلام على الصلاة عليه لأنه تحية اللقاء والتحية تكون
قبل الصلاة فبدأ بالسلام تحية اللقاء على عادة قال ابن حجر ويدل على ذلك صنيع
العلماء فإنهم لما ذكروا آداب الزيارة بدأوا بالسلام ذكروا أنه يختم بالصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقضية رد روحه صلى الله عليه وسلم رد لطيفه الأقدس على
الدوام في وصلته بقيام فيه أبدا وصح أن الأنبياء أحياء في قبورهم والأحاديث في
ذلك كثيرة جمعها السيوطي في جزء كلام ابن حجر وقوله وعلى أزواجك جمع
زوج يطلق على الرجل والمرأة ويقال للمرأة أيضا زوجة والمراد بهن نساؤه صلى الله
عليه وسلم الطاهرات المطهرات وقوله وذريتك الذرية تطلق على الذكور

قبر رسول الله ثم تقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك

والإناث وبنت البنت وبنت الابن فهو شامل لجميع أولاده صلى الله
عليه وسلم وعترته التي على الأرض والعترة لغة الأصل بعضهم فلا نحصر
رضي الله عنهم أجمعين وقوله كما صليت على إبراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام والتشبيه لا يشترط أن يكون المشبه به أعلى من المشبه
إذ قد يكون التشبيه بالمثل بل بالأدون كما في قوله تعالى مثل نوره
كمشكاة والبون شاسع بين المشكاة ومن نوره تعالى إذ لا كمثله كان ذكر
المشكاة شيئاً واضحاً تشبيه نوره تعالى بها وكذلك هنا لما
كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم واضحاً مشهوراً من
جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما
حصل لإبراهيم وآل إبراهيم ويؤيده الأخذ بالطلب المذكور بقوله
في العالمين أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين فالتشبيه المذكور ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل
بل من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وخص إبراهيم بالتشبيه دون
غيره من الأنبياء عليهم السلام لانتسابه إليه منهم ولأن التشبيه بالأنبياء
في العظائم مرغوب فيه ولم يحصل ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام
وهذا منه تفريع من أنه في فضل الأمة بما لا يعلمه التي تبلغه ملة أبيكم إبراهيم
الآية ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم وقوله حميد فعيل
بمعنى مفعول لأنه حمد نفسه وحمده عباده مجيد من المجد وهو الشرف
والمعنى أي كثير الإحسان والمعنى أنك أهل للحمد وللفعل الجميل
وللإفضال وإعطائنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا وقوله وأديت الأمانة
أي الوحي الذي بلغته للأمة بتبليغه من الوحي فهو عطف تفسير
على بلغت الرسالة وقوله محتسباً أي لا ترجو عليه ثواب الدنيا
بمعنى محتسباً الأجر فجعله لله لا لغيره واليقين الموت وأفضل الصلاة
والنعما والصنيعة وإن كانا متقاربين في المعنى وقوله ثم تنتهي عن
اليمين فمن ذلك موقوف كم ثم زد للصديق وقوله صحب رسول الله
أي صحبه وشرفه قال في القاموس والصحب كغنى الحبيب الصاحب

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد وقد بلغت الرسالة
وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك
محتسباً حتى أتاك اليقين
فأفضل الصلاة وأزكى السلام عليك
وعلى آلك وأصحابك أجمعين
ورضي الله عن الصحابة

وقوله وثانيه في الغار اي احد الاثنين لما اخرج صلى الله عليه وسلم
من مكة هو وابو بكر الصديق وتبعهما الكفار فدخلا الغار وذلك قوله
تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا الآية والمعنى
ان لا تنصروه اي الآن في غزوة تبوك وكانت في سنة تسع فينصره من
نصره في الغار وذلك اذ اخرجه الذين كفروا من مكة قبل هذا الوقت
حيث لم يكن معه الا رجل واحد فدل بقوله فقد نصره الله على انه
ينصره في المستقبل كما نصره في ذلك الوقت وهذا الخطاب لمن تثاقل عن
الخروج معه صلى الله عليه وسلم الى تبوك فاعلم الله عز وجل انه هو
المتكفل بنصر رسوله واعزاز دينه واعلاء كلمته سواء اعانوه او لم
ينصروه وانه قد نصره عند قلة الاولياء وكثرة الاعداء فكيف به
اليوم وهو في كثرة من العدد والعدة واسند الاخراج الى الكفار كما
اسند اليهم في قوله من قريتك التي اخرجتك لانهم حين اهموا باخراجه
اذن الله له في الخروج فكانهم اخرجوه او لانهم الجؤوه الى الخروج
بما ارادوا فعله من حبسه او نفيه كما قال تعالى واذ يمكر بك الذين
كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك وثاني اثنين اي واحد الاثنين
وهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يروى ان
جبريل عليه السلام لما امره بالخروج قال من يخرج معي قال ابو بكر وانتظره على الحال
والاه فهما بدل من الهاء في اخرجه والغار ثقب في اعلى ثور وهو جبل في يمين مكة على مسيرة
ساعة اذ يقول بدل ثان اي يقول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه ابي بكر لا تحزن ان الله
معنا اي بنصره وكان الصديق قد حزن على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على نفسه فقال
له يا رسول الله اذا مت فانما انا رجل واحد واذا مت انت هلكت الامة والدين فقال عليه
السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما قيل لما دخلا الغار بعث الله تعالى حمامتين فباضتا
في اسفله والعنكبوت فنسجت عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعم ابصارهم
فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد اخذ الله بابصارهم عنه وقالوا من انكر
صحبة ابي بكر رضي الله عنه فقد كفر لانكاره كلام الله وليس ذلك لسائر اصحابه صلى
الله عليه وسلم قاله في الكشاف وقوله السلام عليك يا ابا حفص الفاروق كنيته

صلى الله عليه [illegible] رضي الله عنه [illegible] وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه [illegible] عليك يا ابا حفص [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

عمر رضي الله عنه أبو حفص ولقبه الفاروق لأن الله فرق به بين الحق
والباطل وقد قال بعض الصحابة ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر وفي الجامع
الصغير أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر وجاء أنه لا ملك في
السماء إلا وهو يوقره ولا شيطان في الأرض إلا وهو يفرق منه وقوله
وطلب الشفاعة منه هو قوله ثم وسل شفاعته إلى مولاي الله عز وجل أن
يشفعه فيك وإن أنا بقيت فيه الشيء يعني بقربه منه وقوله وتمنع داخل في
ضيافته كطامع في أمنه وهو صلى الله عليه وسلم أجود الناس ولا غيرة
مثله اللهم شفعه فينا بجاهه عندك اللهم شفعه فينا بجاهه عندك
اللهم شفعه فينا بجاهه عندك وقوله وهو الموت على الشهادة في الحين
التثبيت عند السؤال على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله عليه الصلاة
بذلك بمحض جوده وكرمه واعلم أن هذا المطلوب هو أهم وأولى ما
يتمنى الإنسان فيه ويتضرع إلى الله في حصوله والحاجة التي الإيمان في
هذا الوقت أشد منها في غيره لما ورد أن الأعمال بالخواتيم حتى إن
المولود السعيد هو من مات على الإيمان وإن كان طول عمره على الكفر
والعصيان والكافر الشقي هو من مات على الكفر وإن كان طول عمره
على الإيمان والطاعة والعياذ بالله إذ في الإيمان والكفر والسعادة
والشقاوة الإلهية بالخاتمة فهي نكتة فمن هنا يقع التمييز بين
أهل السعادة الأبدية وأهل الشقاوة لأنهم فريقان وكل خطب يعز
الموت على حسن الخاتمة فيهم نسأل الله تعالى أن يميتنا وأحبتنا وسائر
المسلمين على ملة الإسلام ويحشرنا وإياهم في زمرة نبيهم عليه الصلاة
والسلام وقوله وطلا مصدر طلب وحذف على مصدر غلب وهما على
خلاف القياس ونقلهما في حاشية المكودي وتم أن الأول هو الذي
ذكر الناظم وقال مرة هو قوله وطلا مصدر طلب مشكل في فهم تفسيره
وصغيره ونحوه في اللمح الجلي والنظم فهو خلاف ما في القاموس والصحاح
والمصباح فينقل نصوصهم ثم قال والذي فيه أن ذلك طلبه بغير ألف ويتعين
كذلك جزمه الأول تكون الموقف بعزمنا والله أعلم وقوله فنصوره على

الشفا لعياض الحافظ في المراد بالختم الموت وبالحسنى الكلمة الحسنى قول لا إله إلا الله
محمد رسول الله وذلك مقام السعادة في الآخرة الحقيقية بالأنوار المحمدية
* نبينا يا رب بعفوك * وارحمنا يا مولاي بفضلك * واجعلنا من أحبتك أمثالنا *
وقد اعترض على أن حسنى في كلام الشيخ بضم الحاء وسكون السين مؤنث أحسن ومنه منجر
من جهة المعنى ويصح أن يكون حسنا بفتح الحاء والسين منصوبا نعتا لختما أي
اختم ختما حسنا أملته وقوله والأولى الرجوع في قال في الكبير والأظهر في الاستعجال
تعجيل الأوبة لقوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه
وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله وفي الحديث أيضا النهي عن
أن يطرق الإنسان أهله ليلا أي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقدم ولا
يطرقهم ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وأما استعجال استصحاب من جهة
[illegible] بهذا الحديث وزعم على أهل بيته وقد يزوره فطام وذلك سنة قاضية لأكرم الخلق
فقيل بالأذان ليتهيأ في ذلك كلفة اه ابن حجر والمراد بالمنع في متن الاستعجال فيمنع
كمال هذا الأمنع اطمئنانه أي يمنع كمال التلذذ بالأكل والشرب والنوم قال الشيخ
زروق وقد يؤخذ من الحديث أنه ينبغي في السفر المسافة لمن كان في العذاب كيف
يطالب ويؤاخذه **قلت** بل ورد ذلك في حديث آخر وهو قوله لا يبالي على سوء
الخلق المريض والمسافر والطاعم ونهمته بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته وقوله
فليعجل إلى أهله بفتح الياء والجيم وسكون العين من عجل يعجل وعجلته أسرع وحضر
فيكون من باب تعب ولأكرم قول [illegible] وعجل الأوبة يعبر أنه فهم الحديث على أنه بضم الياء
وكسر الجيم من عجل تعجيلا لكلم [illegible] ومن أجل يعبر كلام الحافظ ابن حجر أنه
فتح الباري لابن حجر وفي الفتح [illegible] من الأمثل [illegible] حاجته والاستعجال استعجال
الرجوع ولا سيما عند طلوع البدر والثريا * **فائدة** * قال في فتح الباري سئل
إمام الحرمين حين جلس للإقراء في مجلس أبيه بعد موته لم كان السفر قطعة من
العذاب فأجاب على البديهة لأن فيه فراق الأحباب اه وقوله في الحديث يطرق
بفتح الياء وضم الراء مضارع طرق من باب قتل قال في المصباح وكل من أتى ليلا فقد
طرق اه بمعنى ولا يطرق أهله ليلا أي لا يدخل عليهم ليلا وتمتشط الشعثة أي تسرح
شعرها وتستحد [illegible] تستعمل المرأة الموسى [illegible] من باب قتل وضرب [illegible]

زروق وابن / الرجوع / والتتائي / الهيطوني / والبرزلي / وابن [illegible] / الشيخ / والزبيدي

والشعثة بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مكسورة فمشوم
مثله الثانية صفة مشبهة يقال شعث الشعر شعثا فهو شعث من
باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن والشعث أيضا الوسخ
ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الرأس أيضا أغبر من غير استحداد ولا
تنظف وتستحد المغيبة أي تستعمل الحديدة وسكينا تعني الموسى
والمراد إزالة الشعر عن العانة ولو بنورة والمغيبة بضم الميم وكسر
الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة التي غاب عنها زوجها
وقوله والأولى للمسلم الدخول ضحى أي نهارا فيه تجوز لإطلاقه
الضحى على مقابل الليل وهو النهار كله لأن المراد في الخبر إنما هو
النهي عن طروقه ليلا والمراد فلا يتعين خصوص الدخول ضحى وما عبر به
الضحى من بقية النهار منزوع غير متأكد ومقيد بما إذا لم
تكن له عادة بالدخول في الليل وإلا فلا بأس به ليلا وبما إذا لم يتقدم لأهله
علم أنه قادم وأخذ المصنف الضحى من الحديث المقصود في كتاب النكاح من
صحيح البخاري عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة قال ابن حجر وهو محمول على من أعلم أهله بقدومه
الموالية في أحد المذاهب تكون مهملة غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما
يكون سببا لنفرته منها ه **فائدة** يقول عند دخوله اللهم لا تجعل
منزلنا آخر العهد بقبر رسولك صلى الله عليه وسلم وقوله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما ويدعو الله تعالى أن يوصله إلى وطنه سالما وأن ييسر له العود
إلى الحرمين الشريفين في عافية بمنه وكرمه وقوله ومن يزور به فيسن
الحسنى في الحشم خدم الرجل قال ابن السكيت هي كلمة في معنى الجمع ولا
واحد لها من لفظها وفسرها بعضهم بالعيال والقرابة ومن يغضب
له إذا أصابه أمر قاله في المصباح وقوله لأمر مثلا الله شهدنا في
من قولهم جنى فلان الشيء يجنيه بحكم الراء مهملا والمراد أيضا أعطيه
إليه والله أعلم فيستحب **الأولى** تحب مرة على قولهم وإلا

صحى وبستحب للمسافر الأولى الدخول
وفي حديث البخاري من دخل ... الأقارب
والأصحاب أن يسلموا عليه ويعانقه إن كان
قادما من سفر ... الأهل
بعد ... الضحى ... ركعتين
بالمسجد ... من الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال أسلم ... يصلي في
... بمسجد الرسول ... الحج من
لا تفعلوا ... أن لا يغلب
يستحب ... الركاب في زمانه
الرحلة أن يعظمه
صلى الله عليه ... ويقول إذا بعثه

(المستحب)

الاستقصاء مدينة يدخل فيها الدجال وعلى انقاذ منه وقرينة ودينه وتطايره وذلك شبه ما ضيئة
في ما نصه انظر ما معنى قوله وذلك شبه ما ضيئة فان كانت اشارة به الى حديث
الجامع اذا الطال الحركة الغيبة فليبكر امثلة بلم فيه الى مدينة ففيه نظر لان ابن
الجوزي قال فيه انه لا يصح وفي فتح الباري اثر قوله فليبل التي امثلة ما نصه قال ابن
عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك يبشر الامثلة مدينة قال في جواز الاعتبار
يعني جواز الخبر وهي زيادة منكرة **قلت** اقتضى كلامه ان قوله م وذلك شبه
ما ضيئة لا اصل له وفيه نظر اذ لو ثبت ذكر فيه ما لا اذا طال الرشد وعلى المسلم لكان
كلامنا مع ان فيها اصلاح الخواطر وكمال النبوة واما اصل ما قاله كلم وقعت م
صعوبة ما قاله من هو بنفسه في غضبه ونفسه قال عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج
اللهم اذ لك عزبت الامم فما انت فاعل بامتي فقال الله انا ابرا نبيك انهم حسنات
والسنة على عصيانهم والشفعك فيهم وانزل عليهم رحمتي ثم قال عليه السلام عند الامم ام
تباري لكل فداء من سعي فقعته فما تعجبني لامتي فقال الله انا لهم ما عاشوا وانا لهم
اذا ماتوا وانا لهم في القبور وانا لهم في النشور بحمنته وفي الحديث ما غير الله نعمة
على شيء احب اليه من صلاح الخواطر وفيه ايضا نهاه واقتلوا قال بعض الشيوخ
والظاهر ان المهدي اذا قصر الرباء والمرح فلا ثواب له وان قصد النبوة للمعصي
عاملا من ضريبة نهاه واقتلوا بكثرة الملك وان قصد ذلك فلا يثاب وقال بعض
الشيوخ ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من غزاة يفرغ الصيفان فينبغي
لمن فرغ من سعي ان يصحب نعمة فلا يقع ضم فيه **التاسعة** قال جسوس اختر
شيخنا المعقبية من معنى زيارته صلى الله عليه وسلم زيارة فضلاء الانبياء الخبيرة
والقواد اتقف بعض اجوبة الشيخ ابي العباس سيدي بوشعيب القلاصي رضي الله عنه
ما نصه المعروف عند المحققين والاولياء الفلول من العلماء المشهورين والفلايق في
ذلك ان زيارة الاولياء والعلماء رضي الله عنهم من الاطلاق لذا الله عليه وسلم اذ كل
خير وبركة فلتف اوجلت منه صلت وباطنه لهم وتبعه الاوسلا من العلماء والاولياء
رضي الله عنهم صورة تفصيله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ومظاهر تعينات فما منهم
الا وهو متوسل في ذوره ومتقوم بنوره على حسب مقامه فهو الجامع لما افترق
والمسوا على الاطلاق ولا زائر ولا قرن الائمة ومنه صلى الله عليه وسلم بجميع الاولياء

كتاب مباحث التصوف وهوادي التعرف
مع شرحه للناظم
بسيدي ... مبارك
... التصوف

بل وجميع الانبياء يتشوقون اليه ويتشرفون به ولا اثر على التحقيق
كرامة ولا آية ولا خرق عادة الا وهي للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ المراد
منه ونقل الشيخ زروق عن شيخه الحضرمي فيما رءاه بعض الصالحين
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن افضل الاعمال فقال عليه
الصلاة والسلام وقوفك بين يدي ولي من اولياء الله قدر
حلب شاة او ساعة قال قلت حيا او ميتا قال صلى الله عليه وسلم
حيا كان او ميتا اهـ وذكر سيدي عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره عن الامام
الصحيح قال وانا غريب بعيد ... الى جانب الجبل وجلسنا
لاصطلاح ... واستوى جالسا فلنا ... قال قلت ولا يكون
... لاصحابكم والبشر ... ما عند ذا محبة الصالحين وقول اللائمين
ام ترجع ميتا قال شيخنا المحقق في شرح النصيحة بلا زيادة فيهم
وذكر منهم ومحبتهم ثم قال ... الابواب ... فليت ... ولا من شيعتهم ...
والاعلام منهم ... ان يقبلوا من ... ولا يحتقروا ... واحبتهم ورحم الله
سيدي رضوان ابا العباس حيث قال

* ... * ... *
* ... * ... *
* ... * ... *

يشير الى ان الاولياء قوم كرام لا ينبغي ان يقبل عليهم ولا يبطا في التبرك بهم اهـ
والله اعلم (**كتاب مباحث التصوف وهوادي التعرف**) ...
مباحث التصوف اصوله وقواعده لانه ... من التوبة والتقوى اصل لكل علومه
المجموعة في كتبهم ... التصوف ... على العلم وعلى العمل وكلاهما محتمل
للمعنيين اي مباحث علم التصوف اي الامور التي ... مثل من العلم بالكلام عليها
او مباحث اهل التصوف اي الامور التي ... بها الصوفية في سلوكهم ومواطن التعرف
اي الامور التي ... وهي ... التي ... بعد ... تعلق ... من ... الى ...
... البطالين ... بالكلام ... وعبر ... و ... المعرفة
الشيخ وللمعنى من الكتاب قواعد التصوف ... التعرف ... ذكر ...

هذا الكتاب بوصفين احدهما انه مبادي للتصوف اي يتوقف عليها اهله او اراد منها
ما هو المقصود بالذات والثاني كونها تسهل للمعرفة فيتوقف المقصود عليهما فهما مثل
مبادي وبذا يشهد مثله للمعرفة فهما معا متواخيان بمضمون المتعاطفين في الترجمة شيء
زائد وما يحصل به التقرب الى الله تعالى بسبب المعرفة فنفيه ومعرفته يريد به الايصال لذي نية
قلت واما كونه مما يجب على الاعيان كما افصح به الامام ابن زكري رحمه الله اذ قال

به وصول العبد للاخلاص * روح العبادة بلا انتقاص *
وذا هو الواجب على المكلف * تحصيله يكون بالمعارف *

ويوضح ذلك ما يظهر من قول الشيخ فيما على الظاهر من علوم الدين حيث جعل كل ما احتوى عليه
هذا النظم من قبيل ما هو فرض عين ومن علوم الدين وقال الشاذلي رضي الله عنه من لم
يتغلغل في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر وهو لا يشعر اي لان الغالب ان الانسان
لا ينفك عن الكبر والعجب والرياء والحسد ولا يطلع على ما هو متلبس به من المسائل و
لا يعرف ما هو منهي عنه فيه من الاعمال وتلبيس النفس وتنزيه منها على الاعمال وان لم ذا
العمل المذكور المعلول في صورة السالم الكامل فيجب عليه ان يتعلم ما يخلصه من ذلك
وقد لا يعرف الشيخ ذلك فيه وقد صرح في الاحياء بان معرفة حدود امراض القلوب
واسبابها وعلاجها فرض عين ولا حرج فان الغزالي من زمره فلتطلب تسليمها من حذق الامراض
الحسية تعالى ولا يلزم من تعلمها الان الزوال انما يستطاع اليه من جهة الارادة والله
ابن زكري بقوله تحصيله يكون بالمعارف الى ان تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف
بمرتبته يكون بالشيخ العارف للمريدين عيوب نفسه ولذا قال الامام ابن عباد لا بد للمريد
في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق وبين الى ان قال ومن لا شيخ له فالشيطان شيخه
لا ان قال الشيخ تبارك الله وزاد على هذا الحديث فانه وقد قال الذي لا شيخ له
فالشيطان شيخه سمعت الشيخ ابن المبارك يذكر هذا ويشنع على الغافلين عنه فكان
من لم يعرف نفسه لا يعرف ان الشيخ مع الامكان مطلوب اما على سبيل الوجوب او على
سبيل الكمال والاحسن بقوله انه لو لم يتخذ يكون الشيطان شيخه فيه صعوبة
في الاطلاق فلذا قال والله اعلم ان الشيخ ابن المبارك يشنع على قائله وسلم له ذلك
شيخنا الامام ابن سودة في **قلت** وهذا الذي ابن عباد فيه الصواب كما جاء عن قول
من يصحب شيخنا عارفا المسالك في **قلت** هذا من هذا المعنى قول الكمال بليسي مثلا

ما نصه قال العلماء من تفقه وتصوف فقد تحقق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق قال الامام مالك كما نقله الملا علي في ارغام الشيطان بتحرير اولياء الرحمن ه ومعنى قوله فقد تحقق انه تحقق بالحق فيه في حد كلامه او ذلك ضدا لخلاف من اكتفى بالتفقه عن التصوف او بالعكس فانه لم يجمع بين الشيء الامرين بل المتفقه تحقق ظاهره فقط والمتصوف بلا تفقه بعكسه فلم يحط بهما فعلا كمال التحقيق كما لا ان هذا الكلام من الامام رضي الله عنه يطابق قول الصوفية عمل بلا علم تضييع وعلم بلا عمل عقيم وعلم وعمل صراط مستقيم فالعمل بلا علم جهالة والعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية والعلم والعمل فضل بدايته ونهايته هذا معنى الكلام عن الامام من نقله غير واحد وقيل منهم الشيخ زروق في القواعد الا ان لفظه من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق ه

قال من له بعض تعليق بكلام ابن ... بقوله فقد تزندق من لم يكن منهم فقيها بما يحتاج اليه مما هو فرض عليه من مسائل الفقه عينا ولا يكفيه من الكلام الصوفية رضي الله عنهم لم يكونوا فقهاء وكلام غير واحد من الائمة المعتبرين يفهم منه انه يشترط في الصوفي ان يكون فقيها منهم الشيخ زروق كما في قواعده **خلف** بل ولو كان غير عالم بما يحتاج اليه من الفقه الواجب عليه عينا فلا يسمى زنديقا لذلك هذا الذي ويلزم القول به مما لا يصح والله اعلم نعم لو قيل تصوفه من غير معرفة لما يجب عليه تعلمه عينا كالتوحيد وفرائض الوضوء والصلاة سبب يؤدي به الى صدور الافعال الشنيعة بالافعال التي ادعى فيه كالعقيدة او الجهة والتجسيم ونحو ذلك لكان له وجه فالحاصل ان هذا قوله فقد تفسق لا يصح ابقاؤه على ظاهره والا اقتضى ان من جمع من العلماء بالظاهر ولم يدخل في مقام الصوفية انه يكون فاسقا وليس كذلك والصواب ان معنى كلام الامام رضي الله عنه ان من جمع بين الوصفين من الكامل عند الله وان من اكتفى باحد الوصفين فقط فهو ناقص بالنسبة الى من بلغ منزلة الكامل ولكن لا يبلغ به منزلة المبالغ من الزندقة والفسق والتعلق نقل عبارة الامام رضي الله عنه لم ينقلها باللفظ بل نقلها بالمعنى فلا وقع الناسخ في جعل ... اولا كلام من خرج مخرج الزجر تغليظا على من تفقه ولم يتصوف او بالعكس ومقصوده التحضيض على الجمع بينهما والله اعلم ثم قال الشيخ زروق بعد كلام وصوحبي

التعقيبات

الفقهاء الكامل فقيه الصوفية واشمل الا صوفي الفقهاء فمن
تحقق بالتصوف حالا وعملا وذوقا بالحال فقيه الصوفية فالفقيه
المتمكن من علمه وحاله ولا يتم له ذلك الا بفقه صحيح وذوق صريح
لا يصلح له احدهما بدون الاخر كالطبيب الذي لا يكفي علمه عن التجربة
ولا العكس فلا قيام له قول م وقد بان بما قررته الخ عنهما لا
لانه يتعين بهما اذ لابد من تصحيح الاعتقاد وهو علم التوحيد واتقان
العمل الذي هو العبادة بالادب وهو الفقه فيهما الصلاح لذا من تعلق
بالفرع دون اصله فقد اخطأ قال الشيخ زروق انما حرموا الوصول
لتضييعهم الاصول وكذلك ايضا منهما لا يكملان الا به ولذا قيل

قال القائل

فالمرء يعلم من مكارم خلقه * تيسر التفاخر بالعلوم الكاملة
من لم يهذب علمه اخلاقه * لم ينتفع بعلومه في الآخرة

وقال الشيخ زروق لا تصوف الا بفقه اذ لا تعرف احكام الله الظاهرة
الا منه ولا فقه الا بتصوف اذ لا عمل الا بصدق توجه ولا هما الا بايمان
اذ لا يصح واحد منهما بدونه فلزم الجمع لتلازمهما في الحكم كتلازم
الارواح للاجساد اذ لا وجود لها الا فيها ولا كمال لها الا بها اه
قوله وفي استغراق التصوف اقوال المراد بالاستغراق مطلق
الاخذ لا الاستغراق الحقيقي الذي مورده لفظة التي الخ ولو وجد لزال
لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية فلا تكون فيهما على
على نسب واحد تامله وقوله قيل من الصفة الخ لانه نزل في
الصفة بالفضائل وتخلى عن الرذائل والصفة بكسر الصاد فصار
وصفه بصفة وصفا وصفة نعته وهو من باب وعد ولذا قال في
المصباح والصفة من الوصف مثل العدة من الوعد اه وقوله
وقيل من الصفاء اي الطهارة والنزاهة للانتقاء مع القلوب
والتوصل الى رضى المحبوب وتفرع قول ابن زكري على تصفية البواطن
اه وقال فيه بعضهم
*

قوله وتميز بين [illegible] فقيه [illegible] من ظن [illegible] قال في [illegible] الجنيد ان التصوف وتعلق الاول [illegible] التشبه في تصفية التخلي والتحلي [illegible] الجمع والفرق [illegible] ومتى قد تصوف [illegible] التصوف [illegible] قال الاستاذ [illegible] الكتاب [illegible] في مقابل [illegible] التصوف [illegible] والتعلق [illegible] وبعض [illegible] ومعنى [illegible] لانه [illegible] منها [illegible] المقصود بالذات والاستغراق [illegible] التصوف [illegible] فقيل من الصفة [illegible] وقيل [illegible] الصفاء

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا * جهلا وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى * صفا فصوفي حتى سمي الصوفي

والنثر في المدخل

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه * ولا بكاؤك إن غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب * ولا تغاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكتئبا * على ذنوبك طول الدهر محزونا

وقيل مشتق من الصوف لأنه زي أهله غالبا لأنهم يؤثرون التواضع والتقلل من الدنيا والتباعد عن التشبه أو لأنهم يرون أنفسهم كصوفة ملقاة على الأرض والرياح تحركها كيف شاءت فلا يرون لأنفسهم فعلا من أنفسهم والمنسل بينا هو بينما هو في خلافهم أو من صوفة القفا للينها أو الصوفي منسوب ليس قلت قال بعض الفضلاء قول أهل التصوف هو كذا أو قيل هو كذا ليس باختلاف حقيقي وإنما هو اختلاف تنوع لأن العلوم لها شهود وميادين فلا تناقض بعد ذلك في مقالاتهم وإنما هو من باب فهو لم يتعلق قد علم كل أناس مشربهم وكل أخبر بما هو له والعبارات بها رابطة نيل وكسب فلا تعلق تشعب بها وإن واحد ونقيض بعضها على بعض في الأكل من ثمار الاختلاف فيصير منهم أو فقرائهم وقيل الماء واحد والزهر ألوان وإلى هذا المعنى أشار من قال

وللناس في معنى التصوف أوجه * تنيف على المعنى فلا زال محصلا
فتحسبه مشتقا فجعلوا تواصيا * بغير اختلاف في الحقيقة أولا
توهمه منه للإلهام بعض مسير * على فرق الأخلاق والحقوق فقبلا

الثاني أن قال

عباراتنا شتى وحسنك واحد * وكل على ذاك الجمال تغزلا

وقوله علم يعرف به كيفية يتوصل به التي كيفية تصفية الباطن لأنه يطلع على عيوب النفس وعلاجها وكيفيته قيمة تقطع الخلاف فيها المذمومة وصفاتها الخبيثة من الغل والحسد والاحتقار في الانطواء على

العدوان والبغضاء والحسد اي تمني زوال النعمة عن غيرك لمعتنى
بشوطاية اي تخلية القلب مما سوى الله سبحانه وتعالى او وتوبة
من كل ذنب يشترط في التوبة ثم بالتوبة للانهماك والغفلات اذ لا
يصح فعلها الا بعد تصحيح مقامها ولانها تجب قبلها الم الى الاسلام
تجب ما قبله ورد في بعض رسائل الشيخ عطاء الله عليكم بتصحيح التوبة
فلا تنبني عليها ما بعدها وتعود بركاتها على ما قبلها وما هي
مقام الا ومنه يفتتح البناء وهي صحح لك مقام التوبة حتى لا
ان يطلعك على عيب من نفسك في ابتلاءاته ويشمون الا فيها للعوام
والخواص ولاهل الخصوصية من الخواص كما يأتي في قوله فائدة
قال الشيخ زروق من عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا جاء نصر
الله الى اخرها وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
واذنوباه واذنوباه مرتين او ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قل اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي
فقالها ثم قال اعد فاعادها ثم قال قم فقد غفر الله لك قوله من
كبيرة او صغيرة الخ وقيل الصغيرة لا تفتقر الى توبة لانها تغفر
باجتناب الكبائر وقيل انها كذلك في الكبائر كالتوبة والمبادرة
وغيرهما من المكفرات الذي تنبغي لاجتنابها وان لم يذكر ان الكبائر
لم يحصل الاجتناب بها وقوله ومن المعلومة تفصيلا الخ نحو اللهم اني ابرأ
وتصح التوبة من ذنب معلوما او مجهولا لان من الذنوب المعلومة
تفصيلا ومن المجهولة اجمالا الخ واعترض جسوس بقوله والاحلاف بين
اهل السنة في صحتها من بعض الذنوب ويطلب بالتوبة مما بقي منها
والتوبة من جميع الذنوب شرط التوبة النصوح ومذهب اهل السنة
ايضا ان التوبة من الذنوب المعلومة لا يشترط ان تكون تفصيلا
ويكفي ان تكون اجمالا الا في الذنوب المجهولة خلافا لبعض المعتزلة
وان اعترض عليه م ه ورد الشيخ من قبل البحر نقله فلنشر قال
الشيخ زروق فاذا ذكرت ذنوبك فانتقل بالتفصيل او خرج

للشفقة [illegible] وتفضيل [illegible] النفس [illegible] والتطهير [illegible] والتوبة [illegible] من كل ذنب يشترط * ثم يجب تعجيل [illegible] وشرطها الندم * على الفعل [illegible] والاقلاع [illegible] والعزم * ان لا يعود [illegible] والاستغفار [illegible] والتوبة [illegible] الرب [illegible] من كل كبيرة او صغيرة [illegible] تلاوة [illegible] وان لم [illegible] الذنوب المعلومة [illegible] المجهولة [illegible] اجمالا [illegible] المعلومة تفصيلا

وأتى بهذا بعد ... ويعني الجواب ... النعوت الأعلى ... في هذا وعينه ... من ذوات الناقص ... وهو لذلك ... بلا نفع ... مرفوع على ... ومثلى ... عليه التنوين

تفصيلها من المشتغل بالتفاصيل حتى تنقضي الأزمنة وتكثر الذنوب فلا ضرر
في الاقتصار على الإجمال بجملتها ثم قال بعد بعض المؤلف رحمه
من مواقع اللطف تحقيق التوبة بالتحقيق ومدارها على ثلاثة
أقطاب يعني أركانها الندم والإقلاع أي مثلا تحقيق النية بتصميم
العزم على عدم العود لمثلها ومنه جملة عند الابتداء وتفصيلا في الدوام
إذ لا يلزم عند حصول التوبة تذكار تفاصيل ما وقعت التوبة منه للمشتغل
لأن تتبعه بإمكانه مما يتعذر ذلك ه بتمامه والله أعلم ه **قلت**
ولذا والله أعلم اقتصر بعض من أدركناه على كلامه ولم يعرج على كلام
حسن فقال الأكثر تجب التوبة من المعلوم تفصيلا ومن المجهول إجمالا لأنه
وقوله في حديث زاده الكسر لأن الجزم مقول المؤتنف والجزم بهذا المعنى بضم
الجيم وأما المصدر فبالفتح يقول المصباح جرم جرما من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم
والاسم منه جرم بالضم والجرم بكسر مثله ه وفي القاموس جرم كضرب أذنب كأجرم واجترم
فهو مجرم وجريم ثم قال والجرم بالضم الذنب كالجريمة ه وقوله ثم أخر مثلا
وجبت عليه التوبة لأنه إن تلاحم مثلا ذنب واحد وإن تلاحق زمانين فأكثر وقال
الشيخ السنوسي يلزم بتلاحم التوبة من المعصية لحظة ذنب آخر ومعه ذنب التلاحم
المحرم بالإجماع فتجب التوبة من هذا التلاحم أيضا كما وجبت من المعصية الأولى
ومثله جرا حتى ذكر أنه بتلاحم التوبة من الكبيرة زمانا واحدا تلزم كبيرتان المعصية
وترك التوبة منها وزمانين أربع الأوليان وترك التوبة من كل منهما وثلاثة أزمان
ثمان كبائر وهكذا نقل بالمعنى كلام المغني لما يقول المحشي ولا تتعدد عند أهل السنة
بتعدد الأزمنة الاستمرار عليها وقال المغني لا تتعدد وتتضاعف فقف عليه ويقول
شارح الجوهرة إن ما يقتضي كلام البيضاوي رضي الله عنهم أن تلاحم التوبة معصية واحدة
تجب منها التوبة ولا تتعدد بتعدد الأزمنة الاستمرار عليها لكن لم أقف على نص بين
فيه كلام من وقفت على كلامه منهم ه وقال السعد في شرح المقاصد المصرح به في كلام
المعتزلة أن وجوب التوبة على الفور حتى يجب بتلاحم مثلا ساعة إثم آخر تجب التوبة
منه ومثله جرا حتى ذكر أنه بتلاحم التوبة ساعة واحدة تكون له كبيرتان وساعتين
أربع وثلاث ساعات ثمان وهكذا ه فهو إنما عزاه للمعتزلة كما ترى وأجاب عنه

ابن

ابن زكري وهذا الكلام قول السنوسي رحمه الله المنتشر بين أهل مذهب من نواحيه التوبة
والله اعلم ه‍ ولذا قال بعض الشراح هنا ولا يقال النواحي كثيرة خلافا للمعترض لذلك قال
للسنوسي لقلة مذهب ه‍ وقال ابن مرزوق لعل ابن زكري اراد انه فصل بقوله ذكروا المعترض لكن
وسلامه فتبعه ولم يجزه لهم المنتشر بين أهل مذهب في هذا ملة والله اعلم ه‍ وقولنا
وكونها على الفور عامة في جميع الذنوب أيضا فلذلك قال ومطلقا في الدليل للاطلاق
راجع للفورية بمعنى ان التوبة كما تجب من كل ذنب فكذلك تجب فورا من جميعها
او بمعنى انه لا فرق في وجوب الفورية بين شيخ وشاب وصحيح ومريض وحاضر ومسافر
وحر وعبد ومثله وكافر وذكر وانثى فيعمهم منه انها لا تختص بكل مكان والابواب
مفتوحة في كل زمان والسبل بها متيسرة في كل اوان لا كما اعتقد اهل كانت اختيارات
الاشخاص التوبة من قوم او الشخص المعصية بتزيينه كصغيرة بالعمد او باليد كضرب
بالزنى ومهما لنحو ضرب او سم او تنفيس او شفوف منه لينة ثم رده وتيمم نحوه
بعضا الشيء فعل اتفاقا اقرار السر كلا ثم نعيمها شرعا او لغي ضرر ام فعال
الشفا الحكم للباطنية او للافون ه‍ وصرف الحال الا اتمام الابتداء بقطع النزاع
ولا تقبل عذر لغيرة منقطعا لقوله تعالى وليست التوبة الاية وكذا عند طلوع
الشمس من مغربها لقوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
الاية حسن ويحمل الاطلاق على تقدير كان الذنب ذنب عقاب او عتاب فيعم الشاملة
للطلبة من الفضلاء وغيرهم من المحفوظين والمعصومين فان قوله تعالى لقد تاب
الله على النبيء والمهاجرين والانصار يدل على ان كل احد يفتقر الى التوبة حتى
الانبياء والمرسلون والملائكة وتوبة كل احد بحسبه وبهذا كان الاستغفار
دأب العارفين وخيرة الخلق من الانبياء والمرسلين لاكن تنبغي النكتة في كون التوبة
من غير الذنوب الحقيقية واجبة كالتوبة من الذنوب الحقيقية اولا فتح وقولنا
يعني الندم الخ على المعصية يقتضي التأسف والتحسر على ما فعل منها اذ الندم هو
التحزن والتوجع على ما صدر منه من الذنب والتمني لكونه لم يفعله قال الكمال ولا
يجب عندنا استمرار هذا الندم في جميع الازمنة بل يكفي استصحاب الندم حكما بان لا
يصدر منه ما ينافيه لان الشارع اقام الامر الحكمي مقام الحقيقي كما جعل الحاصل
في الايمان وكما في التكليف بتذكر الندم في جميع الازمنة من الحرج المنفي في الدين

وتحمل على الغفور بمعنى به جميع الذنوب الصغائر فلذلك قال ومطلقا وان التوبة بمعنى التقدم قبل المعصية

قوله من حيث انها معصية اي في ذاتها او لتضمنها لنهي الله
تعالى عنها وقوله لا لاضرار بالبدن اي لا الندم على شرب الخمر او على
غيره لاضراره به او لاطلاع الناس عليه او لذهاب ماله فيه او نحو ذلك
لفقره بذلك ونحو ذلك لا يعتد به ولا يسمى ندما شرعيا وقوله وانما
يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط اي وانما اقتصر في
التعريف على الندم لانه معظم التوبة كقوله الحج عرفة فكذلك هنا ثم
بل ولا يتصور فلان من لم يندم على فعل لم يتوجه لتركه والاقلاع فلان نفي
الاضرار بوجهيه ثمرة الندم كما ان الندم ثمرة العلم فلان التوبة
تنتظم من علم وحال وعمل لعظم مقام علماء الصوفية فالعلم ان يستقر في
القلب نور يدرك به ان المعاصي سموم قاتلة وانها مبعدة عن رضوان
الله موجبة لمقته بالعقوبة وسخطه عليه وعذابه الذي لا طاقة لاحد
به فيعلم ان امورا كلها تضره وعواقبه كلها عسرة والحال ما ينشأ عن
العلم بهذا من تغير القلب وتلهفه وتاسفه على ذلك وتمني ان لا
يكون وقع منه شيء منه والعمل ما ينشأ عن هذا الندم من الاقلاع عن
الذنب والعزم على ان لا يعود اليه ابدا لان العلم اذا اشرق في القلب
تغير حاله واذا تغير حال القلب تغيرت اعمال الجوارح فلا يزال كل
منهما لاجل الاخر قال عليه السلام الندم توبة ابن عطية السلام انما نص
على معظم اركانها كقوله الحج عرفة ينتقل الندم بالقلب فاذا
ربع رجعت الجوارح ولذا قال عليه السلام ان في الجسد مضغة
فاذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وقوله الاول الاقلاع عن الذنب اي الاقلاع عن الشيء منه الكف عنه يقال اقلع
فلان عما كان عليه اي تركه واقلعت عنه الحمى اي لم تعد اليه

يعود اي ذلك ابدا ومثل الشرط الاول منه لا يصح ممن تاب بعد ابعاد من المعصية
ولا اشكال ولا يصح من تاب مما هو متلبس به فيلزمه مع الاقلاع ان ينوي ان لا يعود
ابدا وهو مثل الشرط منه كما ينبغي الاضرار لا لاضرار ومن قال الاقلاع على الذنب

من حيث اي لذاتها او لتضمنها النهي عنها لا لاضرار بالبدن ... وانما يكون ... بثلاثة شروط ... الاول الاقلاع اي ... الثاني العزم ... الشرط من معصية ... الشرط اي بنوى الشرط ١٢١

وقوله كرد المظالم فقال من الحق في المسألة التي هو التفصيل فإن
كانت المعصية غصبا او سرقة او نحوهما مما يحرم ويعزر ونحوهما
وكان الشيء المغصوب وقد الحق فيه فلا بد من الغاصب ومن الحق فيه
فرد شرط في صحة التوبة وإن كان قد فات وتعذرت قيمته في الذمة
فليس رده بشرط قال ابن عرفة ونقل المسيلي في تذكرته صحة التوبة
في الغصب مع بقاء المغصوب بيد غاصبه اتفاقا ابن عرفة ونقله
في شرح التنبيه وسلمه وكلام ابن رشد في شرحه موافق لابن عرفة فانه
يفيد ان الخلاف انما هو في بقاء المغصوب وقال الشبيبي من التائب
انظر بين قول جمع الجوامع ومن الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم
ان لا يعود وتدارك ممكن التدارك اهـ تنبيه قال الشيخ زروق فمتى
امكن التسبب في رد المظلمة وتصور فعله دون العلم فلا بد منه بالعجز
فلا يحل له اظهار الاثم لانه لا يحل الاظهار فليحق ان يوصي بنفسه ولا يشيع
الذنب على نفسه وليستغفر فقد اذنب سرا او مراءاة ذنب
جهرا فان جهر الذنب يعقب الاخر بالاول اهـ وقوله او من اوليائه
يعني فان لم يجد صاحب المظالم رد مثل التي ورثته فان لم يجد منهم
تصدق بها على المظلوم وجوبا فان كانت اعراضا كقذف وغيبة
فرده بما هو استحلال المقذوف او المغتاب ان كان حيا فان كان قد
مات فليكثر من الحسنات ويهب ثوابها للمظلوم وقوله او قتلا
هو يعني القتل عمدا على نفسه او جرح لا عن غيره والمراد مثلا ذلك بالاولى
التفصيل اعم من ذلك فيشمل من قال هو ابن زنى او من قاسي او
سارق او غاصب او نحو ذلك وقوله وقيل ان ذا ذلك واجب ليتوب
بشرط في هو المعتمد في الاقوال التي ذكر فيه ليقول الفاكهاني في شرح
الرسالة ان كانت نفسا وجب عليه ان يسلم نفسه للقود ليقتاد ان
امكنه ذلك فان لم يفعل مع الامكان فهل توبته صحيحة او لا

الجناية نفسا او جرحا او قذفا او مالا او غير ذلك وقيل ان ذا ذلك واجب لا بشرط

صحيحها الاقلاع وقال المازري فمعصية اخرى يجب عليه ان يتوب منها
وهو قد مذهب الجمهور وقال الرغيبر لا تنفع وهو مرجوح ه وقولها
واستغفار شرط كمال لا شرط صحة فمعناه ان الاستغفار من
التائب مطلوب على جهة الكمال لا على جهة الشرط صحة بدليل حديث
من لطائف نبأ مبترر عليه عم لذلك من قبل ان يستغفر الحليمي ومنها
يدل على ان الاستغفار ليس من اركان التوبة ه ومعنى الاستغفار
طلب المغفرة والستر على ما سلف من الذنوب والرغبة الى الله تعالى
في ترك المواخذة بها الذنب وفي اختلفوا في الاستغفار مع الاصرار
فقال بعضهم استغفر الله من استغفر الله وقال آخرون بل يستغفر
وفيه اقوال هي الحق لكل مذنب ان يستغفر وان علم من نفسه انه يعص
والخير لا يجب من توصل فيسير للشيخ البطالي فقال *
ان كان لا يرجو لها الاغفار * فمن الذي يرجو لهن المجير
وفي الحديث اذا اذنب العبد ثم استغفر قال الله تعالى علم عبدي ان
له ربا يغفر الذنب فقد غفرت له ولم يذكر توبة فدل على ان التوبة
منزلة اخرى زايدة عليهما على ايته ه وفي القسطلاني قال السبكي في
الحلبيات الفعل الحكم يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة
ه ولا خلافا حسن نقلا عن شارح الحصني ملخصه المقلع عن الفعل اذا
لم يعزم على تركه في المستقبل ولم يستحضر حين استغفاره انه يفعل
او لا يفعل يتصور منه طلب المغفرة عما سلف منه فيكون هو المستحضر
للذنب وهو عازم على ان يفعله فلان من افراد طلب المغفرة لان طلبه لها يتضمن محبته
التخلص من الذنب وتصميمه على فعله يقتضي طلبه لا تكليه فتنافيا فلا يكون صورة
عدم الاستحضار لذا فتأمله ه ثم قال وكلام ابن العربي مشكل وزاد في آخر كلامه ما
نصه والظاهر انه لا يجمع اعتقاد العودة اليه فلا يجب الا الاستغفار **قلت** وليس
كلام الشارح الحصني وان ضلمه حسن بظاهر لان طلب المغفرة عما مضى من الذنوب لا يتوقف
على تصميم عدم العودة اليها في المستقبل فلا مانع من طلبها وهو لا يرجو التوفيق
وعدم العودة اليها في المستقبل وان كان قصما على فعلها الا انه يجوز في كل لحظة

قوله صحيحها ... الاقلاع وقيل تنويه ... بل المطلب ... الاقلاع تلازمهم ... عليه ... المطلوب ... الاستغفار ... والاستغفار ... صح

(٥)

أن يقول الله فلعله من ذات المقصية التي هي الطاعة فلو لم يقل الاستغفار لكان فيه
فتوكة ويأس من رحمة الله تعالى قلت وانظر التي في قوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان
غفارا وقوله عز وجل لحاب الحكيم من علم الخير وقدرة على مغفرة ذنوبه غفر له
ولا يبالي فلم يشترط فيهما التصميم على عدم العود للذنب وكذا قوله تعالى إن الله لا
يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لم يشترط فيه ذلك بل علق
المغفرة على مشيئته لا غير وجاء الجملة بلا معنى لتوقيف طلب المغفرة من الكريم الأكرم
على نية أن لا يعود التي الذنب إذ في الاستغفار أمور منها الثناء قوله تعالى
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وقوله تعالى إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم وقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ومنها الثناء عليه بالافتقار إليه بين يديه
والاعتراف بالكرم والتوصل إليه حيث اعترف أنه لا يغفر الذنوب إلا هو وسؤاله
وأنه لا يمنع فضله أحدا حتى من أسرف على نفسه واتبع هواه وفي الحديث أنا
عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء الحديث فلو منع الخطاءون من الاستغفار حين
التصميم على العود للذنب لعظم الخطب الكبير فالصواب قول الشيخ العربي بجواز
الاستغفار حينئذ بدليل قوله تعالى في الكفار بل المصرين وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون ومن الأحياء حتى كان اللسان بالاستغفار من غفلة
خير من حركته في تلك الساعة فلا يغفله مسلم والمقصود كلام ابن حجر من
الشكوى وإنما مقصودنا بالإطلاق بعمل القلب ه وقال السبكي وغيره تحقيقه
نقله الحطاب إذا أحس الإنسان من نفسه بعدم الصدق في الاستغفار فإنه
فيه وإن احتاج إلى استغفار فإطلاق اللسان إذا أنه ذكر أبو سعيد أن بلا بعد
الغفلة فيه ه وقالت رابعة العدوية استغفارنا يحتاج إلى استغفار
وبقي يحتم الله أن لا أمن من العفو يخاطب مولاه

فلو لم يكن منا فريق ومذنب * لجئت بقوم يذنبون فتغفر

وإشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم وغيره والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ه وقول الشارح الحفص لأن
كلمة أنا تتضمن طلب التخلص من الذنب وتصميمه على فعله يناقض طلب
لا أنه كاذب فيه نعم لأن طلب التخلص منه من الذنب الماضي والتصميم

ربي للتوبة

على فعله من هو على فعله في المستقبل ولا فرق بينهما على ان تصميمه على فعله في المستقبل لا يقتضي ضابط الا زنا به فلا يكون كمن مثل الذي يفعله والما يفعله الشهوة المتغير فيه كما هو مشاهد من احوال الكثير من العصاة والكثير منهم عن التوبة في انهم يستبشرون انفسهم على صدور المعصية منهم وان رادوا من نفسي شعلا عنه وفعلا عوفيه نظر عقول الله ان يرحوا الله بهم بكفهم عن المعاصي والله اعلم

وقوله واتظ الكبير على معنى التوبة من فاء الجزء وان التوبة مما خصت به هذه الامة لان كان من قبلنا اذا اذنب ذنبا يجده مكتوبا على باب داره وكفارته اقتل نفسك او افعل كذا وان التوبة ما خوذة من التوب لانه يستر به العورة كما تستر التوبة الذنوب وليس بينهما فرق هـ فال الجزء الكبير بغير نقله واتظ قوله ما خوذة من التوب فان الثوب بالمثلثة والتوبة بالمثناة فمادتهما متغايرة والله اعلم هـ واعترض من الايضا قيد قوله وان التوبة مما خصت به هذه الامة فيه نظر لما في الصحيحين من قبول توبة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا وان اقوال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فانما هو في ذنب خاص وهو عبادة العجل كما هو مقال في الآية وبهذا كان يجزم شيخنا الجنوي وحفول العجب من البيوني حيث وقع له هذا والكمال لله هـ واطال المحشي بنقل ذلك اولا

فصل التنبيه انظر وقوله وعلى فيان الكبيرة والصغيرة في مذهب الجمهور تقسيم الذنوب الى كبائر وصغائر والتحقيق قول الامام ابن عطاء الله في الحكم لا صغيرة اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله قال الشيخ ابن عباد اذا ظهرت الصفات العلية بطلت الاعمال الدنيوية فاذا ظهرت صفة العدل على الاولياء في البعض وقعت بطلت حسنات في حق اولئك ومعادت صغائرهم كبائر واذا ظهرت صفة الفضل على اكبر الاخطيئة اشتملت سيئاتهم وعادت كبائرهم صغائر وقال الشيخ قول الامام الشاذلي في بعض دعائه واجعل سيئاتنا سيئات من احببت ولا تجعل حسناتنا حسنات

حسناتنا من بعض فإن الإحسان لا ينفع مع البغض منك والإساءة لا تضر مع الحب
منك. قال المحبوبي الذي سبقت له العناية لا تضره الجناية فمع الحب لا تضر الصب
الله عنه لم يضره ذنب ذكره في الفتوى في كتاب الحبة ومنه ابتداء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
الله عز وجل يحب العبد حتى يبلغ من حبه أن يقول له اصنع ما شئت فقد غفرت
لك وفي التنزيل فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات. وقولنا فهل تقبل قطعا
أو ظنا فقال في الكبير مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني أنه لا يقطع بها ومذهب
الشيخ أبي الحسن أنه يقطع بها وأن الخلاف إنما هو في توبة المؤمن الطائع وأما
توبة الكافر من كفره ومن الشرك فإن الإجماع على أنها مقبولة قطعا. قال من له
إلمام أن المنقول فيها متسلسل ويأتي وليس كذلك بل قول الشيخ أبي الحسن الأشعري منسوب
الذي عليه الجمهور وعزاه الشيخ يوسف بن عمر وغيره للمشهور ومنهم من عزى ذلك
للجمهور ابن رشد وقف عليه وقال ابن جزي توبة الكافر بالإسلام مقبولة قطعا وكذا
المسلم من معصية على المشهور. ويكتب عليه ما نصه من أقوال الشيخ أبي الحسن
الأشعري ونسبه ابن جزي لجمهور العلماء. وقولنا وهل تصح التوبة من بعض
الذنوب في مذهب المعتزلة أنها لا تصح والخلاف مبني على أصل المسألة في صحتها ومن
طاعة من الطاعات ويطلب بالتوبة فيما يقتضي كذا في الكبير وقال في ابن الفقيه
وتصح من ذنب دون ذنب إذ تصح من ذنب ولو كان صغيرا مع الإصرار على ذنب آخر
ولو كان كبيرا خلافا للجلال المحلي وقيل لا تصح مطلقا. وقولنا وهل يجب على
التائب إذا تذكر قال في النصيحة وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه ثانيا
على الصحيح إمام بكر ... ويجب التوبة من ... ورضاه بوقوعه. ونقل
إن الكمال ابن أبي شريف قال لا يجب مدة الاستمرار في جميع الأزمنة بل
يكفي استصحاب الندم حكما بأن لا يقطعه بما ينافيه لأن الشارع أطلق الأمر
الثابت حكما فيما هو بالفعل كما هو في الإيمان فإن الثابت مؤمن بالإيمان
ومثله التكليف ... الحرم ... في البر. وقولنا هل تنتقض توبته إن عاد
ففي تنتقض إقلاع ... فيه لا إلا أن توبته الأولى صحيحة ومعه معصية أخرى واختاره
المتأخرون وكذا القولان في إقلاع الكافر الذي أسلم التي التزم على ما قاله منه فقيل نعم
وقيل لا لأن كفره محو بالإيمان وبالإقلاع والله أعلم

و وحاصل التقوى اجتناب وامتثال اه الشيخ **فإن قلت** في كلامه
إشكال لأن هذا اللفظ إنما يستعمل في عرف المصنفين حيث يتقدم
لهم كلام في شيء ويكون مفرقا فيحصرون ذلك فيحصلونه وهنا لم يتقدم
لهم كلام في التقوى بحال **قلت** هذا غير مسلم إذ قد سبق لهذا الكلام
عليها إجمالا في قوله وبعض يفيد الجنسين اشتراك إذ كل يفيد معنى
التقوى وفي قوله وكلا عند الجوارح الجميع لأن كلا منهما أجمل قول
والفعل معنى التقوى شرعا وفي قوله إن تفعل الشيء كان ذلك تركا له
وفي قوله وخوفه من كل ذنب جنة في نحيب فوزك به بل نقول الحاصل فيه
التفصيل والبعض تقوى لأن الأول الأفعال السيئة والثاني الأفعال
المقابل وفي ذلك من الافتراق ما يحصل منها بكلامه فإن الجميع قد سبق
وجمعه التي الاجتناب والامتثال الظاهر أو باطنا ومعنى التقوى التي
معنى الاصطلاح أجمالا لذا التفسير عن هذا بعينه من أمثلة والأقوى تلك
الجملة إلا بالأقسام الأربعة فهذا قلنا والقصد التحصيل كما يكون
للسابق يكون لللاحق فيصح أن يكون وإذا أمثلة والمعنى حاصل ما
يذكر هنا من مسائل التقوى مفصلة من قوله فبعض بجنة التي الأخير
البعض محصور في الاجتناب والامتثال الظاهر أو باطنا تعمه ويصح
على قصره ونحن في ترجم أن يكون المراد ويقصد التقوى المأمور بها في
غير قوله اتقوا من العزة أن تعول فعلى وتعز ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله متوقفا كل من الاجتناب والامتثال فيه
فإن قلت قولك في التقوى الأمر بالاجتناب والامتثال في الظاهر
والباطن تنال التقوى يقتضي أنها غير الاجتناب والامتثال المذكورين
لأن الشيء لا ينال بنفسه مع أنه فسر هنا بذلك وقد يا تعهد من
قدم **قلت** يصح أن يكون في الكلام استخدام فإن الضمير في تنال يعود
التي التقوى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر لأن التقوى مراتب
بعضها أعلى من بعض فالاجتناب والامتثال المذكوران مرتبة منها
وبهما تنال مرتبة أخرى فوقهما وهكذا فكل مرتبة أعلى تنال بما تحتها

ذا الشيخ لا بد من التقوى على الأمر الذي هو
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال في الظاهر
والباطن بل التقوى * تنال
الأقسام * ومعنى الكلام فعلا الأمر
المتقدمة هنا مشتمل
وحاصل التقوى اجتناب
وقد أمر الله بها *
يعني فإذا أمر الله بها
اجتناب المنهيات في الظاهر
والباطن وامتثال المأمورات
في الظاهر والباطن
أيضا وبذلك الاجتناب
والامتثال تنال
التقوى ونحو ذلك
وتكون من الدار

التي تضمنها ولا غرابة في كونهما رتبة من المراتب في حد ذاتهما ومعنى محصلة ثمرتها اخرى
يوفيها ابن جزي ه رجا انها خمس اتقاء الكفر ومقامه مقام الاسلام واتقاء المعاصي
ومقامه مقام التوبة واتقاء الشبهات ومقامه مقام الورع واتقاء المباح ومقامه
مقام الزهد واتقاء خطور غير الله في القلب ومقامه مقام المراقبة ه قلت ثمرتها
الاولى والثانية منها فوق الكل وحاصل التقوى التي تتمكن بعود النعيم في
ثمار عمل التقوى بالمعنى الثلاث في كلام ابن جزي لان تلك المراتب كل واحد
منها ارفع مما قبله والمنتقل منه وسيلة لما بعده فلا مثله ولا يبعد تفسير
ثمار الثمار بجميع مراتب الاربعة من رتب التقوى ويتوصل بها اليهما لما ان المعرفة
بالكشف بها ينال المعرفة بالله ويتوصل بها اليه وان كانا متغايرين ومعنى لا فرد
يتبين المراد معنى هذه التقوى والوصول اليها وادراك حقيقتهما بل المراد حصولها
والاتصاف بها في جميع الاربعة فقط وعوض التقوى وتعبيره بحصول الحض كأنه
قال لا فرحة ولا حظ الاتصاف بها الا بجميع الاربعة ومهما انفصل واحد منها فلا كمال
ولا يكون فتقبيلا من الزا المراتب الخمس كلها في النظم الاول فمنها مقامه قوله فوالله
الاسلام ك والثاني قوله وتوبة من كل ذنب والثالث قوله يتلى فاشبه
والرابع قوله ويوقف الامور والثاني قوله زهد والخامس قوله ويصبر عشرة الى
غاية قوله بدا الشيخ ثم قال الشيخ جسوس ورتبة منها عشرة خوف يعقبه الرجاء ورجاء
تولدهما وخوف الحساب والحياء والشكر والدعاء قال نعلم انها يقتضي الشرع فيه
عباده العلماء والتعظيم وصفة المحبة كما قيل *

* تعصي الاله وانت تظهر حبه * هذا لعمري في القياس بديع *
* لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع *

وقيل * فلو انه وفرسا تشكو على انسيفها * بلا تقية صفة ولا تنقص ولا تزيد *
* فقلت لو كان رقمي من ... * وقلت فقف عرور ودي الماء ثم تبرد *

ه ومعنى قوله لو كان رقمي المؤدي بمنزلة على انسيفها لو كان محبوسا للموت من العطش
وامن يشرب بشرب الشراب والوقوف عرور ودي الماء في مثل الحالة تسلطه علما ولم يرد
الشفاء كطاعة وفوا فيه لسوامها قال وليس في حالة الاضطرار فقوله م وجمعها
للنبي ينبو وفعل الطاعة واجتناب المعصية له اعلم ضرجسر وفعله مرة وتسلمه

قال فقها اهل زنقه رحمة الله وراقبه في الكلام مقاولة فيتمله والحياء واقتداء في الاحاديث قناواه فيتمله زاهدا والاجتناب والاقتداء النبي في جمعها النبي فتنبه وفعل الطاعة واجتناب المعصية

وتنقسم فوائده في ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال فالباطن تتعلق به
أوامر كنية الطاعات وتجنب الجنب للمسلمين وكراهيته، وطلب منك أن يعلم فيه كالحكم في
الدليل ومعنى هذا الحزن كالتوصية وتتعلق به أخطار النواهي كالكبر فهو نهي الشرع
عنه وكل فلا يطاد العمل المأمور به مما يتعلق بالأحكام كسب العقيدة ومن علم من هذا
أن الامتثال والاجتناب الباطن ليس من جنس السنة بفعل الطاعة واجتناب
المعصية فقط بل الأمر في ذلك وتعيينه كما تقدم في كلام المؤلف ثم كما أن الظاهر تتعلق
به أوامر ونواهي وذلك كالصلاة وعلم الفطرة من العبادات فالمتوصل بالظاهر
كالزكاة المحاسبة والمتوصل بالباطن كالتوصية والمتعلق بهما معه وهو كل
عبادة تتوقف على النية كالصلاة والصوم وأشار بقوله ومعنى للسالك سبل
المنقطعة التي أن التقوى بالمعنى المتقدم من الطرق التي توصل السالك إلى
ربه وتبلغه التي حضرة قربه منه بحيث يجازيه ويشعر في تنبيهاته وإخراجه فلا تتحلى
بالتفاضل والتحلي عن الرذائل هما حقيقة السلوك وكل منهما مسبوق بالتخلي
بالحاء المهملة فمعناه من التعظيمية للقلب ومن المسمى بالتوارد ويسمونه السرك
التوارد فالحروف ثم يسمونه الحروف بالتوارد قال صلى الله عليه وسلم بالتشمير صلاح قلبه بصلاح
عمله وصلاح عمله بصلاح قلبه ه وقوله ثم يوالي المنقطعة في الآخرة ويؤيد
بل والمر فيؤيد أخطار شيء فوائد مما المأمورة من الدنيا أن خمسة عشر الشهر
بقوله مثل للمتقين وأعظم بقوله إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون بقوله
والبشرى لهم المتقين والمحبة بقوله إن الله يحب المتقين والمغفرة بقوله تعالى
إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والمخرج من الغم والرزق بقوله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا الآية وتيسير الأمور بقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
من أمره يسرا وغفران الذنوب وإعظام الأجر بقوله ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
الآية وقبول الأعمال بقوله إنما يتقبل الله من المتقين والفلاح بقوله واتقوا
الله لعلكم تفلحون والبشرى بقوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ودخول
الجنة بقوله إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم والنجاة من النار بقوله ثم ننجي
الذين اتقوا وقوله فالمعنى وقاية الإنسان نفسه أي يعني أن يقي الإنسان
نفسه ويحفظها مما يضر بها في الآخرة وذلك بفعل المأمورات واجتناب المنهيات

وهي الأمر أو النهي يتنازع فيه اجتناب أو امتثال وأعني التقوى للسالك أي سلوك السير المنقطعة الآخرة ويؤيد وسبل بعض جمع سبيل ومنه الطريق أو التقوى في عرف الشرع وهي وقاية الإنسان نفسه

كلام أو بالجملة وقوله وشهادة رجال وإن عطف تفسير لأن المترتب معنى
الذي رجال وقوله والسالك إلى الله تعالى منور الضمير لأن السالك لم يبق
أمثال الذين لا تلهيهم يشبهه رسول الله منور الضمير وكذا يقال في المجذوب ومنور المراد والناس
قسمان كما قال تعالى يجتبي إليه من يشاء مثل المجذوب ويهدي إليه من ينيب مثل السالك
أي من الناس من هو محل الهمة ممتعة لطلب الوصول إليه كما في قوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومنهم من هو محض جذب متنزل إليه من غير طلب ولا استعداد كما في
قوله تعالى يختص برحمته من يشاء فالأول حال السالك والثاني حال المجذوب وهي
فالمجذوب كموهبة لا كسب فيه مكنة والسالك كالاستسلام يهاب على المطالبة والمجذوب
كم إرادة الماء فلا فضل لأنه سماوية فالأصل منهما فالاحتياج إليه من غير نصب والسالك
كم يجمع محل الماء قليلا قليلا حتى يتبع له الماء بحفر التعب وكل منهما في الحقيقة
طالب ومطلوب محب ومحبوب فالسالك منور السالك إلى الله تعالى فالمجذوب في الحكم
فالإرادة ممتنة سالك إن توقف عند ما كشف له الأمر خاف وتردد منور إلى الحقيقة
التي تطلب أن وقفك ولا تبرحن حضور المكونات لإرادة تنزيه عنها ينهاك إنما نحن
فتنة فلا تكفر قال ابن عباد السالك إلى الله تعالى تتجلى له في أثناء سلوكه
أنوار حسية والدهشة الإرادات ممتنة أن توقف عند ما كشف لها من ذلك الأمر لا معتقدة
أنه وصل إلى الغاية والنهاية من المقام فيه خادة نفسه منور إلى الحقيقة المطلوب
التي تطلبه أمامك مجد في السير ولا تقف وإن ظهرت له ظواهر المكونات بزينتها
فما إليه حسنها وجمالها نادته حقائقها بلسان الحقيقة إنما نحن فتنة فلا تكفر
وامض بهمتك من ذلك ولا تلتفت إليه ودم على سلوكك وسيرك واعلم أنك ما
وقفت لكي بهمة وإرادة فلانت تعرف الطريق تطلب وتنبيت عنهما وطلبه وبالجملة
السالك المجذوب والأمران لهما أقلهم من السالك إلى الله في حال سلوكه محجوب عن
وجه من فيتم الأغيار التي هي الأكوان والأمر جمع كلام ما له وموجود لا ترتيب
والحق تعالى غيب عنه فهو يستدل بها عليه في حال ترقيه وتطلبه فعن قربه والمراد
المجذوب والجهة الحق بوجهه الأكرم وتحقق إليه معرفة فلما عرفه على منزل التوجه
الجهة الأغيار عنه فلم يتجه لها فهو يستدل به عليها في حال ترتيبه فالمجذوب منه
الذي ثمر التقابل بينه وبين خلقه وقصه أن بينه وبين الجبار حجابه ولذا قال

عبد الرحمن المجذوب
عيبت نظمي في نظروا * والفيت عمي كل قلبي
حققت ما وجدت عميروا * والفيت في الحال مثلي

وتسليم شيء اليقين اذا تنقل الكل فال في الحكم تسليم شيء فيه يتستر به او يستر عليه المستتر بعد عرف الحق لا يفعله والفيت الا في من وجود اخليه والاستدلال عليه من عدم الوضوح الذي فيه والا فهو حتى عما تحتى يستتر عليه وحتى يعرض حتى تكون الامان فيه الذي توصل اليه عجبت لمن يبغي عليك شهادة * والذي الذي اشهره في كل مشهد

تنبيه قال العارف ابو زيد الفاسي ليس معنى الجذب خلافا لفقد الحس والتمييز كما يتوهم كثير ممن لا علم عنده بل هو جذب الحق فلان من الاصطفاء والاجتباء ومقاجلة الحق من غير تعمل ولا تكسب بل منة وموهبة فيختص ويختطف ويطلع به على المقامات كما وقع لكثير وكما هو محتوم في النبوة والولاية الكبرى فلا يلزم جذب فقد الحس بل منهم من قوليه وليس معنى الجذب خلافا لما ان منهم من يكون فاقد العقل ومنهم من يزال الاكثر ليس كلهم فاقد العقل يعتقد فيه الجذب قال الشيخ زروق فاعترضه مذاهب العقلاء كلها لمجبيلات ومحييه سقط اعتبار صاحبه كلاما او دليلا وتحقيقه الاميز اعني صاحبه من حيث الادراك المعنى شرعي وبدا على السكر في حاله وقعد ليه كقول بعض المجانين يا فقها صبروا لا تعز نكم ابليس فلا بد ان تدخل النار رجع الى داري وانتم يجتمع عليكم العذاب والوعيد وقال الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله عنه ان لله عبادا عقلاء ومجانين والعقلاء منهم من المجانين او كما قال وما انظم بعض الفضلاء بجملة فمن اعطى الشمول بالصورة وهو على من تلبس فلا في نفسه ان الذي يعتقد منه التجسيد العقل فلادة الله في اجلال الذي قيل فيه مثل الحصن يعلم العشى فالا فالذا من علم الدنيا الذي لم تحط به و بعض عشرة عن المجاذيب لا قبلات الدنيا لأنه من مقام التي لا ظل البعض كلها تعبير

وبعض عنهم عن المجاذيب * يكون منهم معظم عن الغرائب * لكنهم لم يسمو ... ولا كبرى * يبلغوا في القيم ... * بجملة * بمعظم ... تلاميذ ... من الجبال * بلا مثال بالاشتمال * بعقل في حضرة وتبلغ التمييز * بين البطيئ والصغى بالتنوع ... وتبدو فيه بالنور حتى تعلما * قال الشيخ فيه هو فذ خلقا * بنظم الغلبات في ... يبلوه * وتحققه عجب ... ولكن دائم الذي ... سطر ... الابتدال ... ولا اولى

بقوله اجتناب وامتثال في ظاهر وباطن اي اجتناب متعلق بالجوارح
الظاهرة وهو الذي يطلب به ان يعبر بالنيات اوّ بها قوله يغض عينيه
عن المحارم الخ والامتثال متعلق بها ايضا وهو قوله ويحفظ المفروض
الى اخره ممثلا وان سبق في قوله وكافة الجوارح الجميع الخ تبريرا
للتعبير عن الاستيفاء وتتميما للتقسيم واستيفاء وتبيينا لذلك في
التقسيم والاجتناب في الباطن يذكر في قوله يطهر القلب من الرياء الخ
والامتثال في الباطن يذكر ايضا في قوله ويتحلى بمقامات اليقين الخ
قوله مضغة فقطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ وقوله على وجه
الالتذاذ اي التلذذ بالشهوة فان كان النظر اليهما دون هذا فيجوز واتفق
العلماء اجمعوا على حرمة النظر الى غير المحرم بقصد التلذذ بالنظر
اليه وامتناع ما يشتد النظر لمحاسنه واجمعوا على جواز النظر اليه
بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك امن من الفتنة واختلفوا في
نوع ليه احد الشرطين دون الاخر ه وقال النووي ويحرم النظر
الى الامرد مطلقا بشهوة وبغيرها ه واما الخلوة به فمحض

جوارح فمن اطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلق عنه باب من تلك الابواب
ومن عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب
والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج واصل
طاعة هذه الجوارح وفسادها من القلب لانه كالسلطان والجوارح كالاجناد له لا
تفعل الا ما امرها به القلب قال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد اشتمل عليه كلام الناظم
في الابيات اربع مسائل الاولى حفظ الجوارح السبعة كل مثل الابيات بيانا بينا الثانية ترك
الامور المشتبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة التوقف عن الامور التي لم يعلم
حكم الله فيها فلا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب من امراضه كالرياء
والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ في الموضعين ويترك ويتقي ويوقف
ويطهر فاعلها المكلف والمراد فيها تعلقها انها على حذف لام الامر الا انها
اذا حذفت بقي عملها وهو الجزم اما حفظ الجوارح فواجب ولا اشكال فيجب غض البصر عما لا يحل
النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ

الاستماع على تحريمها وقال ابن القطان مقتضى المذهب ان ذلك لا يجوز وامثل
الخلوة بالاجنبية فلا تجوز بوجه ولا بحال مسنا ويجوز النظر الى المرأة المتجالة التي
ومعنى الكبيرة التي لا ارب للرجال فيها فتستغنى من التجمل ومثل الحضور لانها تحضر
ولا تحجب لانقطاع ارب الرجال من التكلم ومثل الشابة دون الشيخ لانه قد يتعلق قلبه
بها ولذا قال ابو حنيفة لكل ساقطة لاقطة وكذلك الصبية الصغيرة يجوز
النظر الى عورتها نص عليه ابن يونس ويستثنى من ذلك ايضا ما رخص الشارع
فيه للضرورة كنظر الطبيب والشاهد في وجه المرأة لاجل الشهادة عليها ان كان
لا يعرفها والا اكتفى بمعرفة صورتها وكذا كل ما لابد منه من عورة او غيرها مثل
بقدر الضرورة لاما وراء ذلك وكذلك الخاطب بخصوص نظره المخطوبة وقد ذكر
عن الشيخ ابي يحيى نفعنا الله ببركاته انه كان يغض بصره عن النساء فانكر ذلك عليه
بعض الفقهاء فلما وصلوا اليه قال انهم جئتم لكذا وكذا فقيل انكم تقولون
يجوز للطبيب ان ينظر الى موضع الداء فهلا جعلتموني كالطبيب فانقطعوا الكلام
٥ وقال الجزولي هذه وليس في النظر الاولى بغير نعمة صرح ولا بد النظر الى
المتجالة ولا بد النظر الى الشابة بعد من شهادة عليها وشبهه ومثلها
ومداينة فلا بد ان ينظر لذ فيه من الكتب الى وراولى الرسائل ابليس
ومعنى كلامه انه يجب غض البصر عما لا يحل النظر اليه من المحارم ومن كثيرة
منها النظر في كتاب الرجل بغير اذنه فقال عليه السلام من نظر في كتاب اخيه بغير
اذنه فكانما ينظر الى جمر جهنم ومنها التطلع على ما ستر عنك من حاجة وغيرها
ومنها اطالة النظر فيما اذن لك في دخوله من بيت ونحوه من غير اذن ومنها
التطلع على عورة احد الا ان يكون طبيبا وقد قيل لا ينبغي لانه يورث النعمة
ويذهب بالحياء ويجلب من فلايكم ويؤدي الى البغضاء ومنها نظر الرجل
في عورة نفسه لغير ضرورة وفي فخذيه وكرامته فلا ان فلا يعلمه ينتلي
بلاء ونحوه وقد جرب فصح ومنها النظر الى الجبابرة بعين التعظيم
والرضى لاحوالهم وانباعهم البصر تعظيما لهم ومنها النظر لاحد من الخلق بعين
الاحتقار وكيف تحقر من لم تطلع بان لك خير منه ومنها النظر فيما لا يحل كتبه ولا
تعلمه لغير ذلك الا لنقض كتبه وتعليمه ٥ وقاد من منع النظر في الكتب محمول على

وقال بعضهم فلا ينبغي ان ينظر له فيه في الكتبة والاحتفار وغيرها

الكتب

الكتب التي فيها اسم واقفها ليذكر صاحبها للاطلاع عليها الا الكتب
العلم فإنه يجوز النظر فيها من غير إذن صاحبها ومنقول ذلك وسحنون
كما في باب الجهاد من النوادر وقيل علق في كل كتاب وما قاله في نظر
الإنسان لعورة غيره فعليه حد ثم قال ولو نظر إليه لأن الشيطان إنما
منقول لبعض العلماء بالحكم المذكور ورده ونص العلماء مثل يجوز
نظر الإنسان عورة غيره من غير حاجة التي ذلك في مسند بعض العلماء
ولا معنى له ولعله إن كان ينظر من الزوجة أو الأمة فلا يقع من جهة
الشرع هـ ومقولها وكذا الخلاف الملهية في اليد على أحد القولين
وقيل يكره فقط النظر حسن ومقولها وعلى قوله تغييبهم لعورات الناس
وكذا عطف الأذن على الإصغاء منه التفسير أيضا ومقولها
كل غيبة منه أن تذكر أخاك في غيبته بما يكره منه أن لو سمعه إن كان
موجودا فيه فإن لم يكن موجودا فيه فقيل منه بهتان أيضا وقيل بهتان
كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك
أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته أي قلت
فيه البهتان والباطل وفي الحديث أنها أشد من ثلاثين زنية
في الإسلام وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها بأكل الميتة وسواء
كان ذلك في نفسه أو في بدنه أو ماله أو ولده أو فعله أو قوله أو
دينه حتى في ثوبه أو دابته كقولك واسع الكم طويل الذيل حتى قيل إذا
قلت فلان قبيح كلبه فقد اغتبته وسواء كان نص بلفظ أو نحو بصفة

ويرحم الله القائل

وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه

والقائل * لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا * فيهتك الله سترا من عيوبكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا * ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاضغاء والازدراء
والكلام
كذا قاله [illegible] يعمل
ان [illegible] يعمل
القلب [illegible]
الغيبة [illegible]
الكبر [illegible]
[illegible] الغيبة
مع الصفة [illegible]
وتجب [illegible]
يلحق بها [illegible]
بسماعه [illegible] الغيبة

وقال عليه الصلاة والسلام من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في
جوف بيته وجاء أن المستمع أحد المغتابين ويتعلق فيه حق الله وحق المخلوق والإجماع على
تحريمها وإنما اختلف هل هي من الكبائر أو من الصغائر قال المحلي قال صاحب
العمدة إنها صغيرة والمراد الإجماع ومن تبعه لعموم البلوى بها فلا يكاد يسلم
منها أحد وقال الكمال الأندلسي في تفسيره إنها كبيرة بلا خلاف هـ وعلى الأول ذهب
في العمل المطلق حيث قال

ولا تحرموا شاملا بغيبة * لكونها عمت بها المصيبة

لأنه يعتبر هنا في شرح الوغليسية بلا إذا وقعت مرة واحدة وإلا فمن الصغيرة
كبيرة ومنها أيضا كبيرة بلا خلاف هـ وتباح الغيبة في مواضع ستة قال في
التيسير نظمها بعضهم في بيت مفرد وذكرها شيخنا الإمام أبو العباس ابن القاضي في
بيتين قبله فقال

لإباحة اغتياب الناس ظلم * ومطيع الوصي مراد في الشكا
فصيح نصيحة الأخ وسائل * بينت جاءه عن بعض الأخبار
تظلم واستفت واستعن منكرا * وعرف من عمه وسم الجوارح

فأما الغيبة عند التظلم فمن ظلم الظالم والشكاية به فيذكره للسلطان
أو من له قدرة على إنصافه أو عونه مثل القاضي له قدرة على الدفع وكذا عند الاستعانة
على رفع المنكر ورفع الظلم عن غيره بمن له قدرة على ذلك أيضا وعند الاستفتاء كقول
هند رضي الله عنها إن أبا سفيان الذي زوجها رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني
وولدي فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وعند التمييز في
مثل كسرى أو قصير أو بخلاوة وعند التعريف فيه من كان عرف الناس وفي صحبته ومن هل
في ذلك وعلم من عرف بلقبه فيه عيب كالأعرج والأعمش والطويل والقصير صفة
لا غيبة والعزوة التي أسميها للأغراض للأعمش فيه أولى وعند ذكر من هو المتجرد
سواء كان منه بز عشرة كلامه في عمو الفتنة أو ضعيفة بلغيبة التي يطلع فيه وعند ذكر
الفاسق المجاهر بفسقه قال عليه الصلاة والسلام من ألقى جلباب الحياء عن
وجهه فلا غيبة فيه وفي تكميل التقييد قال ابن عرفة كنت أقوم من بعض من يغتاب
من يغتدي به أنه ينبغي لمن وصيته ولا تجوز للقضاة والشهود فيما يعرض

من ذوي الاقارب الذين يجب ان يسمع فلا بد ذكره في بعض الابناء الذي قال ممن يعتبر قوله وحضر
او مع غيره بنية ان ينتصح عليه في احكام الشرع فلا والتحرز لا بنية التفكه والتشفي
ذلك من صاحب الغيبة ومنع ذلك يوجب تعطيل الاحكام او فوتها من الاجل نحو ميتة
وتولا مثل اقلامهم فيبعوث بجرح في الرواة والشاهدين ولا غيرهم ٥ وفي الحديث [...] صلى الله
عليه وسلم انه قال امرنا ان ننزل الناس منازلهم في الناس وانما ننزل الناس منازلهم وحيث
انتفت الغيبة فلا تعزير او في اثناء لا يفعل مثله النصح ويلزم في الاستثناء
ونحو مثال ان لم يؤد لضرر بين وقوله والنميمة هي نقل الكلام عن المتكلم
الى الغير ونقل الكلام على وجه الافساد كان يقول له فلان قال فيك كذا وكذا
بتحصيل العداوة والبغضاء بينهما فيحرم سماعها وقد سماه الله تعالى النمام
فاسقا فقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وفي قراءة فتثبتوا الاية وقوله فتبينوا اي
ان يتبين لكم الحال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشر الناس عند الله يوم القيامة
المشاؤون بالنميمة والمفرقون بين الاخوان وقال كما في صحيح مسلم لا يدخل
الجنة قتات اي نمام وقال الجزولي النميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة
وزيادة الذي وهي البغضاء بين المسلمين فلاجل ذلك وجب على من نقل اليه فلا يصدق
ستة اشياء ان لا يصدق الناقل لانه فاسق مردود الشهادة لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا الاية وان ينهاه وينصحه ولا يحل للمسلم السماع منه ليستفيد الا
بقدر النصيحة والتبيين ولا نظن بالصاحب الغائب ظن السوء وان يمتثل بعد ذلك
الذي هو جاء النهي عن المنكر وان يبغضه في الله تعالى لان الله تعالى يبغض النمام
والحب في الله والبغض في الله من الايمان وان لا يتجسس عن حقيقته كما قال الله بقوله
تعالى ولا تجسسوا وهذا التجسس وان لا يعاقب بذلك المنقول عنه ولا يحكي احدا بقوله
لان في ذلك نميمة وبهذا تعلم ان ليس في السماع من النمام الا الضرر وكيف يحب
الانسان ويغتفر الذي ناصح له كما في الاثر قالوا ومن يوجب عليه من الخمس ويقال
من نقل اليك نقل عنك وقد قال ذلك فلان وبيدك وفي الحديث ذو الوجهين ليس عند الله
بوجيه اي الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقد روي عن بعض الصالحين
انه دخل عليه رجل فقال له ان فلانا قال فيك كذا وكذا فقال الشيخ اما هذا الذي
غيبتك عني والذي جئتني ثلاثة اشياء شوشتني واشغلت قلبي بعد ان كان فارغا

والنميمة

وبغّض الى ارضي بغداد كذا حبيب وادخلتني النميمة ومنك بغداد كنت غني
فلا موضا والابطال بسلام لك حقيقة منوال ذلك وقد جمع الثناء الفائد

* من يخبرك بشتم عن اخ * فهو الشاتم لا من شتمك *
* ذاك شيء لم يواجهك به * انما اللوم على من اعلمك *

وقد تطلق النميمة على ما يشمل افشاء السر والسعاية ومعنى الاولى ابداء ما يستر
الى الظلمة وقد حكي ان رجلا كتب الى الصاحب ابن عباد ان فلانا مات وترك يتيما
مهملا وانفق اموالا جمة فلاجل الحال فكتب له الميت رحمه الله واليتيم اصلحه الله والمال ثمره الله والساعي لعنه
الله وقد جعل في النصيحة منها الانواع الثلاثة افسادا قال للفضيحة
وقال في النصيحة ايضا تباع النميمة تبتغي كلمة الكفار والمفسدين
تنبيه ما يستثنى من افشاء السر والنميمة ان كان فيه نصح فتلك فيه وقد تكون
اذ جاز فذلك ونحو ذلك للامر من النصيحة الواجبة للامر فقال الحديث على
وجه الافساد وقال ابن حجر في باب الصبر على الاذى في قوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال في هذا الحديث جواز
اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم لتحذروا القائل وقال ابو علي حديث
ابن مسعود وجعله لا يكون ... الله وعملا فيه انه ... ومن ... على كل
كلام ... ضمنا ... لكلام ... فيهما ... لضر ... بفعل الاطلاع والا
فيجوز وفي قوله والزور من هو ان يشهد بما لم يعلمه سواء وافق الواقع ام لا
وللخمسة ابو علي ابن رحال فقال

* والزور ان يشهد شخص مطلقا * بغير ما يعلمه محققا *

فيحرم على من علمه زورا ان يشهد به وقوله والكذب من الاخبار بخلاف الشيء
بخلاف ما هو عليه فيحرم سماعه على من علم كونه كذبا ومفهوم هذا ان الاربع
الكذب في الحديث ... فيحرم سماعه ومن من ... في الحديث
الحديث ... فلان اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفيه
ايضا ان صفوان بن سليم قال قيل يا رسول الله ايكون المومن جبانا قال نعم فقيل
ايكون بخيلا قال نعم قيل ايكون كذابا قال لا وفي النصيحة ... الخبر
ابن ... فقال ... اهل ... فقال ... يسعى ... الكذب

الزور والكذب

الصوم فقال الا: لا يكذب المرء إلا في ثلاث * أو يماري في الشيء أو يصلح فلينظر الأدب
ومن الشر بل إنها من أقبح الكذب الذي من أنواع مستوى بالكتاب والسنة والإجماع على تحريمه
نعم يستثنى من ذلك مواضع يباح فيها وربما يجب في بعضها كإنكار وديعة
يعلمها أو يعلمها غيره ولا تعلق لحق الغير فيها وإنكار رجل من ظالم يطلبه وليس
أن يحلف عليه بالحق ونحو ذلك وفي الجهاد لتعلو كلمة الكفر وفي الإصلاح بين
اثنين وعلى الزوجة والولد الصغير حتى أن يغلبهما إلى غير ذلك من مواضع المعاصي
ولا يجوز بحيث قطعة أصلاه وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب إلا في ثلاث
كذب الرجل لامرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وتعرض لبعض
الأحكام الخمسة قال في الكنز فعلا أم الجنز ويجب لإنقاذ نفس أو مال وإن عليه
أن يحلف إذا طلب منه اليمين وإيلا في الطلاق أن حلف ونوى به نوى طلاقا إلا أنه
من وثاق فهذا أو حجر من أعلى إلى أسفل واختلف إذا لم يبلغ على قولين نسبهما مثل جمع
كل مكتوبة فلا يلزمه طلاق أم لا قيل به وينذب ليتعزز به كلمة الكفار ويكون للزوجة
ويباح للإصلاح بين المسلمين وقيل إنه فيه مندوب فإن قال إن تعرض على الضيف
من غير ضرر لأنه الصنعة الحرام وكذب من غير منفعة هو قوله والملاهي
المليحة التعبير بالملهية لبيان المواضع لا للاحتراز لأنه كلها ملهية وقد كلهما
واحد فلم أراد الآلات اللهو وقول الحشي أقدام الملاهي الملهية وحمل الغعود
وجميع ذوات الأوتار بحرام في الأعراس وغيرها كما في باب الشهادات من التوضيح
نقلا عن المازري ونحوه لابن عرفة لكن قوله لم أر من صرح بالخلاف في ذلك من المالكية
إلا من عبر بالكراهة في كراء المعازف ومن عبر في العود والرباب بالكراهة كابن
الحاجب وابن عبد الحكم وقد يريدون بالكراهة التحريم كما في التوضيح غير صحيح قبل
استماع العود ونحوه من ذوات الأوتار في العرس ونحوه مكروه في حق الإمام وغيره
من أهل الشر بتكلف وفي غير العرس ونحوه فيه خلاف عند المالكية المشهور المنع
والشاذ جوازه ونص في التوضيح على قول المختصر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
في العرس جواز المستوي الطرفين على المشهور وقيل مكروه وهو قول مالك في
المدونة الكبر والدف والمعازف في العرس وغيره وسئل في الإجارة للمصنف كراهة
كرايها للعرس وكراء الدف الذي قد ينبغي التي للهو وتطلعها فقيمتها فلا يجوز الشراء فيه

الشهادات وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة وسماع العود
على الأصح إلا في عرس أو صنيع أو ولادة أو ختان ليس فيه شراب فيكره فإن تكرر
فسق ه وغير العود من الآلات التي يغنى بها أو ذكر مثله كلام شراح المختصر
ملاح رسالة [illegible] في المواهب [illegible] الشهادة في أقضى نصه في عج ه وقال
في باب الشهادة على قول المختصر وسماع غناء ما نصه ومثله يحمل في الغناء على
محرم جائز الذكر في عرس أو صنيع كولادة وعقد نكاح ونحوهما مما يباح وغيرهما مما سماعه
وفعله مكروه أولا فلا يعتبر غير صنيع فيمنع إن فحش [illegible] وغيرها مما فعله وسماعه
وإن لم يتكرر ركن سماعه ومثل جائز فعله أو يمنع فيه اختلاف ه فالفحش في الدول وعلى
الكراهة فقط ولم يذكر نص الأصل وعلى المنع في غير ما ذكر تقدم وعلى الكراهة إن لم
يتكرر سماعه وعلى الخلاف فعله من غير ترجيح وقال الشيخ زروق على قول الرسالة
ولا يحضر من الك[illegible] الجنازة والعرس [illegible] أو لهو [illegible] أو عود أو
شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر فانظر كلامه
أن الملاهي نوعان ملهية كالعود وجميع ذوات الأوتار وغير ملهية ومنه ما كان
من [illegible] والدف والكبر [illegible] والكل الممنوع إلا ما استثني لو [illegible]
ونحو ما لا فلذلك قوله إلا ما استثني لو [illegible] ونحو ما في جعله الدف والكبر في
[illegible] بل يشتغل منه في شيء وقال جسوس في شرح الرسالة والمشهور الأعذار
[illegible] للتصفيق اللعب بالمباح وإن كان المزمار [illegible] فمعنى القول أن
المغني والمستمع الغناء [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر [illegible] الدف ولا يجوز أن
يكون في والحبشة أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم ه وكان [illegible] فقال له ابن العربي
فقال [illegible] لعب مباح [illegible] على الأصح وقال الأبي [illegible] الحبشة أن
محض اللعب ه وقد [illegible] في صحيحه [illegible] ابراهيم بن سعد مدنيا قال [illegible] في ضرح
له أهل الكتب الستة الصحيحان [illegible] أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] مثل نقل عياض [illegible] الشهادة [illegible] ه
وكان ابراهيم بن سعد مدنيا من علماء المدينة يقول بإباحته [illegible]
[illegible] مجتهد مشهور [illegible] عند السماع [illegible] زروق
عند [illegible] وقال الفشتالي في شرح الرسالة على كلامه المذكور ما نصه [illegible]

المذهب فلذلك الشيخ وحكى عياض قولا للشافعي بالجواز ووجه قال ابن الخطيب
البغدادي قدم إبراهيم بن سعد العراق فأكرمه الرشيد وسأله عن الغناء فأفتى
بإباحته فأتاه بعض أهل الحديث يسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال كنت
حريصا على السماع منك فأما الآن فلا أسمع منك حرفا واحدا أبدا فقال إذا لا
أفقد إلا شخصك علي وعلي إن لا أحدث ببغداد ما أقمت حديثا حتى أغني قبله فبلغ
ذلك الرشيد فسأله عن حديث من غنى بعود فقال الرشيد أعود البخور فقال لا ولكن
عود الطرب فتبسم فقال له إبراهيم لعلك بلغك حديث السفيه الذي ألجأني إلى أن حلفت
قال نعم فدعى له الرشيد بعود فغنى وصرفه فقال له الرشيد من كان من فقهائكم يكره
السماع قال من ربطه الله قال فهل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء قال
لا ورد هذا الرشيد بالأعاريض قال ابن عمر وهذه أقامه أبو بكر الخطيب وغير الثقة
كلا بثه ونقل ابن الطلاع وعياض عنه وغير واحد معلوم وابن إبراهيم بن سعد ممن أخرج
له أهل الكتب الستة وممن روى الحكاية بنقل عياض لقول الشافعي بالإباحة
قلت ولعله أخذه من الحكاية قال الجماعة قال القشيري فيستدل على إباحة السماع
قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه بلفظ التعميم
والاستغراق والدليل عليه أنه مدحهم باتباع الأحسن وقال الله تعالى فهم في روضة
يحبرون جاء في التفسير أنه السماع ه ومثله في حاشية ح على الرسالة قال فهذه
الحكاية بل النقل أيضا وسيأتي قول ابن المواز وقول ابن عبد الحكم بكراهة العود
وبذلك يتحصل فيه ثلاثة أقوال المنع والجواز والكراهة في غير الولائم والأعراس
وأما الكراهة للأعيان وبذلك تعلم أنه لا وجه للإنكار على من فعله إذا لم يكن فيه شيء
مشكل ولا غيره من المحرمات لأن شرط الإنكار أن يكون الفعل مجمعا على تحريمه إلا أن
يكون شخص في خاصة نفسه أن يمتنع من سماعه لكونه من المختلف فيه لمن يستحب
تركه ولا لوم عليه بل اللوم في زماننا يقتضي اجتنابه ونحن نمنع قول المخنث وسماع
غناء المعازف الغناء إلا الذي عندنا ذكره قال ابن عبد الحكم من أدمن على سماع
ردت شهادته قد فسر ابن رشد ذلك بحملها على سقوط المروءة ومن المروءة قال قلت
سماع الغناء والمغنية والتلذذ والتلاهي والتداعي من هوا بذلك فشهرة الشيطان منهم
بذلك والاشتغال بذلك يدل على الخساسة قال والملام فيه الجرح وكذا من ... بأوتار

ولا ينبغي في الذي قال يقارنه نعم بها عادتنا وغيره في السفر الذي نعم بها انسحب حكم التحريم
على ذلك بخلاف ما لا يطرب به ولا يدعو إلى التشبيب ه فلا نحكم فيه بخلاف قال إن
يطرب به ولا يدعو إلى التشبيب فإن منه ما هو من المنافع للإنسان وفي ذلك إلا ما يدخل الآلات
بما لهم تكرار مثلها في الأعراس حتى لا يخلو عرس منها حالة ومعلوم أن الآلات فيها
ولا طرب وإنما تستعمل بعض استعمال التكلم الذي هو مطرب شرعنا لا بعض الطرب
بها فقال إن غيرا صرح أنه للمحارم من يتصف بها فضلا عن الأضراب بها وقد قال الشيخ
زروق في شرح الوغليسية وأما الآلات للهو كالبوق والعيطة والعود ونحوها فهي
من الآلات الطرب فلا يحل سماعها بمثل اختيار وقد ذكر عن ابن عمر أنه لما اجتاز بصاحب
الشبابة جعل على أذنيه ولم يزل يقول لنافع أتسمع ذلك فيقول نعم حتى قال له يوما لا فلا قال رفع
على أذنيه ه الغرض منه وقال الغزالي في الغناء الممنوع منه الذي يحرك من القلب ما
هو مراد الشيطان وغير المحمود ه وقال في المدخل بعد أن ذكر أحاديث فانظره
وصحة الآثار وغيرها مما قال العلماء بتحريم الغناء وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين
به الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن فلا فما سلم من ذلك فيجوز منه القليل في
أوقات الفرح كالعرس والعيد وذكر أبو المواهب التونسي في قانون له في إباحة
سماع الآلات أن جمعا من الصحابة والتابعين سمعوا منها العود فمن الصحابة ابن
عمر وابن جعفر وابن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم ومن التابعين خارجة
ابن زيد وعبد الرحمن بن حسان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي
فهؤلاء كلهم لم يحكم بالآلات التي تحرم والآلات لم يلتفتوا إليها ولا سمعوها بوجه
ولا بحال فدل ذلك على أن الممنوع منها هو المحرم التي تحرم لا غير وقال القلشاني
في شرح الرسالة نقلا عن العقباني فانظره اعلم أن سماع الأشعار بلا آلة موافق
الصفة والنغم المستلذ إذا لم يعتقد المستمع فيه زائدا ولم تشتمل على قدح في
الشرع ولم يتخذ زيادة مشوار ولم ينفرد في حديث فهو مباح في الجملة والاختلاف
أن الأشعار أنشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سمعها ولم ينكر
عليهم في إنشادها فإذا جاز سماعها بغير الألحان الحسنة فلا ينبغي الحكم بالألحان
الحسنة ثم قال بعد كلام وقد سمع السلف الأكابر الأبيات بالألحان قال وممن قال
بإباحته من السلف مالك بن أنس وأهل الحجاز وكلهم يبيحون الغناء وأورد الغزالي

في الأعياد، ثم ولا انشراح فيه فرقا للتحريم السماع واللعب بالطبول بلا صنعة قال بعضهم
والصواب أن فيه تفصيلا بحسب الأشخاص والأحوال قلت والورع البعد عنه لما
اختلف فيه لا سيما مع تعارض الأدلة وتقدم الحليمي انه أكثر بالخلاف والشهرة
الموفق للصواب. فإن قلت غاية ما صرحت به أن فيه قولا شاذا أو لا جا ضعيفة
وذلك لا يسوغ له لأن الواجب على المستفتي تقليد المشهور قلت كما قال
الفاسي عليه يجمع بين ذلك لأن الفرق بين المرجحات كما هو معلوم حتى قال شيخ الشيوخ
أبو سعيد بن لب رحمه الله تعالى في جواب له نقله في المعيار أواخر النكاح وهذا ما
نصه أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج
شرعي ما أمكن من خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور
من قول قائل. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي الأولى عندي في كل نازلة يكون
لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس فيها بأحدهما وإن كان مرجوحا في النظر
أن لا يتعرض لهم وإن جروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل فإنهم إن حملوا
على غير ذلك كان فيه تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام وربما يخالف فيه إلى
غيره وذلك لا يضر في ترك العمل بما فيه السعة. وأما قول المختصر يحرم في الأعراس
وغيرها مثلا في باب الشهادة من صبيحة فليس بشيء إذ ليس فيه ما يقتضيه الجيب
التعميم ونصه الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه وعند ابن ... لما زاد وقيل
وإذا كان مكروها فلا يقدح في الشهادة بلا خلاف إلا ما تكرر وكذا
نص عليه ابن عبد الحكم للأئمة يكون قادحا في المروءة وفي المدونة ترد شهادة
المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك وإن كان الغناء بآلة
فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزامير والكلام عند العلماء
أن ذلك يلحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد به
التحريم ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة قال إلا أن يكون في
عرس أو صنيع وليس معه شراب فلا يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة فإن أراد إن كان ذلك
فلكوه ومثلا على كل حال فهو مثل ما في التحريم كما قدمناه اهـ قلت ...
نص فيه بأنه لا حرج في الأعراس وغيرها مثلا كما استظهره المختصر بل ... من ذلك
إذا كان في عرس أو صنيع كما قاله ابن عبد الحكم ... وقد ... أهل ...

التحريم له منقوض بكلام الأبي لأن كلام المازري يدل لكلام ابن عرفة الآتي على أنه قال في نقله
بزوق قلت الذي يأتي وتبعه من نقله أيضا قبله والظاهر أن المراد بالكراهة في كلام الأبي
عن قبله التحريم له ومما يدل على ذلك ما نقله بعد من كلام المازري وكان المراد بالكراهة التحريم على
كل حال ثم يصح قوله لا في عرس أو صنيع أن اللازم على التحريم بكل حال هو رد
الشهادة بسماعه ولو في عرس أو صنيع لا قبولها الآن الذي قبله بالتحريم اختلفوا
على قولين الأصح منهما أنه كبيرة ثانيهما أنه صغيرة ولكنه خسة فاللازم على التحريم
هو بطلان الشهادة لا قبولها فتأمله وفي ابن عرفة والغناء بآلة قال
كالنقر ذات الأوتار كالعود والطنبور والمعزفة والمزمار قال الكلام عند العلماء
حرمته والظاهر حمله على التحريم أن سماع العود مكروه وفرق بين الحرمة والمكروه
ذلك عن ابن الفخار في شرب الخمر وتبعه عليها الشيخ عليه حكم التحريم قال ابن عبد
الحكم سماع العود جرحة إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا جرح وإن كره على كل
حال وقول المحشي في نقله عن المازري وإن كان محرما على كل حال فيه نظر أيضا
إذ قول الأبي في نقله عنه ما تقدم وغيره واحد من الكراهة التحريم وإنما قاله
قبل المناسب لقوله إلا أن يكون في صنيع له من الكراهة التحريم والله أعلم وظهر
بهذا بطلان قول المحشي في التنبيه الأول مثال العود والرباب تنبعان في
الأعراس ونحوها متفق عليه عند المالكية وقد علمت أن الاتفاق غير صحيح ولا سيما
في الأعراس ونحوها فإن القول بالمنع فيها مخالف للنص بالجواز فيها وكذا قوله
قوله والراجح في الأوتار والشبابة المنع في الأعراس ونحوها باطل أيضا لما نقله ابن
لب والمغربي من جوازهما في الأعراس ونحوها والعجب منه وقد قال المحشي في شرح المسائل
فلانصه وقد جزم المصنف بمنع سماع شيء من الملاهي والمنع هو المشهور من
قولين كما في التفسير ويستثنى من المصنف النكاح له وكذا ذلك قوله في التنبيه
الثالث من شيخ التعزيز فإن فعله أصحاب الملاهي في العود ونحوه من آلات
اللهو إن بعضها بناء على أنه تعالى أو أمر نبيه أو صلاة على المصطفى صلى
الله عليه وسلم أو ختمهم بلا نية فلا نهم إن أرادوا بذلك الاستهلال فلا حرج من تلك
الآلة فقط في الكبير والعبادة بالله وإن أرادوا التكلم فلا به من التحريم يحمل فعلهم
على قصد الاستهزاء إلخ من جهة الاستعمال فلا وضع للتعظيم في غير محله

العظيم هـ وقول ابن أن من الجرس تعقل منه بلاد الحبل لا عبرة به بل منعه والعزف سواء وكان
من حقه ان يؤدب فلا فائدة بنصره ومنع الاجرة وعليه كالاهول يعتقدون اباحة ذلك ومنه
الضرب بالآلات فإن يقتضيه الدليل وغيره من علماء السير انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم من مكة الى المدينة وقف منها خرجت بنات النجار بالغرابيل والقضب والدفوف
يضربن بها وينشدن * طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا *
* ما دعا لله داع * ايها المبعوث فينا * جئت بالامر المطاع * وذكر ولي الله تعالى
سيدي المصطفى بن الصالح في ذكره خبر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان بنات النجار دخلن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضربن بالدفوف ويغنين بقصيدة كعب بن زهير
ابن ابي سلمى التي مدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي *
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * متيم اثرها لم يفد مكبول *
وفي صحيح مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت زاد في رواية اخرى انه عليه السلام
قال فلقد كاد يسلم في شعره وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ وكتب الحياء
مشهورة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني
وجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت احداهن
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين وفي صحيح مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما كان معكم لهو فإن الانصار يعجبهم اللهو
وهو حديث البخاري في كتاب النكاح وفي الصحيحين عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان وفي رواية
مسلم تغنيان وتضربان بدفين والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فإنها ايام
عيد وسمع عليه السلام انشاد الحداة بالتلبيب وروى المغربي عن عائشة
قالت كانت عندي جارية تغني والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلما سمعت حس
عمر فرت فقال عمر لا اترك حتى اسمع ما يسمع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا قبلت تغني وهم يستمع وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي
جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت
وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية
جاريتان تلعبان بدف وفي اخرى قالت فاقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق
والحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم
فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت
نعم قال فاذهبي قالت وكان يعجبهم هذا في المسجد وبنو ارفدة جنس من الحبشة
وروى المغربي عن مصعب بن الزبير قال حضرت مجلس مالك فسأله ابو مصعب عن قوم
لاصف المنتصر في الفقه عن السماع فقال قال لي ما ادري الا ان اهل العلم ببلدنا لا ينكرون
ذلك ولا يقعدون عنه ولا ينكره الا غبي جاهل او ناسك عراقي غليظ الطبع
وقال صالح بن احمد بن حنبل كان ابي يستمع من قارئ يقرأ كذا في بعض رسائل
جيم ابيه فان قلت هذا كله قد جلبته وكونه فيه انما هو في الدف وشبهه
ولم يتكلم في ذوات الاوتار ومن اسرهم كلهم الدف ولا يقاس الاشد على الاضعف
قلت كل من الدف وذوات الاوتار موضوع للضرب به والنشاط والاضطراب
للقوم والسرور والطرب في ذلك التوقيت لم تكن تعرف ذوات الاوتار وانما
كانت تكون بالدف والغناء بالاوتار والشبابة ذلك حتى ثبتوا في العجم واختلطوا
بهم فعند ذلك ظهر قول ذوات الاوتار وتعلم في ذلك التوقيت اي قبل ان يختلطوا
بالعجم لو سمعوا ذوات الاوتار فلا ظن انهم لو اجازوه كما جاء فيهم الدف وشبهه وهذا مثل
اهل الحجاز الآن فانهم لا يكادون يعرفون ذوات الاوتار وانما يكون لهم بالدف والشبابة
عكس اهل المغرب فانهم لا يكادون يعرفون ذلك ويظهر بهذا بطلان قولك ومن اشد
لكم تنافر الشرع لان الجميع فيه تسبيب للضرب عند قوم دون قوم فالدف اشد طربا
منها عند العرب وهي اشد منه عند اهل المغرب وعليه فهما سواء والحاصل
ان الدف اذا كان يجر الى شرب الخمر او الى محرم فلا يجوز كذوات الاوتار وذوات
الاوتار ان خلت من ذلك فهي حلال كالدف ولذا قال ابن العربي في العارضة

اي ح وقال

لما تكلم على اباحة الغناء قال نصه وان انضاف الى ذلك عود فهو داخل في قول
ابي بكر رضي الله عنه مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فانه يوم عيد ولا يؤخذ في التحريم فلا فيها كلها
الآلات تقوى بها قلوب الضعفاء وتشتد هي النفوس بها اه والله اعلم فلنذكرها
اقتداء بالشيخين المتقدمين ابن حبيب والشاطبي والله يجازي كلا على نيته وثنا
في ذلك تفسير قلق عند الاخيار نسأل الله تعالى عصمة تسلم من الجاهلية فتصلا بها

فائدة قال المختصر وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن بشير فيه
كالعرس فيجوز بلا خلاف كما فيه من التعويذ على العرس وفي الشفاء لابن رشد
اتفق اهل العلم على اجازة الدف في العرس وهو قول ح الا الدف في العرس
ابن حبيب وقال ابن كنانة كما في المختصر ايضا وتجوز الزمارة والبوق وقال بعض المالكية
من الشافعية اصلا التكلم في الدف فلا فرق بينه لا يقال التي اباحته في العرس والعيد
وقدوم المسافر وكل سرور حادث ومن الاتي للغزالي في الاحياء والدف طيب في كتب
الفقهاء لما ذكر احاديث تقتضي المنع فالقول فيها احاديث تقتضي الاباحة
في التكلم والاوقات الشرعية وتستثنى منه المواضع من المنع وهي المعتاد حتى
ينتهي الشيوخ ابن حبيب ما نصه واما سماع الطار ينتقل الى نوع الغنى وقد قسمه
اشتمل على الاباحة والكراهة والمنع الكراهة عادة الشيوخ العلماء والمتبعين
الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه نحضر لمكان الخلاف اه وقال الامام المغربي
في جل الفوز واما صوت الشبابة فلاحظ له امثل الحديث بحديث نافع ان ابن عمر
سمع وضع اصبعيه في اذنيه وقد سمع زمارة راع وقد عدل عن الطريق وهو يقول
يا نافع اتسمع صوتي قلت لا فاخرج اصبعيه من اذنيه وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع ومن استدل بهذا على التحريم فلا فقه له وقيل فيه دليل على
اباحة صوت الشبابة من قبل انه لو كان حراما لما بادر ابن عمر بسد اذنيه ولم ينكر على الراعي في
فعله وما فعله صلى الله عليه وسلم ان يكون بمعنى ان اقل ما سد اذنيه صلى الله عليه وسلم ولا ينكره
فيحتمل معنيين احدهما انه كان اشتم الاصوات ونحو ذلك في قول الله الاولى ذكره في التفسير
الاصوات ابن الحكم فتلا صار الترتيل الاولى ذكرها ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم
فلما تخلوا قلبه من فكر اولى له افضل مع الله والاشتغال به فلعله كان في حال

ولا ينكره

تشغله زمارة الراعي عنه بينا هو مثلا في القلب كما اذا خلع ثوب
الى جنب بعض الفراغ من الصلاة لانه تحدث عليه الكلام فلا يستشعر انه
شغلت قلبه والمراد بالزمارة في قوله وقد سمع زمارة راع في
الشبابة اي القصبة لانها التي تكون عند الرعاة تلاوة وقوله
والقمقام اي الكلام الفصيح قال صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض
الفاحش البذي اي ومقول فيه لا يكنى عن الالفاظ المتفاحشة فيدخل
فيه كل ما يستحيى ان يذكر بمحض اسمه كالعيض والطلاق وما يجب
توقيره كالآباء والاخوة تذكر الفاظه والجماع بلا كناية الالفاظ
المستقبحات وقوله فلسانه في الكلام على ضربين فعال اي والهاء
عائدة على السالك والاخوض اي اقرب وقوله فما جلب موصول
اسمي صفة لموصوف مقدر اي يترك الخصال التي جلبت وبنيه جلبت
للمفعول والفاعل النائب والعائد ضمير يعود على ما ويصح ان يكون
نكرة موصوفة بمعنى شيء والجملة صفتها والمعنى كيف يسلم
السالك بشرط شيء جلب من قول كغيبة ونميمة وزور وكذب اي الحرص
فالحرص بعد نقل مثل الاعراب والنظم قال في الجامع الغيبة قال الكلام
ان قوله لسانه مبتدا وقوله احرى بمعنى احق خبر وقوله بترك
يتعلق بيا في المسار احق بترك مثل الشاي من التسميع وتعليم
من عنه والتنكر وقوله والاه وجنة كلامه اي لا فائدة والحرم
فيما هما فلا اخرى والذي الكلام بما لا المتكلم فيها متسبب في ملا في
نفسه وفي ملك الاخرى من كل من يستمع للكلام والسامع اذا يحق
التوكل بنفسه خاصة وقوله كالصراط المغضوب والمستورون
في المغضوب منوقا والصلاة اذ تولى الله من الصلاة كلمة
والمستورون منوقا فوقف خفية من ملك جنيف لا يشعر به قال القاضي
عياض اذا قال المراد بهم هم على ضرب غضبهم بين البنية وغيلة وغضب
وقيمة وخيانة وتهم فيه والاخلاس وضرب بعيبه وقعرة وبعر
والاسم الغضب يطلق على ذلك كله في اللغة فلا يجوز اخذ كل ما اخذ

والاصطلاح وقطع الكد في اللغة عنه
ان يكون زمارة الراعي
المنطوق في المقبول
والمستقبحات والكذب والزور
والقمقام والمغضوب
والمتحفظ بنطق بذكر
وفي المستورون
فلسانه فيه والتسمع على صنف
ونطق في احسن عليهم بكف
بترك المقبول وبنيه جلبت
للموصول والظاهر
والمستقبحات بمعنى لا سيما
في الخلافة والمرء لا يضره
اعني الجماعة والموضوعة
تحرى الصلاة عن ذلك
والاجر بين ذلك عنده
وبجنبه حفظ الصلاة
الجامع كالصراط المغضوب
والمستورون

بالكلابين وفراقيقة والغيلة فالخط بغير قتل صاحبه بحيلة ليالخط ولا الدية وحكمه حكم
الحرابة والغصب فالخط ذو النغرة والتسلطان والفهم فخو منه لا الذي يكون
من في القوة بحقيقة المضعيف ومن الجماعة للواحد والحيلة فنكل فالكلاة الخط
فبلده أقلامه أو نتيرو التم فنه فالخط على وجه الاختفاء والاختلاس فالخط بعض
صاحبه على غفلة وهي الخط بشيء عليه والخطبعة كل فالخط حيلة كالتشبه بصاحب
الحق أو المعود ويعنة أو المتزي به أمثل الطائع والبعض تبذل كل بذلك والجمع انكار
فانظر ربحة فيه الجاحد والمقانيه ومتفوع من الحيلة والتغفل فالخط بعينه أذن صاحبه
بعض بيد أو بغيبته هـ ع كمراد الحسنى والخط المختص إن الشعري مصر الجنايته على
بعض السلعة وقطع الأعلى كلها كحرق الثوب وقطع ذنب الدابة والخط بالتمتيبة
لأنه غصب المنافع لا الذوات وقال الإمام الجزولي في شرح الرسالة اعلم أن الخط أقوال
الناس منهم من يجعلها على وجهين إما بالرضى أو بغير رضاه فالخط بغير رضاه منهم
من إذا وجهه وجعلها فقال الرهبي ظاهر ستة عشر وجها وعزاها فقال وزاد بعضهم
البغي والجلال انتباه والبغي بمقتضى الحكم كبيع الصبي بالهواء والتمكين بالمسار
والجلالة بالكشف الحر بعقد باللسان وبالبدن كتب وحمل صلاة وحلول الصراع
كذوب ونظمها الشيخ م فقال

والخط قال الدغيم إما بالرضى * من ربه أولا وذا عشر الأضد
غصبا جى لبنة تغرينا تنزه * ثم فنة وخلسة ولا افتيرا
ثم افتقادها ولازم علمه * لكن وبيد خيانة وسيم
ثم غير بغة وغشا والرشا * ثم الرضى فست عشر الخطيئة
ومنه الحرابة العمار والرشا * ولمن الجلالة وكلب لا فسد
فلوانه كلاميي وقيه للبغي * ولمن البغي وستور بغى
عليهم وأجى صحلام خزا * فلا جل الخزا الفلاضى وشاعه خزا
وفي الصورة ذا المتن الكعب * ذا جنة كذا اليوضع فمر كلب
ثم براه لا بد ربر القصر * خلافة والكل مي بشتر ز
إذ كلها الضلالة الحرام * والخلف فل في اجرة الجلام
نقل ذا في شرحه الجزولي * ذو العلم بالفروع والأصول

* عاف لمن يلاذ باللطيف الخفي * بفضله ولم يزل بنا حفي *

فالورع الانقطاع الى الله باجتناب الكراهة والاخذ بالثقة اذ اخذ قال الشيخ بالاشياء الدال
عليه لصحبته ونحو ما ان علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وان علم ان نفسه
لا تطيب به او جهل فهو حرام وتحرزا ما يوضع على وجه الحياء ووصف القلب بعملية لا
تسلم الا فيما ان المراد بها من الاجتزاء بالخاطر وقيل معناه حرام وظلما وستر وبالخفض
عطف على النرد ومعنى بعض عليهما اي كلما يلهي فكمثل اللسنة والنرد وما جر
بالخفض عطف على الصور من طول الشيء والمراد اللعب الملاهي كالعود ونحوه والمعنى
بالنسبة الى الصور والمراد الملهى صفقة وبالنسبة الى الملاهي المراد به الاجرة
والذي اعطي لوصف مطلوب وجود ثم ذكر ان منه ما كان يعطى على الاخذ علام فلان الحيلة
جاهل والسمن بعدته من حيث ان النفع من هذه الاشياء والعجز عنهما وصحي
بالجاه الحملة الى مكرم ضمن ذلك ووقفه عليه بالسكوت على شفة زينة ه وفي
الحديث نهى عن حلوان الكاهن اي ومعو ما يعطى على الكهانة وفي شرح
ابو غليسية ان اجرة الحجام وما يأخذ على المحرمات كالوشم ونحوه وان من اكل المال
بالباطل ما يأخذ المزامر والمغني ونحو ما ماه اي كلما يوضع على الاضحوكة
والصنائع الصور المجاهدية بصور الحيوانات والاخذ في المشتغل بذلك لا اصل
لها ومنه المسمى بالافراوية والنعار ونحو ما يوضع على لعب السكيرة ونحوه
ومنه الميسر في الاية وقوله وقد وردت في ذلك ايات واحاديث فقال تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وامر تعالى المؤمنين بما امر به الرسل
فقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقدم اكل الحلال على صالح الاعمال
تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح الرزق والتسبب به
من حله ولهذا قال بعض الحكماء من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره ومن اكل
الحرام عصى الله احب ام كره لان المداومة في اكل الحلال تثبت عروقه فيه وتشوف
للعبادة واذا اكل الحرام نبت عروقه فيه وتسلك عن العبادة وقال صلى الله
عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم الا من اكل حراما لم يقبل منه
صرف ولا عدل اي لا فرض ولا نافلة وقال صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما
نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه زاد في رواية وزهده في الدنيا ج

وفي نسخة والورع وحفظ البطن من الربا يستلزم اكل الحلال وقد ورد في ذلك ايات في الاحياء واحاديث ينبو عنها وقد نقل انظر الكبير

الدين

اهـ قيل وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في
الشبهة من الحرام وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب وقولها
مثل هو موجود أي لأن الإجماع أن الحلال موجود وعليه اقتصر الشيخ زروق في
قواعده لأن الأصول موجودة والحلال فيما بينها ولأن الأرض لا تخلو من ولي وصالح
ومتوق هم وفي الأجوبة نسب عبد القادر الفاسي أن الحلال غير مفقود ولو كان مفقودا
لما كلفنا الله بطلبه فإن الحلال لا يجهل الطلب اهـ وقال الجزولي اختلف في وجود
الحلال في زماننا فذهب البعض إلى أنه مفقود وذهب ابن العربي إلى أنه موجود
وهو المشهور ولاكن الطالب له قليل اهـ الفشني اختلف في تعريف الحلال فقيل ما لم يعرف
أنه حرام وقيل ما عرف أصله ولا أول أن قد بل الناس لا سبيل لهم إلى مثل ذلك اهـ قال في
شرح الوغليسية فقد أجمع الصوفية على وجود الحلال وقالوا لولا أنه بكل موجود لـ
لم يكن للأولياء قوت لأنهم لا قوت لهم سواه اهـ **فائدة** قال في قول الشيخ
زروق ولأن الأرض لا تخلو من ولي وصالح ومتوق هم يصيرون أهل الحلال من
أركان الولاية وهو كذلك بل هو أعظمها وأصلها وإن أغفله الإمام سيدي أبو
عبد الله فإنه قال عند قول الحكم ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان
فكرة فإنه قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه اجتمع الخير كله في هذه
الأربع خصال وبها صارت الأبدال أبدالا إخماص البطون والصمت والخلوة
والسهر وجمعها الشاعر فقال

يا من يريد منازل الأبدال * من غير قصد منه للأعمال
لا تطمعن فيها ولست من اهلها * إن لم تزاحمهم على الأحوال
بيت الولاية قسمت أركانه * سادتنا فيه من الأبدال
ما بين صمت واعتزال دائم * والجوع والسهر النزيه العالي

وقد ذيلت هذه الأبيات فتممها بذلك بقوله

وأصلها طيب وإن جميعها * أكل القوت طيب وحلال
فلذاك سيد الطائفة وجنيدهم * أكل الحرام يسميه الفتال
فاعلم فليس كذا منه غزاله * أبدا ولو وفى بكل خصال

وقولها ولا تفعله الافضل أن أكثر الحرام الذي يعم ولم يوجد حلال الصافي قال

وانظر ما سلم من التعارض في البيان بين قوله مفسدة الأولى نفعله الاشتغال بالدليل بالحرام

القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما اكلت الا حلالا لكن بقدر العيش لا التشهي انه قيل
اكل الميتة وقال الغزالي للمضطر في الشدة في الطعام ان لا يأخذ منه الا قدر الاكل في الميتة يختلف
فيه وفي نوازل البرزلي عن ابن عرفة ان القابسي نقل عن ابن ابي زمنين ما فيه الفقه ولا ينبغي
لليوم ان يسأل عن شيء فان الاصل فيه السلامة والسؤال بدعة وفي الخبر ان اخذ الشيء
على كلام الشرع اولى لمن اراد ان يسأل عن شيء فيبقى له تحريمه ثم يحتاج الى الشبهة فيأخذ
ما علم به تحريمه او شبهته ثم قال والذي عليه الناس في هذا الزمان ان الشيء الضروري
لنفسه وعياله من غير تحريم ولا زيادة على ما يحتاج اليه في كل الحلال ولا شبهة
ه والاصول الحرام تقدمت واما اصول الحلال فقال بعض العلماء هي عشرة خمسة في البر
وخمسة في البحر والتجارة بالصدق والاجارة بنصح والبيع اذا قسم على وجهه وميراث حي
الطيب وما اخذ من الغزو وما اخذ من الارض غير المملوكة وما يهدى من صالح والسؤال
عند الحاجة ه وزاد الاقفهسي المغانم صار الى عشرة ونظمها بعضهم فقال

* فلا حلال الا للحلال العشر * عشرة اصول منه خمس البحر
* ومورث حلال وما اخذ بالغزو * ثم معدن الحجر فادر
* من صيد لله لا للشكر * وصنعة بالنصح للاجر المكتر
* والتجر بالصدق وصبر العفو * ثم السؤال عند ضر للفقير
* وقبض ارض في نكاح للغير * والفيء يقسم بغير جور
* والفيء دار المغازي بالجهر * ثم زاد فروعا للقبر
* لنفس تفسير الجزء في العشر * جزاك ربنا بكل خير

وقولنا والنزم المشفوع اي السلايل والودائع حتى تعلم اوله وباب واما غير المشفوع
ومنوا المبالغ في الدعوى بغير التزكية فظاهر وحكم الخبز من حرام ذكي اولا ولا
فرق بين تمييزه وتسميته فالمراد الخبز بجميع اجزائه والمختلط جملة في جزء لا ان
فقط المقصود منه والشيء تابع له فليزم في ذلك لا اكل كل جملة فلا يخفى
في الحكم الشيء بخلاف العكس وقولنا وما اميل بغير الشبهة التي قولنا وما
اكل الشبع مقرب الامور التي بين المشتبه وذكر مثلا بغرف ما في قبيل كم الغزالي
بعد القطع للرد على الجاهلية حيث كانوا يأكلون فما يستعملون فيه قبيح
الغاز وما اميل بغير الشبهة يعني ما ذكر يعرف فيه غير الشيء ولا يأكلون

وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يذكرون أسماء أصنامهم عند الذبح فحرم
الله ذلك في هذه الآية وبقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمنخنقة قال
قال ابن عباس كان الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها فحرم الله
ذلك والمنخنقة من جنس الميتة والموقوذة يعني المقتولة بالخشب وكانت
العرب في الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى تموت فيأكلونها فحرم الله
ذلك والمتردية يعني التي تتردى من مكان عال فتموت أو في بئر فتموت والتي تقع
الشفوه من سطح أو من جبل ونحوه والنطيحة يعني التي تنطحها الأخرى حتى
تموت وكانت العرب في الجاهلية تأكل ذلك فحرمه الله تعالى لأنها في حكم الميتة
وما أكل السبع قال قتادة كانت الجاهلية إذا جرح السبع شيئا فقتله أو أكل
منه أكلوا ما بقي منه فحرمه الله تعالى والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب
ويعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه كالأسد والذئب والنمر والفهد
ونحوه وقوله إلا ما ذكيتم يعني ما أدركتم فيه الحياة من المنخنقة وما بعدها
إذا البعز فعداخلها الروح تنعز ولا كرايس من حيث أنها أفلات البقى إلا قليلا وذكيت
فهي حلال وذلك فعلى الأقوال كلها إن لم الأصل إلا أن الروح فيه من وجه إلا شيئا
بل إن كان عين فتعود المقاتل ولا قد يئس منه فذبحتموه فلا هي حلال وإلا الاستثناء راجع
للمنخنقة وما بعدها وقيل يرجع لما أكل السبع خاصة والمعتمد الأول وقوله
وكذا الخمر أي لأنه مذهب للعقل فيتلف للمال ويسبب للعداوة والبغضاء ويمنع
من ذكر الله ومن الصلاة وقد يطلق امرأته ولا يشعر ويبقى معها على وجه الزنى
ويفتح على نفسه أبواب المعاصي كالقتل والزنى ولذا سمي أم الخبائث ويوقع
في معصيته وهم ولا يكن الله بلا خلاف موضع العقل وهو وجود الله الحقيقة فيوقع
من لا يؤذيه ويسب الله السماء من نفسه ولا نفع حسنا فيه ولا عملا ولا أنه يعصي
ويقتل ويفقد العقل كالمجنون ويصير ضحكة للصبيان وقد قيل عند العقلاء قال
ابن أبي الدنيا رأيت سكرانا في سكك بغداد يبول ويمسح وجهه ببوله ويقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد كان الخمر في أول الإسلام حلالا وكان
الحكم كذلك في أول الإسلام للآية التي نزلت بمكة وهي قوله تعالى ومن ثمرات النخيل
والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ثم نزلت بالمدينة يسألونك عن الخمر والميسر

[illegible]

الاتية قد كان فوم وقد جاء قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما للانا س وسقاهم خمرا فحضرت صلاة المغرب فقرأ الامام قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا فنزل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فحرمت في اوقات الصلاة خاصة فقال عمر بن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وانشد قائلهم فيه الشعر لما فيه من

ان منه يجلو الهموم ويذهب بالكروب والهموم ويجلو الاحزان ويبرد الاستعجال ويجلب الافراح ويبعث الكرم والانشراح حتى قال الشاعر

* فيه ان خمير على الفنطار من حزن	يغدو في الحال الى فرح وينقلب *

ويتوهم بعضهم في اخبار عز اللسان وان ازاح الغيم به صورة الحسن وقد انشد ابو الفضل الحنوم على المنبر بحمص وحكى عنه ذلك ابن الفيحي

*

* زعم المدامة شاربوها انها	تنفي الهموم وتكشف الغمات *
* صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا	ان الشرور ورحم بها نبات *
* سلبتهم اديانهم وعقولهم	اورايت عادم ذين مغتبطات *

وقوله وغيره من المسكرات يعني ان الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد سمي خمرا لانه يخمر العقل اي يغطيه ويستره وسمي غيره مسكرا لانه يسكر اي يمنع من الادراك وما سوى العنب مما يسمى الخمر ويدخل فيه نقيع التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والحنطة والعسل اذا كان يسكر كثيرا فقليله مثله وفيه خلاف كما في البخاري ان عمر خطب على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل اهـ ويراد ليس مقصورا على هذه الخمسة التي ذكرها وانما المعنى بالتسوية وتخمير العقل هو انها تسمى كذا انتهى وقوله وكذا الحشيشة يقتضي منع القليل منها كالخمر وفيه خلاف وان كان هو ظاهر قول خليل مع اتفاقهم على المنع من الكثير لانها مفسدة تت لا كل المفسد ضعيف وقد تبعه وصوبه كعبي ملا قال الزرقاني بانه ذكر كلام تت وقال عقبه ما نصه تبع في هذه العبارة ضيح والمفسد ضعيف بان الفرافي صرح بجواز تناول القليل منها هـ وهو صواب لان الافيون والحشيشة يجوز تناول القليل منهما الذي لا يؤثر في تغييب العقل بخلاف المسكر فلا ان يحمل كلام ضيح على منع تناول ما يغيب منها لا كثيره بعينه وقوله وقوله ولو قلنا

وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذا الحشيشة ولو قلنا

انها مفسدة غير مسكرة في الفرق بين المفسد والمسكر والمرقد كما في
ضيح ان المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر
والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وينبني على الاشكال
ثلاثة احكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل اذ تقرر
ذلك فللمتاخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات او هي من
المفسدات مع اتفاقهم على المنع من اكلها اختار القرافي انها من
المخدرات قال لاني لم ار احدا يتلون البول بعد تناولها والنظر بل عليهم
الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا المنوفي يختار
انها من المسكرات قال لانا رأينا من يتعاطاها يبيع اموالهم
لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك ونحن لا نبيع اذا لا
نجد احدا يبيع دارا ليأكل بها السيكران انتهى ومن واضح مقتضى كلام
ابن العربي في شرح المدونة انها من المفسدات كما اختار القرافي
ومنقول التوضيح خلاف ما للمنوفي قال ومن لا اطلاق لا قولان فيها انما
تدل على انهم يجزمون فيها الحد قد وان قلنا فغيبتها كونها تخمر الخمر
الما ذا لكن في الحد ولانه لا اثر للاسكار الا باطن فقط هو لان
قول ضيح مع اتفاقهم على المنع من اكلها فمعناه المنع من اكل ما يغيب
العقل منها لا مطلقا كما تقدم والله اعلم وقولها ونحوه من
المفسدات اي كالبنج والسيكران وعسل البلادر وزوال العقل فيه
الهندي يجوز الطيب والثعلب والسيكران بضم الكاف وبالسين
المهملة او بالشين المعجمة نبت دائم الخضرة في كل حينه وعسل البلادر
يشبه للجملة ويقال الصعب قول الجراح

شرب البلادر بعضه كي يحفظوا * وتسوا في ذكره من قبل
او قادر زوال العقل اشكل الصحيح * والثم الذي يغلب الزلال

وقولها للزوال من الدغيرد ذكره اللغة بجوانب صحح نقل الحرزي
قال الجاز يعض المتناول للبنيسم من جوزة الطيب تشبيه الترقاع واستند
بعضهم ان قليله مع الاه وبه لا ضرر فيه والصواب العموم كما قال الاول وقد
اشار اليه في الحي من الجواهر وقولنا وقد اختلف فيه وشيوخنا قال

من تسوية معناطيس المغربي فمع أن فعال في نواقض الوضوء فجعلهم شرطا في منع ذلك
وبعضهم قال الذي الجواز للضرورة اه وقال في شرح تكميل المنهج فمنهم ومنهم الأكثر من
منع وشدد في المنع ومنهم من أجازه وبعضه يرجحه وينفي التشهير ا. الشيخ الشيخ
زروق ويعيبون على المستنبط من الذي كتبه في ابراز قال الغزوة من ابن العقلو والذروا على
قول سحنون الملك الغزو ومن كتبه في ابراز والسماء والمطارة فقولوا ويجب جعل
البعوج من الذي في الحج وفي اللواطي والاستمناء باليد مثلا فلا الاول لان محي ولا اجماعا
والاستمناء مختلف فيه وقد ذهب الجمهور للمنع وينبغي أيضا من سد الذرائع بالسيمي
ولا يحرم ويجب فرجة أيضا من وطء الزوجة والأمة في حال الحيض والنفاس يقوله
فعلى ولا تغتر بفتوى حتى بعضهم ولا تغتر بالاجماع على ذلك وانظر شرح ز وحاشية
عب عند قول المختصر وجاز تمتع بغير دبر ونص الاول وحل لزوج وسيد تمتع بغير وطء
دبر فيجوز التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه من غير استمناء به بظاهره اه ونص
الثاني عند قوله غير دبر فلا يحل ووجهه عليل انه كسائر جسد المرأة وجميعه
مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه اه واعتمد ح وق الاكل فقوله
من غير استمناء به بظاهره فيه نظر بل ظاهر كلام ابن رشد جواز حصول لماء ح
خلافه اه وقال في النصيحة وذم الزوجة في التحريم كغيرها الا انه لا يوجب حدا
لعدم الشبهة فيه ونسب لمالك اباحته وتبرأ منه وقلا فيسألونكم عن المحيض وقال ا
يكون الحرث الا في محل الزرع اه وفي المعيار عن ابن رشد سئل عن اتيان النساء
في المحل المكروه وقاطع من يليك فيه وكيف لو كسل ولم ينزل ايغتسل فاجاب فقيل
انه يغتسل بوطئه في ذلك المحل وكرهه ذلك ولم يحرمه وورد ما في تحريمه احاديث
ضعيفة قلت ولم كرهه فانه من الشبهات ومن حقق من عشر وس المفتي ينبغي أن يجيز
سؤال سحنون عن هذه المسألة فما احسن ما عليه حتى قدمي تومنا فعلون به فعلت في
سنون أرى ان المسألة من ترك فما احسن ما فقال سحنون اليوم اربعين سنة انفكر
في هذه المسألة فلم يتبين لي فيها الحلال والحرام وقد لقي أشهب رجل لا يرى من اهل
العراق ممن يقول بتحريمه وبمنع احاطته فقطعه أشهب ثم قال له اشهب افلا فاعلم
من الاثبات كذا فاعلته فقط فاطلق في انك انيط انك لم تفعله وابى ان يحلف
وعن ابن القاسم لو اعطيت هذه الشيء ما الاختار فانه ابن عمر بن دينار نعم ان يحرمه

فقيل فالحكم كراهه من المذهب ومثله لمالك في العتبية وحكي عنه الغزالي في الجامع وزروق
في ولده انه اصل من ثم في الملا الجبار وروي عنه اخر فقال في مرة يجيب بالصغير
فقد كرها وانكر والبيذان من وعلته يؤذي ومعنى العلي فخرجه وعلى انه فلكن او
فلالح فلا يؤذي اذ ليس لجمع على تحريمه ولا كراهيته وبعموم الزينة فلا تواخر فكم الشى
تسبيح إقلامي ابن سيننم او هو حيث يثبتم وان كان فلك نذر ان الحرة للذكور الا في
موضع الزرع ولا شيء من ذلك الحمل موضع له اقال يمتنع بظاهره الحمل
فقد فلا وضفت فيه بعض اصحابنا الا شيوخنا يعرم الجلسة في مثل منزل فلا جناب
بالاجنبيه ولم تبدله وجهها او وجهه مثل انه كشلم جسد المراة وجميع جسد هلا ابلغ
اذ لم ير د فلا يحض بعضهم من بعض بخلاف الكفيه والا في عنق فيه استبراء قبل ترك فهو
خير والاولى تركه لعشر الاجنبي زمنه والله اعلم ه **فائدة** يجوز للرجل والمراة
الزوجين نظر جميع جسد صاحبه حتى الفرج وكذلك السيد مع امته وحرمه اذا
فلا تقع احدكم زوجته او امته فلا ينظر الى فرجها موضوع لا اصل له لذكر فقال الشيخ
زروق في النصيحة ويكره نظر احد الزوجين الى فرج صاحبه لانه يورث العمى ويذهب
بالحياء وقد يرى ما يكره فيورث البغضاء وقالت عائشة رضي الله عنها ما
رايت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راه مني وانا كنا نغتسل من اناء
واحد تختلف ايدينا فيه ه وقال في شرح الرسالة ابطا معه وان كان متفقا عليه
لا كره منه ذلك للطب لانه يورث البرص ويورث قلة الحياء في الولد والله اعلم ه
وقوله وحفظ اليد من البطش بها الممنوع الخ كالنهب والغصب والسرقة والتعدي
بجرح او قطع او نحو ذلك وكذا ولا يمس امراة لا تحل او ذكرا او فرج بهيمة قال في
النصيحة الكافية للوطيئين ثلاثة قوم بالعقل وقوم بالنظر وقوم بالحط بحسبه
وقوله وحفظ الرجل من السعي بها الممنوع الخ كالمشي لابواب الظلمة من غير ضرورة
اقل الحوائج المسلمين وقد وجهه فحلال وكذا المشي لازالة عن نفسه والدفع عنها وقوله
يجوز الخ حتى وقوله الخ الحلال وحرم الله تعالى الخ قال تعالى وما تكون في شأن
وما تتلوا منه من قرءان ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وقد
احسن من قال * اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل * خلوت ولكن قل علي رقيب *
* ولا تحسبن الله يغفل ساعة * وان الذي يخفى فسوف يكون *

وقوله والأخذ المشروع هنا بمعنى الحدث والمراد منها مطلق
العمل باليد وقوله والممنوع فيتنازع فيه الحظر والشغل في أي
يتعلق على الحدث صفة اليد من الحظر فهما الممنوع من جهة ويتعلق
صفة الصلاة من الشغل أي الحشى فهما الممنوع من جهة ومن ذلك
المعنى فيتبين أن قوله لا خلاف ولا قياس في الأرض قد نشأ في مبتغى
وفي الحديث أنها مشبهة ببعضها الأخرى وقوله الآية هنا الموضوعي
يعني الجماع وقوله وتلحق يرجع معنى الأجل الذي من مال الوصي
تعز منه أفيلتهما وقوله أودم أي بلا جرم أو بلا نقل أو كتابة
الظلم والإعانة عليها بقلم أو دواة أو نحو ذلك وقوله ولا
تشغ بفرقتك فيما للأجل الذي أي فيما الأجل الذي الشغل بها الذي
كزنى أو سرقة أو نهب أو في حاجة غيره أو من أخذ الكلام يتضرر
بذلك أو غير ذلك من المعاني وقوله ولا تلاثم بعرضك من الأم
الزنى وقوله أو جنى من جنس المتوفى فلا تركن للمنكر والغيبة
وقوله واليد منع تعم وجميع ما فيه من قال في الكبير نقلا عن الجزولي
ويؤخذ من الآية قول ابن العربي بتحريم الاستمناء وفيه أن بعض الأئمة من
لم يستمتع بهما أو منهما ومن ثم قال بجوازه من العلماء أيضا
نحو في الاستمناء باليد وفي جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال
إحداها تحريم فلا يفعله ومثله النساء من المساحقة ومثل ذلك
استمنى منهما بغير مباح وبعاقب من فعل ذلك ينهى لأن فيه ابتلاء
ظاهر في عمل اليتيم وذكر وملك اليمين الذي لا يحل له وكذا الإجماع
ان ابعد تحريم وطء البهيمة لأن المرأة بذلك أشبه من الإناث
إلا فيما بلا يجوز وطء البهيمة ولا الحيض والمنع من ذلك وغيره في
جواز وطء المذكور بذلك اليتيم هـ وقد ذكر في الأقوال الثلاثة
الاستمناء الراجح منها المنع كما تقدم وهو للتعجيز وزاد فقال
ابن زكري قالت عنه شيخنا العلم يعني طائفة بالمنع والمنشر ناقلا
وتلاحق الكف بجنب نيلي * قيل به يوم القيامة مبتلى

ذ

وكان الامام احمد بن حنبل يجيزه وبه قال جماعة وانشد عليه
اذا خلت بواد لا انيس به * فلاخ بعمة الاداء والاحتياج
فلا دوا ومن قال بالجواز فبشرط ان لا يقدر على التزوج ولا على التسري
ويخاف على نفسه الفاحشة ويقتصر على قدر دفع الضرورة وقال ابن
العربي في تفسيره ينبغي لو كان فيه نص يقال بالجواز من الشارع لكان ذو
ممتنع في حالة التقسيم ويذكر عن ابن عباس الخضخضة خير من الزنى انتهى
اخف ولا يفهم من ذلك الحلية ومواساة ولا ايهم ما شنع عن الشافعية
في نحو قول النصيحة وما نسب للشافعي من اباحة ذلك باطل وانما
قال به الشيعة فيحرم اه ونحوه لابي في شرح الرسالة وقوله
وانظر بعض ما يجوز مباشرته فذكر في نظره واقل الحال فيما بينهم
ولا تباشر من جسد بعضهم ولا نظره ويجوز له مباشرة جسد حيث لا ان
يقصد بذلك اللذة اه وقوله ومن تركه ولم يشغل بالبال ولا ثواب
له قال بعض الشراح ومقتضاه ان حال الاول والاخر التارك بنية افضل
من الثاني وانظر مع قول الرسالة ومن الغفلة فلم يسبق التشر
دينه ومع قول ابن جزي ان من لم يقترف الذنب احسن ممن يفعل
ويستغفر ولذا قيل *
ان الشباب من شملني وجاز بها * ان لا تقل على حال بجواز به
وقيل ايضا *
ومنبك وجرت العفو من كل زلة * فلا يرفع لام العفو من ففر الرضا
وكان نفس تبتغي زوال سوادها * كثوب جديد لم يزل فيه انتظا
اه تأمله فعسى نكته ان يقول المراد ان الاول ارتكب الذنب ثم تركه بنية
الامتثال والثاني لم يقترفه اصلا بل المراد ان كلا منهما ارتكبه ثم تركه
او لم يقترفه اصلا الا ان احدهما تركه بنية الامتثال والاخر بلا نية
وقوله منوكل فما ليس بواضح الحلية قال الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري حاصل ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها
تعارض الادلة الثاني اختلاف العلماء والثالث فمنتزع من الاوسى

ومن تركه ولم يشغل بالبال ولا ثواب له والمشتبه منوكل فما ليس بواضح الحلية ولا الحرمة

ورابعها بعض وانه يحوزها وقال ال قيل ثم ان الرابع بعد من التشهي وقيل ال التشهي وقيل علاقة تعارض الشبهة ربما يقع في التشابه وانه على هذا التشابهات ثم ان ما تعلق بمعرفته الا ان ما يتعلق منه الشبهات وكذا نفيه يفوق عنه ربما حفظه الشبهات من الحرام المحض ومن الشبهات الا الاحوط والاولى الشبهة بطلان الشك والظن فيه يقع على ذلك ثم نقول ان فيه شبهة ثم ان بعض لا شبهة لا بعض الا شبهة فيه لا يفوت الاثم لا محل والله اعلم الا ان تبعض الاجتهاد مع الشبهة ترتفع له الشك من بعد تنبيه فتسلك الانتهاء من الاشتباه دار

ذكرناه أن المراد به فهم الحكم لأنه يحتاج فيه إلى إعمال العقل والتأمل والرابع أن
المراد به المباح ولا يمكن فإن ما بين ما ذكر أن يحمله على متشابه والكل فيه من كل وجه فلا يمكن
حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى فلأن يكون متشابها من الكل فيه فلا عتبار أنه
راجع للعقل والشرع فلا عتبار الخارج ه وقد اختلف في الإقدام عليه ففي التلقين
اختلف في المتشابه فقيل مباح لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وقيل
حرام لقوله تعالى أحل لكم الطيبات الآية وأما غيرهما فمباح ومن العلماء من توقف فيه
قال ابن عطية والصواب الأول وقد قيل الحلال ما أحل الشرع أي جعله من قسم الحرام والحلال
إلى أن الورع تركها لقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ه وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فمعناه أنه بصدد الوقوع في الحرام
لأن من أكثر تعاطيها جر إرادته إلى الحرام المحض وإن لم يتعمد لأن من ارتكب مشتبها
فعل حراما فعلى الأولى تركه لسلامة الدين والعرض **تنبيه** إنما يطلب ترك
المتشابه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ففي التتمة سئل ابن عمر عن رجل في
ماله شبهة ولم يرض عنه إلا أن يأكله فقال يأكله قال في شرحها نقلا عن
الشيخ أكثر العلماء اتفقوا على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون
الحرام المحض حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن
تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم ه وقولنا تنازعته
الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب في البعض للتقسيم والمراد ما اختلفت
فيه النصوص الشرعية فبعضها يقتضي دليل الحرام وبعضها يقتضي دليل الحلال
كخنزير الماء فباعتبار قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية فهو حرام وباعتبار
قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فهو حلال فالورع تركه المتشابه وقسمة
الأشياء إلى حلال وحرام وما بينهما قسمة صحيحة لأن كل شيء إما أن
منصوص على الإذن فيه وهو الحلال البين أو على المنع منه وهو الحرام البين
أو لا نص فيه وهو المسكوت عنه فهو شبهة فإن وقد يقع الاشتباه من جهة
أخرى وهي أن تكليف الشرع إنما يأتي بالتخيير بين العقل والشرع وهو
الإباحة أو بالاقتضاء العقلي والشرعي للأمر الاقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم
فيكون إيجابا أو حظرا وتارة بعدمه فيكون ندبا أو كراهة وتارة يطلق

قوله تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب بعضها ببعض

ولا

ولا يصح فيه جزم ولا اعتماد فينبغي منه ترك ذا احتياطا الا بعد الاجتناب
والندب او الكراهة والتحريم فيتساهل فيه لاشتباهه اه وقوله لما
اختلف فيه اي في حل الكلية كالخيل فان فيها ثلاثا عند الشافعية التحريم
والاباحة والكراهة وهي المشهور عند مالك لان لام العلة في قوله لتركبوها
وزينة تعين الحصر او شرب كالنبيذ فانه حرام عندنا وحلال شرب
قليله عند الحنفية او لبس كجلد السباع حل لبسها عندنا ويحرم
عند الشافعية قبل دبغها او كسب كبيع العينة بكسر العين
وهو ان يبيع متاعا الى اجل ثم يعود يقبضه المشتري فيبيعه لبائعه
بالاقل مما اشتراه وهو حرام عندنا وحلال عند الشافعية او وقد يوقف
الامور حتى يعلما) اي يتوقف اي المكلف عن الاقدام على شيء من
الامور التي جهلتها حتى يغلب على ظنك معرفة حكمها الذي حكم الله
به فيها قبل الاقدام فالعلم ما يشمل التحقيق والظن الغالب فقوله بالنظر
في الادلة ان كان مجتهدا وبالنظر في الكتب ان كان مقلدا او فيه
اهلية لذلك وبالسؤال لاهل العلم في غيرهما لقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر بسؤال اهل الذكر والامر
للوجوب والاصل بقاؤه على عمومه والاصل مثلا وقوله لا يحل الاحد
ان يقدم على امر اي لا يحل الاقدام في مسألة مباحة او من الامور التي
هي مشتبهة كانت او مغلقة حيث كانت حالا الا به حتى يعلم حكم الله
فيه فان فعل ولا تعلم ما يستتر به عمل قال اوله ومن نقل بعضهم في
جعله حديثا وانما هو قاعدة اجماعية ولم يذكر في الجامع الصغير
والله اعلم وكلام الشيخ زروق في قواعده مما يؤذن بانه ليس
بحديث ونصه قاعدة لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم
الله فيه فالشافعي حكى الاجماع على ذلك نقله عنه والقرافي في الفروق
حكى الغزالي في الاحياء والشافعي في رسالته الاجماع على ان
المكلف لا يجوز له ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه اه وقال
الناظم وعلى مفهومه لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه

فكل ما اختلف فيه الا في حل الكلية للاختلاف فيه تحت سبب الخلاف وفيه ثلاثة اقوال فقيل الكراهة والاول الاظهر والتفريق بين الاقوال ... حتى يعلم الله فيه على ظنه فلا يقدم حكم الشرع فيه الاقدام ... في النظر في الادلة ... او في الكتب او السؤال لذلك او بالسؤال لاهل العلم وحيث لا يفعل الامر ... تركه فعل الشبهة فقد ... الاحتياط لا يحل لامرئ ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه ويستحب ترك الشبهات للتنظف منها

قال نصه متى كان في بلد عرينا فضلا في السنة صحيحة وفي قوله
بعدم دوامه وتبعيه بضم الحوادث في بعدم كلامه فيه ومنه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الى كلامهما لو يكلمه الخلق من الرياء السنة
الرياء ان تعمل العمل لحظة الناس تشريفهم بعملك فلاصل المؤمن الذي
عمل منه ومنه الموالي رياء الجلي او ليس بحضرته فهم والاكابر تبرا بطاعة
عملك وفي الاعبادة ترك والنية فيه منهم ومنه المولى رياء الخفي
الى عمله رياء المعتبر بالعمل حيث يكون بحضرة من الناس كما من
لا يخلو اليه الامارات علية وزيادة في عمله حيث لا يرى الحال في
حين لا ينجو من الاحوال الا مارات والعلامات بل منها خفي من
دبيب النمل ومن اقل قدر ان يلتمس بعلمه توقير الناس له وتعظيمه
وتقديمهم في المحافل والمجالس وقضاء حوائجه التي فظاء حوائجه وان
فهم المترجم ضعيف النفس يستضعف نفسه المستعمل الكل والنسيم
وحسن تدبيرهم شي الكرامة والاكرام غيره وامثال فيه سوال حتى زجر
بكليهم بعض شيعته المعتقدين الكل على السنة ويتبعوا فوق من
فقهه في ضبطه بمقام جليل الله له بالصفوة وان الله تعالى لا
تراهم حتى ينقص لهم ويلحظ ببالهم فبان ذلك لو صح المعتبر منه
الامارات في نفسه فليعلم انه مراء في عمله وان اخفاه عن اعين
الناس فيه علته والكسر منه تمييز زوال التمييز عن الغير مع طلب
حظوظ النفس لانه زوال الا وكذلك يتمشى زوال بهلاك عمله ولانه يحكي
الى نقل عمد عليه في الحيط والحزن له ترضى بالحسد والله ولا ينقضي
بلا نبيذ يعقوب انما لا انتزع من الاقسمة وعلى ارض الله في
حكمه قال البعض الحسيب بالحاسد يرضى بنفسه ثلاث من الشعب
المنقلب ابن ذوي لان الحسن على لم وسوء الادب مع الله قال تعليقه
كراهية انقطاع الله على غيره واعتراض على الله في فعليه

مسألة الجبل باطل حكم ما القدم عليه بعدم دوامه واصلا تكلمه القلب من افتراضه
كلام مياه والحسد

وكثرة تلاقح قلبه وقطاعه عمه وغمه *

* دع الحسود وما يلقاه من كمد * كفاك منه لهيب النار في كبده *
* ان لمت ذا الحسد وجبت كربته * وان سكت فقد عذبته بيده * وقال

آخر ان يحسدوني فاني غير لائمهم * فبيني من الناس اهل الفضل قد حسدوا *
* فدام لي ولهم ما بي وما بهم * ومات اكثرنا غيظا بما يجد * وقال

آخر لا اهل الحسد ظل في ها بير ا * اصبر على حسد الحسود *
* ليس بالعلى الله بحكمه * لايرى ان لم تنقض في ماومنب *
* مجازاة منك بان زاد في * وشر عليك وجوه الطلب *

وفي الحديث ثلاثة لا ينجوا منهن احد الحسد والظن والطيرة فمخرجه من الحسد ان لا يبغي ومخرجه من الظن ان لا يحقق ومخرجه من الطيرة ان لا يرجع ه ونظمهما الشيخ زروق بقوله *

* ثلاثة لم ينج منها احد * الطير والظن ثم الحسد *
* لا تبغ لا ترجع ولا تحقق * ومن يلتفت لذا الكلام يسبق *

قالوا ولا ينقطع الحسد الا باعتقاد الصحيح ان الملك لله وحده وان الناس عبيده يهب لمن يشاء من عباده ما شاء من ملكه فضلا والفضل لا يعلل بطلب غير الابتداء بالفعل واما العجب باعمال الدين فبهوان تستعظمها من نفسك ومتى غلب على قلبك انها نعمة من الله عليك ومتى شاء ذهب بها زال العجب عن نفسك والعجب معنى استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم قال ابن عباد العجب بالطاعة على وجهين وجه يسلم من حيث انها منة من الله وهو موجب للشكر والمزيد ووجه يسلم من حيث الاعجاب بالنفس وانه قطع اليه بنفسه فهذا موجب للمقت والبعد ه قوله كذا الكبر العجب متولد من الاستعلاء بنفسه بعين الكمال والرضا عنها والقيام بالحقوق قولا وفعلا وصال الاعمال يخرج بذلك العجب والاعجاب الكبر للاعتقاد ان الشيء فضله على غيره فيتنقص فلو ظهر لتصور العجب فقصد دون الكبر اذ لا يتصور الا مع متكبر عليه قال تعالى ولا تكن الغضلم وقيل لعائشة رضي الله عنها فمتى يكون الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه محسن اي ظن غير نفسه وجهه

وتعظيمه
ومن تعظيمه
ومن صفة
الحضر
وقد قيل
من فعله
ولم يك
ذرة
نعمة
ومن رضي
الفعل
خلا الكبر

مثلُ إبليس وفي الصحيح العظمة ردائي والكبرياء إزاري فمن نازعني فيه واحدًا منهما قصمته وأبغضه وقد أجاد رحمه الله تعالى *

* وقطعة إن ابتليت بالكبر * فأصغ منه قلبه ومنه لا تزل *
* تجره ذيول العجب طالب رفعة * ألا فاعجبوا من طالب الرفع بالنزل *

وقوله والغل والحقد من عطف التفسير والغل بكسر الغين الضغن وهو غل كضرب إذا اشتد عداوته في قلبه ومن جعل الغل أخص من الحقد فالمراد بالحقد المتوقد وزاده والغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن ه وقوله والبغي والغضب البغي الظلم والتعدي وفي الحديث إذا حسدت فلا تبغ أي لا تظلم وقول الشاعر

* كأنما في الدهر ذو بغي ولو ملكا * جنود ضاق عنها السهل والجبل *

وقيل البغي أثر تسليط النفس على الظلم والكفر والفساد فيأيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم أي فسادكم راجع إليكم وقرأ ابن عباس لو بغى جبل على جبل لاندك الباغي ونظمه من قال *

* فلو بغى جبل يومًا على جبل * لاندك منه أعاليه وأسفله *

والغضب معنى ينشأ عنه سطوة الغلو فينطلق لسانه بالشتم والفحش والكلام القبيح الذي يستحيي منه ذوو العقول أو الشرع وأما وجود أثره في الباطن فيظهر فيه إن لم يتمكن من المغضوب عليه ولا وقع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب بيده في الأرض وربما غشي عليه وقد وردت فضل الحلم وكظم الغيظ فحق قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غلب نفسه عند الغضب وأحلمكم من عفا بعد القدرة وفي الصحيح رضوان الله تعالى لما حكى أن ملكًا لقيه في ... ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء الذي في السماء أمره وسلطانه ولا ملكه وقيل سلطان الأرض من سلطان السماء إذ كل ... لا تغضب إذ كل ما جيء الغضب ثم ... والتي تزيد وقال إذا غضبت فلا ... فكذا كلما غضب ... فينطق فيها فيسكن غضبه وجاء يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انتفخ منه وتغيير الحال الذي ... عليهما الكل وفي حديث إذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعد وإذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى أبو داود وغيره إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب

والغل
والحقد
والبغي
والغضب
نعيذ
الله
تعالى

عنه الغضب وإلا فليضطجع والحديث إذا غضب أحدكم فليسكت قالها
ثلاثاً أفاده الزبيدي ومنزلة وإنما عظم لأن الغضب يصدر عنه من قبيح الأقوال
ما يوجب الندم عليه عند زوال سببه فإن سكت زال منه الغضب فإن لم يزل فإنه
يتوضأ أو يغتسل بالماء البارد **فإن قلت** من ركب في طبعه فلا
يمكنه دفعه فكيف ينهى عنه **قلت** النهي في الحقيقة عن تعاطي أسبابه
أو عن آثاره فلا يترتب عليه من الانتقام ونحوه **تنبيه** المذموم من الغضب
حيث لم يكن لله ومن ثم قالوا والغضب لغير الله تعالى آفة وإلا فهو محمود وقد
كان صلى الله عليه وسلم يغضب إذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم
لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وقوله والغش والسمعة والبخل الغش ضد
النصح وتزيين غير المصلحة قال ابن زكري في شرح الجامع كخلط اللبن بالماء أو الحناء
بالسدر أو ضيق ونحو ذلك ويكون في الأقوال وغيرها ومنه الحديث من غشنا فليس
منا وقد يطلق على ما يشمل الكذب بيسير والخديعة وكتمان العيب أو ما يكره منه المشتري
مثلاً من المبيع لو اطلع عليه هـ والسمعة أن تعمل العمل من أفعال الخير في
الناس ليقولوا بعضهم لبعض وإنما الحرام إرادة بها المحمدة والملاءمة لا ابتغاء
المنزلة عند الناس وهي القصد والسمعة جلالة بالتشهير بالذكر عنه ليقوله
الناس هـ والبخل شرعاً منع الواجب كالزكاة وعرفاً منع السائل المال
لفضل عنه وقوله والإعراض عن الحق استكباراً في حقيقة الإعراض أن يساوي
الناس فيما لهم وعليهم ولا يجبر عليهم فإن جبر عليهم الكون أنهم دونه وهو فوقهم
قال ابن زكري كما قال جبلة بن الأيهم حين أخبره عمر بالقصاص لمن لطمه كسر أنفه أيقتص
مني وأنا ملك حتى حمله ذلك على أن ارتد والخوض فيما لا يعني أي الدخول فيما
لا يعني صاحبه ولا يتوقف عليه فإن كان مما لا يجوز فالنهي للتحريم وإلا فللكراهة
وفي الحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أي ما لا يهمه فيتركه قصداً
فضلاً لما عليه وما أي شيئاً مشغول به أهم من أن يكون قولاً أو فعلاً وما لا يعنيه
أي فقيه أوليه هو ما لا تدعو إليه حاجة دينية ومنه الفضول كله على اختلاف أنواعه
من اللعب والهزل وكل ما يخل بالمروءة والتوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسة وحب المحمدة ونحو ذلك مما لا يعود عليه منه نفع أخروي والسي

والغش والسمعة والبخل ثم الإعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني

يغنيه فلا يتعلق بشيء وراه حيلا نديه ومعاشه مما يشبعه من جوع وري وجبر من تكشف
ويشتم تموز زخر ويعف في جميع نحو ذلك وقال الشيخ يوسف بن عمر قال لا يغنيه منه
فلا يخاف فيه قولان الاول والثاني يغنيه منه اهل الاخلاف فيه قولان ذلك وقيل قال
يغنيه فلا يغفر عليه فينفعه لمن يغنيه اولا انتهاء الموطنة الاخيرة فيه وتعلقه لفظه من
بذلك نحو فيما تقطعه وتغيره الخ فيه وفي الحديث اصل الخ القران الشيء اما انه
يغنيه اولا وعلى كل اما انه يتركه او يفعله فالافضل ان يتركه وفعل ما يغنيه
ترك ما لا يعنيه ومنها حسنات وترك ما يعنيه وفعل ما لا يعنيه ومنها سيئات والكمال
الذي فيه منه الشيء ومن جملة فضول الدنيا في غير الله تعالى مع ان جميع الخلق لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا فلعل يعنيه وقد نبه الجلولي فالاشتغال بالدنيا جنة
وكثرة الاطماع في الخلق فيما امثل المناصب

* لا تخضعن لمخلوق على طمع * فان ذلك نقص منك في الدين *
* واسترزق الله مما في خزائنه * فان ذلك بين الكاف والنون *
* واعلم بانك لا تنال ضرا ولا * الا باذن الذي سواك من طين *
* وان افتقرت فلتك فوقا باضطرار * ومن صبر لا محالة *
* من لم يكن في الطلب شيئا * لم يبت حتى ينال *

وضد الفقر الغنى نحو الافتقار والعدم وغير شيء فنفوسهم بين فان ما قسم
لان الله تعالى تكفل بالرزق وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فما قسم
لك من الرزق فلا بد ياتيك لاجل المنة وفي ذلك يقسم له لا يخطيه ابدا

* فلا تجهد في الرزق والارزاق قد قسمت * تمشي الخلائق لم تنقص ولم تزد *
* انعت نفسك فيما شئت تتركه * وضاع عمرك في هم وفي نكد *
* لو طرت بين السماء والارض مجتهدا * في غير ما قسم الرزق لم تزد *
* فتوكل على الله فان الرزق عن قدر * فلا تكن في جنبه الاكدر *

ومشى الشيخ الشيطان يعدكم الفقر وقال في لا تخشاه الحاجة فقال الكلبي
كل فحشاء في القرآن فالمراد به الزنى الا هذا الموضع ومعنى هذه الآية الصغيرة
ومعنى ان الشيطان يخوف الرجل فلا يعطي بينوض بهذا التخويف اثنى ان يلوي
في الفحشاء ومنه البخل فالمراد لان البخل صفة مذمومة عند كل احد فلا يستطيع

والطمع
وضوء
الفقر

(الشيطان)

الشيطان أن يجيبني لئلا يحمل الابتلاء المغفرة ومن التخويف من الفقر فلهذا
قال الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم على الإنفاق أموالكم
مغفرة منه لذنوبكم بسبب الإنفاق وفضلا أي رزقا خلفا منه أي من جهته تعالى
أو مثل النفقة ومنه تكذيب للشيطان فيه وعدم بالفقر وسخط المقدور أي عدم
الرضى بما قدر الله عليه مما لم يوافق هوى نفسه وثمرة الإثم مثل من سخط فهو
أي وقلاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى
الله له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه
لما قضى الله له والبطر أي كفران النعمة وعدم شكرها وقال ابن عباس البطر
فخرك ما هو حليم لعبرة الطغيان عند النعمة وتعظيم الأغنياء لغناهم أي لأجل
بطمع التملق لهم والأغنياء فيهم والرغبة في صحبتهم وتفضيلهم على الفقراء وفي
الحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه فإن تواضع له لغناه ذهب دينه
والاستهزاء بالفقراء لفقرهم أي لأجل فقرهم فذلك الاغتناء فيهم وعدم عقله والنهم
للأغنياء وفي الحديث اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في
النار فرأيت أكثر أهلها النساء والفخر أي المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب
ونسب وغير ذلك إما بطريق التكلم أو بالإرادة فقد تمنى بمن قال هو فاخر والافتخار هو الفخر
أيضا أي التمزح بالخصال الحميدة ومنه الفخر بالنسب قال الراغب أي ومن جهل من
حسب أنه يعتز بخصال غيره ولذلك قيل

* لئن فخرت بآباء ذوي شرف * لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا *

فعليه يستثنى من ذلك ما كان على وجه الشكر والتحدث بالنعمة فلا بأس به
ففي الحديث إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه أي شكر الله
عز وجل والتحدث بها عملا بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وفي الحديث أيضا
ليس منا من لم يتعاظم بالجهل قال الأصمعي أي من لم يعتقد أن الله عظمه بوضعه
فيه وليس المراد اعتقاد الحمق والتكبر عليه لأنه منهي عنه ولذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وكل ما ورد في الشرع مثل الكلام الأجنبي
مما هو فخر صورة فالمراد به التحدث بالنعمة أو النصح أو غير ذلك كقوله عليه
الصلاة والسلام أنا النبي لا كذب وقول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن

وسخطه والغرور والتكبر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم وليتهم

للأرض إذ صعدت عليه وفوق حسّان بدا رحه على رغم تميم *

* فبلتم علينا تفخرون وأنتم * كنتم صغارا ما نشأ فيكم وخلاق *

ونحوه قول الشيخ عبد الغفار رضي في مدح علي رضي كرم الله وجهه وأما قول من قال
تجوز الفخر بالأمور الدينية فإن أراد على قصد إظهار التعظيم أو الحث على
الاقتداء فيه أو نحو ذلك فصحيح وأما الخيلاء أي الكبر والإعجاب كما في المصباح
ورجل خال وخائل ومختال وأخائيل متكبر وفي الحديث من تعاظم في نفسه واختال
في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان وفيه أيضا لا ينظر الله إلى من جر إزاره
خيلاء وفيه أيضا أنه بعث الله الخيلاء أي الكبر والتنافس في الدنيا أي التغالب
في طلب الأنفس منها وتحصيله قال زروق في شرح الجامع وإنما يكون التنافس منهيا
عنه إذا كان في شيء من أمور الدنيا أو فيما لا يجوز والا جاز وطلب وفي التنزيل
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون أي في الصبر المختوم أو في النعيم أي في الأعمال
الموجبة لذلك فليرغب عباد الله فيها قاله البيضاوي والمباهاة أي المفاخرة
قال زروق يعني في جميع الأعمال كما تفخر بالغنى وكثرة المال وفي معناه كثرة
الأتباع والأنصار والفخر بولاية المشايخ والتمكن في فهم قال في الإحياء وكل
ذلك يكثر بمعنى خارج عن ذات الإنسان لأكمال الجمال والعفو والعلم والتقوى
للمخلوقين أي الظهور بالزينة لهم بأن يلبس أفضل الحسن من ثيابهم ويتخذ من يكون بئس
كذلك وطعاما أفضل من طعامهم ونحو ذلك فهو من باب الفخر والتكبر بالجمال
قال زروق وأما إن جعل الحسن بإظهاره نظر العقلاء ولا يبلغ إلى كلامه فظهر
التجمل وفي التخطي الحي ما ظهره ذامي التعظيم وما يكبر عليه فعن بجماليه بجمله
الأفراز والأنثى وبغسل العانة كل يوم ونقض وبشرة ذي الى الخلاء من يشي
يبقع من ثيابه فلا نزل له بعقبه فيه لا يشتغل نفسه ه والجمال من التجمل في الحال
المبنوية للناس والبواطن بخلاف ذلك يفسد الرجل في دينه ود امتى
في أمر إذا فعله فيه والكلم خلاف ما أبطن وقال زروق والمراد منه إلى المظا نعن
والسهلات وقول القائل في المقول الذي ذو إن بعثنا للعشيرة يحول كذلك ه
وضد الحرم بما يخفي الذي حسب الشي عليه بما لا يفعله وإن يكون على خلاف في
الظاهر والمراد يشترى به من الحيث منه الناس عليه بما ظهر له لنم أو باطن منه

والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وضده المشروع بشرائع تفصل

بعد

بفعل غيره وبنفسه لنفسه فبعض الناس اخذ من اغراضهم ويجرحونه
لذلك فيجب الثناء عليه بما يفعله غيره فان تركوا وعظهم بما لم يفعل
ان حب الانسان المدح بما يفعل ليس بمنهي عنه ولا اجر في ذلك من تفصيل
وملوانه امالان يفضل بالفعل او لا الاول حب الناس له بما هو منهي عنه
ايضا لانه من الرياء والسمعة كان قصد الناس بالفعل لا بالفعل لغرض
الثواب او متبوعا او مشاركا والاول منتف للثواب والثاني يحبطه
والثالث لا له ولا عليه او له من الثواب بقدر ما غلب من الباعث
فالاولى الثاني وان كان مخلصا في عبادته فلا ضر اوحب الله تعالى
عنه بطالب لحمد الناس عنه مما جاء انه الطالع عليه محمودا بما واثنى عليه
بشيء ذلك وفرح به فان كان فرحه ليعلم منزلته في القلوب فيحوز الا
التعظيم والمعاملة بالاكرام فهذا مكروه وان كان فرحه من حيث
ان الله تعالى اظهر عليه الجميل وستر عليه القبيح او رجى مع ذلك
ان يفعل به ذلك في الاخرة فهذا فرح محمود وقد قال صلى الله عليه
وسلم ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة ه وترك الاشتغال
بعيوب الناس عن عيوبه فان ذلك مما ينهى عنه لانه من قبيح
الغيبة والمطلوب عكسه وفي الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن
عيوب الناس وقال صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته وقال الشاعر

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا * فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا * ولا تعب احدا منهم بما فيكا

والاشتغال بعيوب الناس بتعييرهم وتنقيصهم ونميمة والبهتان والغيبة والريبة والرياء لغير الله تعالى وطلب الجاه وشماتة ... والاتقاء ثم بعد ... فيه وذو ... تعلى ... فضل ... مثل الاخلاق ... تفرقة ... واشتغاله ... وتعليق ... ذلك من ... فيه فقال الامام ... في ... ولا يجب ذلك ... ذلك الا ... فلب

وتبشيك النعمة التي انعمها عنها وعدم شكرها ومن لم يشكر ما قد تعاطى حزنا والغل والحمية
بوزن عطية منه الانفة بوزن القصبة ومن الاستنكاف والاستكبار وترك عبة والرهبة
لغير الله تعالى في الرجاء والخوف من غير الله تعالى اذ لا دافع لما اعطى ولا معطي لما
منع فالواجب قصر الرجاء والخوف عليه تعالى فلا يرجى ولا يخاف منه الا هو تعالى وصرف
الاشيئ لك ولا وجد كلام الشاذلي وهب لنا حقيقة الايمان بك حتى لا نخاف غيرك ولا نرجو
غيرك ولا نحب غيرك ولا نعبد شيئا سواك ه وقوله معرفة عطف مفرد على مفرد فصل بينهما

والاسباب التي تنشأ عنها وعلاجها الى زوالها وقولنا موجب لمقت الله الخ بغضه فسره التبغض وقولنا على الغير الخ في الدين وقوله وهذه الحالة تسمى حسدا الخ تقدم ان الحسد فيه ثلاثة اقسام الاول تمني زوال النعمة عن الغير وحصولها له الثاني تمني زوالها لا مع حصولها له بنفسه وهو اشر من الاول الثالث ان لا يتمنى زوالها ولا يكره بقاءها اذ نفسه مجبولة عليه في الجملة والمنافسة وقد صح بالمساواة الخ ولا يرضى بالزيادة فهو محرم ايضا لانه لم يرض بقسمة الله وعارض الله في حكمه وقولنا فلا يضر ان يمتلك مثلها الخ الا انه انما يتمناها من حيث انها آلة للعبادة لا من حيث انها نعمة وقوله والغبطة والمنافسة ليستا بحرام عطف المنافسة على الغبطة من عطف التفسير وقد تسمى الغبطة حسدا كما قد يسمى الحسد غبطة ولا حرج في الاسامي بعد فهم المعاني وقد قال صلى الله عليه وسلم المومن يغبط والمنافق يحسد وقال ابن المرحل *

وقد غبطت المرء في احواله * اغبطه بالكسر في استقباله
اعني تمنيت لنفسي مثل ما * له ولا يسلب تلك النعما

وقولنا فالمنافسة اما واجبة الخ فان كانت في الدين فهي اما واجبة

... وقد تقدم الكلام في معنى الرياء والاخلاص ... فلا ... والرياء هو ... والسمعة ... والتسميع ... طلب المنزلة في قلوب الناس بعمل الآخرة وهو موجب لمقت الله تعالى بل هو الشرك الاصغر كما في الرسالة وعلامته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واما الحسد فقال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فحد الحسد اذن كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام الا نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على الفتنة ولا يضر كراهتك لها ومحبتك لزوالها ان كانت كراهتك لها من حيث هي آلة للفساد لا من حيث هي نعمة والغبطة والمنافسة ليستا بحرام بل هي اما واجبة

او منه وبه كثرة الضحك فيلهو ويطغى ويمرح ويتصرف بفضول كلامه
ويفعل الجنون مع الناس وهو جاهل في ذلك كله فيتمنى ان يكون مثله
وان كانت في الدنيا جماعة كثيرة الضحك بجميع اصحابها من الجهال
فيتمنى ان يكون مثلهم **فايدة** الحديث الذي ذكر في الكبير
عن معاذ رضي الله عنه كتب عليه مرة فانقضت منه الحديث ذكره
الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في ترجمة الترهيب من الرياء
وزاد في اوله زيادات على ما عندهم فذكر مثالا فقال قلت ما افاده
هذا الحديث من بطلان الحسنات بالسيئات غير الرياء مخالف لما
اجمع عليه اهل السنة من ان الحسنة لا يحبطها الا الكفر بلا شبهة
ومع ذلك فقد قال الحافظ المنذري عقبه ان اثار الوضع ظاهرة
عليه في جميع ما فيه وجميع الفاظه والله اعلم وقد ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات في الادب والحق منه ما سلم لذلك وبه فعلم ما في جزء
من جيه وسيأتيه ذلك الحسان والله اعلم ﴿واعلم بان اصل الافات﴾
المنتشرة في باطن صفتك اتباع الشهوات ان نعلم وتنبغي بان اصلها
منه الافات التي تعرض للقلب وتمرض جملة كالكبر والحسد والعجب
ونحوها مما هو منوط الرياسة في الدنيا ففي حبك ان تكون
رئيسا في متبوعا الامر ونائلا في قلوبها وفي حبك لذلك يحصل لك
الرضى عن النفس وهو رضى عن نفسه الشهوة هلاكها وتسكر النفس
بالشهوات عليها الغفلة وبها ينصرف القلب عن التفكر والاعتبار
وتشوش عليه ذلك وادعي الشهوات بتنوعها في الجملة لا محالة
وكم في نسيان اليوم الاخر وهو يوم المحاسبة ثم انظر على ذلك
بقوله راس في اصل الخطايا من حب الدنيا وغيرها وغير ذلك مما هو منوط

زمن وان منه وان ومناقضة
النهي ان العجب فيه
بين وان اشار النعمة
والاستعظام لها
وان جهون النعمة
وان نسيان الطاعة
قع [illegible] ونحو
رتبة النعيم
قد نعم ونحو
ربه وسنة تبين
ربه عليه وسلم
طلي ربه بسنة الاعلام
ربه النظر
عليه من الكبر
والعقوبة منه
الكبر ان الكبر
بينك من الكبر ترى
تمليه وتستكبر
والعجب لا يستو
نعم العجب قلنا
خلق لا افتتان وحد
تتصور ان يكون
فعلا ولا تتصور
ان يكون فتكبر
ذلك ان يكون قدمه
نعمة قد تبين
نعمته منه

ذلك الرغبة في صفات الكمال او من الرياسة استيفاء حظوظ النفس من ادراك القلوب واستمالتها وعلاجها
لتصحيح القلب منها وقد ورد في ذمها وعلاجها بابه جميع الثلاث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي
وهو ربع المهلكات ﴿واعلم بان اصل الافات * حب الرياسة وطمع الاخر * راس الخطايا موجب﴾

الدنيا العاجلة في الدار العاجلة ثم اعلم ان التيسير وارد في
شيء الا في الاضافة الى الله فعلى انه يستبيح من كل ضرر الا ضرره تعلق بنسيم
كل نسيم وهو القول الصحيح على تغليب النفس في هذه وقوله مما
وتصوفت الى كلامه قولا فقولا فقول في انه قيل فيه انه اخر ما
ينزع من قلوب الصديقين لا اعتراض حسن وفعل الشيخ الجلال بلا في بالرياسة
في كلام كتبه انه بالرياسة الذي قبل النهاية اخر ما يخرج من قلوب الصديقين
كما حمله عليه لان كلام كتبه في بالرياسة الدنيا الذي انه منه فيها اول
قدم في الطريق لا بالرياسة الاخرى الذي قبل النهاية اخر ما يخرج من قلوب
الصديقين قال الشيخ زروق على قول الحكم وان الغلبة المشتهي لا يعقل
عليه قال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه لن يصل العبد
الى الله حتى تنقطع عنه شهوة الوصول يعني انقطاع ادب لا
انقطاع ملل فافهم ومعنى الجاه جعلوه اخر ما يخرج من قلوب
الصديقين حب الرياسة والحكم والله اعلم ه ونقله برمته وسلمه
تاملة وقوله ثم استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب
الدنيا لا حجة في بيانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج فيه بقول
الشيخ زكرياء في شرح الرسالة الذي لم انظر من يطلق الحديث
المشهور عليه ما يشهد على الالسنة وان لم يوجد له اسناد الصحيح
كحديث للسائل حق وان جاء على فرس رواه ابو داود في سننه قال
ابن الصلاح وابن الجوزي انه موضوع وكذا حديث نحن نحكم بالظاهر
وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وحديث حب الدنيا راس
كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من
كلام عيسى بن مريم عليهما السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد
وقال في شعب الايمان ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري قال العراقي ومراسيل الحسن عندهم شبه
الريح ه زاد السيوطي انه من كلام سعد بن مسعود ذكره ابن يونس في
تاريخ مصر ه وقوله حب الدنيا راس كل خطيئة الى اخر ...

العاجلة تيسير الدنيا وان في ... قلبه منها ... في رياسة ... من قلوب الصديقين ... [illegible]

خطيئة منه حب الدنيا فحب الدنيا ضرر ومقدم وراس كل مبتدا او وضر
وفعل المنهي عن الدنيا اذا كانت فوق الذي يحرم او يضر الا مطلقا
اذ لا قيد عنهما ولذا قال لا تذم الدنيا على الاطلاق ولا تمدح كذلك
بل قد تذم وتمدح فما اشغلك عن مولاك وقطعك من الاستغراق لاخرتك
وممدوحها ما اعانك على طاعته وانهضك للقيام بخدمته ولكونها
ذات وجهين ورد ذمها ومدحها ففي حديث لا تسبوا الدنيا فنعمت
مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر وقال
حسن فضلاء شيخه المحقق ابن زكري في شرح الحكم ما نصه في الحلية
عن ابي حازم سلمة بن دينار قال اتيته عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يوما
اذ للاجر شيئا يجزيني قال وما هو يا ابن اخي قال احب الدنيا فقال
اعلم يا ابن اخي ان هذا لا اعاتب نفسي على شيء حببه الله الي وان
الله حبب الينا هذه الدنيا ولاننا نتكلم معا تنفعنا انفسنا في
غير منزلة الا يدعونا حبنا اياها الى ان ناخذ شيئا من شيء يكرهه الله
ولا نمنع شيئا من شيء احبه الله فاذا فعلنا ذلك لم يضرنا حبنا
اياها معاه قد امتحن وان لم تفعل فنفسك الغم وفيه حديث من احب دنياه
اضر باخرته وحديث حب الدنيا راس كل خطيئة في الحب المسيء
يحمل على الذي كان فيه او تضييع الحق اما مطلق الحب فهو كالامر
الجبلي والله تعالى اعلم اه قال راوه فخرجت فطلبته اتيته بها فقال ابو
حازم قول سيدنا عمر رضي الله عنه اللهم انا لا نستطيع الا ان
نفرح بما زينته لنا فلا تجعله في قلوبنا وقوله فان تعلق
كان بيد العاجلة الذي قد كان بيد الدنيا بعمله واسلامه
وجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة فجعلناه له فيها ما
نشاء من بسط وتقتير لمن نريد يعقل به ذلك ثم جعلنا له جهنم
يصلاها في بعضها مذموما مدحورا في قوله ومن ابصر الى قوله
منه في النجاة والاضطرار الذي الله سبحانه قال ابن لم يبصر ومعناه
الاصطلاح في عرف امثاله من الكلام يعني ومعناه في اللغة الاصطلاح

فذلك قد نقله ... كل ذلك ... لا تعلق ... الا ... ذكر ... منقطع ... وانتشر ... بل يحمد ... ان تنسب ... وقوله ذلك الاقل ... وتمامه ... في الاصطلاح ... في الله سبحانه ... في التغليب ... وتعقيب ... متوافقا ... التي الطاعة ... نعم ... المعصية ... فلان ... ان النفس ... بالشرع ... ... الله ... تمامه ... فيه ... وفيه

أتى الشيء والمضطر ما دفعه الضرورة والجلاء وقال الشيخ ابن عباد
والاضطرار الى المطلوب فمنه أن لا يتوهم العبد من نفسه شيئا من
الحول والقوة ولا يرى لنفسه شيئا من الاسباب يعتمد عليها أو
يستند اليها ويكون بمنزلة الغريق في البحر او الضال في التيه
لا يرى لخلاصه الا مولاه ولا يرجو النجاة من مهلكته احدا سواه
وقال بعض العارفين المضطر الذي يقف حين يرى مولاه فترفع
يده اليه في المسألة ولا يرى بينه وبين الله حسنة يستحق بها
شيئا فيقول منه يا مولاي فلا شيء وترجم الشيخ زروق فقال

لست شيئا ولا بعض شيء * غير أن الكريم جاد وأعطى
وتجلى بفضله بتلافي * وعلى العيب بالكمال غطى

ويصحب شيخا عارف المسالك الابيات الثمانية قال الشيخ زروق
في شرح الوغليسية وفي شرح الششترية ايضا ما نصه الاخذ في
هذا الطريق من شيخ لان المدارك ثلاث الاولى التقوى
والشيخ فيها شرطه كمال الاتباع للاستقامة وهو فيها شرط
صحة السلوك الثانية مجاهدة الكشف وهو فيها شرط وجوب ولكل فقلما
يقال لكل عمل رجال ويسر كل لما خلق له فشيخ التعليم يكفي
عنه الكتب للنبيه الذي عارف بموارد العلم وشيخ التربية يكفي
عنه الصحبة للذكي العاقل القاصر وشيخ الترقية يكفي عنه اللقاء
والتبرك فلا بد لكل مريد من شيخ فيه والنبيه تكفيه الكتب في
ترقيه لانه لا يسلم من رعونات نفسه وإن وصل فلا تفاسر لأنه
فالناس ثلاثة بليد وذكي ومتوسط والثالث ملحق بالاول لغلبة
الرعونية وقد وضح الكل في الفصل القريب فالكل يحمل على ملكاته وقرار
الفاعل على نيته وكل من اتى بجماع تعلم فهو شيخ كظاهر
كعلم الاوراق او باطن كعلم الاذواق فتلميذ من لا شيخ يصحبه
فشيخه الشيطان المذكور فهو مفقود في زمنه وهو خلاف
قول الشيخ زروق في كتاب اعانة المتوجه المسكين ممن رأى ان

[illegible] للصلاح فلازم
وتوبة ... معصية ... شيخا عارف المسالك
يقيه في طريقه المهالك * يذكره الله إذا رآه
ويوصل العبد إلى مولاه * يحاسب النفس على الأنفاس
ويزن الخاطر بالقسطاس * ويحفظ المفروض رأس المال
والنفل ربحه به يوالي * ويكثر الذكر بصفو لبه
والعون في جميع ذا بربه *

معروف في المشرق والمغرب وان وجد واحد منهم فمن عنقاء مغرب لا اذكى لا اخبر لا
صاحب حال او همة او صاحب علم وعمل بالاهمية ه وقال الحطاب في همة
الهمة وهمة وسمعت شيخنا الحاج العباس الحضرمي رضي الله عنه يقول
ان تحقق الهمة حصلت في الاصطلاح في سنة اربع وعشرين وثمانمائة
ولم يبق الا الافادة بالهمة والحال فعليكم بالكتاب والسنة من
غير زيادة ولا نقصان ه قال الحسن بعد نقله وحيث فالافادة
بالهمة والحال انما هي للشيخ وهو الذي تكتسب الهمة ويقوى في
العمل به ونور الباطنة في اصوله بقوة تمكينه وثبوت قدمه ه ومعنى
بضم الجيم الضم والاعلام اعني بالعين المعجمة قال في القاموس
والعنقاء المغرب بالضم وعنقاء مغرب ومغربة مضافة طائر
معروف الاسم لا الجسم او طائر عظيم يبعد في طيرانه او من الالفاظ
الدالة على غير معنى ه **تنبيه آخر** قال ح واذا علمت
ما ذكرته معنى في الشيخ وما يزيد علمت ان اتخاذ الشيخ على الوجه
المتعارف في هذه الازمنة وما قبلها مما اركنا الشرع في ذلك
في شيء وقد قال الشيخ المشار اليه في جواب له والتلقين الجاري
اليوم بخلاف ذلك كله فانه عبارة عن متعاطيها علامة في الاستحسان
والاحوال مع عدم اعتبار حال الذي المتلقن بالتلقين ولا معرفة بما
وليس ذلك يبقى من تلقنه على ما كان عليه قبل من الامراض القلبية
والعلل النفسية والمحلة تعتبر بالجوارح الظاهرة الذي معنى الشيخ
الا وان رابطة بمقتضى صريح ان في الحسن فضيحة اذا طلبت له
فيرى مع ذلك ان الطريق هي مجرد اخذ ذلك الورد والاجتماع
على الفقراء كيفما كان ولا يتطلب اكثر من ذلك ولا يفتح فيه الا ما
يرجع الى الجوارح الظاهرة والا ما يرجع الى احوال القلوب
الباطنة وفي هذا من الخطا والاغترار ما لا يخفى فيه ه انظر بقيته
ان شئت في شرح حس **قلت** قد انضم الى ذلك اليوم امور
محرمة في الكتاب والسنة والاجماع كالاختلاط رجالهم ونسائهم

محل منير
للنفس اليه وتنعيم *
الى الدين
بتغدو قاصدا الدين
ضوء الى الحرم * زمن
وحصه تقية
تغدو لمحل رضى مقيم
تطرق لسلامته *
* في المتعالي
برضى بالله ذاته *
الا الله
تجيء عنوذ الى
عملوا ربه * همة
وتحيى خلا من قلبه
* فتنبسط اللذة *
والصبر لله
تحظى بالله تقربه
والعقل منه

وخلوة الاجنبي منهم بالاجنبية وبه تعلم ان اصوبهم في الشيخ اليوم تغنيهم الذكر
سوغته لهم ذلك فلا طريق الى الخصوصية لغفلة جليتهما انساك الدنيا لسلامة
والعافية وقد سئل شيخنا التواتي نفعني الله به عن تلقين مشايخ الوقت الذكر فاجاب بان ذكر
الخالص فيه ونيته مثلها لعطيهم وتلقينه فسلان الوقت لا باس بهما وفي التنبيه بل
والذكر بالاسم كثيرا ومقصوده انه لا باس بذلك بل النظر الشيخ في نفسه لاسما
وراء ذلك والله اعلم فقوله اما صحبة الشيخ العارف فمفهومه ان الجاهل
بالطريق لا تجوز صحبته وهو كذلك بل تجب مجانبته وتتقى مجهرته مسترسلا
دابه الاصطحاب وقد ذكره في الهلاك في شروط العوارف ولا عبرة في اتباع من الطلاب لعفة
الشيخ على قولهم بيعة راجحة لهذا السلك ويلحق به المجنون اذ ذكر لا تجوز الصحبة
له وهو بذلك الحال اولى كما حكى بان الكشف عليه وظهور العقول من على تربية
لانه سار فيه التكليف فربما يتسامل صاحبه فيما يتكلفه اقتداء به فيتمرد من
الدين وقوله الذي دل الطريق والموصلة الى الله تعالى بمعنى انه فوق ما وتوسط
التعبد الى مولاه ومقتضى ذلك علما في الحكم وصولك الى الله وصولك الى
العلم به ـــــــ ولا تجعل الا بانك بمتصل به شيء او بمتصل بشيء قال السيد
ابن عباد رضي الله عنه الموصول الى الله انه بسبيل العبد مثل ما نزل الكلام وهي موصلة
الموصول الى العلم الحقيقي بالله تعالى وهو امر غاية السالكين ومنتهى همتهم
السالكين وقوله ويذكره الله اذا رءاه بمعنى انه فيهم حاله من مقبلته على
الله فهو من التذكير بالتسمية من المقبلة قال تعالى وذكر بايام الله تبيع
الموعظة والمعنى ان مجرد رؤيتهم تذكر العبد مولاه وتجرده من رقبة نفسه
ومعصيته ربه واتباع هواه قال بعضهم كنا نعمل على النظر الى محمد بن واسع
اسبوعا وقال بعض الحكماء وعظ واعظ الاب بعقلا وقع بي وعظه الى لواحد
بعقول وقد كانت طائفة يصحبون كثيرا من امثال الشيخ قبة للتلذذ بهم والنظر
الى هيئتهم واخلاقهم وان لم يكونوا علماء لان الاستفادة تكون بالافعال والعلم
يكون بالقال فمثل هذا يتبع غيبة وقليلا ما كل حين ومن لم يعز له وصوله اليهم
فعليه بالاستماع اليهم لان حكاياتهم في الاخلاق على السنتهم رحمة لهم وبذكرهم تنزل
عليهم رحمة كما قيل

*

اول صحبة الشيخ العارف بالمشاهدة اي بالكلام الموصل الى الله تعالى بنفس صاحبه المنهاج ويذكره الله اذا رءاه ويوصل الى مولاه

* إنه تعريف الطريقة وشمهم * فيبرك منهم تنزل الرحمات *
* واعظم بحال شيخهم نيل بركاتهم * وفتوح منهم زهدا فاقوا *

وقال الشيخ زروق على قول ابن عطاء الله لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله ومقول العارف الذي قد صح تعلقه بربه في جميع احواله فلم يعرج على غيره ولم يلتفت لسواه ولم يزل الا علقه فهذا اول كمالة علمه اهل مقالة الاكبر واجل هـ ابن عباد انهاض الحال الداعي الى الله ودلالة المقال على الله تعالى موقوف على الصحبة ومقتضى الحال المنهض مقوله فكون همته متعلقة بالله وهو تعلقه عن المخلوقين لاجل ما في قلوبهم الا الى الله تعالى ولا يتوكل في اموره الا على الله فيسقط الناس من عينيه فلا يرى منهم ضرا ولا نفعا وسقطت نفسه من عينيه فلا يشهد لها فعلا ولا يقتضي لها حظا ويكون في اعماله كلها جاريا على مقتضى الشرع ومنهاج العارفين هـ فهؤلاء الموصوفون بهذه الاوصاف من رآهم انهضته حالتهم الى ذكر الله لان اقوالهم وافعالهم واحوالهم كلها داعية الى الله تعالى ودالة عليه وتعريف به فهي مشاهدتهم اصل كل خير وانما هم كما قال الفضيل ابن عياض رضي الله عنه ربيع القلوب اذا انكر الفهم المريض لم يشعر ان يكون صحيحا واذا انكر الفهم التغيير لم يحتج ان يكون غيرا هـ وقوله لولا ميادين النفوس الخ لولا شهوات نفسك وعوائدها وقطع نفسك عن الشبهة بالميادين في الحج مواضع من تحصيل جميع الجولان في كل وكما ان الخيول تجول في الميادين كذلك النفوس تجول في شهواتها فهذا لم يتحقق لها سير لحصول الوصول الى الله تعالى فلا سير والمعنى لولا محبة الشهوات التي تخوض فيها النفوس وتتعشقها لما تحقق سير السالكين اذ لا تحقق سير ولا سلوك الا حيث قطع الملوك الا الى الله اقرب الى الطالب اصلا من نفسه قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فلا يتعقل ان يوجب السير الى المحبوب وسلوك الطريق للوصول اليه فلا بد لهذا القطع وما هو شهوات تلك وما عزمت منك لم يتحقق السير ولا سلوك لان السير لا يحتاج اليه وذلك فهو منه سبحانه وتعالى فلا مسافة اذ لا فرق الا الشهوات ومنك لا تحتاج الى السير لان المسير الى الله تعالى هو قطع عقبات النفس وجهادها وادبها واحكام احكام صنعتها حتى تكون ممن لهم الفتح ويحصل لها القلبية القرب من الله تعالى وتجل

فصل الشيخ الإعلام العارف ابو عبد الله الشيخ محمد ... الشيخ ... العارف ابن عطاء الله ...

ادنى تعلقه بفلاحه ولولا فعل ذلك مثل الاشياخ لم ينتفع المسترشد
والسلوك فيه والسؤال في ذلك من نفسك وقولهم من لم يكن له شيخ
فالشيطان شيخه اي من لم يتخذ شيخا يقتدي به في الطريق الموصلة
الى الله فهو غالط لانه متبع لهوى نفسه مغتر بالشيطان في
مخادعته وانما كان الشيطان هو شيخه لانه الآمر بالمعاصي
والمخالفات وكل من اتصف بذلك فهو شيخه ولذلك قال الجنيد
رضي الله عنه ان الله سبحانه حتى شيئا الذي ان لا يهمل السبيل
الى الامر فيمضي لسر الاستاذ اعلى رجلا بالله يكون والمسكين فيه منه ومنه
الله وان كان البعض بين الناس يدخرهم لسباء بعض علمه ولا يتبع
فيه وقولهم لا باس بالصنعة التي تاذب النفس وتطهيرها من
عيوبها وقولها من شيخ او امام او مؤدب في السلوك بعضي
واحد كما يتبع بذلك قولهم بصحبة شيخ فان لم يجد شيخا على
معنى الصفة فلا طالع يجعله رفيقا على الصواب والعمل الذي بينهما
على ما يتفق من موازمة اخلاقه فان لم يجد واحدا منهما فليتق في
عيوب نفسه من اعدائه اذ لا بد من جريان ذلك على السنتهم
عن قلبهم وعيبهم او من مخالطة الناس اذ يطلع بذلك على
مساويهم فاذا اطلع عليها منهم علم انه لا ينفك هو عن بعضها
لان الطباع البشرية متقاربة في ذلك متفاضلة وقد يكون له هو في نفسه
ما هو اعظم مما يراه في غيره ويطالب نفسه حينئذ بالتطهير منها
والتنزه عنها وينفيه كما قال طاوس وهو الكلام في كتب عيوب النفس
وعلاجاتها فيسلك منها واحدا واحدا ويحمل ما على نفسه فان وجد
منها امر ذلك نظر في علاجه واستعمله ويسر ذلك حضور مجالس
العلم من تفسير وحديث وتصوف فانه نافع في ذلك فهذه خمسة
طرق وينبغي النظر في شاذلي ومولانا فان لم يجد شيخا يربيه
ويقتدي به فليلازم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي تربيه
وتكفيه وتغنيه وقد قال جلة من الشيوخ ذلك لم يجد شيخه الحصر في

والشيخ السنوسي وقوله من اول اذنا الا في مقول الشيخ ورعونات
نفسه عطف تفسير على عيوب الاعمال وقوله فطوى عنك شهود
بشريته في عظمته عنك اوصاف بشريته والشهود منه ملاحظة فيه
من كل الملابس قد لا تعقبت النية بسبب ذلك فقادة نفسك وسلك بك
سبيل الرشاد فلا عرفك بعيوب نفسك المستترة وسلب بهما
النفعية ودلك على طريق الجمع التي توصلك الى الله تعلى واعلم
انه مهما لم يكشف لك عن حقيقة الشيخ فلا كنت تراه على اوصاف
البشرية في الصورة الكاملة التي هو عليها الظاهر فانك لا تنتفع
به وان اراد الله نفعك فانه يكشف لك عن حقيقته وتراه بما هو
متصف به من الولاية فتنظر اليه حينئذ بعين التعظيم والاجلال
وتنتفع به وقوله واما محاسبة النفس على الانفاس من الانفاس
جمع نفس بفتح الفاء وهو ما تنتفس به النفس وتتكلم به وقال ابن
عباد الانفاس الازمنة الدقيقة تتعاقب على العبد مادام حياته
والمراد منها محاسبتها على جميع ما يقع فيها من الاقوال او فعلا وال

على قلق او غير من الخصوصية للرتبة فلطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته
فلا تعيقك البشرية فيقادك وسلك بك سبيل الرشاد ويعرفك برعونات نفسك وكمائنها
ودقائقها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله ويسايرك في طريقك
حتى تصل الى الله يوقفك على اساءة نفسك ويعرفك باحسان الله اليك فتعرف
مع معرفة اساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون اليها وتعرف في العلم باحسان الله
اليك الاقبال عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على ممر الساعات فبن يرجع
فيه على كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير والاخير المحاكم عن انس رضي الله
عنه افضلكم الذين اذا رؤوا ذكر الله تعلى لرؤيتهم واما محاسبة النفس على
الانفاس فقد اطال الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك في نحو
ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك اثناء الربع الاخير من الكتاب
المذكور فعليك به ان اردت استقصاء ذلك وقد نقلنا منه في الشرح الكبير جملة

[illegible] تزاحم فيه [illegible] الاعمال [illegible] نفسه [illegible] لا فتنته ولا تعارضه تصحيح [illegible] وفضائل [illegible] قد تبين [illegible] من الشارع والاوقات [illegible] وقسمة [illegible] فالذي للطالب انما [illegible] الاشتغال [illegible] وذلك [illegible] والطاعة

فيسلم صاحبها في بقية الصفة وقوله بخاطره يقصد به إحياء الحال المعتبر
للنجاة وقوله فلا يهملها ان كشف كشفت له ذلك بحكم ذلك قوله فليسعى
فيها رأيته مبرزة معكوسة وكلفها الطاعة بعزيمة صادقة فان اهملها
ولم ينفعه معالجتها الصبر فهنا ورثته الورع وان كان حازما
متنبها لجميع افعالها مهما رآها مائلة عنه الى فعل ما لا يليق منعها
وزجرها عما حصل لها الميل منها وقوله يعني به ما صح الشرع
والمعنى انه يجب على العبد ان يحفظ الخواطر الواردة على قلبه
بفعل شيء او تركه بميزان الشرع فان كان الخاطر قولا او فعلا
اذن فيه الشرع فعله وان كان نهيا اجتنبه وعلم انه من تسويل
واعلم انه ذكر ان الواقع في النفس خمس مراتب الهاجس
وهو ما يقع في النفس اولا والخاطر وهو ما يجري فيها وحديث
النفس وهو ما يتردد فيه هل يفعله او لا والثلاثة غير مؤاخذ

الحر بها فرامها مهلك لنفسه فلا بد له ان تضيعه ثم يستأنف لها وصية اخرى في اعضائه
السبعة العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فلا يرضى فيفسر
وشرط عليها فلا ذكر فلان ولا يفسى الا المراقبة لها عند الخوض في الاعمال فلا يهملها ان كشف
كشفت وفسرت وكما ان العبد يكون له وقت اول النهار يبتدئ فيه بنفسه على سبيل
التوصية فالحق وكذلك ينبغي ان تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس
ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في آخر كل ما مع الشريك في آخر
كل سنة او شهر او جمعة او يوم حرصا على الدنيا فيما ادخره ليغتنم راس المال والربح
فان وجد فضلا استوفاه وشكر وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في
المستقبل وكذلك ينبغي ان يفعل العبد في دينه الفقير الحقير وربحه النوافل والفضائل
وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعاملة نفسه الامارة بالسوء
فيحاسبها على الفقير الحقير فلذلك اذا رأى منها ميلا الى وجهها شكر الله عليها ورغبها في مثلها وان رأى
من ميلها تاركا لها بالقضاء وان رآها نائمة كلفها الجبر ان يؤدي النوافل وان ارتكب معصية
اشتغل بعقابها وتعزيرها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تستأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها
فقف على هذا كلامه رضي الله عنه في الكسر والفتح وزن الخاطر الذي قال ينظر على الحال من فعل او ترك ما
لا تستطاع من ضم الخلاف وكسر فعلا وقولا بميزان بلغة الى وم يعني به ما صح الشرع فلا يترك كما قال

فهو معفو عنه فيشمله ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
به او تعمل والهم ومعناه حديث النفس بفعله وفيه قال تكتب له الحسنة ولا تكتب
عليه السيئة والعزم وهو قوة القصد والجزم به وهو مؤاخذ به عند
الاكثر قال القاضي عياض وعليه عامة السلف والفقهاء والمتكلمين
والمحققين لكثرة الاحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب وحملوا
الاحاديث في عدم المؤاخذة على الهم لا العزم فلا يؤاخذ بسيئة الهم
كما للمغني ومر عليه لانه لم يفعله قال الابي والمختلف فيه هو العزم الذي
لا صورة له في الخارج كالكبر والعجب اما ما له صورة في الخارج
كالاعتقادات وخبايا النفوس فهذا مجمع على المؤاخذة به
والحاصل انه قال في بذل الاستطاعة ان هم عليه فان جزم انه يفعله
فهو معاقب عليه ان كان معصية ومثاب عليه ان كان طاعة وان رجح
بفعله دون تصميم فهو مثاب عليه غير معاقب عليه فضلا من الله ونعمة
وان تردد فيه على السواء او رجح تركه او هم بلا جزم ولم يشتغل
فيه اصلا بان مر بنفسه ما وقع في القلب فهذا غير مثاب عليه ولا
معاقب عليه ويسمى الاول عزما والثاني هما والثالث حديث النفس
والرابع الخاطر والخامس الهاجس **فائدتان الاولى**
قسم ارباب القلوب الخواطر الى اربعة رباني وملكي ونفساني
وشيطاني والاولان حق والاخيران باطل والتفرقة بين الاولين ان
اولهما لا يزول وثانيهما يزول ومثله مثل الفرق بين الثالث والرابع
ايضا ومحل بسط ذلك كتب القوم **الثانية** قال تقي الدين ابن يوسف
على نبينا وعليه الصلاة والسلام منه بلا معصية لان الهم الواقع
منه بمعنى خطرت النفس المغفور على المشهور وعلى مقابله فمعنى
الاية وهم بها لولا ان راى برهان ربه لهم بها لكنه لم يهم لاجل رؤية
والمشهور العلم وفي قوله فلا اثم في فعله بفعله في اعتراض حسن فانه قال
ان لا اله في الحكم اذا ورد خلاف خبر فلا فيثبت خلاف الا ان يكون
منسوبا بلا او قر وجا حجة تفسيرا والاتباع منه ولا ... عنه

الاوهام ... ربنزوية ... الاشتراك ... فلعله ... [illegible] ... الاصطلاح ... والاجتهاد ... [illegible]

يشتغل بملازمته من ذكر الحق ه ثم قال واما الكلام الآن في اورادكم فالامر فيه
ومشورة فاعلم ان الطالب لما يعلم حكم الله فيه والامر يشير بتفهيمه عنه فالامر
فيسأل الشيخ لا لكونه لا يشتغل من نفسه بالاخلاص فيه فانه يطلب منه ان
يثبت في ذلك الحال حتى يتفطن للزوم فان الكلام النفساني
والشيطاني فلا بد في حقه كلام ومقصوده مما اشار به كلام بلا ه قال
رضه بعد فعله وتقليله فان الكلام الآن الصواب فلا فائدة لا انس
المواهب لما ذكره بعضهم رحمه الله في الاستاذ ابي القاسم القشيري ولما قاله بعض
مقالاته والله اعلم ه وقوله ولا تعرف ان التي عمل بشيء من التي
يشير من الشيء الذي يطلب الفقير منه من الفقر وهو طلب الفقر من غير
تكلف وغصة فان الفقير في الفقر من ربه يقع اولا بالارادة ثم
بالاكتساب وفي الامر من غير ما يختص به في الابتداء من عزائمه وفي
الآخر من صوابه وفيما يشير ذلك من وجود الطبع والمنافيه ولا يبقى
في الفقير من الحق الا يغير من الخلق وقد امر بالعلم والفقر زينة
عام للناس وبالكفر والتقرب خاص بالخواص وخص الله تعالى بيسير خاص
بالاولياء وبشيء اخص الذي يعمل اهل بقية الانبياء صفة شيء يخص من
ذات فيه الفقه من الكشف لانه لا ينقص للوضع وقد كان الفقير
ويجوز فيه ان يقع على انه صفة لمبتدأ محذوف اي هو الحب ومما انه صفة
عليه العطف على قول محذوف ومنه حذف مضاف اي بالذي من احوال الذي
اقتضته صفة عليه ولا بد ان العمل الاضافة للتشريف وفي نسخة وما بين ان
وفي اخرى وما زال عنهم وتقرب الذي يداوم على الفقر ويتحبب اليه
بالنوافل التي اشتغل عليه من جميع اصناف العبادات الظاهرة
كتلاوة القرآن الذي هو من اعظم ما يتقرب به والذكر فقد صح اذا عمل
كفى عمله والذا معه حديث بذكره والعبادة الباطنة كالاعتبار والتورع والتوكل
والرضى وغير ذلك من سائر احوال العارفين سيما المحبة اولياء
الله والصلاة فيه ومعاداة الاعداء فيه حتى احبه بضم اوله
وفتح ثانيه وفي الادامة النوافل بعد اداء الفرض تفضي الى محبته

[illegible] وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه

الله تعالى العبد وضمه وذكره من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه
فإذا أحببته الخ تتوجه إليه بذلك حتى امتلأ قلبه من معرفته
وأشرقت عليه الأنوار ولاحت في كنت الخ حينئذ سمعه الذي يسمع
به فيسمع بعض الأولياء ويبصر بعض الأولياء ويبطش بعض الأولياء وكذلك
الثلاثة الأخيرة **فإن قلت** كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد
وبصره **فالجواب** أنه على حذف مضاف أي كنت حافظ سمعه
الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل سماعه وحافظ بصره فلا ينظر
إلا ما يحل النظر إليه وحافظ يده فلا يبطش بها إلا ما يحل وحافظ
رجليه فلا يمشي بها إلا فيما يجوز المشي إليه أما الحرام أو مكروها
أو مباحة والله أعلم وقولنا وما أفعاله في جملته في الرسالة التي
من قوله فعاله وكذا المنزل ثم ذكر فضل من حديث جابر رفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب
من ذكر الله قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا
أن يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه الطبراني في الأوسط والصغير
ورجاله رجال الصحيح ه **فائدة** قال الحسن رأيت بخط سيدي
محمد بن عبد الله الفاسي اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق
والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم
وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم ه الواحدة منها تعدل
ستمائة ألف صلاة ه وقولنا ومجاهدة النفس فقد قلنا الأمر المتعلق
بما نشتهيه مثلا لا يعود إلا بالضرر وقولنا ومنه الجهاد الأكبر
أكبر من جهاد الغزو لأنه يشق جهاد النفس على النفس ويشقه

الأذكار من أفضل القربات ... بطاعته ... وأفضل ... الشيخ أبو محمد ... الرسالة فقال ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ... قال الشيخ ... الإنسان ... ذكر الله ... تبارك وتعالى ... وتنقى ... وتزداد ... وتبعث ... قلبه ... رقة ... العلم ... وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي

يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت والصفو الخالص واللب الغالب والمراد والله
أعلم أنه يطلب من الذاكر أن يكون ذلك مع حضور قلبه وتوجهه بكليته إليه فعلى الجوارح
اللسان ويستعين على جميع ما ذكر من مجاهدة النفس وقد تقدم أنه يريد تبارك وتعالى
ومجاهدة النفس فقد قلناها في ذم ما عنه هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات التي
قد طلب منها من عكس ذلك ومنه الجهاد الأكبر

جهاد العدو في وقت دون وقت فلأن النفس لا تفارق صاحبها إلى
الممات والشيطان يفارقه في رمضان لأنه يغل فيه وفي السجود ولأن
جهاد النفس متصل بالأنفاس وجهاد العدو منقطع عنه ولأن
جهاد النفس لا يحصل إلا بإفناء جميع الحظوظ وقوله وأما
التحلي بمقامات اليقين الخ لم يتعرض الشارح فيه للاستقلال وقال غيره
ويتحلى بمقامات اليقين أي يتصف ويتزين بمقامات جمع مقام وهو
المنزلة واليقين كما قيل نبهة القلب وقال بعضهم انتفاء الشكوك عن الإضمار
ه وقال جسوس اليقين كما في الكتاب المحقق عبارة عن استقرار العلم
بالشيء في القلب من يقي الماء في الحوض إذا استقر فيه فكل يقين إيمان
وليس كل إيمان يقينا انتهى قال بعض كلام وهو تلاحقه أنواع علم اليقين
وعين اليقين وحق اليقين والعلم في جميعها ضروري إلا أن وصفه
للنفس لا ينفك عنه ومعنى الثاني تيقن وجود المعبود تيقنا غلب على
قلبه ومن رآه واستولى على فكره ومن ذاقه والانغماس فيه فلا شك
أن من رآه ليس كمن علم كما أن من ذاقه والانغماس في حبه ليس كمن رآه
عن بعد وأن الشرط للثلاثة في العلم به لم يقل ومعنى كلامه أنه
كما يطلب من السالك تحلية كلامه بما تقدم من الوظائف القولية
والفعلية يطلب منه تحليته بالحلية الباطنية الأخلاق الإلهية وتسمى
مقامات اليقين أي أعلاه أمثال اليقين إذ لا بد لكل سالك من التخلي
عن الصفات المذمومة والتحلي بالصفات المحمودة والتخلي والتجلي
مما تقدم يتبعه الشكل ثم الوصف إنما يستحق ومعنى ما عند القوم إذا
ثبت وأقام فإن كان عارضا فقط سمي حالا لسرعة زواله ه
وفي عبارته والتحلي التزين والمراد بالمقامات الأحوال والتحلي
بأحوال اليقين مراد بوصف نفسه على القصد وفي وضعها على محل
الخوف وجملة يتحلى عطف على جملة يجاهد وخوف وما عطف عليه خبر
مبتدأ محذوف أي وهي خوف الخ ومعنى الضمير المقدر عائد على المقامات
لأن خوف وما بعده تقسيم لها وجميع من منوع بضمة مقدرة في الآخر

(في الهامش): ... ويتحلى بمقامات اليقين ... الخوف ... الرجاء ... الشكر ... الصبر ... التوبة ... [illegible]

وقوله

وتمييز المقامات انتشع كلها تنتسب اليقيني ومنها معطوفة بعضها
على بعض وتكلم العلماء رضي الله عنهم على معنى كل واحد منهما وشرحوا
حكمه وحقيقته والله اعلم وقوله واصطفاه حضرة القدوس القدوس
من اسمائه تعالى ومعنى اصطفاه حضرة القدوس واجتباه اختاره
للحضور فيها ومراده منه بحضور حضرة الله وبالحضور فيها كمال المعرفة
كما قال في محصل المقاصد *

ومعنى الحضور حضرة للرب * حضور عرفان به في القلب
إن كمال العرف فيه في الحصول * من مراده العقول بالوصول

تنبيهات الأولى قال حسن التلقي الجلي يعني امتثاله
في مقام الانقطاع التي متعلق بها اصحاب الجهل على الابتداء
والانقطاع انما هو بمجرد فعل الاعمال والاحزاب للاذكار واشتغال الجوارح
بنوع من انواع الطاعات جل واهل الزهد ولاهتمام وليس هذا علو وتيسير
تلقي من تقدم من مشايخ الشهرة الاصطلاحية وانما المقصود منهم به
منازلة النفوس والقلوب من علتها وازالة ضعفها الداعية لهدم
الكمال او حضرة الحضرة اذ العلل والزلل تختلف منها باختلاف
الاشخاص والاحوال كاختلاف ادوية الابدان باختلاف عللها اذ
كتب العلوم مخاطبة للطب الاجسام والتلقي الجلي اليوم بخلاف
ذلك كله فانه عند متعاطيه علاج في الاشخاص والاحوال من غير
اعتبار حال المتلقي بالعلة بل ولا معرفة بها والزلل يبقى في
تعقده على ما كان عليه فيبقى من الامراض القلبية والعلل النفسية
والجهالة بالجوارح الظاهرة الذي هي من اثر الادواء الباطنية بمقتضى
ضرورة ان في الجسد مضغة وبسر فمع ذلك اذا الظاهر من غير
تغيير ذلك الورد والاحزاب على اللسان كثيرا كان ولا يتطلب افراد
وراء ذلك ولا يتبع به الامثال جمع الى الجوارح الظاهرة والاعمال
ترجع الى احوال القلوب الباطنة وفي معرفة الخطا والاعتبار
فلا اخفاء فيه وان الحال التلقي المرفق ليس الا بمجرد الاخذ

وبلا تقوى سلك بنجاسته وبلا زهد عمل الله رقيب وجميع ونشاطه بلا فهم وفكر ونعليس من نية وحضرة ونهمة بنجاسة وبشاطه وشهوة وطلب ونميمة بحب علم لا انتها يتخذ الصنعة ربه وشر الا تقليد الغفلة في الشهوة لا فقه في المعصية ربه فيشتغل بنجاسة وتنفسه ويرضى بذلك ولا يهتم منه لذا يقدم في تلك الدنيا يبقى بالاعتقاد الشهوة ويخالفه تقسيم الحلال والحرام وتطبيق الحكم ولا يتعلق بهدى الكتب ونور بنظر ناسيا في المعنى قلبه بنظر ناقص على نية يعرف التقليد ونسيان النية حاضرة

بل يفضل ذا على الصلاة ولا محظور في عدد ولا منع فيها على أذى شيخ ولا غيره
لان الله ورسوله أمرا بالذكر وحضا عليه كتابا وسنة وكل عالم بذلك
مطلوب فاه فالأمر فيها أقرب ويحض على ما حض عليه ويكون ذلك في
بلاد الاسلام على الحين والا فالمعروف من أهل العلماء فيه سواء الأمر فيه
المستحسن للصغير والاعتقاد الجميل والتقدم عليه ولا يليق الجاهل والجاهل
فإذ كان لا يقتصر في التلقين على نوع واحد منه لا سيما في الأنواع كلها
في المطلوبة والتقاء الأجر وانما يلزم ذلك عند أهل الطريقة بالا
بالفنون منها الحاضر في ذلك على اصطلاحهم الخاص وكل فيهم
المعهود من جواب شيخنا المسناوي رحمه الله وهذا فيها حيث
قال الحمد لله من ان التلقين الصوفي لا يقتصر على نوع من الاذكار
به شيخنا سيدي عبد السلام جسوس عن قول الشيخ زروق في بعض أجوبته
في بعض رسائله ما نصه والذي انتهى اليه عمله خمسة عشر ذكرا او نحوها كثيرة
التسلسل في العبادات ونص قوله ينطق في الشرا الذكر والعبادة ا
غير فلاح فعن عليه التلقين لانه لم يبين حقيقته بين يديه قلنا مصل
ويجب في كل موضع فيه أمر أشكل علينا كلام الامام رضي الله عنه فيه
استحباب الغسل بالحديث الضعيف كيف يكون الا في المأمور به
فهم ما يقتضيه عن الله فعلى مع انه من جملة القربات ؟ وفسد
الجواب الحمد لله الجواد والله أعلم ان كون التسلسل في
العبادات العملية والقولية تصحبه نما ينبغي عدم التسلسل في المعنى
المقصود فيها وعلى فرضه فنراعم عليه المعنى المختلفين وذلك
بالضرورة لا فرق في التغليب فيه ان الناس في الاذكار والاعمال
على قسمين قسم يقصد فيها نيل الاجور وقسم يقصد رفع المستور
وكلامه مع أهل القسم الثاني فدليل قوله كمن بر بحقه بصيرة
واما العمل بغيره فلا يصح فلا كلام في العمل بالصحيح فلا شك فيه
وان كان مع الاقتصار عليه فلا اشكال في كونه مقتصرا على التقي
والحاصل ان كلامه في الاذكار مع التسلسل في المعنى في المثال في

[illegible]

القلب لا في كون ذلك صحيحا أولا والله أعلم هـ **الثالث** فيما نصه
الشيخ زروق على حزب الذكر جماعة ونصه في حديث أبي داود
عن أنس لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى
تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ولأن
أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر حتى تغرب الشمس أحب
إلي من أن أعتق أربعة هـ فيه فضيلة الذكر جماعة بعد صلاة الصبح
والعصر وإن قيل يحتمل وكل على ذكره فالجواب أنه إن كان
سرا فجهر وإن عم كلامه وإن كان جهرا وكل على ذكره فلا يخفى ما فيه
من التشويش الأذى بالتخليط ونحوه مما لا يسوغ في حديث الجلاس
فضلا عن ذكر الله فلزم جوازه بل فضيلته هـ وقال النخعي كان
قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم يذكرون الله جماعة لقد
جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد علما فالجواب عنه أنه
لم يبلغه حديث الترغيب فيها أو أنه أنكر الهيئة ونحوها وإلا
فلا يصح إنكاره لهذا التوجيه بعد صحة الحديث والله أعلم هـ وفي
الحديث لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وفي الصحيح
أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اجتمع قوم يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده زاد ابن حبيب وأظلتهم الملائكة
بأجنحتها أو تشفع ولهم قال العلامة سيدي محمد بن عبد الله الفاسي
الفاسي وظاهر الحديث أن هذه الفضيلة تحصل لمن جلس مع
الذاكر بأن استماع فاتهم فعلم أن الذكر ومنه أن القوم لا يشقى جليسهم
هـ قال ابن الفاكهاني في شرح الأربعين النووية من ولد الله رحمه الله أنه
كره الاجتماع على الأوراد وأن الذكر الآن يكون كل واحد يقرأ لنفسه
على انفراده أو يذكر وعليه عمل هذا الحديث وقال شيخنا من الأصلاد فيه
الدلالة على الاجتماع على الذكر والتلاوة هـ ورد ذلك الشيخ

وقال ابن [illegible] في
[illegible] الرحمن [illegible]
الأعلام [illegible]
عطاء الله عنه [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible] لا يبعد أن [illegible]
وقع لا [illegible]
رغبة [illegible]
[illegible] فهل [illegible]
[illegible] عنه
[illegible] لا يصلح
[illegible]
هـ [illegible]
الفقير [illegible]
[illegible]
لا يعترض عليه
[illegible] لا [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] والصلاة والصلاة
[illegible]
الصوفية [illegible]
اختار [illegible]
في [illegible]

زروق والنكتة في التعريف على هذا الحمل بقال ان فيصل جميعهم وتحل على ذكره
قلوبهم **الثالثة** قال الشيخ زروق في شرح المباحث الاصلية واما الرقص
والتصفيق ومن ذلك الغيبة والتشوف الى قوله كان يغلبه والمغلوب معذور وان كان
يظهر غلبته ويقول لا يحتاج فهو مرائي لما دخله من الرياء والتصنع والتعاظم
بما ليس له حقيقة عنده وان كان مع ذلك لحال الحبيب يعلم الحاضرون انه غير مغلوب
وانما اراد اراحة نفسه ومن هنا ونحوه فهو للباطل اقرب وليس من الحق في شيء
ه قال صاحب المعارف وفي ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله تعالى
انه وهب له شيئا وما وهب له شيئا والكذب على الله من افحش الذنوب ومنها
انه يغري بعض الحاضرين فيحسن به الظن والدعوى زورا انه قال عليه السلام من غشنا
فليس منا ومنها انه اذا كان مبطلا ويرى بعض الصالحين يتوجه عليه منه بغض ذلك
فلا يفسر ضميره المتغير فيه فيفسد ضميره فيه فمن يحسن به الظن من امثاله
فيكون متسببا في افساد ضميره في اهل الصلاح ويدخل ذلك الضرر على الرجل
الحسن الظن من فساد ضميره فينقطع عنه مدد الصالحين ويتبعه من هذا آفات
كثيرة يقف عليها من يبحث عنها ومنها انه يحوج الحاضرين الى موافقته في قيامه
وقعوده فيكون متكلفا ومكلفا للناس بباطله وقد يكون في الجمع من يرى بنور
الباطن انه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مداراة ويكون ضمن الذنوب
في ذلك فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا كانت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد
سبيلا الى الامساك وكذا العاطس الذي لا يقدر على رد العطسة ه **تتمة** قال الشيخ
ابن زكري في شرح الحكم بعد ما ذكر ذلك بيسير والله تعالى اعلم ومتى ان يكون غير مغلوب
وذلك ينبغي عند الحاضرين ويستر مراده ان اراحة نفسه قبل التحرج بل الاحتساب بالذي
الله ورسوله بطلب الحظ عندهما والتقرب منهما كان الشيخ ابن زكري بن فضل ومتى يغلب
فقيل له ما هذا فقال قلت في نفسي عند من انا وكلام من اقرا وكلام من الى النبي
ضربت البرق على راسه صلى الله عليه وسلم وغاب حتى يسال لما هو بعض عنده واخذه وكان
ذلك حاله رحمه الله والله تعالى اعلم هذا ما تيسر الاتيان به بالغاية الى فتح الله
فما انتهى وانتهى به التقييد * صلى وسلم على الجمال المكمل بما اتانا والكريم
كلاما منها من احمد صلى الله عليه وسلم

فسوق م من النظم الذي ينظمها تيسيرا وتسهيلا كي يكون حاملا لما في هذا الفن
من النظم أو في خلال كونه منظوما وإن اشتمل على العقائد والفقه
والتصوف لكنه لم يستوف الغاية المطلوبة من العلوم الثلاثة
إلا أن فيما ذكر منها كفاية إذ هذا القدر منها كاف لمحصله فهما
وحفظا لاشتماله على أصول الدين وفروعه وأصول الفقه وفروعه
وأصول التصوف وفروعه فهذا البيت كالاستدراك على قوله في
أول الكتاب في عقد الأشعري وفقه مالك يعني لأن كلامه ثم يوهم أنه
يأتي في هذه العلوم الثلاثة ويستوفيها ولا يدع شيئا منها فاحترز
منه أنه لم يستوفها جميعها وإنما أتى منها بما ينفع الأمي
وأقل المبتدئين فيها كلها على الفقهاء والعلماء ولا يكفيه إلا الأكثر منها
وهذا الذي قاله شبيه بكلام صاحب الألفية حيث قال في أولها
مقاصد النحو بها محوية ثم قال في آخرها نظما على جل المهمات
اشتمل وقوله أبياته اعلم أن عدة أبيات هذا النظم أربعة عشر
وثلاثمائة أي بالعد فما يخرج منه من الأبيات وتقدم أن الصواب
الرجز من قبيل المشطور لا من قبيل التام وإلا اختل شطره التقفية
وعليه فأبيات هذا النظم ضعف ما ذكره كذا قيل وفيه نظر لأن الكلام
هنا على الحقيقة لا التضعيف فيه لأن التعبير بعدد الحقيقي وتسمية ما
تحته أبياتا مجاز والعرب تجعلها تارة على روي واحد وهو
الكثير في الشعر رجزا وتارة تجعلها على حروف مختلفة وهو قليل وهو
كلام الناظم والألفية والخلاصة لكن شراح الألفية بعد قوله
وأستعين الله في ألفيه **فإن قلت** ما فائدة قوله نظم أبياته
أربعة عشر **قلت** لعلها الاحتراز من النقص والزيادة وأيضا

من المسائل الدينية لا تقع ذلك بغالبية فالجيب على الاعتبار من ضرورة يعلم أن بهم المقصود من
النظم بالعد واجب عينا مثل كما هو من ذلك الآخر تتبعه يؤدي إلى التفصيل المورث للملل والتهاون
رأسا فيه فما ذكر كفاية لما اعتنى به وحصله حفظا وفهما ثم أخبر أن عدة أبيات هذا النظم أربعة
عشر وثلاثمائة

[illegible] * أبياتها أربعة عشر * تصل مع ثلاثمائة عدة الرسل * سميته بالمرشد المعين * على الضروري من علوم الدين * فأسأل النفع به على الدوام * من ربنا بجاه سيد الأنام * قد انتهى والحمد لله العظيم * صلى وسلم على الهادي الكريم [illegible]

فهذا العدد هو عدد الرسل كما قال وهو أيضا عدد أهل بدر وعدد
أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وعدد أصحاب داود على
نبينا وعليه الصلاة والسلام حين قتل جالوت وهو عدد حروف
الإنسان فالمراد بعدة الثلاثة عشر عدد الرسل الذين هم أشرف الخلق
وعدد أهل بدر الذين هم أشرف هذه الأمة ويعني بما أخذ ذكر فائدة
في ذلك تعظيمه ونكتة حسنة قال الدلائي عياض يستخرج عدة
الميم تسليمي من اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم إذ الاسم حرفه
إذا بسطت كانت خمسة عشر فتقول ميم ميم حاء ميم ميم دال لأن الميم
الثلاثية مشددة فالميمات الثلاث بمائتين وسبعين لأن كل واحدة
بتسعين والحاء بعشرة والدال بخمسة وثلاثين فالمجموع ثلاثمائة
وخمسة عشر ومن قال أربعة عشر أسقط الهمزة من الحاء ومن قال
ثلاثة عشر أسقط الواو أيضا من الدال على عدد الرسل زيادة عليه
الصلاة والسلام على تمام الرسل فالمقام المحمود الذي نظمه فيه ونشر
ويكون آدم فمن دونه من ذريته تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وقوله
وأن ذلك العدد فهو عدد الرسل يعني على قول ضعيف قال في
الكبرى الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان مائة ألف
وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية
خمسة عشر وقيل أربعة عشر وقال السعد الدين في شرح العقائد
وروي أنهم مائة ألف وفي رواية مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا والأولى
أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذلك العدد أن يدخل فيهم
من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم أي ذكر عدد إلا من عدد هم
وقوله ثم اختبار الذي سمى نظمه هذا بالمرشد المعين أي في النظم
في تسميته عاجز على نظمه وهو المفعول الأول وبالمرشد جار ومجرور
وهو المفعول الثاني وفيه زيادة الباء في تسمية المرشد والمرشد
من الإرشاد وهو الاهتداء والدال على الطريق وكأنه يشير هذا

[illegible]

[illegible]

الذي طمع بشخص جسد دون اسرار جهد نسم التي تسيل المنيات تبقا ولا يتفقوا الذي رجاءه
واجابة دعاءه ويطابق الاسم المسمى ووافق الظن الموهوم ويقتضي تسميته عتيق له
اتبع ما يدل عليه ومتعد للافعال التي جاءت فلازم ما نصب غير المفعول الاول ومتعد
للثاني بنفسه تقول سميت ابني زيدا وسميته بزيد وقولهم قال الفعل اسم ضرورة الحمار
قوله فلا هو شيء منه ذلك لقول المصنف اذ ابو العباس الهلالي في شرح خطبة المختصر وفعل
التسمية يتعدى بنفسه الى مفعولين نحو واني سميتها مريم وبحرف جر نحو كما
نحوه سميته بعضهم لان المراد من الاول الذات ومن الثاني اللفظ فهما متباينان والمفعول
في باب ظن يجب اتحادهما في الذات واحد فقولك كنت ابني زيدا كان المراد فيه
من زيد الذات وقولك سميت ابني زيدا المراد فيه من زيد اللفظ فليس الثاني فيه صالحا
على المبتدأ والخبر ومن لانه يظهر لهذا انه يجوز مثله في المفعول الثاني جره
بالباء نحو سميت ابني بزيد ولا يجوز ذلك في الخبر وانما نبهت على هذا لاني
رأيت كثيرا ممن غلط فيه ذا الغرض منه فسوى بينهما فالتكم انا قلت

فائدة قال الهلالي ومثل ما نقلناه عنه ما نصه وقد وقع سميته وسمو
فسمى يتعدى لواحد بنفسه وعلى التعدي اما بنفسه كقولك فسميت زيدا واما
بالباء كحديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومنه قول بعضهم *

* تصدر للتدريس كل مهوس * بليد تسمى بالفقيه المدرس *
* فحق لاهل العلم ان يتمثلوا * ببيت قديم شاع في كل مجلس *
* لقد هزلت حتى بدا من هزالها * كلاها وحتى سامها كل مفلس *

ه وقال قبل هذا ايضا والتسمية تطلق غالبا على وضع الاسم للمعنى كما في قولك
سميت ابني زيدا اي وضعت له هذا الاسم وتثبته للدلالة عليه ومنه واني سميتها
مريم ومنه سماكم المسلمين وتطلق تارة على اطلاق اللفظ على الشيء ونسبته اليه
كما لو قيل فلان عالم فيقول منكر علمه لما ان سميته عالما او فلو جاهلا وكما يقال
فسمى العالم بهذا الاسم في العلم وجهلا اي سرع فرقه فيه اي فيطلق عليه
اسم البحر والجبل ومن اطلقوا البدر في قال الشاعر *

* لا تقل في الجواد قد ابتذله * وتسم البخيل باسم الجواد *

اي لا تطلق على البخيل لفظ الجواد وتطلق تارة اخرى على مجرد ذكر الاسم كقولك

[illegible]

لمن ذكرها لا يذكر اسمه كالتسمية إذ لا ذكر اسمه وفيه الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن أبي سلمة وهو صغير وجدته تطيش
في الصحفة سم الله وكل مما يليك إذ ذكر اسم الله وفي حديث أبي
رضي الله عنه أو سمى الله أتى إذا أتى أهله قال الصواب وكان
شيخنا المنشور ره ينشد فوق الرغاب ـــــــــ ل

اشرق حديث الطاهرين وضميم * فبذكرهم تتنزل الرحمات
واخفض جناحك لهم تنل بركاتهم * وقبورهم زرها إذا ما قد قفوا

فقوله يتيم ومعناه إذ ذكر أسماءهم ولو لم يقع عليه فلا يعزى ه وقوله
والاعتقاد الآية أي الاعتقاد لمعنى واحد في حيث وقع التكليف به تمييزا
مفروض وهو إذ يحتاج لدليله أو مطلوب استحضاره بعد تحصيل التمييز به
كذا لحكم الطهور وبالتوجه بمعنى لمعنى واحد ومعناه فحكم محل
مما يتعلم إلى آخره ومثل الزيادة شاغلة عنه في الكبير
وقول كم فإشارة التبعيض في جزء المتعلم لتبعه في الطلب التبعيض جهة
المكتب في وللكل من إلى أو حصلة أو سعى في شيء منه في الدرجات
بالتعلم والتحصيل وفي الآخرة بالثواب الجزيل على الدوام والاشتراك
من بعد الامر عنه وفيه تنبيه على أن من لم يترقب عليه فيعطي من
مخلوق ولا قصر بتعظيم الشرط إلى الغرض وبه كيفية كثير من
الرجال التلاميذ والطلب بجميل منع الله قبول الطلبة قبلة الله فهو
ذكره في الأقوال وحيثما قلوب كثير من الخلائق على محبته والاشتغال
به ومن من على قولنا المقبول أو تحصيل جنسه الموجب والرجاء منه تعالى
أن يتم الانتفاع به للإحسان الأخروي لأنه ولي ذلك والقادر عليه
قال الشيخ في شرح النخبة والظن بهذا ولاء الأحبة الذين نفع الله
بتشكيلهم وعلمه الخلق على فطاحهم صدق النية وكمال الإخلاص

والاعتقاد لمعنى واحد ... قال ثم ... فإذا ... ورفع التكليف ... والأولى
المتعلق ... من صنيع ... المكتب ... حكم ... التبعيض ... على
والاستمرار ... بجلاله ... الانتفاع ... صلى الله عليه وسلم وعلى
آله ... فلاشارة التبعيض ... النفع به ... جاء بالتمييز ... أجمعين

النظم وحمد ناظمه على ذلك وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وآله والكريم وصلى الله
صلى الله عليه وسلم هذا آخر ما قصدنا من هذا المختصر نفع الله به وبأصله
وجعلهما خالصين لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه يارب العالمين

الموجبات لمزيد القرب والاختصاص وان الناظم رحمه الله ممن تسورها وبه مثل
المعنى وحكى جماعة من المحشي فضلا ان اعتنوا عليه بالاكباب الخلق على مثل
التآليف في الاقراء والافراد وحفظه الذي واعتناء وشرحه جماعة من الائمة الاعلام
وتوالت عليه عقول الخواص والعامة حتى فاز بعض شراحه الحاضر في بعضهم
الندرة خلا في ايراد اثر قوم ومن فيهم ببغداد فتنة فتنة الاضطراد واقلام العلماء
العلماء والشهداء فكتب الاقطاب سيدنا ابي محمد مولانا عبد القادر الجيلاني
رضي الله عنه ونفعنا به فوجد بالنص في المبادي رجليه بيمين ريان في مسائل
العلم وبينهما اوزان جز عبيد الله بالمغني في زاد الجمل فتوفي مثل ثقوف مثل التآليف
مع تعلم معرفة فالكي فتنتهم فلاد امثال المزيد المحشي وقلادة اي الامير ضياء نيتهم
وضعفي تصويبه جزاه الله خيرا واجزل له تعالى بمنه مثوبته واجزل قسمه
فتوسل في قبوله عنده بجاه سيد الانام محمد عليه الصلاة والسلام امتثالا لا
لقوله صلى الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والانام
كسحاب الخلق او الانس والجن او جميع ما على وجه الارض كما في القاموس
والتآليف من الاعمال التي لا تنقطع بالموت وفي صحيح مسلم اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له البعض ويشرح في قوله صلى الله عليه وسلم او علم ينتفع به التدريس
والتآليف في تعليم العلم والقرآن والتدريس بل قال بعض العلماء التصنيف
اقوى لطول بقائه على ممر السنين وفي صدقة جارية اذ هما بلا شك مشتملة
كل الاصناف فيدخل في ذلك تحبيس مصحف وبناء مسجد ورباط في ثغر
ووقف بئر او بيت للغريب ووقف للذكر كما يدخل فيه ايضا حفر بئر واجراء نهر
وغرس شجر ونظمها الامام السيوطي رحمه الله تعالى بقوله

اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من فعال غير عشر *
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري *
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر او اجراء نهر *
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه او بناء محل ذكر *
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من احاديث بحصر *

صح تحبيس

٥ وقد علمت انه ذا الاتي بلفظ لان فوائده علوم جمة الا في بعض دون الجدال او في المناسب يدخل فيه تعليم القران الكريم وقوله ودعاء يحتمل الدعاء الاول للتوجيه كيفما كان وخصه في الحديث بما يصلح للتنفيذ وللاقبال لمراده فيه الجميل كما في الحديث وقد ترى ان من ثم في الدعاء للتوجيه ابتلى فيه الفقه وصيو المعيشة لانه نوع من العفو وينزل عليهما اغلب الصلوات ولا يفعل عن شيوخه ومنزل واصل وقوله والصفات تجمع يدخل فيه والانة فضحه كما يدخل فيه قوله وغير السهل ذا فائدة وبذلك تعلم ان قوله والصفات تجمع ليس متوقفا على العلم بل متوقف على الشفقة التي هي من غيرات الفضائل والانة فضحه ورتبه في وضع السير واجراء فيه وسبب للغريب ويسأل فعل الذي اخر فيه تفصيل له والله اعلم وقوله قد انتهى والحمد لله العظيم. الى كمل ما قصر فكلمه مختوما بحمد الله الموصوف بالحكمة المتفضل بكل خير ونعمته والثناء فيه بالحمد في منزل الجليل مناسب من وجهين اما الاول فلانه ختم الكتاب وكما قد على التوجيه المراد نعمة من الله تعالى وحمد الله عند حصول النعمة مامور به مشروع وقبل ذلك حمد الله تعالى الذي من عليه بالهداية لذلك والتوفيق اليه لم تفضل بعد بالنعمة والاعانة عليه وامثال ذلك فلانه لما سال الله تعالى وابتهل اليه ان ينفع بكتابه على الدوام وتوصل اليه في ذلك بالشفيع المقبول الذي يحصل بمثل تعلق به كل ما هو الا ان العلم بمنزلة الشجرة والانتفاع به بمنزلة الثمرة فالثمرة والكلام للشجرة لانها الاصل للاكل والانتفاع انما هو بثمرتها وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم لا ينفع وتاليف العلم بعد تحصيله من اعظم منن الله على العبد لما فيه من بث العلم ونشره والمنار وكل مؤلف ومعلم فلا دام تلامذه موجودا وان كان ميتا وكل من عمل بشيء مما فيه فهو في ميزان مؤلفه ومنزلة فيه عظيمة فلما سال النفع به اثنى عليه تعالى بالحمد عقب ذلك لانه ينبغي للانسان ان يختم دعاءه بالحمد قال تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقوله صلى وسلم على الهادي الكريم ختم رحمه الله كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا انه كما سبق في الحمد لصاحبها بسلامة نعمة الاطلاع على ما فيها منزل الكتاب والاقرار عليه كما يقتضي

شكراً في النعم بها حقيقة ومنة الله تبارك وتعالى تقتضي شكر الله اسكت فيها
وفي غير مقام النعم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولذا نص القاضي عياض في
الشفا والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة على مشروعية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ختم الكتاب فانهما مما قرع الدعاء والسؤال الذي في الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عقيب ذلك لتكون سببا في قبول دعائه وحصول
مطلوبه وتحقيق رجائه وفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال الدعاء موقوف بين
السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وقال
السنوسي واجمع العلماء على استحباب افتتاح الدعاء بحمد الله والثناء عليه ثم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ختم الدعاء بهما اه **ختم اللهم**
بالخير اعمالنا وسنن بمننه في الدارين عيون رجائنا وقابل بفضلك هذا التقييد
بالقبول وانفع به من تعاطاه فانك افضل مسؤول **اللهم** انا نسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر
والفوز بالجنة والنجاة من النار والاعاذة من عذاب الدنيا والاخرة
وافضيتنا بفضلك يا ارحم الراحمين **اللهم** اغفر لنا ولوالدينا ولاشياخنا
ولاخواننا ولاحبابنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
اللهم بجاه نبينا توفنا على الاسلام وارزقنا في الجنة رؤيتك يا ذا الجلال والاكرام
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ولنختم هذا الكتاب بشيء محتاج اليه لما فاتنا بعض
شيوخنا في حواشيه على هذا الكتاب **وهي** ان بعض الفاظ الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اقوى في النفع من غيرها **فمن ذلك**
صلاة الفاتح فقد نقل عن الولي الصالح سيدي عبد القادر الجيلاني انها
بستمائة الف ختمة ونقل ايضا الشيخ شمس الدين وليد العلامة سيدي محمد
وتقدم رأيت بخط سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي **اللهم** صل على سيدنا
محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك
المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم. الواحدة منها تعدل
ستمائة الف ه **وذكر** الفقيه سيدي احمد الشبلي ايضا انه سمع من النبي

صلى الله عليه وسلم انها بستمائة الف صلاة. **ومن ذلك** ما اخرجه
البزار ونقله في الانوار والشفا في ثواب فيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فسلم عليه واطلق
وجهه واجلسه الى جانبه فلما قضى الرجل حاجته نهض فقال صلى الله
عليه وسلم يا ابا بكر هذا رجل يرفع له كل يوم كعمل اهل الارض فقلت وبم
ذلك قال لانه كلما اصبح صلى علي عشر مرات كصلاة الخلق اجمع فقلت
وما ذا قال يقول **اللهم** صل على محمد النبي عدد من صلى عليه من خلقك
وصل على محمد النبي كما ينبغي لنا ان نصلي عليه وصل على محمد النبي كما
امرتنا ان نصلي عليه. ذكره السيوطي في الدر المنثور **ومن ذلك**
الصلاة المشيشية فقد ذكر الشيخ احمد الملكي في منهجيته المسماة ببغية الطالبين
انها تقرأ ثلاث مرات بعد صلاة الصبح ومرة بعد صلاة المغرب ومرة بعد صلاة
العشاء ونقل ان في قراءتها كذا وكذا من الاسرار والانوار ما لا يعلم حقيقته الا
الله تعالى وان في قراءتها كذلك في ظل العرش الالهي والجنة العليا وان قال رجل
كذلك لا بد ان يشرح الصدر ميتها الا هو محفوظا بحفظ الله تعالى من جميع الآفات
والبليات والامراض الظاهرة والباطنة منصورا على جميع الاعداء مؤيدا
بتاييد الله العظيم في جميع اموره ملحوظا بعين عناية الله الكريم الوهاب
وعناية رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله والاصحاب **ومنها**
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع
الاهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع
السيئات وترفعنا بها اعلى الدرجات وتبلغنا بها اقصى الغايات من
جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام
ابن حجر من صلى بها الف مرة على اي حاجة كانت دنيوية او اخروية قضى له
بإذن الله اسرع من لمح البرق الخاطف **ومنها اللهم** صل على سيدنا
محمد صلاة تحل بها العقد وتفرج بها الكرب وتكشف بها الضرر وتيسر
بها الامور وعلى آله وصحبه وسلم **اللهم** صل على سيدنا محمد بن عبد الله
القائم بحق الله عدد ما في علم الله صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك الله

وعلى اهله بعدد ما في المكتوب بلا فتور وعلى آله وصحبه وقد جمع بعض الأئمة
انك على كل شيء قدير. قال الإمام السنوسي من صلى بها سبع مرات تقضى
حوائجه كلها وترفع عنه كل هم وغم وتجلب كل خير ونفع وفيها اجر
عظيم **ومنها اللهم** صل وسلم وبارك على عبدك المصطفى ورسولك
المرتضى وشفيعك المجتبى وحبيبك المنتقى سيد اهل الارض والسماء
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى
وزنة العرش الواحدة منها بالف الف كما نقله سيدي عبد الرحمن بن اخضر في
المسلك **ومنها اللهم** صل على سيدنا محمد الجامع لأسرار ذاتك
والدال عليك وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما احاط به علمك وجرى به قلمك
ونفذ به حكمك واجمعني اللهم معه حالا ومآلا الواحدة منها بمائتي
الف كما نقل عن الشيخ داود رضي الله عنه **ومنها اللهم**
صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين. الواحدة منها بمائتي الف
وقد قالها عند ما وقع في امر لصيبة المسلم لم تغنه فاحتج بعض العلماء
من اهل البيت حديث الشيخ زروق الصلاة الاجهورية عن شيخه ومن مسلك فيه ثم النبي صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم **ومنها اللهم** صل على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذي رفعت به الوجود ولم يوجد مثله
قبله. قال الإمام الجزولي في فوائد الصلاة مرة بعشرين وقد قال الحسن
فليتعبد بين يدي الله عز وجل **ومنها اللهم** صل وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته عدد ما في علمك
صلاة دائمة بدوام ملكك **اللهم** صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد صلاة لم يصل بها احد من خلقك سواك الصلاة الكاملة بجميع
غايته الافضل والصلاة الأمي. مروية انه فيها من فوائد الصلاة في الواحدة بكاملها
في الاولى من الخير انها سبع مرات **ومنها** ما ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قال يوم الجمعة ثمانين مرة **اللهم** صل على سيدنا محمد عبدك
ونبيك ورسولك النبي الأمي غفر الله له ذنوب ثمانين سنة

ومنها **اللهم** صل وسلم وبارك على سيدنا ونبينا ومولانا محمد
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته عدد ما في علمك صلاة تدوم بدوامك
قال سيدي رضوان من قرأ هذه الصلاة في كل ما قرأه لاجل الجنة إلى
أربعين يوما **ومنها** **اللهم** صل وسلم على سيدنا محمد وبارك على
سيدنا محمد مظهر أسرارك ومنبع أنوارك الدال على حضرة ذاتك صلاة
نظاما فيها الله فاذا هو موسى نجيا وإبراهيم خليلا ومحمدا صلى الله عليه
وسلم وعلى آله حبيبا مروي أن من صلى بهذه الصلاة أربعين في ليلة
يرى النبي صلى الله عليه وسلم ويكلمه ويقبله **ومنها** **اللهم**
صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته
وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه وأمته وعلينا معهم
أجمعين يا أرحم الراحمين ويا رب العالمين. مروية عن مولاي محمد بن عبد
الله الشريف الوزاني أن من قرأها مرة واحدة في عمره غفر الله له ذنوب الدنيا
وذنوب الآخرة وكتب له عبادة ستين سنة **ومنها** **اللهم**
صل على سيدنا محمد بحر أنوارك ومعدن أسرارك ولسان حجتك وعروس
مملكتك وإمام حضرتك وطراز ملكك وخزائن رحمتك وطريق شريعتك
المتلذذ بتوحيدك إنسان عين الوجود والسبب في كل موجود عين أعيان
خلقك المتقدم من نور ضيائك صلاة تدوم بدوامك وتبقى ببقائك
لا منتهى لها دون علمك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا رب العالمين
قال بعض الأكابر إنها بأربعة عشر ألفا **ومنها** **ما ذكره**
الشريف الدباغ رحمه الله تعالى عليه من أن بعضهم
أخبره أنه أكثر بالقوة فيسأل المصطفى صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على سيدنا محمد نور الأنوار السار سره في جميع الأنوار
والأسماء والصفات وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. **وهي** صلاة جليلة
ومنها **ما أخبرنا** ولي الله تعالى سيدي المعطي بن الصالح الشرقي أن
من قرأ هذا الدعاء على طهارة لا يتكلم بكلام ولا يشتغل بشغل ويستقبل القبلة
ثم يسأل الله حاجته قضيت كائنة ما كانت قال بعضهم وقد جربناه الخ

بعين قلوب بوجود ذاتهم كتبها الله لهم أن نطقها اه ومنها ما ذكره العلامة الافراني في
أوائل الصفوة في ترجمة العارف سيدي عبد الله بن طاهر انه كان يوصي أصحابه بهذه الصلاة
التازية ويقول انها نافعة مجربة في جميع الحاجات دنيوية وأخروية وهذا نصها
اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على نبي تنحل به العقد وتنفرج به
الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتم ويستسقى الغمام
بوجهه وعلى آله وصحبه. قال الشيخ أبو محمد اليوسي في فهرسته وصفة استعمالها
أن يركع ركعتين ثم يقولها أربعة آلاف مرة وعادة الإخوان إذا استصعبهم
الانسان ونحوه يقتسمونها اه ومنها هذه الصلاة المباركة وهي اللهم صل
وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله كما لا نهاية لكمالك وعدد كماله. ذكر العلامة
الشريف سيدي أبو العباس أحمد الحي في بعض تقاييده أن مما اطلع ونقل عن الولي الصالح القطب
الواضح سيدي محمد بن علي بن ريسون العلمي نفعنا الله به انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام ولقنه هذه الصلاة الشريفة وذكر انها بعشرة آلاف ويؤيده ما في شرح
الدلائل للشيخ جسوس عند قوله ومن لفظ وضوء الذكر ونصه ومن هذا القبيل ما
روي عن الشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن علي الشهير بابن ريسون انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم فناداه ولقنه هذه الصلاة اللهم صل على سيدنا محمد وآله كما لا نهاية لكمالك
وعدد كماله وأخبره صلى الله عليه وسلم انها بعشرة آلاف ثم قال وسمعت من أصحاب الشيخ سيدي
الحسن بن ريسون ان من قرأها سبع مرات كانت براءة من النار اه ومنها اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آله صلاة أمثال السموات والأرضين وأجر يارب لطفك
الخفي في أمري ذكر مولاي محمد بن عبد الله الشريف الوزاني عن والده المذكور انه رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وشفاها وذكر ان ثوابها واحدة خمسة عشر ألفا
اه ومنها ما وجد بخط العلامة سيدي أبو العباس أحمد الحي المذكور نقلا
عن العارف بالله سيدي محمد بن العربي انه أخذ هذه الصلاة من شيخه مولاي عبد
الله الشريف الوزاني المذكور وهي هذه اللهم صل على سيدنا
محمد صلاة تخرجني بها من ظلمات الوهم وتكرمني بنور الفهم وتوضح لي ما أشكل منه
تفهيمه انك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. وقال من داوم على قراءتها أسبوعا
في كل أسبوع خمسمائة مرة رأى أقفال قلبه قد فتحت وبدله اه والله الموفق بفضله

وهذه رسائل ثلاث للمؤلف حفظنا الله به الاولى

كتبها يتشفع لبعض الولاة من آل البيت في رجل نقل عنه كلام لم يقله وغضب عليه بسبب ذلك ونصها بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ثبت التعظيم والاكرام وذكر الاستسلام والاحترام قطب دائرة المجد والكرم وجامع كل الفضائل والفواضل ومعدن الفضل الاسلاف الكرام وخيمة آل البيت النبي عليه السلام من هم السيادة ازلا من الآباء والاجداد والام التي هي بضعة من المصطفى الشفيع المؤيد ممن سمع الاخوان الذين طهروا والمعروف والعرفان من قام على ثبوت فضلهم وعدلهم وعلمهم الدليل والبرهان حبيبنا اكرمه الله بتحية الاولياء والمتقين بما تقر به اعين الاصفياء **هذا** وبعد فتفصيل ذلك البساط الشريف اقول بعد صلاة للزائر ذلك المقام المنيف *

* قلب الشوائب من اناس مشتغلون * الا ومثلكم لديه مفتاح *
* يا بهجة الدنيا ويا نور الدجا * انتم لليل كواكب ومصباح *
* فلنهنئ امة جدكم بوجودكم * فلهم بفضل امدادكم افراح *
* وزمان زان طلوعكم بسنا فسمت * بروح طابت الاشباح والارواح *
* ولما تلك سوقا الدنيا كالاظما * غلبت عليهما الاتراح والازياح *
* تلاقت بكم بغداد وصنو حمص ودمشقا * ليعقب بها التهاني والافراح *
* عمر المليك من السناء ورحبا * كلا الضمان بهيبة افصاح *
* وعليكم آل النبي تحية * يحيا بها الامساء والاصباح *

اعني بهذا الشريف الذي كنى الفاضل الاديب الفذ الموفق الشهير الهمام حفظه الله بالاسلام ذا العقل الراجح والبهر الواضح عموده من الاجداد نوارا فينا الابناء المتواضع الخاشع صاحب الفضل البارع الذي بمثله قيل

* حلف الزمان لياتين بمثله * حنثت يمينك يا زمان فكفر *

نخبة السادات الاشراف **سيدنا وبركتنا ابا العباس مولانا عبد الجبار** بن سيدنا ومولانا محمد بن عبد الجبار لا زالت نجوم كواكب سعودة لامعة الشموس ونيرة الكرامة مبسوطة بالابناء والحفدة

آفة العفو مغفرة الذنوب عليكم ان تسمحوا امثل البعض العفو عن الاخوان وان الله
يقول لكم اعلموا الصفح عن الذين يعفون قال الله تعالى وليعفوا وليصفحوا ألا
تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وهذه نزلت في الأخيرة قال سيدنا أبو
بكر الصديق رضي الله عنه بلى إنا أحب أن يغفر الله لي ورجع لمسطح ما كان ينفق
عليه قال بعض العلماء العفو ترك المؤاخذة على الذنب والصفح ترك اللوم
والعتاب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم العفو لا يزيد العبد إلا عزا
فاعفوا يعزكم الله وقال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والله يحب المحسنين أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا وقال الخازن
في تفسير قوله تعالى والعافين عن الناس أي التاركين عقوبة من استحقوا المؤاخذة
روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد يوم القيامة أين الذين كانت
أجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا وعن ابن عيينة أنه رواه للرشيد وقد
غضب على رجل فخلاه وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن هؤلاء في أمتي
قليل إلا من عصم الله وقد كانوا كثيرا في الأمم التي مضت وقال تعالى خذ
العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال الخازن في تفسير قوله تعالى خذ
العفو يعني اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فيستقصوا
عليك فتتولد العداوة والبغضاء وقال مجاهد خذ العفو من أخلاق الناس
وأعمالهم من غير تجسس وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الأشياء
والعفو التساهل في كل شيء ومثله في الجلالين وفيه خذ العفو اليسر
من أخلاق الناس ولا تبحث عنها وأمر بالعرف المعروف وأعرض عن الجاهلين لما
نزلت سأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عنه فقال لا أدري حتى أسأل العالم
فذهب ثم رجع فقال يا محمد إن ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتعفو عمن ظلمك وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا وقال في الغضب قوما إذا عبد الله أغضبوه وضيقوا للناس
فلا الله أو قضى على باب من البعض كسر فالإكرام عنه ومن على الله من تيسير
وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر

ج 2 مهل

لهم وجهلا وزهدهم في الأولى قال بعضهم المحافظة الحقوق في المعاقبة قولا وفعلا
والغلظة الفظاظة والتكبر سمي تجوزا به من عدم الشفقة وكثرة القسوة في القلب وقال
التيمي في قوله فاعف عنهم أي تجاوز عن الشيء المتفشي وذلك أنه أمر أولا بالعفو
عنهم فيما يتعلق بخاصة نفسه فلما انتهوا إلى هذا المقام أمر أن يستغفر
لهم فيما بينهم وبين الله تعالى لتنزاح عنهم التبعات فلما صاروا إلى هذا أمر
بأن يشاورهم في الأمر إذ صاروا أهلا للصبر من التشفعين متصفين بخير صفاته
وفي الإحياء للغزالي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بعث الله الخلائق
يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش ثلاث مرات يقول يا معشر الموحدين
إن الله قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض وقد صاح علي كرم الله وجهه بغلامه
فلم يجبه ثم دعاه ثانيا فلم يجبه فوجده في داره مضطجعا يضحك فقال ما حملك
على ترك جوابي قال أمنت عقوبتك قال اذهب أنت حر لوجه الله تعالى وقال بعض
العلماء أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أنت خليلي حسن خلقك ولو
مع الكفار من أجل ذلك فمن لم يبلغ الأبرار فإن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت
ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظله وأن أسكنه حظيرة قدسي وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق
حتى يخيره من الحور العين ما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال تعالى
فمن عفا وأصلح فأجره على الله قال الحسن الأجر أن الله يأجره لا محالة وقال
البيضاوي والمقصود من الآية الحث على العفو وقال بعض العلماء
أوحى الله إلى موسى عليه السلام أتحب أن يحبك كل شيء تطلع عليه
الشمس والقمر قال نعم قال اصبر على خلقي واحتمل أذاهم كما أصبر على من يأكل رزقي
ويعبد غيري وقال بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول
الله أي الناس أفضل قال المخالط الناس والصابر على أذاهم وقال صلى
الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي
لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وقال رجل يا نبي الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة رواه الطبراني وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ثلاث من كن فيه فقد استوجب ولاية الله حلم أصيل يدفع به

شفقة الشفيق وورع يمنعه من العجلة وحسن خلق يبرا به الناس وقال بعض
الفقهاء في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه هو الذي يظلم الناس ولا يظلمونه والمقتصد
هو الذي اذا ظلمه الناس انتصف منهم والسابق هو الذي اذا ظلمه الناس عفا عنهم
ه وقد روي ان موسى الكليم جاءه انسان في ان يجرحه ويعزره او يسمع
الاذى منه فلم يقدر عليه فلما اعيته الحيلة قال اللهم الحلم والله ما ارى الا
مخبر ينبئك بذلك الذنب **قال اذا غير هذا فسبيله القتل دون التوبة**
قوله وانا عبد الجبار فخشيت ان ينسى عملي هذا المنوال فيعفوا او يصفح ويقابل
بالاحسان تماسي عادة ثم وهل امثاله ان يقابل الناس بما يكرهون فلا نسبة
في شيء مما هي حسنى فالحسنى فلا يصدر منه الا الجميل على ان الرجل المنقول
عنه لم يصنع ذنبا يوجب عليه العقوبة وانما قال الخبر ولي عنه من رآه قال كذا
وكذا فليس الا تمثل الخبر ولي وقد وقع شيء من ذلك بشهادة جماعة
من الطلبة والحق قبله العلامة ابن القاضي عياض في الشفاء وقد كان صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم قد بلغ في خلقه وكمال عصمته حيث انه عن ذلك ويقول لاصحابه
لا يبلغني احد منكم عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سالم القلب او الخاطر
او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال الجزولي في شرح الرسالة ومن نقل اليه قولا
يكره فيجب عليه خمسة اشياء ان لا يصدق الناقل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وان ينهاه عن ذلك لانه من باب النهي عن المنكر
وان يبغضه في الله لان الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله
من الايمان وان لا يبحث عن حقيقة ما قال له لقوله تعالى ولا تجسسوا وهذا
تجسس وان لا يعاقب بذلك المنقول عنه لان في ذلك غيبة قال وكيف يجب
الاحسان ويعتقد ان ذلك لمن كان مثله وقال من نقل اليه قال ويجب عليه
خمسة مسائل كما تقدم وقد روي عن بعض الصالحين انه دخل عليه رجل فقال
له ان فلانا قال فيك كذا وكذا فقال يا هذا اطالت غيبتك عني وانت جئتني
بثلاث جنايات شوقتني واشغلت خاطري بعد ان كان فارغا وبغضت الي
اخي بعد ان كان حبيبا وان ظننت التهمة في بعد ان كنت امينا فلا مرحبا بك
وقال الشيخ الشيرجي في بعض رسائله كم من حمى شفعوا في منكبه وكم من دمع

وثاروا على شيخه في خلل سقيفة الدير الأمر منهم وطبقوا الزيت علوها مجسّر و
وينسبون الحسبة زلة أهل الاعتزال وكتبوا في ذلك وغيره وجعلوا ينقلونها
مشوهة مبهمة شبهات ثم حتى انتهت إلى بعض من وفقه الله وعصمه
فكشف حقيقة شبهاتهم

* حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه * فالقوم أعداء له وخصوم *

ثم استمر عليه ذلك الحسد حتى خرج من فاس إلى الشام ودخل أبو الفضل
ابن النحوي مدينة فاس حين أخرجوه من سجلماسة فتسلط عليه القاضي ابن
دبوس بالأذاية فلما طال الأمر على ابن النحوي عزم على الخروج من فاس فبات
تلك الليلة التي يخرج في صبيحتها ويقال الليلة قطعها بسجود واحد فقال
في آخرها اللهم عليك بابن دبوس فأصبح القاضي ميتا وأصبح الشيخ أبو
الفضل راحلا وخرج الطلبة يشيعونه وفيهم ابن القاضي ولا يعلم بموت أبيه
فقال له الشيخ ارجع تحضر جنازة أبيك وشهدوا على الشيخ أبي الحكم بن برجان
أحد كبراء الصوفية إلى السلطان بمراكش فبعث إليه فجاء من المعرفة
وفيه ينسبون إليه مقالات فأجاب عن ذلك كله وأطلقه السلطان فقال والله
لا عشت ولا عاش من أشخصني فمات رحمه الله وطرح في المزبلة فمر رجل على
الشيخ سيدي علي بن حرازم وكان إذ ذاك بمراكش فأخبره بموته والمنزل الذي رمي
فيه فقال لبعض أصحابه أتحسن نعت ذلك وتفعل ما آمرك فقال نعم فقال
اخرج وسر في أزقة مراكش وأنت تقول يقول لكم ابن حرازم من لم يحضر جنازة
الولي الصالح العارف الإمام أبي الحكم بن برجان فعليه لعنة الله فلما سمع
الناس ذلك بادروا إليه من كل ناحية ودفنوه وبلغ ذلك السلطان
فقال من علم أنه ولي ولم يحضر جنازته فعليه لعنة الله وشعفوا أبا الشيخ
أبي العباس بن العريف الصنهاجي إلى علي بن يوسف فأمر بإشخاصه إلى حضرة
مراكش فلما بلغها توفي بها وندم السلطان فيما كان منه إليه وقيل
إن القاضي ابن الأسود متولي ذلك وقدم على السلطان فسقى أبا
العريف … وخرج منه … إلى … وأمر … عليه فكتب
إلى عامل المرية بإشخاصه إلى مراكش فأمر به الغلام … إلى العاد

ليخرج به في البحر الى سبتة فلما سار الى القصر الى العامل بتنكيله فلم يمس
يغيب فلما ذكره رسول العامل وهو في البحر لم يخرج منه وكبله ورجع ذاهبا
الى المرية في البحر فقال الشيخ رضي الله عنه وعد الله فلقيته العدو في البحر
فحملوه اسيرا فلما وصل الشيخ الى سبتة وطلبه رسول السلطان جاء للامان
وان تحمل فيه وديسترح فقال الشيخ كنت اريد ان لا يفي في السلطان وقد
عرفني الآن فلا بد مما رأيته فوصل الى مراكش فلما قدم على السلطان وكان قد
رام ان يعرض عليه صورا فقال الشيخ ليس بي حاجة الآن انما اخلوا اذ قرب
حتف نفسي فاذن له في ذلك فلما رأى الغلاة فاصطلحه من الاكرام جعل
عن جنب الطعام اليه فقيل له البلاد تحلل فصنعه وسمته واقبل عليه حتى
اكله ومات رحمه الله فلما علم السلطان فاخذه من الغلام ابن الاسود في
جانب الشيخ ابن العريف فقال لا عرفته ولا سمعته كما فعل بابن العريف فبعثه
الى فيوس حفظا وامر ان يسقى السم مثل ذلك ففعل ذلك ومات مثله كذلك
والمتأخرون ممن ذكرنا من القصص ليعلم ان الافاضل من اهل العلم ومن اهل
الطريق يبتلون بتسليط الانس عليهم او في الامر والعامة للتنقيب ولا يبقى
صاحب الامر في بيتي ينتصح له لا هو فيقتل في الناس فانه شر العوض لمن على التحقيق
والتقلل كما قال القائل:

* بين كنت قد بلغت عني خيانة * لمبلغك الواشي اغش واكذب *
* تعلم فلا تسب الامين عرضه * ولا كما اسب الامير المبلغ *

وذلك من وجهين احدهما انه يغم قلبه ويكدر عليه العيش والثاني فلا يزال
في الملك اذا لم يتبع صاحبه خادما او بلاهيا ومن قوله تحليه السعادة لا يزال
في فكر وضيق انفاس انه يوقعه في امور تسرى عليهما عاجلا وآجلا وفيمن
ذمهم فقال لاضعف بن قيس فلا بد لك يحكم الصدق محمودا منهم وقال بعض
الحكماء لو تنبس على السعادة لم يوجد والاغنى زمرة ويبس يغير نحو بيد
الله تعالى نحو بهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. وكل من اغتاب
الناس منهم فاسق والفاسق لا تقبل شهادته ولذلك كما قال الفقهاء وبه

ط
الرسالة لبعض
الامراء وكتبها
ابن خلاق الصحيح

للأحنف في أمر بلغه عنه فأنكر الأحنف فقال أفعلت ويحك من بلغني عنك ذلك ثقة فقال
الأحنف إن الثقة لا يبلغ. ورفعت بالعدل إلى أمير المؤمنين المستعلي في
بعض عماله وكتب عليها سرّ نصيحة ثم رد بها فلا عبد الله تعالى وقبح الإفعال
من أتى خلا على الله تعالى وزيفت أخرى في ضرب الحاجب فيها أن رجلا مات وترك
أموالا جليلة ولم يترك إلا ولدا لا يفضل له ذلك الأموال فكتب الحاجب
الهالك رحمه الله والولد أصلحه الله والمال أثمره الله والساعي لعنه
الله. ولما ولي عبد العزيز بن عبد الملك وكان يستمع من أهل بيته فقال
أمثل مني من لا غلام لا يعرف شيئا بالأمور وسيسمع مثلا فقام إليه رجل
فقال أصلح الله الأمير عندي نصيحة فقال ليست تنفع ما من النصيحة التي
تجر إلينا بها من غير تستخفيه فقال الرجل أنا جار لي عاص وكذا وكذا فقال ما اتقيت
الله ولا أكرمت أميرك ولا حفظت جارك إن شئت نظرنا فيما تقول فإن كنت صادقا
لم ينفعك ذلك منا وإن كنت كاذبا عاقبناك وإن شئت أقلناك فقال أقلني
قال اذهب حيث شئت لا صحبك الله ثم نهاهم عن السعاية وذمها غاية وقال
ولا يأتين أحد منكم بسعاية على أحد بشيء فإن الصادق فيها كالكاذب والكاذب
بهتان. ومن أحسن ما قيل في هذا الجنس الحسن ما روي أن أمير المؤمنين
المعتضد بالله كان يمشي ليلة في أسواق بغداد إذ سمع شخصا يقول
يا أخي قد طالت علينا دولة هذا المشؤوم وليس لأحد عنده رزق فلا فرج فلأخذ
فلما أصبح بعث خلفه فسأله عن صنعته فقال له أنا من الشعّار الذين يستعين
بهم أرباب الأموال في معرفة أحوال الناس وأنا منزول عند أمير المؤمنين أقطعنا فأقل
واستغنى عنا وتعطلت معيشتنا فقال المعتضد من في بغداد من الشعّار فقال
نعم فلان ويكتب أسماءهم وأجرى لهم رزقا معلوما وبعثهم إلى الثغور يكونون
هناك عيونا على الكفار. ثم التفت إلى من حوله فقال أتعلمون أن هؤلاء
ركّب الله فيهم شرا وقد ملأ قلوبهم صغرا على الدعاية ولا بد لهم من إفراغ ذلك الشر
وأنا أوثر أن يكون ذلك في أعدائه ولا ينقص به على المسلمين. ومن أقبح
ما بلغنا في هذا الباب الظلام رحمه الله أنه جاء أحد السلطان إلى وزيره فلما استقر في الديوان
في البلاغ فوقع ذكره بالتغيير إلى السلطان فبلغ الوزير الأمير فقال له

السلطا

السلطان على باب رجل فبات خلف البيت فقال ماذا تعرف في الاعلام قال من تولى عرف
بشيء من معاني الاحوال قال نعم جماعة وعين منهم فقال السلطان للوزير ادخل
بهذا الرجل حتى يحضر كل من ذكره فيعرف به فلما اجتمعوا قال الذي عرف بمعاني
الشريعة وخيرهم من الذي افضل الجهاد ولا تدع واحدا منهم بالاعلام قال فما اولا
فنادى فيهم فتقدم اجمعين **وكتب** ذو الرجال شيئا في رقعة صلاح زوجة الشيخ حتى
نرى قبول المسجد بينه واحد منهما الا الشيخ ابن الدين للذي والقبول الحجازي فلا يقولوا
الشافعي فلا يقرأ كلامه في مسجد ابيه ثلاثا في صرفه الامثال في حفظ الحرمة
فلم يستشر العودة واطال الكلام في هذا المعنى الذي قال ومن هذا الباب لا ينتفع
فيه الا رجلان رجل فتح البيت كرم المحبة والثاني الضر لا ينفع به الا الشيطان
كما قال الله العظيم بن عباد بنا صاحب الثريد وعلى البيت بالبر ندوة ورجل جار لهم
يقطع مواده ذلك انما ينبغي المجلس عن الجهاد او بالاصالة المعرفة زدنا منهم
ه كلام الشيوخ باختصار وهو كلام صوفي يجب على كل واحد منا الشيء بيسير الحب
لا فيما يغنيني فيه وينفعهم فلا استعمل عليه من الحقوق الجليلة والله اعلم

واما سيدنا الشريف عبد الجبار رضي الله عنه من آل البيت فيجب
تعظيمهم واحترامهم وتوقيرهم ومعرفتهم ونفي الاذية عنهم ولا يتكلم فيهم
بالسوء لانه يرجى من الله رضاه قال القاضي عياض في الشفا ومن حق آل
بيته وازواجه واصحابه عليهم السلام وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ه وقال
السيوطي في الخصائص لا يدخل قلب امرئ الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم منه
صلى الله عليه وسلم وفيهم اصل الاولى والشفاعة يوم القيامة ه **ومما ينسب**
لابي العباس الحبلاني رحمه الله في آل البيت *

* الشيخ لا تخوضوا في آل البيت * وتوقعوا ويل لو ابن المذنب *
* من سب في آل رسول الهاشمي * فهو عدو كلامي بالتسليم *
* ولا تحط طلعة قرشي وآله * تجوز في شهادة ان نزل *
* يقتل سرا بالتعليل العلما * ان لم يتب من قوله ويندم قبل *
* ان قال ممن اعتمد لا يكفني * وفي قبول الحسن كبير يزري *

قال بعض العلماء يحمل معنى الاحاديث على ما اذا كان الكلام كنيتهم في الابناء

ذا أضرّاه فيلزم منها الانتقاص من منصب النبوة. وفي جامع المعيار من جواب
للشيخ أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية ما نصه فالحب واجب على كل واحد من
المسلمين أن يحبهم ولا يبغضهم ويتواضع لهم ولا يتكبر عليهم ويجلهم ويعظمهم
ويحسن مصاحبتهم وعشرتهم ويجل ذوي سنهم ولا يبغضهم ويثني عليهم ويوالي محبيهم
إن اصطلحوا الذي يميزه الذكاء من وجه الخير والإكرام رغبا لما انتسبوا إليه
وجلالة البيوت. هذا الذي نلهج به في مجالسنا ونذكر الناس عليه
في سنتنا ونختار لمن يمينا ونعتقد بقلوبنا ولا نقول بخلافه من قائله
كذاب محض سببه الحسد والتعصب قول القائل

* حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه * فالقوم أعداء له وخصوم *

وقول الآخر

* نعم إن ما سب الأمير عدوه * ولكنما سب الأمير المبلغ *

وقال الجزري رحمه الله عليه ثم إن الحسود لا تزول عداوته ولا تنفع
فيه الرقية وهو ظالم يشتكي أنه مظلوم ولقد صدق القائل

* كل العداوة قد ترجى مودتها * إلا عداوة من عاداك من حسد *

وقال حكيم الشعراء

* وأظلم خلق الله من بات حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب *

وكيف لا يجب من أوجب الله ورسوله محبته وتعظيمه واحترامه قال
ابن عطية في تفسيره عند قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى
قال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله من قرابتك الذين أمرنا
بمودتهم فقال صلى الله عليه وسلم علي وفاطمة وابناهما وقيل هم ولد عبد
المطلب قال الفقيه أبو محمد رضي الله عنه يظهر لي نفسه وفي نبيه محمل
قربى وإن كانت تتفاضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من
مات على حب آل محمد مات شهيدا ومن مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة
وقال الجزري في قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويطهركم تطهيرا قال ابن عطية أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم منهم
أزواجه وذريته وأقاربه كالعباس وعلي وكل من حرمت عليه الصدقة وقيل

والمراد منها أزواجه خاصة والبيت على معنى المسكن وهذا ضعيف لأن الخطاب
بالتذكير ولو أراد ذلك لقال عنكن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي وفاطمة والحسن والحسين ه وقال ابن
العربي والأكثرون نزلت في النبي وفاطمة وعلي والحسن والحسين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق وقال صلى الله عليه وسلم النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل
الأرض فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وإذا ذهب أهل بيتي
من الأرض أتى أهل الأرض ما يوعدون وقال والله لا يؤمنوا حتى يحبوا أهل
بيتي وقال صلى الله عليه وسلم أنا شجرة وفاطمة وعلي فرعها والحسن والحسين
ثمرتها وشيعتهم ورقها وعروقها وأصل الشجرة ثابت في جنة عدن
والباقي بعضهم بالحق فلا أصابهم الأمر الأكان معهم ه وقال الخطيب في تفسير قوله
تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى روي عن الكلبي عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق وليس في يده
سعة فقالت الأنصار إن هذا الرجل هداكم وهو ابن أختكم وجاركم في بلدكم فاجمعوا
له من أموالكم ففعلوا ثم أتوه بها فردها عليهم ونزل قوله تعالى قل لا أسألكم عليه
أجرا أي على الإيمان أجرا إلا المودة في القربى أي إلا أن تودوا قرابتي وعترتي
وتحفظوني فيهم قاله سعيد بن جبير وعمرو بن شعيب ه وقال البعض من آل وقرابته
صلى الله عليه وسلم منهم علي وفاطمة وابناهما وفيهم نزل إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي فقيل لزيد بن أرقم من أهل
بيته فقال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس وروى ابن عمر عن أبي بكر
قال ارقبوا محمدا في أهل بيته ه وقال ابن عرضون إن المشهور الذي خرجه أهل الصحة
الثقات والمتواتر من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي
مولاه وقوله صلى الله عليه وسلم حب علي آية الإيمان وبغضه آية النفاق
وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إني يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب وإني
تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله

ج 2 ص

واستمسكوا به وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي
أذكركم الله في أهل بيتي قالها ثلاثا وقوله لأعطين الراية غدا رجلا يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما أصبح أتى علي رضي الله عنه وهو أرمد
فتفل صلى الله عليه وسلم على عينيه فبرئ فأعطاه الراية وفتح الله خيبر على يديه
وقوله صلى الله عليه وسلم حين استخلفه على المدينة وعلى عياله أنت مني بمنزلة
هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وقوله صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وعلي
بابها رضي الله تعالى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين إنهما
سيدا شباب أهل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم أحب الله من أحب حسنا وحسينا
رضي الله تعالى عنهما وقال بعض الأئمة في كتاب الفقه في آل البيت عن أبي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله عز وجل ثلاث حرمات من حفظهن
حفظ الله دينه ودنياه ومن لم يحفظهن لم يحفظ الله دنياه ولا آخرته قلت وما هن
يا رسول الله قال حرمة الإسلام وحرمتي وحرمة رحمي أخرجه الطبراني وأبو الشيخ
قال وأخرج أبو سعيد والملا في سيرته حديث استوصوا بأهل بيتي خيرا فإني أخاصمكم
عنهم غدا ومن أكن خصيمه أخصمه ومن أخصمه دخل النار وقال صلى الله عليه
وسلم من حفظني في أهل بيتي فقد اتخذ عند الله عهدا وقال صلى الله عليه وسلم
أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة وأغصانها في الدنيا فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا
وقال صلى الله عليه وسلم إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله عز
وجل طرف بيد الله وطرف بأيديكم وعترتي أهل بيتي وإنكم لن تضلوا بعدهما وعن
أبي ذر رضي الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي فإنهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وسماهما ثقلين لعظمهما وكبر
شأنهما والثقل محركا متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون ومنه الحديث والثقلين
الإنس والجن والأثقال كنوز الأرض وموتاها ولما كان كل من القرآن العظيم
والعترة الطاهرة معدنا للعلوم الدينية والأسرار والحكم النفيسة الشرعية
وكنوز دقائقها واستخراج حقائقها أطلق صلى الله عليه وسلم الثقلين ويرشد
لذلك حثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء والتمسك والتعلم من أهل البيت وقبل

عليه

تمسكا منهما بذلك لان المراد الاخذ بهما والعمل بما يتلقى عنهما والمحافظة على علمهما
والعمل بالواجب من حقهما ثقيل فقيل ومنه قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا لان فرائض الله ثقيلة ونواهيه لا تؤدى الا بتكليف وثقل وقال الجويني
رضي الله عنه ايها الناس ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته والمراقبة
المحافظة على الشيء اي احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا اليهم ثم اعلم
ان الذين وقع الحث على التمسك بهم من اهل البيت النبوي والعترة الطاهرة هم
العلماء بكتاب الله عز وجل اذ لا يحث صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بغيرهم وهم
الذين لا يقع بينهم وبين الكتاب افتراق حتى يردا عليه الحوض ولهذا قال لا
تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا واختصوا من جرى الحث عليهم من
من العلماء لما اختصوا به من التمسك بالدين والرسوخ في التقوى لكونهم من قرابة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي حديث احمد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
قضاء قضى به علي رضي الله عنه فاعجبه ذلك وقال الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا
اهل البيت نادما وقال صلى الله عليه وسلم اربعة انا شفيعهم المكرم لذريتي
والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم
بقلبه ولسانه وقيل للشافعي رضي الله عنه فيك بعض التشيع فقال وكيف
فلا اكون كذلك حب آل محمد قال انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وقال ان
اولياء وقرابتي المتقون فاذا كان واجب على ان احب قرابته وفي يوم اذا
كانوا من المتقين المتقين ان احب من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان كذلك فلا كان يحبهم فقال الشاعر

* يا راكبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاعد خيفها والناهض *
* سحرا اذا فاض الحجيج الى منى * فيضا كملتطم الفرات الفائض *
* ان كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي *

وقوله خيفها الى مكة ومنى خيف بني كنانة ومنى البطحاء وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الحوض اهل بيتي ومن احبهم من
امتي كهاتين السبابتين اخرجه الملا وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال حب آل محمد خير من عبادة سنة ومن مات عليه دخل
الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا
إلا منافق شقي وعن ابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
قال رضى محمد صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار وعن أنس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني ربي في أهل بيتي من أقر منهم
بالتوحيد ولي بالبلاغ أن لا يعذبهم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وعن
علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنهم عترة
رسولك فهب مسيئهم لمحسنهم وهبهم لي ففعل أخرجه الملا وعنه أيضا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول من يرد علي حوضي أهل بيتي ومن
أحبني من أمتي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي ثم الأقرب من قريش ثم الأنصار ثم من آمن بي
واتبعني من اليمن ثم سائر العرب ثم الأعاجم ومن أشفع له أولا أفضل وبالجملة
فمحبته صلى الله عليه وسلم فرض على الأعيان وعلامة ذلك تعظيم محبته في أهل بيته
وصحبه وقريش والأنصار والعرب وقرابته والمتعلقين ومشاكلتها وفضائلها
وقبلها ومنها سيما العلماء والأشراف والفقراء وتربة المدينة وخدمها وصغيرها
وكبيرها وكل من لاذ بها حتى الجوار وإن أساءوا فلا يسلب عنهم اسم الجار
وقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار وقال ما زال جبريل يوصيني بالجار
ولم ينص صلى الله عليه وسلم على زائد وغير زائد وكان بعض العلماء الكبار توقف
عن الصلاة على بعض الأشراف لكونه كان يلعب بالحمام فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وفاطمة ابنته بالمسجد رضي الله عنها قد أعرضت عنه فاستعطفها حتى أقبلت
عليه وعاتبته على ما وقع منه من ترك الصلاة على ذلك الشريف فكان بعد
ذلك يعظمهم ويتولى خدمتهم بنفسه وقبره في ذلك أيضا عن الشيخ
عفيف الدين بن الدريك أنه امتنع من الصلاة على صاحب مكة الشريف محمد بن حسن
ابن عجلان لفساده الحسني فرأى في المنام فاطمة بالمسجد الحرام والناس يسلمون
عليها وأنه قام للسلام عليها فأعرضت عنه ثلاثا ثم التمس منها حتى سلم عليها
وسألها عن سبب إعراضها عنه فقالت ابني يموت ولا تصلي عليه فتاب إلى الله

واع

والمنة وبالظلم والحسب اخص والنسب وفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
حسن وحسين بن علي وقال من احب هذين واباهما وامهما وكان متبعا
بسنتي كان معي في الجنة **قلت** وقوله متبعا بسنتي تفسير لاثره فيه فقد
قال علماؤنا كرم الله وجهه مراده من حب النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ولا
يغتر بافعالهم ولا بالحسب والمناصب فهو كذاب زاعم محبة الله الا باتباع وتجنبا
الابتداع فدلوا وحجة على كل من له نسب بالنبي صلى الله عليه وسلم ان
يصون نسبها عن دنس الاغيار وان لا يزيل نسبتها بالفعال وتركه الاقوال و
وعن عائشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا وقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت
عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اسألوني من مالي ما شئتم اخرجه مسلم
وقال تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين ومما يبطلون به النسب تركه الاشتغال بالاتباع وعدم التعويل
عليهم قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الناس
مستوون كاسنان المشط ليس لاحد على احد فضل الا بتقوى الله عز وجل وقال
صلى الله عليه وسلم وهو على بعيره في خطبته بمنى يا ايها الناس ان ربكم واحد
لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمر الا بالتقوى خيركم عند الله اتقاكم
وقال صلى الله عليه وسلم الناس رجلان رجل بر تقي كريم على الله وفاجر
شقي هين على الله ان الله تعالى يقول يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
الى قوله خبير وقال صلى الله عليه وسلم من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
وقال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا حتى لا
يفخر بعضكم على بعض وجاء عنه في مثل الحياء انه قال في خطبته انا
ابن امرأة تاكل القديد وقال انما انا عبد آكل كما ياكل العبد وقال عليه
الصلاة والسلام للذي اخذته منه رعدة من هيبته هون عليك فلست بملك انما انا عبد الى
غير ذلك مما يطول **فصل** واذا اضمر ما ليس له
وتعلقهم عليه الاقوال الكاذبة في قلبه في ذلك التشبه باهل الفضل والكمال
وتم فيه التشبه باهل العلم والصلاح وليها شغل الغافل

لا قلّت أعدائي بل ضوعفوا * حتى يزيدوا منك الذي يكمد
لا زلت محسوداً على نعمة * فإنما الكامل من يحسد

وقال

آل المهلب قوم إن مدحتهم * كانوا الأكارم آباء وأجدادا
إن العرانين تلقاها محسدة * ولا ترى للئام الناس حسادا

وقال

دع الحسود وما يلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار في كبده
إن لمت ذا حسد نفّست كربته * وإن سكتّ فقد عذّبته بيده

وقال

اصبر على مضض الحسود * فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل نفسها * إن لم تجد ما تأكله

وقال آخر

عداتي لهم فضل عليّ ومنّة * ولا أبعد الرحمن عني الأعاديا
هم بحثوا عن زلّتي فاجتنبتها * وهم نافسوني فارتقيت المعاليا زلتي

قال الزمخشري ووجه قبح الحسد أنه اعتراض على الحق ومعاندة له ونقض ما أنعم على
غيره مع محاولة نقض وتغيير تعلق إرادة الله بعطيه وفي هذا يقول من قال

ألا قل لمن بات لي حاسداً * أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه * لأنك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني * وسدّ عليك وجوه الطلب

وقال آخر

إني لأرحم حاسديّ لحرّ ما * ضمّت صدورهم من الأوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم * في جنة وقلوبهم في نار

وقال آخر

إن يحسدوني فإني غير لائمهم * قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم * ومات أكثرنا غيظاً بما يجد

قال الزمخشري عند قوله تبارك وتعالى ومن شر حاسد إذا حسد الحسد ظلو

ثم قوم حسدا وبغيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب وقال بعض العلماء الحسد اول معصية عصي الله
بها في السماء والارض اما في السماء فحسد ابليس لآدم واما في الارض فقتل قابيل
لاخيه هابيل بسبب الحسد فثمرة الحسد على درجات الاولى ان يحب الانسان
زوال النعمة عن اخيه المسلم وان كانت لا تنتقل اليه بل يكره انعام الله على
غيره ويتألم به الثانية ان يحب زوال تلك النعمة لرغبته فيها ورجاء انتقالها
اليه الثالثة ان يتمنى لنفسه مثل تلك النعمة من غير ان يحب زوالها عن
غيره وهذا جائز وليس بحسد وانما هو غبطة والحاسد يرى نعمته تلافا وضررا
آخر امثال الكتاب الذهب لان الحسود حرم الثالثة بحسده للادب مع الله تعالى
فان حقيقة الحسد كراهة انعام الله على غيره والاعتراض على الله في فعله
ان لا تقر قلبه وكثرة همه وغمه وغم نفسه اللهم نسأل الله تعالى ان يجعلنا محسودين
لا حاسدين فان المحسود ذو نعمة والحاسد في كرب ونقمة الى ان قال ابن
عطية قال بعض الحكماء ان ام الشرور خمسة اشياء ومن قرأ للناس يعدوهم
للحاسد الذي يخاف منه العين الحسنة على منبتك ه وقال الشيخ في قوله تعالى
ومن شر حاسد اذا حسد بعد كلام والحاسد ممقوت مبغوض مطرود وملعون
قال بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه اولها انه ابغض كل
نعمة ظهرت على غيره وثانيها انه ساخط لقسمة ربه كانه يقول لم قسمت
هذه القسمة وثالثها انه يعاند فضل الله تعالى اي ان فضل الله يؤتيه من
يشاء وهو يبخل بفضل الله ورابعها انه خذل اولياء الله او يريد خذلانهم
وزوال النعمة عنهم وخامسها انه اعان عدوه ابليس وقيل الحاسد لا
ينال في المجالس الا مذلة ولا ينال عند الملائكة الا لعنا وبغضا ولا ينال في
الخلوة الا جزعا وغما ولا ينال في الآخرة الا حزنا واحتراقا ولا ينال من الله الا
بعدا ومقتا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يستجاب دعاؤهم
آكل الحرام ومكثر الغيبة ومن كان في قلبه غل او حسد للمسلمين ه **وبالجملة**
فبكل ما تقدم تعلم شهادة الحاسد ومن في ذمه قال مالك تجوز شهادة القراء
جائزة في كل شيء الا شهادة بعضهم على بعض فانهم اشد تغايرا من التيوس

وقيل لبعضهم ما بال فلان يبغضك قال لأنه شقيقي في النسب وجاري في
البلد وشريكي في الصناعة وفي منزل الغير كفاية

فصل ءاخر

سبب اشتغالهم بعيوب الناس وقلة تفقدهم لها وخوضهم فيها وتطلعهم على
عورات المسلمين وفضيحتهم وغفلتهم عن وبال الغيبة واعتقادهم أن ذلك كله
حسنات والحق أن ذلك كله محرم وإنه من الكبائر قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والغيبة فإنها
أشد من الزنى وفي رواية أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وقال صلى الله
عليه وسلم من أراد أن يمحق حسناته جميلا وشمالا فليغتب الناس وقال صلى
الله عليه وسلم الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اليابس وقال
عليه الصلاة والسلام أتدرون من المفلس من أمتي قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام
وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا
من حسناته وهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ
من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم وقال الشيخ أبو
العباس سيدي أحمد التجاني رضي الله عنه في بعض رسائله لأصحابه وأوصيكم
بالمحافظة على التبري من أمور ثلاث كل من وقع في واحدة منها أهلكته إلا أن يتداركه الله
بلطفه من غير شك الأولى كثرة أذاية المسلمين والثانية كثرة الذنوب من
غير توبة والثالثة تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذا بينه
والحقيقة لا يتهاون في الغيبة والنميمة فلا توبة وإنما مسألة الدعاء الرواية
بالكذب والتشديد شديد ورحم الله القائل

* لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا * فيهتك الله سترا عن مساويكا *
* واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا * ولا تعب أحدا منهم بما فيكا *

ومن العجب قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقيل
إن الخضر لما أراد أن يفارق موسى قال له موسى أوصني فقال الخضر كن بساما ولا
تكن ضحاكا ودع اللجاجة ولا تمش في غير حاجة ولا تعب على الخطائين خطاياهم

وأدبك على ذنوبك قبل أن تنشر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض خطبه
أيها الناس إن الأيام تطوى والأعمار تفنى والأبدان في الثرى تبلى وإن الليل
والنهار يتراكضان تراكض البريد يقربان كل بعيد ويبليان كل جديد وفي ذلك
عباد الله ما ألهى عن الشهوات ورغب في الباقيات الصالحات. وقال في كتاب
أنس المنقطعين إلى الله قال أنس بن مالك رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في خطبته أيها الناس كأن الموت على غيرنا كتب وكأن الحق
على غيرنا وجب وكأن الذين نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوئهم
أجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم نسينا كل واعظة وأمنا كل
جائحة طوبى لمن أنفق فضلا اكتسبه من غير معصية طوبى لمن شغله عيبه
عن عيوب الناس وجالس أهل الفقه والحكمة وخالط أهل الذل والمسكنة طوبى
لمن ذلت نفسه وحسنت خليقته وطابت سريرته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن أعطى الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم تستهوه
البدعة. وفي الثعلبي والخازن عند قوله تعالى إن هذا لفي الصحف
الأولى صحف إبراهيم وموسى وروى الآجري من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول
الله فما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المتسلط
المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد
عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من فم كافر وكان فيها أمثال
وعلى العاقل أن يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يفكر فيها في
صنع الله عز وجل وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل
أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد ومرمة لمعاش ولذة في غير محرم وعلى
العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن عد كلامه
من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قال قلت فما كانت صحف موسى قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجبت لمن أيقن بالنار كيف
يضحك عجبت لمن أيقن بالدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها عجبت
لمن أيقن بالقدر ثم يغضب عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل أخرج
هذا الحديث رزين في كتابه وذكره ابن الأثير. وقال الطرطوشي في سراج الملوك

قال وهب بن منبه صحبت رجلا بعض الرهبان سنين فكان يستعبر ومنه شيئا موجزا
مشغولا لا يمشي بذكر الله تعالى والدعاء لا يفتر ثم انبعث اليه في اليوم السابع
ثم قال يا هذا انا قد علمنا ان حب الدنيا رأس كل خطيئة والرغبة في الزهد رأس كل
خير وتخضع على انك زدت ان يذهب ان ذلك ثلاثة كل شيء فقال وكيف اعرف ذلك فقال كان
جل وعلا من الحكماء من شبه الدنيا بستة اشياء شبهها بالماء المالح يغر
ولا يروي ويضر ولا ينفع وبالبرق الخلب يغر ولا ينفع وبسحاب الصيف يغر ولا
ينفع وبظل الغمام يغر ويخذل وزهر الربيع ينضر ثم يصفر فتراه هشيما
وبأحلام النائم يرى السرور في منامه فاذا استيقظ لم يجد في يده شيئا الا
الحسرة وبالعسل المشوب بالسم الزعاف يغر ويقتل فتدبرت هذه الاحرف
السبعة سبعين سنة ثم زدت حرفا واحدا فشبهتها بالغول تهلك من
اجابها وتترك من اعرض عنها فرأيت في المنام فقال لي يا صفي انت مني وانا
منك وقد تم ايضا قال بعض الحكماء الدنيا كالماء المالح كلما ازداد صاحبه
شربا ازداد عطشا وكالكاس من العسل في اسفله سم فللذائق منه حلاوة
عاجلة وله في اسفله موت ذعاف وكأحلام النائم الذي يفرح في منامه فاذا
استيقظ انقطع الفرح وكالبرق الذي يضيء قليلا ويذهب وشيكا وتبقى
راكبه في الظلام مقيما وكدودة الابريسم التي لا تزداد بالابريسم على نفسها لفا الا
ازدادت من الخروج بعدا وقال من يستغل زهرة الدنيا ويغفل عن
الاخرة فمثله كمثل رجل طلب قطعا من الارض خبيثة بعيب فالقى الحرث فيها فجعل يبذر الحبة
الخيرة ارضها ثم بلغها واوان الاخر بذر الحبة فلما اراد بعد زمان ان يقبل فاذا
زارع الحبة فاذا صارت له ثمرا وكثرت ثمرته واما الاخر فبعكس صنعه بالحبة
موجودا فاذا صارت ثمرة ليس ثمرة فمثله الا الحسرة والغفلة لصاحبه ه
وقال الشيخ المختار الكنتي في شرح المقصور والممدود يروى ان ذا القرنين
مر على قرية عظيمة من مدائن الغرب فلما دنا منها لم ير فيها الا امرأة تنظر
اليه عسكره وفيها الشيخ بعد المقام فلم يقبل اليه ولم يلتفت اليه ولا الى عسكره
فلما الشيخ اتاه اهل المدينة بالتحف والهدايا فقال لهم اخبروني بتلكم ملككم
فقالوا لا احد فلو اقبلنا ضوا وما ملكنا الصغير بغيرهم فقال لهم اقبلتم

بشق من خسيسهم اصلا فلما دنوا الا الرجل فتولد فدخل المغارة يفتش عظام الموتى
فرمقه اليه ليتعلم شانه فقال الذي والدغ فيني بلغني انك من نسل ملوك اهل
مدينة الدغ فبنة فهل انت اخي شيرويه وشيرماه اجابك ان كانت لك ميمنة فقال الحي
ميمنة على بيبزان وجدت انني ذا الدك شيئا فقال وقد فبلغ ميمنتك فقال ان اعطيتني
اربعة اشياء التي عندك فيما اخطبه منك فقال وما هي فقال الاولى تقضي لي على
زوجك ان لا اخاصمه فقال ليشتري الدك انني اشاء فيه ان تعطيه فلك ذلك الا سيف فقال
ليشتري الدك اني ولا الطيفة بنفسه اشاء فيه ان تقضي لي ان اخلو وكلا امون فقال
ليشتري الدك اني ولا الطيفة بنفسه آكل ابعثه ان تقضي لي على الجنة ان لا ادخل النار
فقال ليشتري الدك اني فقال ان كنت لا تقدر على مدينة بوعيد الطيبها امن يقدر
عليها فقال الذي ملك حبيبه قرية بجنودي عليك لم تلتفت اني ولا اني بجنودي وقد
برزت المجررة للنظر اني فقال الفتى بنظم وان اني شراب فيقيعة بقطعهم ثم فيحمل
ولو علمت انه احيط بلاجي ولا نظم الينك واني جنودي لم تعقلت وكان الاولى بك
ان تشتغل بما يعنيك من وكان معتمدك في تبنيس مدينة العسكر التي لا تنفع من
قدسية ما على كل حال فلوددت منجنيك اوقى بك فبكى ذو الدغ فيني ثم قال اما انه يزوي
تعبيثه عظام الموتى فقال العنبر بن الدك ولي نفسي صفاء شريف التي فيه
وفلت عناء عمل معنا الانذار في فيني صعيد الملك والصبر بعز فلان ولا سير النبيب
والمشرف ولا الغيني والعقيم ولذا الدك زمرت به غم الجبل في وجع من عيني ذو
الدغ فيني وقد زمر به الذئبا ورغب من الملك ه وفي كثر فيلهها الفيظ به بسراج
الملوك الانه فقال الجد والدغ فيني للعقيم ان بدا لك اصيب منه ذا تذكرك فقال العقيم
نعم ان كانت بعقيق عندي فقال الجد والدغ فيني وقد بعثنك فقال سيلة الاموت
فيما وسبيل لا تم مع قصة ويمشي لا يبيعه وعمر وشر ولا يعيبه ويكم فقال ذو
الدغ فيني منزل الصم ما رايت ه وقال افيل منزلا ان ملكا من ملوك بني اسرائيل
ركب يوما في زينة عظيم فتشوف له الناس ينظرون ان اليه افواجا حتى مر برجل
يفعل شيئا مكبا عليه ولا يلتفت اليه ولا يرفع راسه فوقف الملك عليه وقال
كل الناس ينظرون اليّ الا انت فقال الرجل اني رايت ملكا مثلك كان على مدينة
الدغ فبنة وملكا مسكينا فرمى اني جنبه في يوم واحد وكنا معا في الدنيا

فالجسد فيهما ان كنا نغي فيهما بغير فيهما ان تسقف الريح فيه فيهما وكشفت عظامهما فلما اختلطت عظامهما فلم اعرف الجليد من المسكين فلذلك اقبلت على عملي وتركت النظر اليك. ومنه **خاتمة** قال القرطبي في قوله تعالى قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون قال الذين اسمها الشعلبي ورايت في بعض الكتب ان سليمان قال لها لم حذرت النمل أخفت من ظلمي اما علمت اني نبي عدل فلم قلت لا يحطمنكم سليمان وجنوده فقالت النملة اما سمعت قولي وهم لا يشعرون مع اني لم ارد حطم النفوس وانما اردت حطم القلوب خشية ان يتمنين مثل ما اعطيت ويفتتن بالدنيا ويشتغلن بالنظر اليك عن التسبيح والذكر فلما تكلمت مع سليمان وضحك متبسما النبي من قولها فقالت هل عندكم من شيء تهدونه الى نبي الله قالوا او ما قدر ما نهدي له والله ما عندنا الا نبقة واحدة فأتت حينئذ ليتوقد بها فلما قربتها جعلتها بفيها وانطلقت تجرها حتى وضعتها امام النبي فجعلتها واقبلت فسبح الانس والجن والعلماء والانبياء على البساط عنه ووقفت بين يديه فوضعت تلك النبقة من فيها في فيه وانشات تقول

ألم ترنا نهدي الى الله ماله * وان كان عنه ذا غنى فهو قابله *
ولو كان يهدى للجليل بقدره * لأقصر عنه البحر يوما وساحله *
ولكننا نهدي الى من نحبه * فيرضى بها عنا ويشكر فاعله *
وما ذاك الا من كريم فعاله * والا فما في ملكنا ما يشاكله *

فقال لها بارك الله فيكم فهم بتلك الدعوة اشكر خلق الله واكثر خلق الله ٥

قال هذا وقيده وكتبه العبد الفقير الى مولاه والضعيف الى فضله ونعماه الحاج بن محمد بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى الحسني العمراني في الفشتالي غفر الله له ولوالديه ولاشياخه ولسائر المسلمين جميع الذنوب والاوزار وكان الفراغ منه اليوم الثالث من شعبان الابرك سنة اربع وتسعين ومائتين والف

الرسالة الثانية له ايضا حفظه الله نصها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله. الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين
وعلى كل من اقتفى آثارهم من المسلمين. وبعد فهذا جواب عما يكثر الخوض
فيه من الحكم في استماع الآلات المطربة كالأعواد والعيدان والدلايم وغير ذلك
وحاصله أن هذه الآلات كلها وعمل الشراب مسكر أو كالخمر فقول الذي فيه تحريم من وجه
من الوجوه فالاستماع حرام وإلا فلا. قال في المدخل بعد أن ذكر الخلاف فيه قال
فصل ويمنع الآلات وغيرها مما قال العلماء بتحريم الغناء ومعه الغناء المعتاد
عند المتسمين بزي الفقر في السماع ونحوه الكلامي فأما ما سلم من ذلك فيجوز
منه القليل في أوقات الفرح كالعيدين والعرس. وقال الشيخ زروق في شرح
الوغليسية ما نصه وأما آلات اللهو كالبوق والغيطة والعود وغيرها
من الآلات المطربة فلا يحل سماعها على الصحيح إلا وما يذكر عن ابن عمر أنه لما اجتاز
بصاحب الشبابة غلق أذنيه ولم يأمر نافعا بذلك يحتمل أنه كان نافع يومئذ
صبيا ولا حجر عليه أو غلق أذنيه للتعرض منه فيقول ولا يحل سماعها على الصحيح إلا
بحيث كانت تؤثر فيه بأن توقعه في محرم أو ترتب إلى أخرى كلامه حيث قال لأن
نافعا لم يؤمر يومئذ ولا يلزمه غلق أذنيه فهو يقصد أن تحريم التلذذ خاص بمن
يؤثر فيه تأمله. وقال الشيخ الأكبر العارف بالله سيدي عبد الغني
النابلسي في رسالته بعد كلام وكذلك جميع الآلات المطربة إذا استعملت
بآلة اللهو واللعب كانت حراما فإذا أخرجت عن اللهو بقصد آخر زالت الحرمة فيها
هـ وقال أيضا فمعلوم أن منع الآلات المطربة بجميع أنواعها ليست
حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة وإنما من حيث ما يقترن عنها من
الأصوات المطربة والآلة كل صوت مطرب حرام ومنه بالطار أصوات
الطيور والأشعار المطربة ليست حراما إجماعا بل حرمتها الاقتران بها اللهو
بها ولكونها ملاهي به. وقال أيضا فإن قال قائل الجهلة يجعلون الأعمار
هذا التفصيل الذي ذكرته وإنما نأخذ بكلام الفقهاء في كتبهم من تحريم سماع
الآلات مطلقا حيث لم يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرته فالجواب نحن نعلم
لعتيبار ما ثبت لأهل الجامع للحسن في الظنون بأمته سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم لا يصح فيه شيئا وفي ما صنفناه من زال الكلام ذلك ولا امثال ذلك بل
التغبير موجود في نص عبارات الفقهاء في كتبهم عند من يحرمها ومنهم على ما
ذكرناه ويعرف فيوجد ما قبله انه لا خلاف في عبارة من عبارات الفقهاء من منعها ومن لا
غير ملم ومنها النص على تحريم سماع الآلات المطربة جدا ومنها قبل الملاهي ويقول
سماع الملاهي او كل لهو ونحو ذلك حتى لو فرضنا وجود ذلك في كتاب من كتب
الفقه في من منعها او في مذهب غير جاز فهم تحريم سماع الدف او الطنبور ونحوه وبعض
فهم قبل اللهو كمثاله فرادة فلا بد اذا كانت لاصل اللهو من قبيل التغبير وبعض
العبارات كلها وفي نص في الاحاديث والاخبار الواردة في ذلك حتى ان من الاحاديث
المطلقين غير ذكر اللهو وصنفنا منها مقيدة في ذكر الخمر والقينات ونحو ذلك وقال
ايضا ولو سلمنا ان فيلزم الجاهل الذي يزعم ان من الالات المذكورة لا تخرج عن كونها
لاصل اللهو ابدا فلهذا لم تخرج عن ذلك لما استثنى العلماء منها الطبل في
الجهاد وعللوه بانه اعانة على غزو المشركين وازهاقهم وفي النكاح لاعلانه
وكذلك تنوع التعبير لاظهار الفرح والسرور والطبل محسوب من جملة الالات
المطربة وكذلك الدف ولو اخرج ذلك عندهم عن كونه لاصل اللهو فالمستفاد
وخصصوه بالاحاديث المطلقة وقال الحموي في شرح قول المختصر وسماع
غناء ما نصه المازري وابن ... وكذا ضرب الاوتار والنفخ في المزامير والقضيب
تستر بها على ... والسير الى النفوس التي تسر بها فيستحب حكم التحريم على ذلك بخلاف
ما لا يطرب فيه ولا يحرم الا التي تطرب فمن ثم قوله بخلاف ما لا يطرب فيه ولا
يحرم الا التي تطرب فان من امثالها ولا ينفع ذلك لان من الالات المطربة لما كانت
ذكرها ما قبله لاغراضه والافراح بحيث لا ينفكوا عن تلاوة ومنها الات مطلوبة ومنها
كمال اللذة فيها ولاجله وانما تستعمل في فصل الفرح والظهار السرور واستعمالها
النكاح الذي هو فيه مطلوب تسر على الابتغض النص بما لا ان الكلام اذا ذكر دليل منه كيف
كان فلا حرام ان يكون فيها فقال ان يجد اضرار من الجلاس بما ينصت لها فضلا عن
الامر بها ومن الذي مشى من قال ان الجلاس بل بعضهم يشتغلون بالكلام فيما
يتنعمون جملة عنه ولو كانوا يعبرون بها لاختصوا بها ولم يعرضوا عنها وقد
قال العلماء ان كل كلام يسوي ان الغناء والحديث وان كان من البلاغة والحسن

فكان ثقل العادة ثابتا من مقتضيات العادات فعادات المعتادات وآنسوا
* ولا ذكر زهد بشأن كصنعتهم * فوق كل معتادات المعتادات *

بل فاق الإقلاع الحجازي في الاعتبار، فإن قلت فإن كان سماع الغناء فيه مثير
للوجد فما بالهم أي الصوفية يجتمعون على سماع الغناء من القوال يبتغي دون
القارئ بل وكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا حلق
المغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوال فإن
كلام الله أفضل من الغناء لا محالة فالجواب اعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد
من القرآن من سبعة أوجه الوجه الأول أن جميع آيات القرآن لا تناسب
حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه
حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
الآية وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التي فيها
بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المحرك لما في القلب ما
يناسبه والأبيات إنما يضعها الشعراء إعرابا عن أحوال القلب
فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلف ثم قال الوجه الثاني أن القرآن محفوظ
للأكثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب وكلما سمع أولا عظم أثره في القلوب
وفي الكرة الثانية يضعف أثره وفي الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب
الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متعددة في الزمان
في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل ببيت آخر تجدد له أثر في قلبه وإن كان
معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالإضافة إلى الأول
يحرك النفس وإن كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا
غريبا في كل وقت ودعوة فإن القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ
متكرر [illegible] قف عليه وقال السيد عبد الغني النابلسي لما رأيت الناس أكثروا
الكلام بين الخواص منهم والعوام في مسألة سماع الآلات بالنغمات
المطربات والطبول الجهلاء ألسنتهم بالحرمة من غير فرق بين تفصيل ولا اطلاع
على ما قيل في ذلك ولا دليل وحملهم التعصب لبعضهم [illegible]
[illegible] في غلطهم دينا وعرضا كتبت هذه الرسالة التي [illegible]

والصواب في مثل السؤال والنقل أمر وزن صفة الجمل الأصلي من الأصول
وتشبيهها بالطبع إذ لا آلة في سماع الآلات الذي إن قال بتحريم نقول كثيرة
من أهل العلم أن يكون المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة ما ألهت عن
فعل الفرائض والواجبات وافتتنت بالفجور والفسوق والمحرمات كالزنى
وشرب الخمر ونحو ذلك وإن الإطلاق للهو لا يحرم كما صرح به ابن حجر في رسالته
كف الرعاع وقد ورد فيه حديث عبد المطلب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الهوا والعبوا فإني أكره أن أرى في دينكم غلظة رواه البيهقي
أقول إن قال ولا الاشتغال أقول فلا فرق عند الجهلة من علماء العوام الذين منعوا
كل الأفعال من أن حرمة سماع الآلات المطربة جزء حرمة شبيهة بحرمة الخمر والزنى
والميسر لا حجة على ذلك في الأحاديث المطلقة في النهي فإن جميع ما استدلوا
به من ذلك معتبر لو تعلق الأمر بذكر الخمر ونحوه وإما بلفظ الملاهي والحديث
المطلق في ذلك فيتبين له العلماء بما وصل إليهم من أحاديث أخر والحديث يفسر
بعضه بعضا كالآيات القرآنية والعجب من ابن حجر رحمه الله فإنه ذكر في
فقه رسالته أحاديث فيها ما صح بها الحرمة في الدف والطبل مطلقا ليظهر
نقول الحرمة المطلقة ثم صرح بعد ذلك بإباحة الدف مطلقا في الأصح ولو كان
للأجانب على كل حال فلا معنى لحرمته من الاضطراب المضطرب على مشهور
الإشكال ولا معنى لحرمته صوتها الشارع عندما الزانية شرعا ولا عقلا ولا عادة
وإنما الحرمة في صبيب وردت كلافة فستندرك للسماع من حيث ضرره بالمكلف وذلك
إذا كان لهوا عن ذكر الله وعن فرضه وواجباته إذ الشارع لا يحرم إلا ما أوجب
ضررا في العقل كالخمر أو النسب كالزنى والقذف والغيبة أو الدين كترك
الفروض والواجبات أو المال كالإسراف فيه والزينة أو النفس كالقتل والقطع
ومن عرف مقصد الشارع عرف ما قلناه والمثل الجهل والعناد لتيسر ما قلناه معهم
وقد ذكر أبو المواهب التونسي في رسالته في إباحة سماع الآلات أن جماعة من
الصحابة والتابعين سمعوا العود منهم من الصحابة ابن عمر وابن جعفر وابن الزبير
ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم ومن التابعين خارجة بن زيد وعبد الرحمن بن
حسان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي ... رضي الله عنهم

كلهم في تحريم الآلات التي يحرم بها الألم فليتقوا الله فيها ولا يسمعوها ولا يحضروا قراءتها
على ان الممنوع منها ما يحرك الى الطرب التي يحرم لاجله وقال الدغي في الغناء الممنوع ما
يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان ويستوي الحالتين ه وقال الزرقاني على قول
المختصر في المواضع التي يمنع فيها الكراهة وتجوز في العرس والختان فانه نص على جواز ما يشتهى
الكل فيه على المشهور وقيل فكره وهو قول مالك في المدونة حيث قال الطبل والمزمار
في العرس وغيره وقيل في الإجارة للمصنف كراهته كما نبه للمعيار وذكر والده
المغني الذي الملهي مطلقا **تنبيه** قال في الشامل في الشهادات ترد شهادة
المغني والمغنية والنايح والنايحة وبسماع العود على الاصح الا في عرس او صنيع
في ولادة او ختان لم يشرب فيه شراب مسكر فلا تجوز كسقط اليه من غير رد شهادة
ه ونبه العود من تعينه الآلات التي بها الاوتار ونقله كلام شرح المغني وغيره
فلا في شرح النيل الغاربي في المواهب الحطاب التساهل في التي نص في بعض ه كلام
الزرقاني وسلمه من اشياء ولا يلزم من رد الشهادة بسماع العود حرمته لان
الشهادة قد ترد حتى بالمباح كما قال في التحفة

* وقد أبيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الإنسان *

وقال الشيخ الأمير في المجموع المالكي بعد نقول كثيرة وبعد نقل كلام الاجهوري في
المواهب التونسي فلا نص انتهى فاغتنم هذا التحقيق من مثل الاستاذ ابي المواهب
المالكي الشاذلي التونسي وانت اذا تاملته وتاملت ما ذكرناه فلا بد ان تعلم ذلك
من كلام ابي القاسم القشيري في رسالته وكلام صاحب مفاتيح الكنوز وغيرهم من
اهل الحقيقة الذين لا خلاف انهم يعني وقد علمته من كلام اهل العلم في اتفاقهم
وقد نقله الزرقاني عن الشامل وقد تقدم تنبيه شيخنا شيخ الشيوخ على ذلك تملحت
انه لا يمكن صوت من الآلات محرم لذاته قال الدغي اما في الاشياء قراءة عمر والده
فليحرم اصوات الاطيار الحسنة ونغم هذا الاقرى من الجماد والحيوان والكلام
ونحو ذلك ... والمستلذات مما ينبني للامر انه شهادة اتباع الفقهاء
لا يستعملوا الغلبة في الاعتقاد وقد قال ابن رافع والبرزلي في فن المعازف بعد حديث التهي
والذم بالجمهور وغيرهما فهو حادث فخر بها وهو الذي جعلها منه الصوفية
بسماعها منهي من الشيطان فكل اشياء نهى الغالب اذا حضر البدع والشرور

في غير أمر محرم فيقول أو جه الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم دعهما فإنها أيام عيد
فإن من قوله دعهما كان سماعهما من الله الذي لا يقتضي الصريح فإن فعله صلى
الله عليه وسلم حديث على إباحة **فإن قلت** فإن فعل على غيره صلى الله عليه وسلم لم
يبلغ منزلة العلو والتعمق في الأنظار **قلت** كل شيء كان على غيره صلى
الله عليه وسلم زيد فيه تأكيد الاحتراس والمطامع ولم يجعل والدين بلادة في
الحرام ه وقال الطالب فقال في الكنوز السماع ثلاثة أقسام حرام محض وهو
لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوات الدنيا وتكدرت بواطنهم وبسرائر
قبائحهم ولا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات
المذمومة سيما في زماننا هذا وكثر الصور هنا وفساد أعمال الناس ورد فيهم الشكلي
فيباح ومن لم يكن له حظ منه إلا التلذذ بالصوت الحسن واستيلاء العزم أو يتذكر
غائبا أو ميتا فيتروح بما يسمعه والنفس الثالث منه فيندوب ومن لم يغلب عليه
حب الله تعالى والشوق إليه ولا يحرك منه السماع إلا الصفات المحمودة وتضاعف
الشوق إلى الله تعالى واستيلاء الأحوال الشريفة والمواهب الإلهية ه وقال
حجة الإسلام في الإحياء بعد كلام في السماع ما نصه وقال بنت الكشف إلى
بعض بلاد بكر الله تعالى قال بعضهم رأيت وكنتوه في الإنجيل غنينا لكم فلم
تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا شوقناكم لذكر الله فلم تشتاقوا وعظناكم
فلم تتعظوا فهذا إذا ثبت فذكرت من أقسام السماع وفيه نص على القطع
إباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع **فإن قلت**
فهل الغناء الذي يحرم فيها **قلت** يحرم بخمسة عوارض الأول أن يكون المسمع
امرأة يحرم النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الأمرد
الذي تخشى فتنته فهذا حرام لما فيه من الفتنة ويشترط ذلك لا لأجل الغناء بل
لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها
ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته
العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير
والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل
الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب

وسائر الآلات يقف عليها في المزمار على كونه شعار أهل الشرب فلذا انجرت ـــ
الآلة الممنوعة ولم تبق شعار أهل الشرب جازت لأن العلة تدور مع معلولها
كاملة وقال في الإحياء أيضا سماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها
طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق
بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب
الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو
من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار
والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها إذ لو كانت للذة لقيس
عليها كل ما يلتذ به الإنسان ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس
بها في الابتداء بها والاجتراء عليها المبالغة في الفطام منها حتى
انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان ومنع أوانيها فحرم
معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط وكان تحريمها
من قبيل الاتباع أي لكونها من شعار أهل الشرب كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها
مقدمة الجماع وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين فهي محرمة تبعا
لتحريم الخمر لثلاث علل إحداها أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة
الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ثانيها أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر
تذكر مجالس الأنس بالشرب ثالثها الاجتماع عليها لما أن صار من عادة
أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة
نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وتحرم
ضرب الكوبة لأن ضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل
الحجيج والغزو وينتهي عن تلبيس الفقهاء في قليل طار فيها من تلابيس أهل الفساد
ولا ينبغي تمسكه في غيرها فيبقى الحلال ما عدا المزامير والأوتار كلها كالعود
والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليبق على الحل كالشاهين
ذي الجلاجل والطبل وسائر الطبول وكذا الطبل والقضيب وكذا التي يستخرج
منها صوت طيب موزون يسوى ما يعتاده أهل الشرب لأن ذلك كله لا يتعلق
بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأرباب الشرب فلم يكن في

معناه ما يتبقى على أصل الإباحة اهـ وقال سيدي عبد الغني النابلسي
التعجب من ابن حجر وأنه يعزو إلى إطلاق الحرمة في سماع الآلات في رسالته فإن
يعزو ذلك في بيان سماع الغناء والمزامير والمعازف وسائر الملاهي ونقل
تحريم مطلق السماع ولا يعتقد أن ما يفعل من ذلك كله فسق وضلال جل منهم
العارفون وهم حزب الله الذين هم المفلحون اهـ كلامه وانظر قوله
من رحمه الله تجده يعتقد التفصيل الذي نقوله نحن في السماع حسن فلا ينبغي
تعليقه غير أنه خشي من التفصيل في توهم الجاهل فلا يتيسر له فأطلق الحرمة زجرا
وزجيا لأولى به حقيقة التفصيل الذي يعتقده لأن الحلال والحرام ما أحله الله
عنه العلماء أنكر عليهم أن يؤدوا هذا كما فيه إشارة في كلفة الشيء بما هو غير زيادة
ولا نقصان كما قال تعالى فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه فيقع في الزيادة
والنقصان اهـ وقال أيضا غاية استدلال العلامة ابن حجر على الحرمة الذي هو في
ذلك في الرسالة التي صنفها ابن حجر المسماة كف الرعاع التي سماها كف
الرعاع وذكر فيها أحاديث وأخبارا مقيدة بذكر الملاهي والخمر والقينات
وبعضها غير مقيد بذلك الأمر فاستدل بها على ذلك ثم ذكر أقاويل العلماء في ذلك
من قال بالحل ومن قال بالحرمة ومن فصل وكلاهما وذكر هذا التفصيل ولكن
الجاهلون لا يفهمون ولو تأملوا الشبهة التي سماها بها رحمه الله لكفاهم
فإنه سماها كف الرعاع لأن السماع لا يحرم إلا على الرعاع من الناس وهم
الجاهلون الحمقى الغافلون والسفلة أمثال الذئاب الغنم كلهم رعاع حتى يكون
قوله إطلاق الحرمة في حقهم كلهم وربما يقال للجاهلين المخلفين في الحرمة مثل
تحريم عندكم سماع الطيور المغردة بفنون الأصوات فإن ذلك فيه غاية في صوت
صوت الإنسان فإن قالوا حرام أيضا كمنا بجنونهم وظلام جهلهم وبلادة أذهانهم
على الله تعالى في أحكامه وإن أباحوا ذلك قلنا لهم وكذلك الآلات المطربة
بجميع أنواعها فإن قالوا الآلات المطربة تستخرج الأصوات المطربة منها
تنوع الإنسان بالقصد والاختيار قلنا لهم وكذلك السامع للأطيار بغير
تسمعها بالقصد والاختيار ولا يحرم عليه مثل ذلك اهـ وقال الإمام ابن العربي
أقوال مذاهب المالكية فلا نص الشيخ خليل أن الغناء المعازف للدف والشبابة

ومنه القصيدة المنفرجة. قال الشهاب الموسيقات اسماء الالات كلها والمراد بجميع
النغمات واختلف العلماء فيها فمذهب طائفة الى التحريم ومذهب طائفة
الى الاباحة ومنهم من ذهب طائفة من الشافعية واختاره الغزالي والرافعي في
الشرح الصغير وقال انه الاظهر وقال في الكبير انه الاقرب واختار الاباحة عز
الدين بن عبد السلام والامام تقي الدين بن دقيق العيد والامام فاضل الفضلاء
ابن جماعة وانه مقتضى المذهب وقال الاذرعي ان نبي الله داود عليه وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام كان يضرب بها في غنمه وروي عن الصحابة انهم فعلوا
مثل الذي قال قال الشبابة نحو الزمر وتسمى القلب وتخف على التشبير
وتجمع الشبابات اذا اسمعت ولم تزل اهل الصلاح والمعارف والعلوم يحضرون
السماع بالشبابة ويحكم على المحرم لها الكرامات الكلام ويحط بهم الاخر وقال
السبكي وفي كتب الحلال لا سيما اذا ادى الى ما عليه بيقين وقد صح عن افعال الائمة
وغيرهم من الائمة بالاستماع حتى قال الكرامة على جل المتقين ه وقال ابو المواهب
ابن الحاج رضي الله عنه لقد حضر السماع بالدف والشبابة من اهل العلم
الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام حكاه عنه والصوفية العلماء في كتبهم ذكر
ذلك الاذفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع وحضر السماع بالدف والشبابة
الشيخ تاج الدين الفزاري شيخ دمشق وفقيهها وحضره غير مرة وحضر السماع
الامام الاعظم الحافظ الورع المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد غير مرة
بالشبابة والدف ولما عض بالسنا عمل الاصلية سماع بالشبابة والدف. [margin: له نقلها انهم بلبر]
وكذا المجتهد الشيخ تقي الدين والشيخ بهاء الدين الشافعي تلميذ والد
الشيخ والفقهاء والعدول والقضاة والعلماء في فضيلة في السماع قال الاذفوي
فقيل للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما تقول في هذا الامر فقال لم يرد
حديث صحيح على عدم جوازه ومنعه فمسالة اجتهادية فمن ادى اجتهاده الى
التحريم قال به ومن ادى اجتهاده الى الجواز قال به وحضر هذا السماع
الذي حضره الشيخ تقي الدين مثل الكركي نفع الله به وحضر الجماعة كلهم وغيبتهم
عظيمة قال شهاب الدين بن عبد الظاهر رايت الشيخ تقي الدين وقد حصلت
له حال عظيمة وهو يبكي ويقول ان السماع لمثل هذا ولا في ... ونسال

الشيخ شهاب الدين ابن الشلبي والشيخ تقي الدين وهو حنفي فاضل الفضلاء قال
نقول في السماع قال هو مباح قال في الشبابة والدف فقال ايضا اعني ثم
عد الاستاذ ابو المواهب جماعة من ائمة الحنفية حضروا ذلك منهم ابن عبد
السلام وابن دقيق العيد شارح ابن الحاجب قال وسمعت من غير واحد عن الشيخ
الامام فاضل الفضلاء شمس الدين البساطي رحمة الله تعالى عليه انه كان يحضر
بالدفوف والشبابة واخبرني من شاهده وهو يحضر مع ولي الله الكبير
الشهير سيدي علي بن وفا رضي الله عنه في سماع بالسماع الخلع ووجود الفقراء بها
وحضر كل عالم وفقيه كان في عصره فيا لو وقع عليهم تسفيههم لم يبق بها عالم
ولا فقيه وقد قال السماع علم وذوق ومشرب وحرفة يضيع اذ ليس من معنى السماع
وقد قيم ذلك فهو محروم مسالك وقد نقلها ابن العلجون ه كلام الاستاذ
الغاري ابي المواهب وهو الامام ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد التونسي كان
مالكي المذهب من علماء المذهب الراسخين المتين من الاولياء الاخيار الابرار
الطلاء الشعراء ذكر ترجمته في كتاب الطبقات وكان كثير الرؤيا للنبي صلى الله
عليه وسلم قال في كتابه رسالته التي الفها في اباحة السماع المحرر لمن اراد
الاتباع ومن قبائح الغناء عند الامثال الجهال الاغبياء اني قال اقوال بغير مهزة
قول من نقلوه باباحة السماع والغناء بسبب جمعها الافكار الجهال ووقوع
الانزال في الابدال وحسدا منهم للاكثار من الاغيار للاخيار والاخيار الابرار
ثم نقل عن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والائمة انهم سمعوا وقد
نقل الاجماع جملة كثيرة فيها انكر **قلت** وما قاله عن ابن قرق فيه ابن العبد
من اخذ لم يرد حديث صحيح على عدم جوازه وان المسالة اجتهادية بتخطية
قول المتفقهين لا العلم في كتاب الله تعالى حجة ولا في سنة نبينا صلى الله عليه
وسلم صريحا صحيحا صح في تحريم الملاهي وانما هي ظواهر وعمومات توهم التحريم
لا ادلة قطعية ه نقله المحقق الامير الحضر في حواشيه على الزرقاني وبذلك
تعلم قول الامام في المدونة المتقدم ان الدفاف والمعازف في العرس وغيره
من ائمة لم يرد فيها نص صحيح يمنعه وممن افتى باباحة الملاهي الشيخ
عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وقد ذكر الاستاذ ابو المواهب في رسالته والمشهور عن

عز الدين بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع ذكره غير واحد عنه في الطبقات
الشافعية كالاسنوي والسبكي وغير واحد من الاجلة الشافعية وذكر ذلك ايضا
الشيخ العارف تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن ثم قال وسئل
الشيخ عز الدين عن الآلات كلها فقال مباحة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
لم يرد حديث صحيح من السنة على تحريمها فخاطب به امثال عصره وسمع الشيخ
عز الدين فقال لا اردت ان ذلك مباح ه‍ وممن اجاز سماع الآلات مطلقا
الحافظ ابو محمد علي بن حزم الظاهري فقال وجميع ما فيها من الاحاديث في التحريم
موضوع لا اصل له نوافق على هذا الكتاب شيخ الاسلام على الفقيه المحصلة الخير
ابن تيمية حكم الصحيحين وجوز الماوردي من الجملة الشافعية سماع العود
للتسلية للاحزان وقال القلشاني على قول الرسالة ولا يحضر من ذلك في
الجنازة او العرس ما فيه ضرب فاحشة او لهو من مزمار او عود او شبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر فانظره
وفي وقوع الحرمة قد ذكره الشيخ وحكى عياض عن الشافعي اباحة الجواز وفي
تاريخ الخطيب البغدادي قدم ابراهيم بن سعد الزهري فاكرمه الرشيد
وسئل عن الغناء فافتى بالجواز فقال له بعض اهل الحديث تسمع من
احاديث الزهري وتسمع الغناء فقال كنت حتى بطل على السماع منك فاما الآن
فلا اسمع منك حرفا واحدا ابدا فقال اذا لا اقعد لا احدث حتى اغني
ان لا اخرج ببغداد ولا احدث بها حديثا حتى اغني فبلغ ذلك الرشيد
فسأله عن حديث فدعى بعود فقال الرشيد اعود المجمر فقال لا ولكن عود
الطرب فتبسم فقال له ابراهيم لعله بلغك حديث النزال اخبرني ان حلفت
قال نعم فدعى له الرشيد بعود فغنى وطربه فقال له الرشيد فمن كان من
فقهائكم يكره السماع فقال من ربطه الله فقال هل بلغك عن مالك بن انس في ذلك
شيء فقال لا والله ابدا عن مالك فقال ابن عمر هذا ما هذا في تاريخ الخطيب
رحمه الله تعالى ونقله في الطالع وعياض عنه وغير واحد معلوم وابن ابراهيم
ابن سعد هذا ممن خرج له اهل الكتب الستة وهذه الحكاية مثل نقل عياض
القول الشافعي بالاباحة فانت وبذلك تعلم الحكاية قال جماعة منهم

الرقى فيه بحرف بعضه وفعله في حاشية الحطاب على الرسالة فلا قائل بالحرمة
بالكلية ايضا وتقدم قول ابن المواز وابن عبد الحكم بكراهة التعويذ
فتحصل ان فيه ثلاثة اقوال المنع والجواز والكراهة وانه يجري في غير اللوازم
والقول باللوازم ولا قطع فيهما وبذلك تعلم انه لا وجه للانكار على من
يفعله اذا لم يذكر فيه شركا ولا شيئا من السحر فاتي لان شرط الانكار ان يكون
المنكر مجمعا على تحريمه والله اعلم

فصل

ويتلو ذلك فيما ذكره ذاك يتضمن ذلك قال في قول الشيخ زروق في فوائده ونصه
فصل الخلاف في السماع حيث تجرد من الآلة ولا يتفق على تحريمه غير ما
للعشق وابن ابراهيم بن سعد ومالك فيهما معلوم فانه معترض من وجوه اولها
ان فيه ثلاثة اقوال كما علمت وكيف تصح له فيه دعوى الاتفاق وقد قال
الحافظ ابن حجر في مبحث العيدين من شرحه للبخاري حكى قوم الاجماع على
تحريمه وحكى قوم الاجماع على اباحته متناولا فانيها انه يقتضي ان
ابراهيم بن سعد تكلم فيه ومن ظلمه قد تقدم عن الاصابة انه امام مجتهد مشهور
عن ثقة مأمون وانه احد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وانه خرج
احاديثه اصحاب الكتب الستة وقد قال الفاضل

* إذا رمزنا الحروف بلا نجمس * تكون مثل الشافعي في الجلالة *
* فعند بعضهم قارض فتبع * بنور للحميري والرجالة *

يعني اذا رمزت الحروف بعلينا بلا زواله مثلا ولا اربعة الخمس فكر كتبي
اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيء في صلاته قبل اثناء من تعظم للنبي ومن
وبلغ الحروف رمز لمن قبله والسلام في بعد لا في داود وابن مالك
للاقلام مثل والثنو من قبل النسك واثناء من بنور للاقلام البخاري وبلغ
الحروف رمز لمن قبلهم رضي الله عنهم وقوله للحميري اي في مثل الحروف
ومن حروف فعند بعض رمز للحميري والرجالة قبل الحرف الاول من مثل
الكلمات رمز للحميري وبلغ الحروف رمز للرجالة والعمل الحنفي فلم اقف
على ترجمته بسوى قول الشيخ في نص بعض ان نقل عن جماعة من الصحابة بين

وانه

والتابعين وقال بعضهم اباحة الغناء قال نصه واما عبد الله بن الحسن العنبري قاضي
البصرة فكان من العلم والورع بمكان وكان من مذهبه اباحة الغناء الخفيف
والثقيل بعمل وذلك وممن حكاه عنه زكرياء بن يحيى الساجي وابن المنذر في
الاشراف والقاضي ابو الطيب وغيرهم ه‍ قال الشيخ الامام فيقتضي قول ابراهيم
ابن سعد والعنبري بذلك وليس كذلك بل قال بعض هما غير واحد كما علمته
والجمهور ان الذي يقتضي المنع وبوطلانه فتامله وليس كذلك يقول حسن عند
الغناء النابلسي في رسالته المذكورة فلخص من كلامه ان حكم السماع
المذكور سواء كان بالالات او بغيرها مثلا ان السماع كان من العوام او من
الخواص فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات ومن ضايعته فلابد من الخواطر
الردية والشهوات المحرمة فلا يحرم عليه السماع المذكور واذا عرج على الشهوات
المحرمة حرم عليه السماع انتهى ثم قال فان كل من اطلق عبارته من المصنفين
بالتحريم مطلقا انما يبني ذلك على ما ذكرنا من القاعدة وكذلك جميع ما ورد
في الاحاديث والاثار من الادلة على التحريم محمولة على مقتضى التفاصيل المذكورة
وكذلك جميع من اطلق عبارته في التحليل يبني ذلك على مقتضى التفاصيل الحسنة وكل من
ورد عنهم السماع من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين فقد اصطلحهم في ذلك
حسنة ونياتهم صحيحة ومن انكر السماع من المتفقهين والمتصوفين فانما انكره
لغلبة التفاصيل من ذلك ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسالة فلا يغتر بالفقهاء
الكاملين في ارادتهم تصحيح الاحكام والعقائد ومنهم من ارادتهم تكثير الكلام وفي
هذا القدر كفاية للمنصف المعتني لا للجاهل المعاند المتعسف ه‍ والله
اعلم ومن ذلك ايضا ما في كلام الفقيه سيدي الطالب ابن الحاج في حواشيه
على شرح ميارة الصغير للمرشد المعين حيث قال بعد كلام ما نصه فتحصل مما تقدم
ان الدف جائز في العرس بجلاجل او بلا جلاجل وفي الكبر والمزهر ثلاثها يجوز الكبر وقيل
يقاس على العرس غيره من الافراح المباح فقط قال قال العنبري وابن ابراهيم بن سعد
بالجواز مطلقا اي في الاسلام ذلك وضعف قولهما وان محل الخلاف لا يجوز منه
الخلاف من التفويت على العرف ومحل الاباحة للنساء فقط او حتى
للرجال وهو المشهور ومحل الجواز بلا جلاجل فان بعض الشيوخ كره او فلان كره

أو قبح والأمة تجوز اللهو في آلات التيسير عند ابن كنانة ومشى عليه في المختصر فقال
على النكاح الراجح عندي وأن الراجح في الطار والكبر والشبابة المنع وادعى بعض غيره
وأن العود والرباب يستعملان أيضا في الأعراس وغيرها مما اتفقا عند المالكية
ثم قال ومن أشنع البدع ما تفعله أصحاب المكلاسم في العود ونحوه من
الذين اتخذوا المزامير لله وبعضها بغناء على الشيخ فقلى أو صلاة على المصطفى صلى
الله عليه وسلم وعظم بلاء حينئذ فلابد أن إزالة وإبطال ذلك استعمال الملاهي من
تلك الآلات ونحوها من الكفر والعياذ بالله وأن إزالة والتكسير فلا فيه من
الوزر بل حمل عظيم فأما قوله أن الاستهزاء الذي منه ذلك الوزر من جهة استعمال
ما وضع للتعظيم في غير محل التعظيم ه **قلت** أما قوله أن الراجح في
الطار والشبابة المنع فليس كما قال ولا كنت أعتمد فيما قاله في الطار
على ما قاله الشيخ خليل في صوان شيبه ونسبه لابن زرقون على قول المختصر الرعي
فقال في الطار ومثل المغني يجلس من جهة واحدة فلا يكره الطبل إلا في
اللهو يمنيه ولو بصراصير كما في القرطبي ومثله الدف مزاد فيه ه وقال خليل نقلا
عن ابن عمر مثل المنع عند الجمهور ومقتضى كلامه وكون ذلك منه أو شارح
الإجماع لا تباين منها بالرقع بالأصابع كالعود ونحوه من الآلات المحرمة
زور وروايت أمثال الدرب بيلز فلا يتكلمون في أو شاري ولم أقف منه على شيء
ومثل ابن زرقون فلا يكره الطبل في اللهو يمنيه منه نشط فلا آلة نقلية
الحطاب عن القرطبي وصاحب المدخل وغيره مما هو متفق الصراصير ومثل الطار
كلامه من شرح الإمام أبي الفضل ه ولا أحكي منه في المختصر أقوال الأشياخ فلا
نحصيه وذكر أن عمل الأئمة على حضوره وأنشدوا فيه ونصه ويستعمل الذي يلعب عند
العرب الذين أخذوا في منزل الرملة ومقودة بصفار ويسمونه المزهر مثل ما
المحرم فيها عنده لا **فلا جواب** وإنما سماع الطار فيلك الذي نوع المغر وقد
قديم اختلاف في الإباحة والكراهة والمنع لأجل أنه عادة شيوخ العلماء
والتيه الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه نعم طالما أن الخلاف ه والبطل
في جميع الأرعي فقال ولا يكره الطبل في اللهو يمنيه ولو بصراصير كما هو في القرطبي
وقال ابن مرزوق كما في شرح الموطأ وكلام تقدم النقل عنه من المالكية والأئمة

الاربع على جوازه فضلا عن ابطال اصله من الصحيح على الخرشي وأما قال الد
في الشبابة فقد اعترض فيه ايضا على قول خليل فتحرم الشبابة كما في الحطاب عن
المذهب وذكر فيما قال الانظار انه من خلاف فلا حجة فيه وواحد من الائمة فيها فيحتاج
الحلية فقد نبه الاستاذ ابو العباس التونسي المالكي في رسالته وخلاصة
البحث ان النغمات المطربة للذات والشبابة ومن النفخة المشغبة والخلاف
في الملاهي فيما قد بحث كلا ... الى التحريم وذهبت طائفة الى الاباحة
ومنهم من ذهب كل فئة من الشافعية واختار الغزالي والرافعي في الشرح
الصغير وقال النووي الاصح وقال في الكبير انه الاقرب واختار الاباحة عز الدين
ابن عبد السلام و [illegible] تبعه الجمهور بقول [illegible] والاباحة فلان الغزالي ان
جماعته وانه مقتضى المذهب وقال الغزالي ان نبي الله داود عليه وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام كان يضرب بها في غنمه وروي عن الصحابة
الترخيص في سماع اليراع الشبابة فالقول الشبابة تهيج الشوق وتشوق
الطالب وتحث على السير وتجمع الخواطر ان اشرحنا ولم يزل الاشياخ الصلحاء
والعارفون والعلماء يحضرون السماع بالشبابة ويجيبون على الحانها الكرامات
الظاهرة وتحفظ لهم الاحوال السنية وقد كتب الحرام لاصحابنا الفاضل عليه
يعني وقد صح اقلع [illegible] ومشى من الائمة بالفتيا على جوازها الكرامية على
بن ابي العباس ه ومنهم صاحب مفاتيح الكنوز ونصه والاصوات الشبابة
والاخذ امثل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه وضع اصبعيه
في اذنيه وقد سمع زمارة راع فعدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع اتسمع
حتى قلت لا فاخرج اصبعيه من اذنيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال بعضهم ليس فيه دليل على التحريم بل فيه دليل فوته
على اباحة الشبابة حيث لم يامر نافعا بسد اذنيه ولم ينكر عليه وكذلك
فعله صلى الله عليه وسلم لم يدل على التحريم لانه لم يامر ابن عمر بسد اذنيه
ولم ينكر على الراعي فعله وصار سده صلى الله عليه وسلم ان يميز بينها وبين غيره
وانما سد اذنيه فلعل ذلك اشتغل عن حال افضل منه كما اخذ الشوب الذي فيه
اعلام وقد فتنه فقد صلاته فيه فلا يدل ذلك على تحريم اعلام الثوب ه

ومنهم الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء، وتقدم أن جماعة من الأئمة صرحوا
بالرق والشبابة منهم ابن عبد السلام وابن مثلا زوي والبساطي وابن دقيق
العيد وأما قوله وإن العود والرباب بمنزلة الطار في الأعراس
وغيرها مما نقلا فلا عن المالكية إلخ فغير صحيح وتكلم في بطلانه قول المختصر
عطفا على المكروه وكراء دف ومعزف لعرس وقول الخرشي في شرحه فقال مع
ذلك بالمزمار والكبار والمعازف في العرس وغيره اهـ والمكروه من قسم
الجائز كما لا يخفى وتعلمه لا يصوابه قال الزرقاني عقبه وسيأتي في الإجارة
للمصنف كراهتهما للعرس وذكر وأن المعزف هو الذي للهو مطلقا اهـ
وأما قوله من أشنع البدع ما يفعله أصحاب الملاهي بالعود ونحوه
من الابتداء بهم المواز بين أو يعرضهما بالثناء على الله إلخ فجوابه أنهم لا يعتقدون
حرمة ذلك حتى يرد عليهم ما قاله بل يعتقدون حليته ومن الصواب أن لا
يقتضيه الدليل وعليه ولا حرج عليهم في ذلك فقد ذكر علماء السير أنه
صلى الله عليه وسلم لما قدم من مكة إلى المدينة وفرح منها خرجت تتلقى
النساء للقائه صلى الله عليه وسلم ومعهن الدفوف يضربن بها وينشدن

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع *
وجب الشكر علينا * ما دعا لله داع *
أيها المبعوث فينا * جئت بالأمر المطاع *

وذكر ولي الله تعالى سيدي المعطي بن الصالح في ذخيرته عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن بنات النجار دخلن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضربن بالدفوف وغنين بقصيدة لكعب بن زهير بن أبي سلمى التي مدح بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول *
* متيم إثرها لم يفد مكبول * إلخ وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله
عنها أنها زفت امرأة من [illegible] إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا عائشة أما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو اهـ
ويروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية تغني
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلما سمع حس عمر فرت فقال عمر الآن ع

حسني

حتى استمع مما يسمع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قبلك نفعني ويمر
يسمع الذي بين هذا مما يطول والله اعلم **وبعبارة** هذا الاعتراض
من التمييز الاعتراض لالة فمقصوده من ذلك ان يبين الذي الله تعالى به تكفير قال
عسى ان يقع منهم من اعتراض الحرام او اباحة او قدح من لا يستحق الذم او
ذم من لا يستحق الذم او كونهم يقولون ما لا يفعلون او غير ذلك فلا يبدا وهم
بالثناء على الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وختمهم بالدعاء
بهذا المعنى فقط حسن كما لا يخفى واما قال الدسوقي والذي عليه يمشي
على قول ابن الحاج في هذا حرام لاستعماله الآلات ولو لم يقترن به شرب ولا منكر وقد
قد قلنا غير مرة ان ذلك غير صحيح بل الا ما هو مكروه فهو مباح وكل
فعل مباح يجوز فيه الثناء على الله وذكر رسوله والدعاء هذا ختمه
قال سيدي عبد الغني النابلسي اعلم ان السماع في اصطلاح المتصوفين
لفظ عام شامل لسماع الغناء في الانفرادية وفي الغير بيانية في فضيلة او غيره
بنغمة او بغير نغمة مع الآلات او مع الآلات وسماع الآلات وحدها ولا
فرق بين الآلات سواء كانت دفوفا او مزامير او صنوجا وسواء كانت
الدفوف بجلاجل او لا وسواء كان الضرب بذلك بنغمات او لا فقرن به
رقص وتواجد او لا كان ذلك في عرس او وليمة او في يوم عيد او قدوم غائب
او على ذكر او تهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن كذلك
فهذا كله اسمه السماع ولفظ السماع اذا اطلق ينصرف الى بيته وحكمه
في الشرع واحد كما ذكره ثم قال واما المباح من ذلك فهو اذا كان المجلس
خاليا من الخمر والزنى ونحو ذلك فهذا مباح ان لم يكن في السامع من
اهل الفتح فيه بالله تعالى بان كان عاميا جاهلا غافلا او كان عالما محجوبا
بعلمه واما اذا كان من اهل الفتح فيه والشهود ولا يخلو الارض منهم في كل
زمان ومكان الى يوم القيامة فيصير السماع حينئذ في حقه مستحبا قربة
لمن يطلب عليه لاستفادة به منه الحقائق الالهية والمعاني الربانية
وفهم المعاني والاشارات الربانية انتهى وقال سيدي الطالب
ابن الحاج ايضا اما الملاهي الملهية ومنها العود وجميع ذوات الاوتار

رم
الدنوصيرية

محرم في الأعراس وغيرها مثلها في باب الشهادات من التوضيح ونقل المازري
وفتوى ابن عرفة وصاحب المدخل **قلت** فالذي صرح به من كلام هؤلاء
الأئمة نقلا عن المازري وهو نص كلام ابن رشد والأبي أنه لم يقل في التوضيح حرام في
الأعراس وغيرها مثلها كما نسبه الشيخ والحطاب له فإن حمل كلام المازري أنه إذا
كانت الملاهي تدعو إلى شرب الخمر والكلام في غير ذلك فلا إشكال فيه
ونصه كما في المواق ومثلها من الخمر وآلة ضرب الأوتار والنفخ في المزمار
يقارن شربها فلا سيما وميل النفوس إلى شربها المستتبع حكم التحريم
على ذلك فلا شك أنه مما لا يحتاج فيه ولا يفعله إلا السفهاء فتأمل قوله فلا
يحتاج فيه ولا يفعله إلا السفهاء فإنه صريح فيما قلناه ونحو الكلام للأبي
عن ابن عرفة ونصه والغناء بالآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور
والمعزفة والمزمار فقال الإمام عن العلماء حرمته وأطلق مجوز ذلك وفي
الموازية سماع العود مكروه وقرينه في الحرمة ومثال كون ذلك مما يبعث
يقارن شرب الخمر ويبعث على التسبب عليه بحكم التحريم قال ابن عبد الحكم
سماع العود جرحة إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وإن كره على
كل حال قلت ونقله الحطاب في التوضيح فهو كلام المازري إلا أنه زاد
أن يحمل الكراهة على التحريم ونصه وأما الغناء بالآلة فإن كانت
ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزامير والظاهر عند
العلماء أن ذلك ملحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود
أنه مكروه وقرينه يشهد لذلك التحريم ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع
العود ترد به الشهادة قال إلا أن يكون في عرس أو صنيع وليس معه شراب
مسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة قال وإن كان ذلك مكروها على كل
حال وفي سنده أن الكراهة المنصوص التحريم كما قدمناه وتبعه الزرقاني فقال
والظاهر أن المراد بالكراهة في كلام ابن عرفة التحريم وفيما قالاه معا
نظر لأنه لو كان المراد بالكراهة التحريم على كل حال لم يصح قوله
إلا أن يكون في عرس أو صنيع إذ المحرم في كل حال لا يباح في عرس ولا في صنيع
ولأن اللازم على التحريم في كل حال عدم رد الشهادة بسماعه ولو في عرس أو

صنيع الفتوى بهذه الآلات المغاربة بالتحريم اختلفوا على قولين أشهرهما أنه
كبيرة والاشتغال به ردة فقال بالكبيرة فثانيهما أنه صغيرة ولاكنها خسيسة
ومعنى أنه صغيرة خسيسة توجب رد الشهادة أيضا كالكبيرة فالاتفاق على التحريم
بكل حال مع بطلان الشهادة لا الفتوى بها كما قال ابن هلال وأيضا لم يجزم
بالمنع صاحب التوضيح بل نقل قوله والإمام عز الدين إن ذلك ملحق
بالمحرم فلا يلزم أن مقتضى العبارة لا تفيد الجزم ولو كان جازما به لاقتصر
على قوله فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع فهذه هي
صيغة الجزم وأما قوله فالإمام به فليس فيه الجزم بشيء فتأمله وكذلك
قوله وقد يريد بالكراهة التحريم لا يفيد جزما بالتحريم أيضا لأن المعنى
قد يريد بالكراهة التحريم وقد لا يريد بها ذلك بل يقول الكراهة على
حقيقتها اشتهر فتحصل مما تقدم أن صاحب التوضيح جزم بالتحريم جملة إذا
كانت الآلة ذات الأوتار ممنوع وإلا فهي مكروه ومعنى فقط بدليل قوله في مختصره وكره
كراء دف ومعزف لعرس وقوله أيضا بكتاب وتجوز الزمارة والبوق وتفرع
قول ابن زرقون إن المعروف من المذهب اللهو مطلقا فيه ما قلت فانظره وأما قول
صاحب المعيار في نقله عن الشاطبي وإن كان محرما على كل حال ففيه نظر أيضا
لأنه لا قائل أنه نقله عنه صاحب التوضيح وابن فرحون وابن عرفة من أنه
مكروه على كل حال لا محرم ولا نقله الجماعة عنه أولى من الواحد وأما ما فيه
فلأن المناسب لقوله ترد به الشهادة إلا أن يكون في عرس أو صنيع هو
الكراهة لا التحريم إذ لو كان مع ذلك الحكم إلا المحرم وأيضا فإن ذكرها فيه
يقتضي أنه حيث تمت من الآلات لا تجوز ولكن بشيء ولذا قال الدغاري في تقييده عند
النفقة إن ما فيه الصلاة أن مراد المصنف ومعنى قوله سماع الآلات
المطربة بأنواعها مع الصوت الطيب لا تجوز الصلاة الحرفية فيها من غير تعبير ما
بالملاهي أو بيد النار اللهو وكون ذلك مما يدل على كونها مستعملة لأجل
اللهو كما هو في تقييد ذلك في غالب الأحاديث وإن كانت مطلقة في بعض
فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا كالآيات ومن تقييد ذلك أيضا في
عبارات جميع الفقهاء من المذاهب الأربعة وإن أطلق بعضهم فمراده التقييد

صح
كما قررناه
عن غير
واحد من
الأئمة والآن

ثم كان بالتفصيل المعلوم من الدين بالضرورة والاعلان بالسيف فحكمهم الاسارى
والجاهل الضعيف لا تفهم فقصود الشارع ولو بالف عبارة ثم وان اعتبرت
المسائل التي تعتبر اللهو كان الاقتداء بجر فيه مثل الالات المطربة يشترك فيه
التعبير بالتلهي بها وان لم يذكر الاصل التلهي بها فليست بحرام بل هي مباحة
فيه لجميع المسلمين والمومنين سواء كانوا من الطائفة الفقراء او من
الطائفة الكاملين ولا يكون مثل الحكم عن الصغر مطلقا وان اراد باللهو الاعراض
بسبب ذلك عن الطاعات وتضييع الفروض والواجبات والاشتغال بالمحرمات
الملهيات كشربها عليها على الخمر والزنى ونحو ذلك من المنهيات والله تعالى اعلم

فصل

فان قلت ما المشهور في الالات كالعود والطنبور والطار والمزمار
مثل ذلك امكروه او التحريم **قلت** نقل الزرقاني في شرح المختصر كما تقدم ان قول
مالك في المزهر انه مكروه كالمنع الدف والمعازف في العرس وغيره وسلمه صاحب التيسير
وصحح غيره بان المشهور منع جميعها والاقتصار فاثبت بينهما ان المشهور يعلل
بما اذا كانت فيه ابتى فساد ومحمل كلام الامام في المزهر فيه بالكراهة اذا خلت
من ذلك فهذه اقوال فالاول منها التقييد قال الشيخ المحقق الامام الملكي
المحص في حواشي الزرقاني فالحاصل ان حاجية الاقوى ان سماع الات الطرب التي
تعلقت بالفساد وبعد الشرابي والى ذلك فرق المعازف في حديث البخاري والذي
بالخمور ونحوها فهو ممنوع التحريم بها ويقول الموضع الذي فعلها فيه الصديق
رضي الله عنه فسماها مزمار الشيطان ونحو ذلك ما استعمله الفساق افعل فيه الشرب
والفجور في غير امر محرم فيقول الموضع الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم دعهما
فانه يوم عيد فان من سرور عيد كان شرعا لا من مزامير الشيطان التي لاحظه
الصديق رضي الله عنه فلما قال صلى الله عليه وسلم في جوابه ولم ياذن مثل هو
في كلامه او في كلام الاشتغال الى المواهب وقال ابو العباس القرطبي
اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع
عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم
وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون

وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعليه وتأثيمه ه وقال ابن
حجر في الزواجر فكلام الاحياء للغزالي ملخصه المنع في الاوتار كلها لثلاث
علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها تدعو اليها وكونها
في قريب العهد بشربها تذكر مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الشوق
وانبعاثه سبب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسوق
فمنع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم ه وقال ايضا يحرم ضرب واستماع
كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودربكة وصنج ومزمار عراقي
ويراع وهو الشبابة وكوبة وغيرها من الاوتار والمعازف جمع معزف قيل
هي اصوات الغناء اذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك
وقيل هي كل لهو وانما حرمت هذه الالات الشربة بتدعو الى الشرب وفيها التشبه
باهله ومنوطة بهم ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا الة الشرب
واقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويحيي
بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك ه ونقله في الاحياء بابسط
منه وقيل علة التحريم شدة الاطراب ذكره ابن الحاج في المدخل وعليه فان
لم يحصل اطراب اصلا او يسير فلا حرمة وقيل لان العلة تدور مع المعلول وجودا
وعدما ولذا قال الامام المازري لما سئل عن السماع بحلال ولا اثم به
ولا يدعو الى الشرب فلا يتنبه لحرمه وقيل علة التحريم اللهو قال
ابن رشد على قول المختصر وبطلت بقهقهة ما نصه فائدة القهقهة في
غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وحرام عند الصوفية فالذي يفعله
وتفعله المريدة بالحضرة فيه الكلام المعتاد بين السادة او انهم تكلموا فيما المغني يوجب
التحريم عند الفقهاء لو اطلعوا عليه اذ الصوفية لا يخالفون الشرع ومن
ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع الات اللهو المحرمة عند الفقهاء سمع بعض
ليس مبنيا على ... دون اللهو فلا يجوز فلاحظ على من يتبع تلك الصيغة ه
وقال الامام المحقق الصوفي النابلسي قال فان قلت فما علة تحريم ما ذكر من
الالات المسلم قلت هو كونها الات اللهو كما هو قول الجماهير قلنا العلماء
على قسمين الاول علماء لكنهم غير عاملين بالعلم لانهم يتبعون شهواتهم

وان منعناهم فكيف قد وقع في كثير منهم خلوا به ويجعلون ذلك دينا بلا شبهة
فيها ولا يكاد يعتذر منهم ان يخرج من هذه الآلات الا القليل بل هم يكثرون فيها الاجل الكثير
فطلعنا في الاستدلال على كراهة الاوتار فقط فيها ولا الجماعة منهم اعوان
الشيطان واغراء الجهال وردا لمثل الاوتار والازمار والدفاف رجل تغلب على
نوع الانسان التقسيم الذي عليه الناس عاملون على حسب ما استنبطوا فمن
حسنوا الظن فيهم في الناس ومنهم الذين ينبغي ان تؤخذ عنهم الاحكام الشرعية ومع ذلك
يعلمون ان سماع الآلات المستحدثة لا غرض يعود الا للهو في سائر الجملة الآتية
وقال ايضا وكذلك جميع الآلات المطربة اذا استعملت في اللهو واللعب
كانت حراما فان اخرجت من اللهو بمنزلة الحرب والترقية منها وإن قال
الجاهلون من علماء المعقول لا يعرف زوال اللهو من هذه الآلات المطربة وقال
ايضا وللعلامة الشيخ الاقليم المغربي الزيتوني رحمه الله تعالى كتاب
صنفه في السماع وقد عارضه الشيخ ابن حجر في كتابه كف الرعاع وانكر ما نقله في
ذلك عن الصحابة والتابعين والمستفتين ثم صرح بعض تصحيح ذلك عن جمع من
رضي الله عنهم ونقل عن ابي طالب المكي قوله من انكر السماع فقد انكر على
سبعين صديقا ثم قال وان اراد بالسبعين الكثرة ثم نقل عن السهروردي رحمه الله
قال من انكر السماع اقلاما يعمل بالشبابة والاوتار واما ما يعمل بالطبع
لا ثم قال فخذ ذلك فلما رايت كلامه في تلك الرسالة وصحح بها
فعلمت ما في رسالة الجيزي وجدت الاقليم الشعراني رحمه الله
ذكر الجزيري في كتابه الكبرى واثنى عليه فعلمت ان رد ابن حجر تعصب من
غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتأخرين وكما رأيته في رسالته الكبرى
يطعن على محمد بن طاهر وابن حزم ثم افعل عنها في رسالته منها فسبحان من
يكون مطعنا للجاهلين وليس مع ابن طاهر وابن حزم موقف يتبين بين يدي الله
تعالى يوم القيامة فان قلت فكيف كان المشهور منع ذلك وتحريمها مستقيم
اجتنابها ولا سيما في حق من يقتدى به لان العمل بالمشهور واجب ولا يعمل
بالضعيف الا في حالة الضرورة ولا ضرورة هنا قلت المشهور كما رأيت
معللا بكونها تجر الى فكر او بشرب الاكل او باللهو فليس تحريمها

منقبة أبو محمد الصقلي وفي تعليقه ذلك وإن فيها قولان الإباحة كما في
حاشية الحطاب على الرسالة والقلشاني أيضا وأما قول الطالب ابن الناصر عليها
بالشمع ولا سرج الطبل ولا بأس بالطبل للعرس والشموع والقنديل المعلق
لا ميتة شرعية منه الدخول لأن الدخل من المحرمات كما هو معلوم منه قال
شيخ الشيوخ أبو شعيب بن نيد رحمه الله تعالى في جواب له نقله في المعيار
أما الشعل والضرب فلا بأس أن لا حرج في عمل الشمع وتعلقها في عرس وغيره نعم
ينبغي أن يلتمس له محترم شرعي ما أمكن من ملابس ونحوها إذ لا يلزم أن تبطل
العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائله وقال الشيخ أبو السعادات
السلاطين لا أرى بعدم فعل فذا الذي يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيحمل
الناس على رواية الجواز فيها وإن كان ممنوعا في المنع أن لا يتعرض لهم وإن يحملوا
على المنع فلذلك في الأخذ من الأول وجرى به العمل فلا يمنع أن حملوا على غير ذلك كان
فيهم تشبه بأهل الطائفة وفيه أن الأبواب المختلطة وقال الأستاذ أبو المواهب
في رسالته اختلاف المذاهب رحمة في هذه الأمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج الآية قال الإمام ابن عبد السلام وإن الله تبارك وتعالى لم يوجب على
الخلق أن يكونوا حنفية ولا مالكية ولا شافعية ولا حنبلية وإنما أوجب عليهم
اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن افتدى بقول عالم فقد سقط عنه
الملام والسلام ه فصل وقال الإمام أبو
حامد الغزالي في الإحياء السماع في أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا
له مباح إن كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس
وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود
وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لأجل إظهار
السرور به ووجه الجواز أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب
وكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل
إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم * طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع *

وجب الشكر علينا * ما دعا لله داع *

فهذا انشاد الشعر ولقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فلا ضرر
في الشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود وقد نقل عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم أنهم حجلوا أي رقصوا في سرور أصابهم وهو جائز
في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل
على هذا ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله
عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي
صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني في
ردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله
عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يا بني أرفدة يعني من الأمن وبنو
أرفدة نوع من الحبشة وفي حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه
تغنيان وتضربان وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه
السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده يقول
دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا
التي انصرفت فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وهي نص صريح في أن
الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الأول اللعب
ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب الثاني فعل ذلك في المسجد
الثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني أرفدة وهذا أمر باللعب

والتماثيل وكيف يقدر كونه حراما الرابع منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
من الإنكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من
أسباب السرور الخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة
عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب
النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في
الامتناع والمنع منه السادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة
أتشتهين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى المساعدة للامتثال خوفا من
غضب أو وحشة فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور مهم
فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه السابع الرخصة
في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان
وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك الثامن أنه صلى الله عليه وسلم كان
يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالأوتار في موضع
لما جوز الجلوس ثم إذ مثله لا يقرع صوت الأوتار سمعه فيدل ذلك على أن صوت
النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة فهذه
المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف
واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج في أوقات
السرور كلها قياسا على يوم العيد فإنه وقت سرور وفي معناه يوم العرس
والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح
وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم
واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع ه.
كلام الغزالي وبعاث بالعين المهملة بوزن غراب موضع في المدينة على
ليلتين منها ويوم بعاث هو يوم مشهور وقعت فيه مقاتلة عظيمة بين
الأوس والخزرج وكان بين البعثة والهجرة وكان الظفر فيه للأوس فإن
قلت حاصل ما جلبته ونقلته فيه إنما هو في الدف ونحوه وليس الكلام في
ذلك بل في ذوات الأوتار وهي ممنوعة لأنها أشد طربا من الدف ونحوه ولا
يقاس الأشد على الأضعف قلت كل من الدف وذوات الأوتار موضوع للطرب

به والنساء والمزمار القصبي والشبابة والبوق بذلك الوقت في ذكر قوم
ذوق اما الاوتار فانما كانوا ياتون بالدف والشبابة ونحو ذلك حتى جعلوا
فن التلحين واختلطوا بهم بعد ذلك فصاروا ياتون بذوات الاوتار ووقع منهم
في ذلك التوقيت فمثلا يختلطوا بالعجم لو سمعوا ذوات الاوتار فلا يأتون
فهذا مثل اهل المدينة الآن فانهم لازالوا على عاداتهم الاصلية لعدم اختلاطهم
بالعجم فلا يأتون بذوات الاوتار وانما يأتون بالدف والبوق والشبابة
ونحوها مما عكس اهل الحواضر فكيف يعتد ببطلان قولك ومتى اشتركتم بالمسمى
الدف لان الكل فيه يسمى الطرب عند قوم دون قوم فالدف اشترك بالمسمى
الذي عند العرب ومع اشتراكه فلا منع عند اهل الحواضر وعليه فما اشتراه
فالحاصل ان الدف اذا كان عند الناس محرم فهو ممنوع كذوات الاوتار وان
الاوتار ان خلت من ذلك فهي غير محرمة كالدف والله اعلم

فصل

قال الشيخ الاستاذ ابو المواهب الشاذلي وأما الرقص فقد اختلف فيه الفقهاء
فمن متعنت لا يعتد الى الكراهية منهم القفال وقال الاستاذ ابو منصور يكلف
الرقص على ان لا يفعل وكذا ومن متصف لا يعتد الى اباحته قال صاحب العوارف
في الرقص بعينه الغناء فيباح اصله ويكره اضطراب البعض والرقص وقال الشيخ
ذلك وقال الامام الغزالي في الرقص يعتبر محرم فانه حركات على استقامة و
اعوجاج ولكن كثيرة يحل بالعقل وكذا قال الدعاة والمشهور ورواه الجمع
واتفق عليه بما يقتضي اباحته وجزم الغزالي باباحته وقال الحليمي في
منهاجه اذا لم يكن فيه تثن وتكسر فلا باس به وقال الامام النووي في المنهاج
ويباح رقص ما لم يكن تثن وتكسر كفعل المخنث والاول فيه مختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والاماكن ومن متعنت لا يعتد الى المنع فيه من ارباب
الاحوال وغيرهم فيجوز لارباب الاحوال ويكره لغيرهم وعند العقول هو
المرتضى وعليه اكثر الفقهاء المسوغين للغناء وهو مذهب السادات الصوفية
رضي الله عنهم اجمعين وبعض المتصوفة يعبرون بشيء قال ابن [illegible] شيخ الاول
فلان [illegible] شيخ الغمري والاولى والاحسن من ذهب الى اباحة الرقص لما روته

عليها [illegible] والصواب [illegible]
[illegible]

عائشة رضي الله عنها في الصحيح من رقص الحبشة في المسجد يوم عيد وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعاها فوضعت رأسها على منكبه فرأت فجعلت
انظر اليهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم وان جعفر او عليا او زيدا
حجلوا لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء عليهم فقال لعلي
رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا والمشهور عن الامام عز الدين انه كره
الرقص بعد السماع ذكره غير واحد وقال في الاحياء من الادب ان لا يقوم ولا
يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص او تباكى فهو
مباح اذا لم يقصد به المراءاة لان التباكي استجلاب للحزن وان الرقص سبب في
تحريك السرور والنشاط وكل سرور مباح يجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما
لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات
وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور
اوجب ذلك وذلك في قضية ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن ابي طالب واخوه
جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه
وسلم لعلي انت مني وانا منك فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال
لزيد انت اخونا ومولانا فحجل ثم قال عليه السلام هي لجعفر لان خالتها تحته
والخالة والدة وآخر من [illegible] والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح او شوق فحكمه
حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان
مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك
بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وما له صورة
اللهو واللعب في اعين الناس ينبغي ان يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في اعين
الناس فيترك الاقتداء به ه وقال في الاحياء ايضا فان قلت فما بال
الصبيان تنصرف عن الرقص وتنشط الى الاكل [illegible] اللهو وخلاعة الرقص
فلا يراه في جد الدين الا [illegible] فاعلم ان الجد لا يزيد على جد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يرقصون في المسجد وما انكر لما كان في وقت

لاحق به ومقول بعيد ومن شيخ لاحق به ومنهم الحيشية فحمل نوع الصلاح عنده
لا تنفي عن التأفف وقلة اللهو واللعب والمعبد مبلغ ولا كل العوام من
اهل نوم والحيشية وما اشبههما ومن فتكون للزوال للمناصب لانه لا يليق بهم وقد
كان الكون غير لائق بمنصبه في المنصب لا يجوز ان يوصف بالتجربة ممن سأله
فقير شيئا فلا عطاه زيفا لكان ذلك كاعتبار منتحسية ولو سأل فلكـ
فلا عطاه زيفا او زيفين لكان ذلك فنكر عند الناس كافة وكذلك سبع
تولد الاختيار من جملة فسأل به ويقيم به اعتقاده واستيلاء عنه وقع مقدار فلا
يجوز ان يقال فلان يعلم حرام لانه من حيث انه اعطى ضمن اللغير حقه فكذلك
ان فقد ومن لا يجهر فيجرأه من المبلغات * وقال بعض المتأخرين افتقد واعلى ان
الذات لا فرق بين الله فلا فرق بالذكر فيتفرقون على اقدامهم اجلال الله
الذات لا انهم وفيما له فيه كذلك فيلقاه بسكينة ووقار واللامع من كثرة صعقهم
في بعد ذلك فمنهم من يمشي على قدر ما يجد ويتجلى في قلبه فلا وقد يكون له او فقه
مولاه في جلابيه وافلا يكون المسلك في حضرة الاثنين مع جملة اصحابه
وافلا يكون عند المدرك الملوك او هو مولاه في ثبته على الاكوان بعظمة مولاه كما قال
عياض * ومما زادني شرفا وتيها * وكدت باخمصي اطأ الثريا *
دخولي تحت قولك يا عبادي * وان صيرت احمد لي نبيا *
وافلا بعين ذلك مثل الاجمل في المظالم وضبط الاختلاف استعدادات القلوب
وتوجهات المتوجهين وبحسب مقدار الذكر من اوليائه الى الخ فيتبين منهم فمنهم
ومنهم اقوال المستغرق ليس في حضرة فلولا ما جاء في الله وحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من داود بذلك فلا يجدون ويتوجدون فلا يعقلون * ويروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لما اهبط آدم الى الارض بكى فلما كان نيف سنة فاوحى
الله تعالى اليه فلا يبكيك وقال الآدمي نشتاق اليك شوقا الى نعيم الجنة والى
خوفا من النار الجحيم لان اذكر الى الملائكة الطائفين بالعرش سبعين الف
صف جرد مرد مكحلين يرقصون ويتواجدون كل واحد منهم اخذ بيد صاحبه
يتغنون باعلى اصواتهم من قبلنا وانت حسبنا وذلك الى يوم القيامة
فاوحى الله اليه ان ارفع راسك وانظر اليهم فرفع راسه الى السماء

فكشف الله لهم عليهم بفضله في ايامهم هذه عشية من الحور والقصور فسكنت روعتهم وقال
ابراهيم بن شعبان سمعت ابا عبد الله المغربي يقول اطلع الله اهل السماع من نور
بهائه وخلع عليهم خلعة من الملائكة بكيفية الجنة وان الملائكة بين العرش والكرسي
ومنها حظيرة القدس وبينهما الانس فباشرهم الشوق الارض وجوههم
كالقمر ليلة البدر على رؤوسهم الشعر كشعر النساء فيها قلائد الجوهر والذهب فمن
فيقولوا الذي ان ينفخ في الصور وكان منهم والنبيين يسمعه اهل السماوات السبع
الا ومن صوته السماء فيه ولون من كل العرش الى الكرسي شبه السكارى بما
بهم من شدة الحنين والوله والسماع الذي هو من شبه الجمال اسرافيل فلهم وجنتهم
ضربهم والله تعالى بجمال الكبرياء اليهم وسمعهم وشاهدهم وقال لهم وعمن
اصواتنا في الشعب الذي في اصوات السنة وفي ذخيرة الاولياء الطالع يسير المعنى
ابن الصالح رضي الله عنه قال نصه يروى ان ادم عليه السلام لما خلقه الله تعالى
بقي شبحا بلا روح مدة فلما امر الله الروح بالدخول امتنعت فامر الله الملائكة
ان يعملوا عليها حلقة من الذكر بالصبي الاصوات المطربة فان الروح لما سمعتها
حنت الروح لحسنها ودخلت في جثته وهي مما يذكر الله ولم تبق
من وجه من صنعته وجرت نفسها في الجنة فهي منها في بيت الازواج فهي تحضره
الذكر بالاصوات الحسان لان الذي غرفها فيها من هناك فمهما سمعت الاصوات الحسان
بذكر الله تعالى حنت وطارت وقلقت واشتاقت وتواجدت بقدر السعي اليها وقال
اودع الله تعالى فيها من تلك اللطيفة الربانية الماخوذة من حضرة الله سبحانه
وتعالى وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الصفة وقعد ابن عباس
رضي الله عنهم فوجدهم يتناشدون الشعر فيما بينهم فلما راوه امسكوا
اجلالا له صلى الله عليه وسلم فلما انشغل جلسا عندهم فقال هل فيكم من ينشدنا
شيئا من الشعر فقالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليك ثم انشد بعضهم

* في كل ضيق وكل السرى * تبكي جفوني بدمع مستدر *
* فرسعت هيبة الهوى كبدي * فلا طبيب لها ولا راق *
* الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده رقيتي وترياقي *

فتواجد صلى الله عليه وسلم حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما طاله لاهل الصفة

ج 2 مهمل

وكانوا الرجبين فقطعة عليهم الرجبين فقطعة وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان بنات النجار دخلن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضربن بالدفوف
وغنين فصبر لهن كعب بن زهير مدح في مدحته التي مدح بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * متيم اثرها لم يفد مكبول *
فلما قال * ان الرسول لسيف يستضاء به * مهند من سيوف الله مسلول *
زاده النبي صلى الله عليه وسلم فخلع عليه البردة من ثيابه فلا دفع بها الديهشر
فاشتراها منه العباس بعشرين الف دينار ليتبركوا بها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما انشد كعب المدحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له من انت فقال
كعب بن زهير فلما فني البردة صلى الله عليه وسلم وكانت عنده الى ان زفني فعلا وبنو
ويتعشون بها بعهدها بعشرة الاف فلما مات كعب بعث معاوية
الى اولاده عشرين الف دينار فاشتراها ثم بقيت الى ان عند ملوك العباسيين محفوظة
للتبرك بها يتوارثونها فيما بينهم من ملك الى ملك ومن ذلك اخذ الصوفية السماع
والرقص فعل الصالحين فيها ومن ابن الحديث فتكلم فيه العلماء وما ذكرناه من موضوع
فلا يعتني به والمنقول عن العلماء فيه كثير كما يقول الذهبي نفعنا الله به **وسئل**
سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه عن السماع والرقص **فاجاب**
معلوم ان المشتغل به ان في تركه يسلم ومن اخذ كذا كذا من قول الحسن حتى يمكن
ان يقع فيه انه كما قيل اباحه ومقلده من لا يعترض عليه والحكم في من جمع بين
امور الشرع بعيد ايضا ولا شك ان من اباحه جعله من الرخص ومن علم ان كل رخصة
لا بد فيها من شروط فمن علم شروط القوم التي لهم فيه وتوفرت فيه جاز له ان
يفعله والا فليترك ولا احد يسلم قال ابو بكر ولو يفعله بل ولا فلا حرج عليه في ذلك وقد
نفرق في حق في الشروط ان وام غير من علامة الناس وهو جاهل بهم كما لا يعرف
فيهم الا الكلام والشوق ويتشبه وينبغي التسليم وعدم الاعتراض على من يفعله
بنفسه او من اقتدى به من اهل الدين والخير واهل الصلاح نفعنا الله بهم بالطيب النعيم
وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي في رسالة له وحاصل جواب التفصيل الذي ذكرناه
جواب العلامة سيدي الاسلام عبد الرحمن العمراني مفتي الديار المغربية وانه
سئل عن حكم السماع بالالات فاجاب الحمد لله فرقة لا يعترض

عليه

عمله لصدق وغيره والحاصل من لا يمكن غلبة حقيقة حاله فهو مجرم وجرح في قلبه شيئا من
نور المعرفة فليتفقده والاقبال موقوف عند ظاهر الشرع السليم والله اعلم وكذا
اجاب بمثل هذا الجواب ايضا شيخنا الامام العلامة ابو علي الحسن كما في كتابه العقائد
[illegible] وفقه الله [illegible] فانظر نص ابن العطار المحكي المعلقين على [illegible] التفسير
والصوفية [illegible] فهذا [illegible] تفصيلا ولم يطلقا في الجواب بكلا الكلام
غير مما اعتبر العلماء في من جملة المتفقهة المقتصر بل ان الاطلاق في موضع
التفصيل غلط والله اعلم بصوابه وجرح في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتفقده
التي ان نور المعرفة لم يتفقد من الارض التي يوم القيامة على العكس مما هم عليه
فقهاء زماننا من جمود ذلك وتحجيم بنيانهم الحسنة على غيرهم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اهـ ويشهد ايضا ما في كلام الشيخ زروق المتقدم
حيث قال محل الخلاف في السماع حيث تجرد عن الزيادة والا فمتفق على تحريمه غير ما
للغنى وابن العربي وابن عسكر وما فيهما معلوم اهـ فانه نص عظيم لا يليق به **فان**
قلت المراد بالاتفاق اهل المذهب فقط كما هو الاصطلاح لا اهل المذهب
وغيرهم كما هو الاجماع في الاصطلاح **قلت** المراد به الاجماع من قبيل
الشذوذ بما [illegible] وابن عسكر لانهما [illegible] علماء المذهب المالكي فاقل ذلك وايضا
فليس في المذهب المالكي اتفاق عليه كما قررناه **وسئل** قاضي فاس ومفتيها
[illegible] عن اصناف ثلاثة من الناس **الاول** كان يقدر التشبث الى التصوف
غير [illegible] فحصل هذا منهم يحلف بالحرام على التلاوة والاشتغال بالذكر
عن ذلك [illegible] التي الكتابة ويقولون فوالد بالحرام الشيء المحرم عليهم
ثم عاد الخبر والخبر فهل يصح [illegible] منزلة اللفظ عملا وضع له **الصنف**
الثاني [illegible] ينزع اللغة من الطعام التي فيه ويقول ابن [illegible] ومن
اراد ان [illegible] فيقولون [illegible] فيبلغ [illegible] ويطيل [illegible]
التي غير ذلك من [illegible] فاذا سئلوا عن ذلك قالوا هذا اخلاص عن [illegible]
[illegible] بين المشروعية فهل يسوغ [illegible] ام [illegible] والكل
اقوال الناس [illegible] **الصنف الثالث** يجرنون [illegible]
المسلمين الموقوفة عليهم [illegible]

المرضى بها ويقولون انها مسائل ويجتمعون على قراءة اغراضهم من الخلق
فالتسطح والرقص وفي غير ذلك وان اشتغلوا امثال هؤلاء بالهذيان زيادة فكيف في الاسلام
للاجتماع على ذكر الله وعبادته فهل يجوز تغيير الاعتقاد فيهم وقد فيما عسى
وجوههم الذي قلناه كم جوابا تشاهدوا والسلام **فاجاب** ان هذه
المسائل التي تقتضي كلاما كثيرا وبسطا في المقال تشعبها ولضيق الوقت ضاق عن
ذلك ولكن اقول على سبيل الاختصار انك ذكرت عن هذه الاصناف من الشبان
وصفتهم فيقتضي انهم ليسوا من المتعبدين والفقهاء كما قال علي رضي الله عنه
همج رعاع اتباع كل ناعق استفزتهم الشياطين واستحوذ عليهم حيث وجدهم
عوام اغبياء فاقصد ان يعبط اصناف العقول ويحكم فيهم حزبه وزين لهم ما
يناسب عقولهم من الهزء واللعب في دين الله وجمعهم على مجالسهم ان الشيوخ
على امثال هؤلاء تقع . وذكرت انهم ان عوام انهم من اهل التصوف فانسوا اهل
التصوف ان يكون الجهلة منهم لان اهل التصوف هم الذين صفوا الله بقلوبهم
وصححوا اعمال الجوارح الظاهرة وبنوها على قواعد الدين وزادوا واتصفوا
الباطن وتطهيرها من الاغيار والاكدار المتعلقة بالمالك الدنيا فجمعوا بين تصفية
الظاهر والباطن وهؤلاء المسؤول عنهم اوصافهم كما ذكرت تدل على انهم
عوام لا يشعرون بقواعد الدين ولا علم عندهم بحكم من السلف الصالح وما كان
عليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الى قوله وكل بدعة ضلالة وقد علم ان فعل
هؤلاء الاصناف لم يكن فيما سبق في القرن الاول ولا فعله الصحابة ولا السلف
الصالح لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما
بلغ مد احدهم ولا نصيفه امثال الصنف الاول الذي ذكرت ان المتبوع المقتدى
به جاهل بالقرآن والقصد الذي يلزمه بحكم الشرع الا بالتوضيع وان الاتباع
يشفعون ذلك ويقولون صلاته على غير طهارة فهذا الصلاة في الدين
وتلاعب بدين المسلمين وقد اشبههم بالباطنية قوم يزعمون ان للشرع ظاهرا
وباطنا وقد صرح فيهم الائمة بانهم كفار واما الصنف الثاني فهم
اشقى من الاول ولا ارادهم الاهلال التي تقف ... منهم ... الى

الفقر وتخييل العلم جمع شيء من حطام الدنيا بالتمويه على من لا يعقل الا ما وصفته
فيه لنيل غرضه منهم السفلة ويتكثر وينتهر ان فاعل الله من النعيم والرحمة خلال
بالاطلاق ولا صيام ولا تعبد لليل والخوارق الطاعات ويحسبون ان ذلك حق وقد
نص العلماء على ان من اعتز شيئا على الله ولية ومن كان بان الله فيه غرض سفيه
وما اعتز به لاتباع فاقده ضال وجهه قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقول الفقراء ان الحق في التيسير
والتيسير لكن الحق لان ذلك شهوة نفسانية شيطانية تلذذ والجهل
وامثال الصنف الثلاث فيهم لصوص متشردون انتشغ والدعي لا اسلام والعلم
وابغضوا الشرايع والصحابة في الرفض والتشيع وجعلوا ذلك سلما للاجتماع
بالاحداث والتوصل الى فعل قوم لوط واكل اموال الناس بالباطل وبالجملة
فالكلام يطول وقد وقع في معيار الونشريسي اجوبة في امثال هؤلاء اغنتنا
عن التطويل والواجب على ولاة المسلمين وامثال الدين ان يفرقوا جمع هؤلاء
الاضداد ويمنعوهم عن فعلهم ويعظوهم ويزجروهم ليردوا الى الشرع فان تابوا
ورجعوا للحق ولجماعة المسلمين تركوا والا قتلوا وان قصر والله ينصركم
والسلام ۞ بنقل الفقيه الشيخ نبذة من الجواب المذكور وقد وقفنا على هذا
الجواب العلامة ابو زيد الفاسي العارف الفاسي والمثنى عليه رحم الله الجميع
ويقول الفقراء انه التنعيم المتفرع وقد وقع في معيار الونشريسي اجوبة في
امثال هؤلاء ايضا يشهد ذلك ان لا مثل هؤلاء حتى قال من ذلك في هذا البعض فيه ما
في المعيار لان ما في المعيار موضوعه في مثل هؤلاء من الاصناف الثلاثة وما
من ذلك في هذا البعض منه في غيره ممن يتبين على كل من هؤلاء الثلاثة الاصناف
ولهذا قال من اعتبر الصنف الذي ليس الفقيه الثلاث من السماع فمذموم
لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه ولا يحرك السماع فيه الا الصفات
المحمودة ومن هذا الفقيه منه سماع الصوفية امثال الصدق والاخلاص في كل زمان
وهم موجودون الى يوم القيامة وان تشبه بهم في الزي والهيئات اقوام
كذابون خارجون من حد يفهم منهم شيء عليهم كما تشبه بالفقهاء الكاملين
العاملين العاملين اقوام فاسدون جاهلون في زيهم وكلامهم وهم عليهم شيء

وكما أن ذلك لا يطعن في عظام الفقهاء حتى يوجب انتقاصهم من بين العلماء
لا يطعن ذلك أيضا في عظام الصوفية فيوجب انتقاصهم من بين المؤمنين
ولم تزل تحل كلا الفئتين من طبقات الناس أرذال المناصب الدينية والدنيوية
كالمشيخة والمؤذنين والخطباء والقضاة والأمراء والسلاطين والوزراء فيهم
الصالحون والطالحون وأهل الكمال وأهل النقصان من أول الزمان إلى يوم
القيامة وإذا دفع نوع من ذلك فلا بد المرة ثم الثاني حتى لا يبقى من الكمال شيء
من أهل الديانة ونحوه فقط كما إذا دفع نوع فلا بد منه الصالحون فقط إذا
علمت هذا الاعتراف أن ما ذكره الفقهاء من الكلام في الصوفية وتقبيح أعمالهم
فمراده منهم أهل الفساد منهم لا مطلقا بدليل قول الذين فيهم لا باطلا منهم عشر
ادعى عليهم وذلك كقول الشيخ على قول الكنز وكره كل لهو لإطلاق لقوله
صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وهذا نص صريح في تحريم ما يفعله بعض المتصوفة
من الرقص وسماع الطيب وإنما هو سماع فيه أنواع العشق وأنواع الغزل في
الأجنبيات فلا يقتدى بهم ولا تحل في ذلك والحاصل أن قوله المتصوفة ولم يقل
الصوفية ولا تحكم بذلك على كل الجماعة فيجر فيهم كذلك لأن كلام الفقهاء في
كتبهم إنما هو في الأمور الظاهرة السيئة أن فلان وعلى هذا يحمل جميع
ما ذكره العلماء في كتبهم من التحذيرات والتشنيعات كقول الإمام المشهور
بقارئ الهداية الحنفي في كتابه جامع الفتاوى ويجب منع الصوفية من رفع
الصوت وتمزيق الثياب وهم ... عند سماع الغناء والذكر وبذلك
تسقط العدالة والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس فلا يشتغلوا إلا باللهو
والرقص وادعوا لأنفسهم المنزلة ... والله أعلم بهم حينئذ فليس
النبي صلى الله عليه وسلم من ... ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبس ثياب الشهرة لبس ثياب الفاخرة ولبس ثياب الخلقة فلأنه كالذنول
الطيب عن الحكم في المستقيم يتبعون من البلاء لقطع فساد من الاعتقاد
لأن أهل الإرادة أبلغ في الصيانة وأنفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب
أولى ه فتأمل قوله هذا تجده في الفقه القياس فيهم أهل الجهل والخلافة

في غير تعيين أحد منهم فالحذر منهم إن الطاعة لله تعالى على الحق منهم واعلم أن الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الظاهرين أهل القوة والصحة والذوق والوجد وأن تأويل التصفية الجائز وفوز من فيه ولا يقال لا يخفى عليك الحذر من الزور ولا تغتر بغيره كالافه رحمه الله والله تعالى أعلم

فصل في بيان حجج القائلين بالتحريم والجواب عنها

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم إن لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها رواه الطبراني فنقول الأصح فيما استدلوا به أما القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وليس النزاع فيها لأنا نقول غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة إلا ما هو محظور فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغيرها سماعها عند أمن الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه أيضا وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد بالآية بل لو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما وحكي أن بعض المنافقين كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الإضلال فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم واحتجوا أيضا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعني السمد فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا ووجه الاستدلال به أن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم والوصف المذموم شرعا محرم فعله فنقول ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه

فإن قيل إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم قلنا هذا أيضا
مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون والمراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر
في نفسه واحتجوا أيضا بما روى جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان
إبليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا
لا جرم كما استثني منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم
فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث
يباح تحريكه كما استثني منه أيضا غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن: طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع. واحتجوا أيضا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان
بأعقابهما على صدره حتى يمسك ثم رواه ابن أبي الدنيا والطبراني قلنا هو
منزل على بعض الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان
من الشهوة وعشق المخلوقين فأما ما يحرك الشوق إلى الله تعالى أو السرور
بالعيد أو حدوث الولد أو بقدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان
بدليل قصة الجاريتين والحبشة واحتجوا أيضا بما روى عقبة بن عامر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه
بقوسه وملاعبته لامرأته ثم رواه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب قلنا
قوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة فإن الباطل هو ما لا
فائدة فيه وأكثر المباحات لا فائدة فيه على أن التفرج في البساتين وسماع
أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها
وإن جاز وصفه بأنه باطل واحتجوا أيضا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت
ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ أسلمت أخرجه ابن ماجه في سننه قلنا
معنى تغنيت أي غناء فيه فحش ولكن بدليل قوله ولا تمنيت ولا مسست
إلخ فلا كذبت ولا زنيت فلا فيه أنه بمادة يدل على إرادة الغناء الممنوع ويدل
لذلك أيضا ما ذكره الشيخ في قصص في شرح الإحياء أنه رضي الله عنه كان يسمع

الغناء، وكانت لهما جاريتان تغنيان لهما. واحتجوا أيضا بقول ابن مسعود رضي
الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب، وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل، وفي معنى
سبب النفاق وإطلاقه لأنه بكثرة المزاح ومنه عليهم يصير قول الأباطيل كما في آية الشعراء
يقولون ما لا يفعلون، ومنه مشية المنافقين، وقوله كما ينبت الماء البقل
تشبيه في الإسراع يعني أنه بالغناء يصير فيه مشية المنافقين في أقرب مدة كما
أن سبب إنبات البقل في أقرب مدة هو الماء، وبعضهم جعل كلام ابن مسعود هذا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح، قال البيهقي والصحيح أنه من
قول ابن مسعود، وفي بعض طرقه عن ابن مسعود، قلنا فقول ابن مسعود رضي الله
عنه ينبت النفاق أراد به في حق المغني فإنه في حقه ينبت النفاق إذ غرضه
كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد إلى
الناس ليرغبوا في غنائه، وذلك أيضا لا يوجب تحريمه فإن لبس الثياب
الجميلة وركوب الخيل المهملجة أي الحسنة المشي وسائر أنواع الزينة
والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء
ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي
فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا، ولذلك نزل عمر رضي
الله عنه عن فرس هملاج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيه
فهذا النفاق من المباحات. قال الشيخ مرتضى في شرح الإحياء: ثم لو سلم
ذلك كله وأن ابن مسعود قصد به التحريم كان قول صحابي وليس بحجة كما هو
الصحيح من مذهب الشافعي والجديد له والمشهور عن أحمد لا سيما مع مخالفة غيره
له من الصحابة. واحتجوا أيضا بقضية ابن عمر وهي أن قوما [illegible]
رضي الله عنهم وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا سمع الله لكم ألا لا
سمع الله لكم. وبقول نافع كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع
زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع
أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم صنع. وبقول الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنى
أي مستجلب له وداع إليه، وبقول بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور والظل

الى ود القلب بتلطف وحيلة وقال يزيد بن الوليد إياكم والغناء فإنه ينقص
الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله
السكر فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنى **قلنا**
قول ابن عمر رضي الله عنهما ألا لا أسمع الله لكم لا يدل على التحريم من حيث الغناء
بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد
وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا
بالإضافة الى حالهم وحال الإحرام وأما وضعه الأصبعين في أذنيه فيعارضه
أنه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن
ينزه نفسه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه من فكر كان فيه
أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن عمر أيضا
مع أنه لم يمنع ابن عمر وفعل ابن عمر أيضا لا يدل على التحريم بل يدل على أن
الأولى تركه ونحن نقول الأولى تركه في أكثر الأحوال بل أكثر مباحات
الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت
قلبه افترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه
وسلم كان في حال كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحال كما شغله
العلم عن الصلاة وأما قول الفضيل هو رقية الزنى وكذا ما عداه من الأقاويل
القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك
عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول
في القياس أيضا إنه لهو ولعب **قلنا** هو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو
ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجته إنما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع
الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد وكذا المزح
الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته
قال حجة الإسلام في الإحياء على أني أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه
أعباء الفكر والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجد

فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم
تبعث على النشاط في سائر الأيام والمواظب على نوافل الصلوات في
سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ولأجله كرهت الصلاة في
بعض الأوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر
على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء
القلب من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي أن
يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فإذا اللهو على هذه النية يصير
قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها
بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحب له ذلك
ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه هـ هذا البعض منتقى من الإحياء لأبي
حامد الغزالي

فصل

وأما ما يفعل
في رمضان من التغبيطة والتعبير على الصوامع للإعلام بدخول الوقت
وللنشاط على الصوم والعزم بشهر رمضان وإيقاظ النيام للتسحر وتنشيطهم
عليه فهو مثل طبل الحجيج والغزاة وقد اقتصر في المختصر على قوله ابن [illegible]
ويجوز الكبر قال والبوق ابن رشد أيضا جوازا مستوي الطرفين على المشهور
وقيل في الجانبين إنه يكره من فعله فهو مكروه اهـ ابن عرفة رحمه الله
فيسأل فعلا به البوقات وإن كانت التي لا تلهي كل اللهو اهـ قال الحطاب
يعني نقلا عن الحطاب والأظهر حكم التغبيطة والكلام أنها لا تلهي كل اللهو فلا
تحرم اهـ وعليه فلا بأس بها في رمضان كالتعبير وصاحب المختصر وإن ذكر
ذلك في الوليمة لا كلام في عمومه لما تقدم أنه في فقهي يوم العيد يوم
العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب
الفرح وهو كما لا يجوز اللعب فيه شرعا فرائض قوله كما لا يجوز اللعب في
شرعا فيجوز فيه مع زيادة الإيقاظ للتسحر على نشاط الشهر وفعله
فلا وقع الإنكار فيه وهو التعبير والبوق في شهر رمضان للاستماع والسحور
فقد كان شيخنا الفقير يعني رحمه الله وهو في صغيرة داري والفتية
مولاي نقلا عن فضل الحج فيه هل رأيته في جامع الزيتونة فقلت له جامع

ابن يونس لا يكون حجة الا اذا اتفق عليه العلماء والائمة فسكت عني فسألت
شيخنا الامام رحمه الله فقال وقع مثل هذا في قضاء ابن عبد السلام بعث
اليه قاضي الفقيه وان بلده قد انكر التسبيح على المنار بعض فقهائها وقال انه مخصوص
في افضل الشهور وافضل الاوقات واول قبلة اختلفت بالمغرب وهو جامع
القيروان فكتب بهذا للفقيه ابن عبد السلام فاجابه ان هذا الذي فعل هذا
فلا يؤبه به فقلت له الذي قال به هو الصواب اذ لم يجز البوقالات في الاعراس الا بي
كتابة وهذا ليس منها فاجابني بان تلك البوقالات تحملان في التغني
وسماع الاصوات كما يفعل الان بالاندلس واما هذه ففيها اصوات فقلت عنه نعم
حتى الحمار فقلت له الحمار يعني من كل هذا الاتباع فلم يذكر في جوابه الا ان
هذه فوائد للذي فيها ولا يترتب عليها مفسدة الا ايقاظ النيام للسحور على
ما ورد فيه من الحض ومن قيام الليل ونحو ذلك وتحصيله انهم استعملوا هذا
وذلك دليل على جواز هذا ومثل هذه المسائل التي فيها خلاف بالجواز
والكراهة لا ينبغي ان ينتصب الرجل فيها لخلاف الجماعة لان ذلك يقتضي
كونه لاجل ضرورة وفي موضع آخر من نوازله انه قال في كتب انه وقف
عليها بعض البوقالات في رمضان في الجامع لابن الحاج المتاخر وانه انكر هذا في
جملة ما انكره وفي موضع آخر من النوازل المذكورة وسألت عنها
بعض البوقالات شيخنا المفتي ابن ... واحتج على بما وقع في جامع ابن يونس
فقلت له ليس بحجة لان الفقهاء لم يجيزوا هذا في الاعراس خاصة اجاز هذا في
كتابة فسكت عني وسألت عنها شيخنا الامام فافتى بالجواز وان البوقالات
المذكورة في الاعراس غير هذه فهذه كما يفعلها اهل الاندلس واما هذه فتعبر
الشريعة فلا تعرج عنه نقله المنجور في شرح المنهاج وقال بعض الشيوخ كما وقع
ببلدنا فاس وتونس فلا عليه اهل فاس من كون البوقالات على سطح في بيت من المنار
لا على المنار نفسه لما فيه من تعظيم حرمة البيت والمنكر ينتفي الضوء وفي معناه
التسبيح بعض الليل وبين ... مع علمه ابن عبد السلام وانكر مما انظار بفقيه الطالع
سبيل على ابن ... والشيخ ابن عبد السلام وابن عرفة ... تلاميذ الغبريني والشيخ
قبل ... وابن ... المذكور من كبار فقهاء فاس ومن الطالبين ... ابن زليم

وورد على تونس في صبي للحج وتكلمنا وانكر على اهلها امورا منها القراءة في
الختمة والصلاة خمسا او جماعة والدعاء عقب الصلوات على الهيئة المعهودة
والتسميع خلف الامام والدعاء للسلاطين بعد بعض الاذان والتسليم يوم الجمعة
وقعدة التصبيح في البخير والستر على جدارات المسجد من داخل وتحضير النشر في
الجامع الاعظم اثناء وسط الوقت وتخصيص صبح الجمعة بقراءة الم السجدة
ودخول المصلين فيه وتعميم الاسجاد في شهر رمضان والتبخير والتنوير في شهر
رمضان ليلا خلفاء والسحور وزيادة سيدنا في الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
والصلاة على السماء اثنا وورد على تونس ايضا قبله رجل يقال له الدراكي عاصر
ابن عرفة واجتمع به البرزلي ايضا في الاسكندرية وبها كان فلما انكر على اهل
تونس دخول جماعة الفقهاء على الغاصبين بتونس ونحوهما والتميز بطلفة ولبس
الاحمر واخذ المرتب على الاقامة والتنزه بين حتى تزيد الجماعة والجمعة لاجل
ذلك واجاب البرزلي عن ذلك كله بما هو مذكور في نوازله وحكى البرزلي المذكور
ان الدراكي المذكور يقول فيه ورد علينا في عشر التسعين والسبعمائة رجل يقال له
الدراكي وكان شيخا طاعنا مظهرا للزهد في الدنيا والاكل من كسب يمينه ابتغاء
الثواب واعتقد الناس صلاحه وكان مذهبه يغلب عليه مذهب الحنبلية في انكار
الاشياء منها لبس المعلمين ثم قال في الخراب ورد علينا رجل اسمه عمر واصله
من المغرب وحج ورجع الى تونس واستقر بها زمانا وهو ينتسب الى الزهد في الدنيا
والتخلي عنها لانه يتغذى من ايدي الناس بل قليلا على ما سمعت عنه وبين كسرا
معه بعض طلب ولا ادري مذهبه فقيرا او مالكيا واستقر بتونس وانكر
اشياء ككلام المنجور **فائدة** قال المنجور رحمه ورد الشيخ ابن عرفة مصر
ووجد ابن كاس ابنه على الكلام بعينه المذكورة فيمنه التنفس في الدين وترك الجماعات
والجمع لاخذ المرتب على ذلك ذكر فيه انشادا وهي من منزله

الامير

* بلاد مل ويل وفي الحكم تسلاركم *	تنبهوا للغيب فقيل نزالا *
* لزوم بشغلكم او بشق من زعمنا *	اقول الله انه بالحق فز عملا *
* في ترك الجمع والجماعات خلفكم *	وتسرط حكم الجلاب الكل فد حصلا *
* ان كان تسلكم التقوى فغيركم *	فد جاء بالعشق حتى عمد فاعزلا *
* وان يكن غيره فالامر منعكس *	فولوا الحق فان الحق فعنزلا *

فأجابه الإمام المحقق سراج الدين أبو حفص البلقيني وذكر أنه على البديهة
فما كان من شيم الأخيار أن يسمعوا * بالعشق شيئا على الخيرات قد حثا * لا لا ولا كان إلا البغض والخللا
كسوه من حشيش ثوب ثيابهم حللا * الشيخ فرد إلى المنهاج صاحبه * ثوعد الذي قد يختشي زللا
وقال فيه أبو بكر إذا نفثت * عن الكنز الحزء فليبتل وقد عملا * روى نقلا عن ابن القاسم الضعيف
فيما اختص بذلك إلا أن أوضح السبلا * فإن ترد شهادة تنال ربحها * إلا بالعلم والتقوى فقد اتصلا
كذا الفقيه أبو عمران سوغه * من قبل خوفا وأخشى ضللا * فثم وقد كان في الأعلين منزلة
من جانب الجمع والجمعات والعملا * كما لك عنه مبرم فيه فعززلا * أتى الجماعات ولم يتكلم وما عزلا
ه كلام المنصور وذكر الشيخ ميارة مسألة الحكاية وزاد شيئا بعد مسألة الإيقات ومما
مزاولة أهل الإيراد فيشفي * أخذ الإجازة أجرا فعمه نفلا * وقف بأنك أن أحله نظرا
بما اجتهاد له أولى بالصواب ولا * وذكر ميارة الحكاية وفيها بعض اختلاف لما حكاه
المنصور ونصه وجد بخط الإمام ابن فرزوق ونحوه في نوازل ابن زكري أن الشيخ الولي الصالح
أبا إسحاق أبا عبد الله محمد الدكالي رحمه الله كان في مدينة تونس في حدود التسعين وسبعمائة وكان
لا يتسبب للخلق ولا يجد الصحبة لأعاقيهم ولا يأخذ لعطائهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلي مع
الناس في الجامع مع جماعة في قوم بأذن فرضه وسمع عليه الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن
عرفة أنه يشبع وصار يتحدث بما امتنع من الصلاة مع الناس حتى قيل له إنه امتنع
لأخذ الإجارة الأجر على الصلاة فقد جزاه الدكالي لا جزاءه في الفقراء المتشبع وتبعته العامة
والخاصة في ذلك وحل الإمام أبو عبد الله الدكالي إلى مصر فأراد أن يتعشى ويكتب
الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر إلى أن قال هم وهم يحبهم منهم يسألهم يا أهل مصر ومن في الحكم
سألتكم بالأبيات الخمسة فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وقالوا الأمثل
وامتنعوا الدخول غاية الامتحان ثم اجتمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما
كتب لهم حسب في سؤاله فما كان من شيم الأخيار أن يسمعوا الأبيات المتقدمة ه والله
أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب فالله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي بن محمد الوزاني
العمراني كان الله له **انتهت الرسالة** المسماة بالنصيحة الكاملة
لأولي الألباب بإباحة السماع الخالي من الارتياب **وإن شئت فقل** التمحض
والمنعة والانتصار للقول بإباحة السماع وإفساد الأشعار

الرسالة الثالثة للمؤلف أيضا حفظنا الله ونصها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الملهم عباده بلذائذ الرأفة المتفضل على من اختار بجليل البشر
والدهر والديانة والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالة سيدنا محمد الذي
بشر بمحبته وفتح الفتوحات والبلدان وعلى آله شموس أنوار الاهتداء وأصحابه
لوامع نجوم الاقتداء **أما بعد** فقد سألني الفقيه الأديب الكاتب
البارع النجيب المكي بن عبد الله الوزاني عن حديث لا تسبوا الدهر فإن الله
هو الدهر هل هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وهل ورد بهذا اللفظ
أم لا فأجبته وإن لم أكن أهلا لذلك مع أني بعجز عن الخوض في تلك المسالك
بأنه حديث صحيح ورد بهذا اللفظ وبغيره قال سيدي المهدي الفاسي في شرح
دلائل الخيرات عند قوله يا دائم معناه الباقي وقيل معناه القديم الأزلي الذي
لا ابتداء له ويمكن أن يكون على نسبة ما كانوا ينسبون للدهر من الفعل الذي تعالى
فإنهم كانوا ينسبون للدهر الفاعلية فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فإن الله هو الدهر أي الفاعل لما تنسبونه للدهر فمعنى يا دائم يا فاعل أو
يا خالق أو نحو ذلك ويمكن فيه أيضا أن يكون بمعنى المتصرف في الدهر ومعنى
وجهه في الحديث والله أعلم. وقال الكرخي في قوله تعالى وما يهلكنا إلا الدهر
كان من شأن العرب إذا أصابتهم شدة نسبوها للدهر اعتقادا منهم أنه الفعال
لما يريد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي إن الله
تعالى هو الفعال لما يريد لا الدهر والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي
هريرة وأصل الدهر مدة بقاء العالم. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أيضا عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن آدم الدهر
وأنا الدهر وبيدي الليل والنهار وفي رواية أقلب ليله ونهاره وإذا شئت
قبضتهما. وأخرج مسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر. وفي
رواية للبخاري لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر
. وأخرج أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل
يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر
أقلب ليله ونهاره. وأخرج الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله

عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني ويشتمني عبدي وهو لا يدري يقول وادهراه وادهراه
وانا الدهر ه وأخرج البيهقي لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل انا الدهر الايام
والليالي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك ه من ابن حجر وفي الاصل في
الموطأ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ه قال الباجي في المنتقى اي
المدبر للامور الفاعل لما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها وفي
رواية فان الدهر هو الله اي فانه جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل
انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر اي الخالق له ويدل تقديره فقلب الدهر
ولذا عقبه بقوله في رواية يقلب الليل والنهار ومقتضى النهي عن سبه ان من اعتقد انه
فاعل للمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله تعالى وروى
الشيخان من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر وفي
رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي فمعناه يخاطبني من القول
بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من
التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع منه ذلك تعرض لسخط الله وقال عياض
زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمن
الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت قال
وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من
لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وامد
العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث
انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم
علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر
ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ولكن يكره له ذلك لتشبهه
باهل الكفر في الاطلاق وقال ابن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب
صانعها فمن سب الليل والنهار يقدم على امر عظيم فقف على ذلك **تنبيهان**
الاول ما ذكره القاضي عياض من ان سب الدهر مع اعتقاد عدم التأثير مكروه
خلاف ما قاله ابن حجر في الزواجر ونصه الكبيرة الثالثة والخمسون سب الدهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله المانح عباده بالأدلة البينة المتفضل على من اختار جل التيسير
والبرهان والبينة والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالة سيدنا **محمد** الذي
بعثه رحمة ونفع الموصوف والبراهين والبينة وعلى آله شموس أنوار الاهتداء وأصحابه
لوامع نجوم الاقتداء **أما بعد** فقد سألني الفقيه الأديب الكاتب
البارع النجيب المكي بن عبد الله الوزاني عن حديث لا تسبوا الدهر فإن الله
هو الدهر هل هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وهل ورد بهذا اللفظ
أم لا فأجبته وإن لم أكن أهلا لذلك محبة ولأجل عجزي عن الخوض في تلك المسائل
بأنه حديث صحيح ورد بهذا اللفظ وبغيره فقال سيدي المهدي الفاسي في شرح
دلائل الخيرات عند قوله يا دهر ... ومعناه الباقي وقيل معناه القديم الأزلي الذي
لا ابتداء له ويمكن أن يكون على نسبة ما كانوا ينسبون للدهر من الفعل إليه تعالى
فإنهم كانوا ينسبون للدهر الفاعلية وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فإن الله هو الدهر أي الفاعل لما تنسبونه للدهر فمعنى يا دهر يا فاعل أو
يا خالق أو نحو ذلك ويمكن فيه أيضا أن يكون بمعنى المتصرف في الدهر ومعنى
وجهه في الحديث والله أعلم. وقال الكرخي في قوله تعالى وما يهلكنا إلا الدهر
كان من شأن العرب إذا أصابتهم شدة نسبوها للدهر اعتقادا منهم أنه الفعال
لما يريد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي فإن الله
تعالى هو الفعال لما يريد لا الدهر والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي
هريرة وأصل الدهر مدة بقاء العالم. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن آدم الدهر
وأنا الدهر وبيدي الليل والنهار، وفي رواية أقلب ليله ونهاره وإذا شئت
قبضتهما. وأخرج مسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر. وفي
رواية للبخاري لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر
. وأخرج أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل
يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر
أقلب ليله ونهاره. وأخرج الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله

والأيام وقال قتادة الدهر العصر والعشي واحد وقال ابن عيينة كان أهل
الجاهلية يقولون الدهر هو الذي يهلكنا وهو الذي يحيينا ويميتنا فرد الله عليهم
الآية وقال عكرمة وقالوا ما يهلكنا إلا الدهر وقد روى أبو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان أهل الجاهلية يقولون وما يهلكنا إلا الليل والنهار
وهو الذي يحيينا ويميتنا فيسبون الدهر فقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم
يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار وفي الموطأ عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر
فإن الله هو الدهر وقال الشيخ الجزولي قيل إن الدهر من أسماء الله تعالى ه
الرابع تعرض الشيخ عن نسبة الأمور إلى الدهر مع أنه وقع في كلام كثير
من أهل الوعظ والعلم قديما وحديثا فلا تغفل عن نسبة الأفعال إلى الله وحده على ما قيل

* لا تسأل الدهر إن الطافا بتكلمه * ولا تلمه فلم يخلق لإنصاف *
* خذ ما صفا لك والزم الصبر ناحية * لا بد من كدر فيه ومن صافي *

وفي ذلك ما نسب للشيخ ابن زكري رحمه الله تعالى

* تبا لدهر يغير رتب المعالي بغير ثبات * يضع السواري ويحيي لمن لم يرتفع *
* فدهر واحد من تسلية من السوء * قلت الذي قد كنت منه تشتكي *

وفي ذلك قول ابن عيينة رضي الله عنه وعلينا وعليه آمين

* وأحب ذمه وفرع مشيرا * لأنهم لا يعلمون وأعلم *
* ومن أقبل الجهال أنبعث أنني * أنا الدهر والأيام أفل أعلم *

والأفل من شئون الشفعة العليا والأعلم من شئون الشفعة السفلى وقد كان كذلك
لا ينقضي بلا ريب ولذلك قال أنا الدهر والأيام أفل أعلم وقال ابن عيينة أيضا

* عتبت على الدهر بالدنيا بتقديم جاهل * وتأخير ذي علم فقال خذ العذرا *
* بنو الجهل أبنائي وكل فضيلة * فأبناؤها من بني الأخرى *

والجواب عن ذلك ما قاله الشيخ في شرح التنوير ونصه ومن التسليم
عند الابتلاء تحمي الله كلمة الجليل وعنى الله فيما قال وأنكر ذلك جماعة
من العلماء وبالغ الغزالي في مسالك الأنكار والتحذير من ذلك وفي كتاب
الحكم الفقهية من الأحياء من نسب شيئا من خلق الله بغير إذن الله فقد كفر الله تعالى

وفي الحديث لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وقال الشيخ اختلافهم في كون
قول الشعراء في كل دعة المقصود لغير جهة الدهر على أمثله سبق الشعراء
وكذا بعضهم يؤولونه على حذف مضاف ولم أر في هذا المنزع الذي أحكي من كلام
طائفة العرب والمشهور أن عمر بن عبد البر ونصه على حديث الموطأ بعد
أن ساق ما وقع فيه من أشعار الجاهلية والإسلام قال وأشعارهم في
هذا أكثر من أن تحصى حيث كلها على المجاز والاستعارة والفضلاء الأخيار
من المسلمين استعملوا ذلك في أشعارهم على دينهم والجاهلية جروا في ذلك
على عادتهم وعلما جاهل أن وأن هذا افهموه فعقلوه لا يشكل على ذي لب هذا
شائع الإيراد وقع في قطعة يقول

* الدهر يجمع والزمان يفرق * ويظل يرقع والخطوب تمزق *

وقال الشيخ الشنوري رحمه الله تعالى

* أيا دهر أعملت فينا أذاكا * وولّيتنا بعد وجه قفاكا *

وروي أن عليا رضي الله عنه كان ينشد لبعض شعراء الجاهلية

* أخي لا تغترر دنيا * فقليلا ما تدوم لديك *
* وكم من مالك ملك * أسيرا نوبتيك *
* ولا تغتر بزهرتها * فتلقى السم في فيك *

والأبيات في هذا المعنى لأهل الحكم والصلاح كثيرة ومن يضيفون ذلك
للدهر ومن للدنيا والزمان وكل ذلك محمول على ما قلناه ه **أيضا فصل**
نعرف أن الدهر مدة بقاء العالم وقال الجوهري الدهري الذي يقول ببقاء الدهر
ويضم الفاعل ببقاء الدهر ه وقال في من ضم الدال وفتحها في الدهري بهذا المعنى
مخالف للصحاح ونصه والدهري بالضم المسن أي الرجل الكبير والدهري
بالفتح الملحد أي المنكر للبعث ه ومثله في المصباح ونصه وينسب الرجل الذي
يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث دهري بالفتح على القياس وأما الرجل
المسن إذا نسب إلى الدهر فيقال دهري بضم الدال على غير قياس ه فتحصل
من مجموع كلامهم أن الدهري يطلق على الرجل المسن وعلى المنكر للبعث وأنهم
اتفقوا على أن الأول بضم الدال والثاني بفتحها واختلفوا في ضم الثاني فذكره

الحفاظ قاموس وشككت عنه المصباح والصحاح وتفرغ من الأجل الحيرانا بلا مرية
فلا تسأل عن بغية الزلال في التنبيه المغتمر ومعقل الديانة والله أعلم
مستنزل فلا عضد في ذلك في مثل هذه المسألة التي وكتب الحروف فسلمنا على من
يقف عليها عبد ربه تعالى الجهل بن محمد بن الخضر الحسني العمراني الفشتالي
غفر الله له وللمسلمين جميع الذنوب والأوزار في السابع عشر من ربيع الثاني
عام خمسة وتسعين ومائتين والف هـ

قال المؤلف كان الله له لما كملت الحاشية وقال الضعيف البيان أمر المسائل
الثلاث اللهم انفع بها ولمن قرأها والاستفادة منها والاضواء بها ولسائر
المسلمين وتجاوز عما ارتكبته من المغالط والأقلام واختم لنا بالإيمان
والموت على الإسلام والحقنا بفضلك بالعلماء الأعلام واجعلنا في جوار
نبيك عليه الصلاة والسلام انتهى

وكان الفراغ من طبعها وانتهاء كمال ضبطها في ظل مولانا الإمام
المبارك الهمام من أيده الله تعالى بالنصر والظفر ومن في صونه
من بغى وكفى خدمة الأولياء والسلاطين وخلاصة الرتب سيد
المسلمين الشريف الأبيض الصادق بن أمير المؤمنين **سيدنا**
ومولانا عبد العزيز بن الإمام أيده الله تعالى عزا ونصرا وظفرا
للمسلمين فأفلا وتقبله بالمطبعة الحجرية على يد صاحب المطبعة
المعلم السيد العربي الأزرق حرسه الله تعالى بملاحظة والده حفظه
ورعايته ووضع جماعة المسلمين بكل إحسانه وتفضله وكان ذلك
بمدينة فاس بخلافة أولى بلاده المحمية في أواخر شهر شوال
من عام اثنين وعشرين وثلاثمائة وألف 1322 رزقنا الله خيره
وخير ما بعده آمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين

الحمد لله تم بحمد الله النصف الثاني من حاشية الشيخ العلامة سيدي المهدي الوزاني حفظه الله على شرح المرشد المعين للشيخ ميارة رحمهما الله تعالى

المرموز له في متن الحاشية من الرموز
صورة ج للشارح سيدي محمد ميـارة
وصورة كـ للعلامة سيدي الطيب ابن كيران
وصورة مر للمحقق سيدي محمد الرهوني
وصورة تو لخاتمة المحققين سيدي التاودي
وصورة جس للشيخ سيدي محمد جسوس
وصورة ز للشيخ عبد الباقي الزرقاني
وصورة مب لمحشيه الشيخ البناني
وصورة عج للشيخ علي الأجهوري
وصورة ق للعلامة المواق
وصورة مق للعلامة ابن مرزوق
وصورة ح للإمام الحطاب
وصورة س للشيخ سالم السنهوري
وصورة خ لمختصر أبي الضياء خليل
وصورة ضيح بتوضيحه على ابن الحاجب
وصورة خش للعلامة سيدي الخرشي
وصورة غ للإمام ابن غازي
وصورة تت للتتائي
وصورة كعب لمحشيه الشيخ مصطفى الرماصي
وصورة طخ للطرابلسي لمن شرح على متن الشيخ
وصورة مس للشيخ الإمام المسناوي
وصورة فص للشيخ م الفهم له شرح عليه أيضا
رحم الله الجميع آمين